الدُّرُّ المُنَضَّدُ

في

رِجَالِ مُوَطَّأِ مُحَمَّدٍ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدُّكْتُور شُبَّير أَحْمَد

مَكْتَبَةُ عَلَّامَة شُبَّير أَحْمَد عُثْمَانِي رَحِمَهُ اللهُ

الدر المنضد

في

رجال موطأ محمد وتخريج أحاديثه

حققه وخرجه

الدكتور شبير أحمد

مكتبة علامة شبير أحمد عثماني رحمة الله عليه

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

اسم الكتاب : الدر المنضد في رجال موطأ محمد

اسم المحقق : الدكتور شبير أحمد

الطبعة الاولى : ربيع الثانى 1447هـ / اكتوبر 2025ء

يطلب من

الدكتور شبير أحمد

بريد إلكترونى : shabbir_ahmed61@hotmail.com

رقم الجوال : +61414944831

و يطلب أيضا من

المفتى عبد الوهاب حسن

بريد إلكترونى :
abdulwahabhassan124000@gmail.com

رقم الجوال : 0345-6031460

الإهداء

بكل وفاء وصدق، أهدي هذا العمل المتواضع إلى أستاذي الجليل، وشيخي الكريم، المحدث الكبير، العلّامة الرباني، مولانا عبد الرشيد النعماني ﵀، الذي كان له الفضل – بعد فضل الله ﷻ – في توجيهي نحو هذا المشروع العلمي المبارك. فقد وجّهني – حين كنت في مرحلة إعداد مقالة التخصص في الحديث النبوي الشريف – إلى تحقيق رجال موطأ محمد بن الحسن الشيباني، وبيّن لي أهمية هذا الموضوع، وضرورته في هذا الزمان، لا سيّما في الرد على من يُقللون من مكانة الحنفية في علم الحديث، ويتّهمونهم زورًا بأنهم أهل رأي فقط، لا صلة لهم بالسند والنقل.

كانت كلماته تلك ذات وقعٍ عميق في قلبي، وفتحت أمامي أفقًا علميًّا لم أكن أتصوره، إذ نبّهني إلى أن هذا العمل ليس مجرد دراسة حديثية فحسب، بل هو بيان عمليّ، ودفاع علميّ رصين عن تراث الحنفية وجهودهم في حفظ السنّة النبوية وفهمها. وقد كان دعاؤه المبارك – الذي لم يكن محصورًا في اللسان فقط، بل كان دعاءً يشمل الجوانح والسرائر – معينًا لي في كل خطوة، وبركة ظاهرة في هذا المسار، حتى وفقني الله ﷻ لإتمام هذا العمل، رغم ما فيه من مشقة وطول نفس.

أسأل الله ﷻ أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يرفع درجته في عليين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. آمين.

الدكتور شبير أحمد عفا الله عنه

كلمة الشكر و الإمتنان

أحمد الله ﷻ حمدًا لا ينفد، وأشكره شكرًا لا يُعدّ، على أن أعانني ويسّر لي إتمام هذا العمل في تحقيق رجال كتاب الموطأ للامام محمد وتخريج أحاديثه. لقد كان طريقًا طويلاً مليئًا بالتعب والتفكير والسهر، ولكن بفضل الله ﷻ، وجدت في قلبي القوة، وفي خطواتي الثبات، حتى وصلت إلى نهايته. فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للناس، مباركًا في الدنيا والآخرة، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير أو خطأ، فإن أحسنت فمن توفيق الله ﷻ، وإن أسأت فمن نفسي وضعفي.

وأخصّ بالشكر والدعاء ابن أختي الحبيب، المفتي عبد الوهاب حسن – حفظه الله ﷻ – الذي درس في جامعة إمداد العلوم بكراتشي. لقد كان له فضل كبير في مساعدتي، خاصة في الأمور التقنية، فكان دائمًا حاضرًا بكل هدوئه وأدبه وخبرته. أسأل الله ﷻ أن يبارك له في علمه وعمره، ويجعله من عباده الصالحين، وينفع به في كل خير.

اللهم تقبل هذا العمل بقبول حسن، واجعله سببًا في رضاك وغفرانك، آمين يا أرحم الراحمين.

الدكتور شبير أحمد غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

تعارف المحقق

الشيخ مولانا الدكتور شبير أحمد هو أحد هؤلاء الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى أيّ تعريف.

يُعدّ فضيلة الشيخ الدكتور شبير أحمد – حفظه الله – من الشخصيات العلمية البارزة التي لا تحتاج إلى تعريف، فقد جمع بين العلم والعمل، وبين الرواية والدراية، وبين الدعوة والتعليم، وكرّس حياته في خدمة الإسلام والمسلمين.

مولده ونشأته العلمية:

وُلد الشيخ في السادس من سبتمبر عام ١٩٦١م، وبدأ رحلته المباركة بحفظ كتاب الله تعالى في سن الطفولة. واصل بعد ذلك طلب العلم الشرعي حتى أتمّ ستة عشر عامًا من التعليم النظامي في الجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون ، حصل خلالها على الشهادة العالمية في العلوم الإسلامية، المعادلة لدرجة الماجستير في اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وذلك عام ١٩٨٥م.

الجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون

الجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون من أبرز الجامعات الإسلامية في باكستان، أسسها المحدث الكبير الشيخ محمد يوسف البنوري ﷺ عام ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م في كراتشي، بهدف نشر علوم الشريعة، خصوصًا الحديث والفقه.

تميزت المؤسسة بعنايتها البالغة بكتب الحديث، وخاصة صحيح البخاري، وبتخريج العلماء الراسخين في العلم. كما عُرف قسم الإفتاء فيها بقوة فتاواه و انضباطها

على المذهب الحنفي.

تخرّج منها آلاف العلماء الذين نشروا العلم في أنحاء العالم. وقد بقيت الدار مستقلة في منهجها وإدارتها، محافظة على روح العلم والتقوى، ومستمرة في أداء دورها الريادي في خدمة الإسلام والمسلمين.

مشائخه في الحديث النبوى: تشرّف بتعلّم علوم الأحاديث النبوية الشريفة على أيدي كوكبة من أعلام الأمة، وجهابذة هذا الفن المبارك، الذين جمعوا بين عمق الرواية ودقّة الدراية، ومنهم:

❖ الحافظ المحدث الجليل، **علّامة العصر عبد الرشيد النعماني** ﵀، صاحب التصانيف النافعة والتحقيقات الدقيقة.

وُلد شيخنا ﵀ سنة ١٣٣٣هـ (١٩١٤م) في بلدة جيفور بولاية راجستان في الهند، ونشأ في بيئة علمية زاخرة بالعلماء والمحدثين. يُعَدّ من كبار أعلام الحديث في شبه القارة الهندية، وكان يمتاز بسندٍ عالٍ في الحديث النبوي الشريف، وهو من أندر ما يميز المحدثين في هذا العصر.

عرفه الناس بعلمه الواسع، ودقته في التحقيق، وحرصه على توثيق الروايات وتنقيح المسائل الحديثية، حتى غدا مرجعًا موثوقًا للباحثين وطلبة العلم في علوم السنة وعلل الحديث، كما تميّز أيضًا بإسهاماته في لغات القرآن الكريم، من حيث الإعجاز والبيان والتفسير اللغوي.

هاجر إلى باكستان بعد تقسيم الهند، واستقر في مدينة كراتشي، حيث واصل التدريس والتأليف، وأفنى حياته في خدمة السنة النبوية، فدرّس، وحقق، وصنّف، وربّى أجيالًا من العلماء والمحدثين، الذين انتشروا في شتى بقاع العالم الإسلامي.

من أبرز ما يُذكَر في مسيرته العلمية، مؤلفاته الدقيقة، التي جمعت بين الرسوخ العلمي والتحقيق المتين، وقد أثرى بها المكتبة الإسلامية، ومنها كتب نادرة في الجرح والتعديل، ومناهج المحدثين، وغريب الحديث.

ظل الشيخ النعماني ﵀ على هذا النهج المبارك إلى أن لقي ربَّه في يوم الجمعة، ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، الموافق ١٢ أغسطس ١٩٩٩م.

❖ الفقيه النحرير، المحدث المتقن، مفتي الزمان و **المفتي الأعظم، ولي حسن التونكي** ﵀ الذي جمع بين الفقه والحديث، وأفاد الأنام بعلمه الوفير.

وُلد شيخنا الفقيه، المحدث الكبير، والمفتى الأعظم عام ١٩٢٤م في مدينة تونك بالهند في بيت علم وصلاح، وكان والده عالمًا زاهدًا وقاضيًا شرعيًا. نشأ في بيئة تربوية راقية، وتلقى أولى علومه في كنف والده، ثم التحق بالمدارس الدينية وبدأ بحفظ القرآن الكريم. بعد وفاة والده، رعاه عمه وأتم دراسته في دار العلوم ديوبند، حيث تلقى العلم عن كبار العلماء، ونال التخصص في الحديث الشريف.

بدأ مسيرته التدريسية في ديوبند، ثم انتقل إلى باكستان، حيث واصل عطاؤه العلمي في دار العلوم كراتشي. تولّى لاحقًا الإشراف على دار العلوم بنوري تاون، وأسهم بشكل كبير في تخريج العلماء ونشر علوم الحديث والدعوة. عُرف بالتقوى، والإخلاص، والقبول بين الناس.

توفي ﵀ يوم الجمعة، ٢ رمضان ١٤١٥هـ، تاركًا أثرًا علميًا وخلقيًا عميقًا في نفوس تلامذته ومحبيه.

❖ العالِم الرباني، الزاهد الورع، المحدث الكبير ، المفسر و الأديب **محمد إدريس الميرتهي** ﵀ الذي أشرق نوره في مجالس الحديث والتعليم.

لقد كان الشيخ محمد إدريس الميرتهي رحمه الله من أعلام الأمة في القرن الرابع عشر الهجري، وممن جمع بين غزارة العلم، وعلو الهمة، وصفاء القلب، وحسن السمت. كان رحمه الله مرجعًا علميًا ومعنويًا لكثير من العلماء وطلبة العلم، وقد أفنى عمره في خدمة العلم الشرعي، تعلّمًا وتعليمًا، وتصنيفًا وتربية.

شغل منصب رئيس وفاق المدارس العربية، وهي أكبر هيئة تعليمية دينية في باكستان، وكان كذلك الأستاذ البارز في الحديث والتفسير و علم الأدب العربى في جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي، حيث تخرج على يديه مئات العلماء، الذين تبوأوا مناصب التعليم والدعوة والقضاء والإفتاء في شتى بقاع العالم الإسلامي.

امتاز ﵀ بتواضعه الجم، وورعه الظاهر، وهيبته المقرونة بالوقار، وكان محبًا للقرآن وأهله، مواظبًا على دروسه، ملازمًا للعبادة، لا يكلّ ولا يملّ من خدمة الدين.

وكان درسه الأخير في تفسير سورة المطففين شاهدًا على تعلقه بكلام الله تعالى إلى آخر لحظات حياته، فكانت روحه مع القرآن، ولسانه مشغولًا ببيان معانيه، وقلبه حاضرًا مع ربه، حتى لقي الله على حالٍ نحسبه من علامات حسن الخاتمة، ولا نزكي على الله أحدًا.

❖ الفقيه المحدث **المفتي أحمد الرحمن** ﵀ المعروف برسوخ قدمه في الفقه والحديث.

وُلد ﵀ في ٢٣ أغسطس ١٩٣٩م، وتلقّى أوائل علومه على يد والده العالم الجليل المفتي عبد الله ﵀ ثم واصل تعليمه في بلدة بوري، قبل أن ينتقل إلى كراتشي بعد الهجرة عام ١٩٥٩م ليُكمل دراسته العليا.

بعد التخرّج، انطلق في ميدان التدريس والإفتاء، فعُيِّن مدرسًا بدار العلوم بنوري

تاون عام ١٩٦٢م، حيث شارك في حلقات العلم والتدريب على الفتوى، حتى تولّى منصب الإفتاء في المؤسسة. وبعد وفاة المحدث الجليل محمد يوسف البنوري ﵀، أُسندت إليه إدارة دار العلوم، فواصل مسيرة العلم والإصلاح بثبات وكفاءة. انتقل إلى جوار ربه في ٣١ يناير ١٩٩١م، وقد خلّف وراءه إرثًا علميًا مباركًا يشهد له القريب والبعيد.

❖ شيخ العلماء، الإمام الورع، **بديع الزمان** ﵀ الذي أوقف عمره في خدمة السنّة النبوية.

وُلد شيخنا المحدث المفسر والفقيه **مولانا بديع الزمان** في ٢٧ أبريل ١٩٣١م في چكوال، باكستان، ونشأ في بيت علم على يد والده العالم قاضي غلام رسول ﵀. درس في ديوبند، ثم درّس في عدة مدارس شرعية، واشتهر بخطبه ودروسه في التفسير والحديث. تولى إدارة مدرسة نجم العلوم، وعمل لاحقًا في دار العلوم بنوري تاون. كان ﵀ شديد الاهتمام بطلابه، حيث كان يحرص على حل مشكلاتهم وتقديم التوجيه العلمي لهم، كما كان يحرص على تدريسهم بنفسه في حلقات منتظمة. توفي في ٣ يناير ٢٠٠٠م.

❖ المحدث الكبير، المسند الشهير، **مصباح الله شاه** ﵀ الذي كانت مجالسه منارات للهدى والنور.

وُلِد شيخنا المحدث مصباح الله الشاه ﵀ في عام ١٩٢٥م في قرية چناركوٹ، مانسهره، منطقة هزاره، إقليم الحدود (الآن خيبر بختونخوا). وكان والده المكرم، القاضي عبد الصادق شاه صاحب، خريج دار العلوم ديوبند، من كبار علماء منطقة هزاره. وكان الشاه صاحب من السادة الشيرازيين.

ومن أبرز أساتذته الكرام: شيخ الحديث العلامة ظفر أحمد العثماني ﵀، ومحدث العصر العلامة محمد يوسف البنوري ﵀، والشيخ المولانا غلام رسول ﵀، وشيخ الحديث المولانا عبد الرحمن الكاملپوري ﵀ وهم جميعًا من العلماء المرموقين.

كان الشاه صاحب من أبرز أساتذة "جامعة علوم إسلامية"، وقدم خدمات جليلة في تدريس العلوم الشرعية لما يقارب نصف قرن. وغالبية العلماء البارزين داخل البلاد وخارجها، ممن كان لهم ارتباط بالجامعة، كانوا إما من طلابه المباشرين أو من طلاب طلابه. ولا شك أن عدد تلاميذه المباشرين وغير المباشرين يتجاوز الآلاف.

وبعد خدمة العلم والدين بالتدريس والتوجيه لمدة ثلاثة وأربعين عامًا (نحو نصف قرن)، سلّم روحه إلى بارئها عن عمر يناهز السبعين عامًا، وذلك في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٩٥م.

❖ الشهيد السعيد، المحدّث الرباني، صاحب كشف النقاب **حبيب الله مختار** ﵀ الذي بذل نفسه في سبيل العلم والحق، فرزقه الله خاتمة الشهادة.

وُلد حبيبنا المولانا حبيب الله مختار رحمه الله في ٢٨ فبراير ١٩٤٤م بمدينة بهاولنغر في ولاية البنجاب، باكستان، بعد هجرة والديه من الهند. انتقل مع أسرته إلى كراتشي، حيث نشأ في بيئة علمية وتربوية، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي، ثم التحق بدار العلوم كراتشي، التي تخرّج فيها وتفوّق في دراسته الشرعية.

واصل دراسته العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث نال شهادة التخصص في علوم الإسلام، فجمع بين الأصالة العلمية والتأهيل الأكاديمي. عُرف منذ شبابه بالذكاء الحاد، والخلق الرفيع، والجدية في طلب العلم.

في عام ١٩٦٦م بدأ التدريس في الجامعة الإسلامية بنوري تاون، وأكمل فيها دورة

التخصص، ثم تولّى مناصب علمية وإدارية رفيعة بإشراف شيخه العلامة محمد يوسف البنوري ﷺ الذي أولاه ثقته وجعله من أبرز أركان الجامعة. كان ﷺ مثالًا في الإخلاص، والدقة، والانضباط، وكان له دور بارز في الحفاظ على النهج العلمي للجامعة وتطويرها. بعد وفاة الشيخ المفتى أحمد الرحمن قرّر مديرا للجامعة بنورى تاون.

استُشهد يوم الأحد ٢ نوفمبر ١٩٩٧م، الموافق ٢ رجب ١٤١٨هـ. رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

هؤلاء الأعلام – رحمهم الله ورفع درجاتهم – كانوا مشاعل هدى ونجومًا يُقتدى بهم في العلم، والتقوى، والتبليغ، وقد تركوا أثرًا لا يُمحى في خدمة السنّة المطهّرة.

نسأل الله تعالى أن يتغمدهم بواسع رحمته، ويرفع درجاتهم في علّيين، ويُسكنهم فسيح جناته، ويجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم. ونسأله سبحانه أن يبارك في تلامذتهم، ويجعلهم خلفًا صالحًا يحملون الأمانة، ويواصلون مسيرتهم المباركة بإخلاص وثبات.

المتخصص في الحديث النبوى:

و في عام ١٩٩١ من أجل الوصول الكامل إلى علم الحديث النبوى الشريف، أخونا الدكتور شبير، أكمل تعليمه العالي في الدراسات الدينية و حصل على درجة التخصص في الحديث النبوى الشريف.

الدكتوراه

و بعد ذلك أكمل بحث الدكتوراة فى كتاب الخراج عن تخريج أحاديثه و تحقيق رجاله من قسم الثقافة الإسلامية جامعة السند جامشورو تحت المشرف الأستاذ

الدكتور أحمد إقبال ﷾ و حصل على أعلى درجة الدكتوراة في العلوم المعاصرة. أكمل فاضل دورات مختلفة في اللغة الأردية و العربية إلى جانب اللغة الإنجليزية و الكمبيوتر و الإنترنت و ما إلى ذلك.

خدمات التدريس و الوعظ: بدأ حياته المهنية عام ١٩٨٥م، حيث عمل في إحدى الصحف الأردية من جدة (المملكة العربية السعودية). ثم قام بمهنة التدريس في مختلف المدارس الدينية و المعاصرة.

و أصل أداء واجباته الإمام و الخطيب في المسجد الجامع في مقر انطلاق الجيش الباكستاني في كراتشي لفترة طويلة، و انتقل بشكل دائم من باكستان مع عائلته إلى أستراليا سنة ١٩٩٢، و هو اليوم هناك المقيم الدائم مع عائلته.

و بدلاً من أن يكسب الدنيا، فهو مشغول في خدمة الإسلام ليلا و نهارا، و من خلال النعم الدنيوية التي أنعم الله بها عليه، فهو ينفق على أخواته و إخوته و أسرته و كذلك أصدقائه.

الخدمات الدينية و العلمية : قبل انتقاله إلى أستراليا، كان لديه شغف خاص بالكتابة و التحرير، و هذه العملية مستمرة حتى اليوم.

١. دروس القران التي كان يلقيها في سدني منذ ٣٣ سنة، و التي تم الإنتهاء منها، في ذلك الوقت تم الإنتهاء من تأليف المجلد الأول، و قد طبع باسم "تفسير أحسن الحديث"

٢. تم الإنتهاء من البحث في كتاب الخراج لأبي يوسف و قد طبع هذا الكتاب باسم "الكشاف عن تخريج أحاديث كتاب الخراج و تحقيق رجاله"

٣. لقد تم نشر كتاب حول مشكلة رؤية الهلال باللغتين أى الأردية و الإنجليزية.

٤. باللغة الإنجليزية باسم مناسك الحج و العمرة قد طبع مرارا و قد كتب للحجاج و المعتمرين.

٥. تاريخ الحج و الحرمين و الطريقة الجديدة للحج و العمرة، و هو كتاب مفصل و دائم، يجمع فيه تاريخ الحج و مناسكه، و هو كتاب معد لدراسة كل مسلم.

٦. المحرمات و المكروهات في الإسلام (الأردية).

٧. الأعمال المحرمة و المكروهة في الإسلام (الإنجليزية).

٨. فضل ليلة من نصف شعبان أى ليلة البراءة.

٩. الوضع الشرعي للذبح الميكانيكي.

١٠. إنشاء مجلس القضاء في الدول غير الإسلامية.

١١. مائة طريق الى الجنة باللغتين أى الأردية و الإنجليزية.

١٢. مقالاته منشورة باللغات الأردية و العربية و الإنجليزية في فصل الدراسات الإسلامية.

١٣. فضائل يوم الجمعة وألف صلاة على النبي ﷺ

١٤. تم الانتهاء من البحث في موطّأ الإمام محمد، وقد طُبع هذا الكتاب بعنوان: "الدر المنضد فى رجال موطأ محمد و تخريج أحاديثه".

و هو أيضا ممتحن دولة خارجية لأبحاث الماجيستر و الدكتوراة لجامعة كراتشي، جامعة السند، الجامعة الفيدرالية الأردية، جامعة بهاوالبور، جامعة بنجاب، جامعة بلوجستان، جامعة همدرد، جامعة عبد الولي خان، جامعة بينظير بهتو و جامعة نمل و قد تم التكريم حوالي ثمانين شخصًا درجة الدكتوراة بناء على توصيته.

و بصرف النظر عن هذا، يشغل الشيخ أيضًا المناصب و المناصب التالية:

١. المحتفل بالزواج (القاضي الرسمي للزواج).

٢. مستشار الزواج.

٢. عضو سابق في لجنة أخلاقيات الصحة الأسترالية.

٣. أمير لجنة رؤية هلال أستراليا.

ويضمّ هذا المجلس الهلالي أكثر من مئة وخمسين عالِمًا من مختلف البلدان (باكستان و الهند و جنوب أفريقيا و بنغلاديش و لبنان و مصر و سوريا).

٤. عضو مجلس الأئمة في نيو ساؤتھ ويلز (سدني، أستراليا).

٥. عضو مجلس المفتي.

٦. عضو سابق في المجلس الإقليمي لجامعة نيو ساؤتھ ويلز.

٧. عضو المجلس الوطني للأئمة في استراليا (ANIC) .

٨. عضو الهيئة الشرعية MCCA للتمويل الإسلامي في أستراليا.

(هذه هي أكبر مؤسسة مالية إسلامية في أستراليا و كل أمورها الإسلامية تحت إشرافه)

٩. عضو مجلس العلماء في أستراليا.

١٠. رئيس جمعية قباء لغرب سدني.

تاسست جمعية قباء في عام ٢٠١٦. لقد كان الشيخ الدكتور شبير أحمد يرغب منذ فترة طويلة في إنشاء مؤسسة إسلامية في سدني، و الحمد لله الآن أصبحت مؤسسة.

لديه الآن الوظائف الدينية التالية:

- تعليم القران
- تحفيظ القران (للبنين و البنات)
- دورة الباحث و الباحث لمدة ٦ سنوات
- دورة دراسية قصيرة لمدة عامين
- دورة دراسية العربية لمدة عامين
- الإستشارة الزوجية
- دار الإفتاء
- ندوات إسلامية في مواضيع مختلفة

إلى الآن لقد أسلمَ على يديه كثير من الرجالِ و النساء و دخلوا فى ساحة الإسلام ، و أيضاً يمتع المسلمون بجهده فى نشرِ علمِ الدين عامة و العلماء خاصة.

وبأيديكم هذا العمل الجليل الذى خاض فيها المحقق الفاضل خوضًا عميقًا، فقام بتحقيق رواة الأحاديث الشريفة لموطأ محمد وتخريجها على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

فطوبى له على هذا العمل المبارك، وهنيئًا له هذا الشرف العظيم.

أسأل الله ﷻ أن يجعل أخي هذا من ورثة محمد ﷺ بحق، ممن نصَبوا أنفسهم لتعليم الناس الحلال والحرام، وإرشادهم إلى طريق الهدى والأحكام، وأن يجعله من أهل العلم الذين يُهتدى بهم في ظلمات الجهل، ويُقتدى بهم في أزمنة الفتن، وأن يبارك في علمه وعمله، ويرفع مقامه في الدنيا والآخرة.

اللهم اجعل هذا الجهد المبارك خالصًا لوجهك الكريم، وسبيلًا إلى رضاك، واجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(فضيلة الشيخ الإمام و المقرئ) ضياء الرحمن

إمام مسجد بلال محمد على سوسائتى

كراتشى ، باكستان

٢٠٢٥/٠٧/١٧

تقديم

الحمد لله الذى أقام للسنة المحمدية من يحرسها سلفا عن خلف تعظيما لنبيه و ميز بين الخبيث و الطيب بالدلائل الواضحات و البينات و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد القائل : يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله و على آله و أصحابه الذين نقلوا الحديث و السنن.

أمّا بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه، شبير أحمد بن نور محمد: إنّ علم رجال الحديث من أشرف العلوم وأنفعها، بل هو من أعظمها قدرًا ومكانة، إذ به يُفرَّق بين الحديث الصحيح والضعيف، ويُمَيَّز المعتمد من المختلف، وبه تُنقَّى السنة من الشبهات والضلالات. فلا يكاد يوجد فقيهٌ مستغنٍ عنه، ولا محدثٌ إلا وهو محتاج إليه في تحقيق الروايات وتوثيق النقلة. ولهذا أَوْلى المسلمون عنايةً بالغة بهذا العلم منذ القرون الأولى، فحفظوا السنة المحمدية، وحرصوا على نشرها، والدعوة إلى العمل بها، والاستضاءة بهديها المبارك.

وقد شمَّر علماء الحديث عن سواعدهم، وألّفوا في تراجم الرجال ومروياتهم كتبًا كثيرة ومتنوّعة، جعلوا مقصدها الأول حماية السنّة النبوية، وصيانة حياضها من الكذب والافتراء. وكانت هذه المصنفات وسيلتهم في معرفة أحوال الرواة، وتمييز الثقة من المتروك، والصادق من الكاذب، ففضحوا أحوال الوضّاعين والمتهَمِين، وكشفوا

حالهم، حتى اجتنب المسلمون رواياتهم، واحتاطوا في نقل الدين عنهم. وقد بلغ من شدّة حرص المسلمين على نقاء السنة أن قام بعض الخلفاء بقتل كبار الوضّاعين، تنكيلًا بهم وصيانةً للدين.

فجزى الله أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل خير الجزاء، بما خدموا به السنّة، ونصروا به الشريعة، وجعل الفردوس الأعلى مثواهم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وقد قال لي شيخنا العلّامة المحقّق عبد الرشيد النعماني رحمه الله: «حقّقْ رجال الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فهو مما يليق بتخصّصك في علم الحديث.» فاستجبتُ لوصيته، وأضفتُ إلى ذلك تخريج أحاديث الموطأ لمحمد، ليكون العمل أعظم نفعًا لطُلّاب الحديث النبوي الشريف. عندها شمّرتُ ساعد الجدّ، وصدقتُ النية، وسعيتُ في هذا العمل، رجاءً في القبول من الله تبارك وتعالى. وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبولٍ حسن، إنه سميعٌ مجيب.

وأحمد الله الكريم المنّان أن وفّقني لإتمام هذا المشروع، وأعانني عليه بعونه وتوفيقه، فللّه الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، الذي بيده كل خير، وهو اللطيف الخبير.

مقصد العمل

إنّ علم الحديث هو الأساس الذي تُبنى عليه سائر العلوم الإسلامية، وبه تُستمد الأحكام الشرعية وتُستخرج القواعد الأصولية. وقد اتفقت كلمة أهل العلم على أنّه أشرف العلوم الدينية وأعظمها بركة، إذ هو العلم المتعلق بأقوال سيد المرسلين ﷺ وأفعاله وتقريراته، ومَن خدمه فقد خدم الشريعة ذاتها.

وقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ:«نَضَّرَ اللَّهُ امرَأً سَمِعَ منّا شيئًا فبلّغه كما سمعه، فرُبّ مبلَّغ أوعى من سامع»، وهو دعاء من النبي ﷺ بالبهاء والنضرة لمن سمع حديثه، فوعاه في صدره، وبلّغه بلفظه أو معناه إلى غيره. فكان هذا الحديث. تأسيسًا لأمانة النقل وضبط الرواية، وترغيبًا في خدمة السنة النبوية.

وقد ظهر في الأمة رجال أفنوا أعمارهم في نقل السنة وتوثيقها وخدمتها تأليفًا وتصنيفًا واستنباطًا واستدلالًا، ومنهم الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني، أحد أبرز أركان المدرسة الحنفية، وتلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، والذي تتلمذ عليه أيضًا الإمام مالك بن أنس، فجمع بين المدرستين في علمه.

ورأى الإمام محمد بن الحسن أن الضرورة العلمية والشرعية قد اقتضت إبراز الأحاديث والآثار التي تُعضد مذهب الإمام أبي حنيفة، إذ تعرض هذا المذهب العظيم إلى سهام النقد والطعن من خصومه، الذين ادعوا أنّه يقدم الرأي المجرد على النص، ويعتمد على القياس دون أن يستند إلى الحديث الصحيح، وهي دعوى عارية عن الصحة، ناتجة إما عن سوء فهم لمنهج الإمام أو تعصب مذهبي لا يخلو منه عصر.

فنهض الإمام الشيباني بهذه المهمة، وجمع أحاديث الأحكام التي استدل بها الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وقام بتدوينها في مؤلفات عظيمة مثل:

موطأ

كتاب الآثار

الجامع الكبير

الجامع الصغير

السير الكبير

السير الصغير

المبسوط

وغيرها من الكتب التي أصبحت مصادر معتمدة في المذهب الحنفي وفي الفقه الإسلامي عمومًا.

وقد تميزت هذه المؤلفات بالدقة في الرواية، والصرامة في النقد، والربط المنهجي بين النصوص الفقهية وأدلتها الحديثية، كما عرض فيها المسائل بأسلوب جدلي راقٍ، يظهر فيه عمق الفهم، وسعة الاطلاع، وحسن الاستنباط.

وكانت هذه الجهود المباركة ردًّا علميًّا رصينًا على المشككين والطاعنين، وإظهارًا لحقيقة أنّ مذهب أبي حنيفة ليس مذهب رأي فارغ أو قياس مطلق، بل هو اجتهاد مبني على النص، مؤيد بالحديث، قائم على مقاصد الشريعة.

وبذلك فإنّ عمل الإمام محمد بن الحسن لا يُعد مجرد جمع للحديث، بل هو نصرة للحق، وتثبيت للمنهج، وإبراز لمكانة المدرسة الحنفية بين مدارس الفقه الإسلامي.

وقد خدم الأمة الإسلامية خدمة جليلة، وقدم تراثًا علميًا خالدًا، لا يزال ينهل منه طلاب العلم والعلماء إلى يومنا هذا.

ثم اعلم أن موطّأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني يُعدُّ من أشهر وأهم كتب الحديث والفقه في آنٍ واحد، وقد تميّز بمكانة علمية وفنية رفيعة بين كتب السنّة.

وهو الكتاب الذي جمع فيه الإمام محمد روايات فقهية وحديثية تُعدُّ من دعائم المدرسة الحنفية، حتى قال بعض العلماء: إن موطأه يفوق موطأ الإمام مالك من حيث الترتيب، والتنظيم، والتوسّع في الروايات، والاعتبار العلمي والمنهجي.

وقد سمّى الإمام محمد هذا الكتاب بـ"الموطأ"، موافقًا في التسمية لشيخه الإمام مالك بن أنس، لكنه تميّز عنه من جهات متعددة، ولهذا انتسب الكتاب إليه لا إلى الإمام مالك، رغم أن أكثر رواياته عنه، لأن الإمام محمد أضاف، رتّب، ونقّح، وضمنه روايات وآثارًا وفق اجتهاده الفقهي ومدرسته الأصولية، كما أورد فيه عدداً كبيراً من المسائل الفقهية التي ليست في موطأ الإمام مالك.

وقد تضمّن موطأ الإمام محمد١١٨٥ رواية (و على حسب أرقامنا١٠٧٩ رواية)، منها ما هو حديث مرفوع إلى النبيﷺ، و منها ما هو موقوف على الصحابة أو مرسل عن التابعين، وقد قسّم العلماء هذه الروايات إلى قسمين من حيث المصدر:

روايات عن الإمام مالك بن أنس:

بلغ عددها ١٠٠٥ رواية، وهي تمثل الغالبية الكبرى من الكتاب، وقد رواها الإمام محمد عنه مباشرةً عندما طلب العلم في المدينة المنوّرة، ولا سيما أثناء ملازمته له، حيث كان الإمام محمد من آخر من روى عن الإمام مالك قبل وفاته.

روايات من طرق أخرى:

عددها ١٧٥ رواية، جمعها الإمام محمد من مشايخه الآخرين، ومن هذه:

١٣ رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت، شيخه الأول وأساس المدرسة الحنفية.

٤ روايات عن القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وهو زميله في الطلب وشريكه في نشر علم الإمام أبي حنيفة.

وقد أضاف الإمام محمد في موطئه كذلك مسائل فقهية وآراء اجتهادية، تُعَدّ شواهد على منهج المدرسة الحنفية في التعامل مع النصوص، وبيانًا لمدى ربط الفقه

بالحديث، على خلاف ما زعمه بعض المخالفين. كما أن الإمام محمد كان يورد الحديث ثم يبين وجه الاستدلال منه، ويذكر أقوال الفقهاء، ويوازن بين الروايات، ويختار ما ترجّح لديه، مما جعل الكتاب ليس فقط كتاب رواية، بل مرجعًا فقهيًا متكاملًا.

ولأن الإمام محمد زاد على موطأ مالك بالرواية والشرح والفقه والاستدلال، كما وسّع نطاق مصادره من مشايخ آخرين، فقد نُسب الموطأ إليه، وصار يُعرف بموطأ الإمام محمد، لتمييزه عن موطأ الإمام مالك، وإن كانت مادته الأصلية معتمدة بدرجة كبيرة على ما رواه عن مالك.

فالكتاب يُعدّ بحق من مفاخر التراث الإسلامي، يجمع بين الرواية والدراية، ويعكس المنهج الحنفي في التعامل مع النصوص، ويظهر براعة الإمام محمد في الجمع بين الفقه والحديث.

تجاوز بعض المحدثين في حقّ أبي يوسف ومحمد، وهما من كبار الفقهاء والمحدثين

لقد وقع من جماعة من المحدّثين ظلم بيِّن في حق الفقيهين الجليلين: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهما من كبار أئمة المدرسة الحنفية، وركنان أصيلان في بناء الفقه الإسلامي في القرون الأولى. فقد تجاهل بعض المحدثين منزلتهما في علم الحديث، وادّعوا أنهما يغلب عليهما الرأي والقياس، فضعفت بذلك — في نظرهم — مكانتهما في ميدان الرواية، وهي دعوى لا تصمد أمام التمحيص العلمي والإنصاف التاريخي.

فالحق أن أبا يوسف و محمدًا كانا من رواة الحديث وحفاظه، تلقّيا عن الأئمة الكبار، ورويا بالأسانيد المتصلة، ودونا الحديث في مؤلفات راسخة، وحرصا على

الجمع بين فقه الرواية وفهم الدراية، وهو ما ظهر بوضوح في كتبهم مثل الآثار والمبسوط والجامع الكبير وموطأ محمد. وقد صرّح كثير من العلماء بثقتهم في روايتهما ومكانتهما في الحديث.

وفي إنصاف واضح، قال ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام:

"ومعلوم أن أبا يوسف ومحمدًا قد رويا من الحديث والآثار ما يفوق أكثر من ينسب إلى الحديث، وقد أخذا عن أئمة الحديث كمالك والثوري وشعبة وغيرهم"[١].

أما ابن عبد البر فقد قال عن أبي يوسف في الانتقاء:

"كان من أعلم الناس بالرأي والحديث، وأعرفهم بالفتوى والنوازل"[٢].

وصرّح النووي الشافعي في المجموع بقوله:

"وأما أبو يوسف و محمد فهما من كبار المجتهدين، حافظان، متثبتان، مشهوران بالرواية والدراية"[٣].

وأكّد ابن الهمام الحنفي في فتح القدير أن:

"محمد بن الحسن هو حافظ المذهب وناشره، جامع الروايات والمسانيد، ولولا ما دوّنه، لما وصل إلينا أكثر ما في مذهب أبي حنيفة من الأحاديث"[٤].

ومن هذا يتبيّن أنّ الطعن في حديث أبي يوسف ومحمد، أو التهوين من شأنهما الحديثي، لا يعدو أن يكون مبنيًّا على قلة تدقيق، أو انحياز مذهبي، لا يليق بعلماء

---

[١] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، رقم الصفحة : ٦٥

[٢] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : ١٥٨-١٥٩

[٣] المجموع شرح المهذب : ٧٤/١

[٤] فتح القدير شرح الهداية : ١٥/١

التحقيق والإنصاف. بل الحقيقة التي يشهد بها أهل العلم من مختلف المذاهب أن الفقيهين المذكورين جمعا بين الفقه والحديث، وكان لهما إسهام كبير في صيانة السنة ونقلها وفهمها في ضوء قواعد الاجتهاد والاستنباط.

لا شك أن الظاهريين وطائفة من المحدّثين والمؤرّخين قد وجّهوا انتقادات شديدة إلى الحنفية، مدّعين أنهم لا حظَّ لهم في علم الحديث، وأنهم قدّموا الرأي والقياس على النصوص، فزعموا أن مذهبهم يفتقر إلى الإسناد والرواية. وقد بالغ بعضهم في هذا الاعتراض حتى خرج عن حدّ الإنصاف والعدل.

وكان من أبرز من تبنّى هذا الاتجاه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، حيث ألّف كتابه الشهير تاريخ بغداد، وهو من أكبر كتب التراجم في التراث الإسلامي، وضمنه جزءًا عن أئمة الحنفية، لكنه ـ مع الأسف ـ أساء في عرضه وانتقص من مكانتهم، فطعن في عدالتهم، وتكلّم في علمهم، وشنّع عليهم بما لا يليق، مما يُعدّ غلوًّا ظاهرًا ومجاوزة للحد، ومخالفًا لأمانة النقل وموضوعية المؤرخ.

وقد تصدى العلماء المنصفون للرد عليه وتنبيهه على خطئه، ومن أبرز من قام بذلك:

الملك المعظّم عيسى بن أبي بكر الأيوبي، وكان من الملوك العلماء، كتب ردودًا قوية على طعون الخطيب والعلاّمة المحقّق محمد زاهد الكوثري، الذي أفرد لذلك مقالات ومقدمات في كتبه، وفنّد مزاعم الخطيب تفنيدًا علميًّا دقيقًا، وأظهر مقدار التجنّي الواقع في كلماته، وأثبت بالأدلة أن للحنفية باعًا في علم الحديث، وأنهم رواته ونقّاده كما هم فقهاؤه ومجتهدوه.

وقد أجاد هذان العالمان في الذب عن أئمة الحنفية، وأشبعا هذا الباب ردًّا وتفنيدًا،

فجزاهما الله خير الجزاء على دفاعهما عن العلماء الأعلام، ونصرتهما للحق، وبيانهما لما غُيِّب عن كثير من الناس من إنصافٍ وتقدير.

و كذا الدارقطنى قد طعن فى إمامنا الأعظم أبى حنيفة رضي الله عنه ، و قد قام العلماء في تانيبه و ترديده.

قال العلامة محمد معين السندى رحمه الله : و هذا الدارقطنى قد طعن فى إمام الأئمة أبى حنيفة رضي الله عنه و ضعف ما دار عليه من الأحاديث بسببه، و كذلك الخطيب البغدادى رحمه الله قد أفرط فى ذلك و لم يعبأ بهما و بمن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه و جلالة قدره و عظيم منقبته التى نال بها العلم فى الثريا، على ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو كان العلم فى الثريا لناله رجال من فارس الخ. [٥]

و من المتشددين و المتعنتين على الحنفية أيضا : أبو حاتم الرازى رحمه الله و الإمام البخارى رحمه الله و ابن عدى رحمه الله و العقيلى رحمه الله و غيرهم، و انهم يتهمون الحنفية و قالوا : انهم ليسوا أهل الحديث بل هم أهل الرأى فقط، حتى قال البخارى (رحمه الله) في التاريخ الكبير فى شان الإمام الأعظم رضي الله عنه : سكتوا عنه و عن رأيه و عن حديثه. [٦]

قال شيخنا العلا مة عبد الرشيد النعمانى رحمه الله فى كتابه الشهير ب"ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة " : و من أشدهم انحرافا عن الإمام الأعظم رضي الله عنه وأصحابه البخارى رحمه الله،فانه يذكره و أصحابه بكل سوء، كأنه عليه غضبان و

[٥] دراسات اللبيب : ٣٤٤

[٦] التاريخ الكبير : ٢/ ٤/ ٨١

هو له غائظ.[٧]

ثم ذكر قول العلامة البارع الحافظ جمال الدين الزيلعى ﷺ : فالبخارى (ﷺ) مع شدة تعصبه و فرط تحمله على مذهب أبى حنيفة لم يودع صحيحه منهاحديثا واحدا.[٨]

و قال ﷺ أيضا : و البخارى كثير لما يرد على أبى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا و كذا و قال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه ،و يشنع بمخالفة الحديث عليه. [٩]

و قد يبالغ البخارى (ﷺ) فى تعصبه و فرط تحمله على الإمام الأعظم ﷺ ، حتى قال فى صحيحه فى باب احتيال العامل ليهدى له : " قال أبو عبد الله : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين. [١٠]

و الظاهر أن مراده الإمام الأعظم ﷺ و فيه سوء الأدب، فحاشا الإمام الاعظم من ذلك ، فدينه المتين و ورعه المحكم يمنعه عن ذلك.

و لا شك ان للعصبية المذهبية شانا، و أىّ شان فيما قال البخارى (ﷺ) فى شان الإمام الأعظم أبى حنيفة ﷺ ؟

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى ﷺ : صنيع البخارى مع الإمام الأعظم ﷺ يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبى فى التذكرة فى

---

[٧] ما تمس اليه الحاجة : ٢٨

[٨] نصب الراية : ١/ ٣٥٥

[٩] نفس المصدر : ١/ ٣٥٦

[١٠] صحيح البخارى : ٢/ ١٠٣٣

ترجمة جعفر الصادق رحمه الله : لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الأمة.[١١]

و العجب كل العجب ان البخارى رحمه الله كيف قال فى حق الإمام الأعظم رضي الله عنه : " سكتوا عنه و عن رأيه و عن حديثه "، مع ذلك أنه يعترف بقوله: روى عنه: عباد بن العوام و ابن المبارك و هشيم و وكيع و مسلم بن خالد و أبو معاوية و المقرى. " [١٢]

أقول : كل منهم ثقة ثبت، روى عنهم جميع أصحاب الصحاح إلا مسلم ابن خالد روى عنه أبو داود و ابن ماجه.

و من المتعنتين أيضا ابن عدى انه قال فى الكامل : و أبو حنيفة له أحاديث صالحة و عامة مايرويه غلط و تصاحيف و زيادات فى أسانيدها و متونها و تصاحيف فى الرجال و عامة ما يرويه كذلك، و لم يصح له فى جميع مايرويه إلا بضعة عشر حديثا، و قد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير و غرائبه، و كله على هذه صورته فى الحديث.[١٣]

ومن العجائب التي لا تخفى على المنصفين ما قاله ابن عدي في حقّ الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ قال قولًا لا يليق بمقام هذا الإمام الجليل، وما أنصفه، بل لو أنصف لما تفوّه بمثل ذلك. وكيف يُتصوّر أن يُتّهم الإمام أبو حنيفة، إمام الأئمة في الفقه والدين، بمثل هذا البهتان العظيم؟ والعجب أن هذا الاتهام صدر ممن يُعدّ من أهل الحديث، مع أنّ أهل الحديث أنفسهم قد

[١١] ما تمس اليه الحاجة : ٢٨

[١٢] التاريخ الكبير : ٨١/٤/٢

[١٣] الكامل : ٣٤٧٩/٧

أقرّوا بجلالة قدر الإمام الأعظم في الحديث، وإن لم يكن كغيره من المكثرين. فقد روى الأئمة عنه، واعتمدوا على روايته، وذكروا منزلته، مما يدل على أنّ ما صدر من ابن عدي لا يعبّر عن التحقيق العلمي، بل يخالف شهادة كبار المحدثين أنفسهم.

و يناسب لى الآن أن أكتب نبذة عن الإمام الهمام الإمام الأعظم أبى حنيفة رضي الله عنه ليعرف جلالته في الحديث النبوى و ليكشف على أعداء المبغضين و الحاسدين ان إمامنا الأعظم أبا حنيفة هو من أئمة الحديث و له مجال خاص في الحديث.

نبذة عن الإمام الهمام الإمام الأعظم أبى حنيفة رضي الله عنه :

إن الإمام الأعظم و قد لُقِّب بالإمام الأعظم لكثرة مُتَّبِعِيه و مُقلِّديه في العالم النعمان بن ثابت بن زُوْطَى الكوفي، هو فقيه الملّة ، المحدّث الكبير و حجة الله في الأرض ، قد قال العلامة السّيوطي : بشّر النبيّ صلى الله عليه وسلم للإمام أبي حنيفة بهذا الحديث[١٤] "لو كان العلم بالثُّريَّا لتناوله رجال من أبناء فارس " [١٥].

إنه تابعى، رأى سبعةً من الصحابة الكرام و روى عنهم ، و هم : انس بن مالك ، و عبد الله بن جزء الزبيدي ، و معقل بن يسار ، و واثلة بن أسقع ، و عائشة بنت عجرد و عبد الله بن أبي أوفى ، و أبو الطفيل عامر بن واثلة .

و كان له أكثر من أربعة آلاف شيخ ، و على رأسهم : حمّاد بن أبي سليمان ، عطاء بن أبي رَبَاح ، عامر الشَّعْبِي ، و عِكْرِمة مولى ابن عبّاس ، و عمرو بن دينار، و نافع مولى ابن عمر ، و قَتَادة ، و عَلْقَمَة بن مرثد ، و ابن شهاب

---

[١٤] تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة ، ذكر تبشير النبي صلى الله عليه وسلم به : ٣٢

[١٥] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، شهر بن حوشب : ٦٤/٦

الزُّهْرِي ، و عدي بن ثابت و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج و مُحارب بن دثار و سلمة بن كُهَيْلٍ و الحكم بن عُتيبة و أبي جعفر الباقر و عمرو بن دينار و خلقٌ سواهم.

و انتشر تلاميذه في البلاد الإسلامية ، و بلّغوا علوم الحديث و الفقه، و انتفع منهم جمعٌ من المسلمين، و استيفاءُ عددِهم أمرٌ صعبٌ، روى عنه من المحدثين و الفقهاء عدّة لا يُحصَون، منهم : شُعْبَة بن الحَجَّاج، و سفيان الثوري، و لَيْث بن سعد، و مِسْعَر بن كِدَام، و عبد الله بن المبارك، و وَكِيع بن الجراح، و يحيى بن معين، و مكّي بن إبراهيم و حمزة الزيات و داؤد الطائي وَ زُفَرُ بْنُ الهُذَيْل و نوح ابن أبي مريم و أبو يوسف القاضي و محمد بن الحسن و أبو يحيى الحِمَّانِيّ و حفص بن عبد الرحمن البلخي و سعد بن الصلت و أبو نعيم و أبو عبد الرحمن المقْرِي و الحسن بن زياد اللؤلؤي و أبو عاصم النبيل و عبد الرزاق و عبيد بن موسى و خلق كثير.

ثناء العلماء عليه :

أكثر من سبعين المحدثين العلماء الكبار أثنوا على الإمام الأعظم رضي الله عنه ، فقد بلغ الثَّناءُ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حدَّ التَّواتر، هذا عدد التواتر من سبعين، لو شهدوا على أمرٍ لقبلت شهادتهم وردت شهادة مخالفهم دون تردد، و الثناء شهادة، و أسماء هؤلاء العلماء الأكابر الهُداة المهديّين الصّالحين لو توجّهت على ضعيف لصار حجّة ، فكيف إذا كان المثنون عليه سبعين حَبْراً صالحاً أئمَّة من كبار علماء السّلف؟

قال ابن عبد البر: و هؤلاء (السبعون) فيهم المحدّثون الحفّاظ الأعلام شيوخ أئمة السنة: شيوخ الإمام أحمد و البخاريّ و مسلم ، و شيوخ شيوخهم ﷺ ، الأتقياء الأذكياء النُّقّاد ، و فيهم الفقهاء الفطنون البُصراء ،الصُّلحاء ، و فيهم كِبَار العُبّاد و العقلاء الأمناء على دين الله تعالى ، و هؤلاء كلّهم قد أطبقوا على الثّناء على أبي حنيفة في دينه و صلاحه و تعبّده و ورعه و علمه و فقهه و تثبُّته و ثقته و إمامته و عقله و نباهته و هديه و سَمْتِه و كَرَمِه ، و امتناعه عن تولّي القضاء و رعاً و خوفاً على دينه و آخرته ، و انه اختار الحبسَ و ما ناله من العذاب على تولّي القضاء. وتلك شهاداتهم فيه ، و هم بُرآء من التّعصّب له و التعصب على شانئيه .[١٦]

مكانته في الحديث:

كان الإمام الأعظم رضي الله عنه ثقةً حافظاً محدّثاً و إماماً ، و كان حسن الفهم و جيّد الحفظ شديد المعرفة بناسخ الحديث و منسوخه.

و قد قال الحافظ الذهبى رحمه الله فى شان الإمام الأعظم رضي الله عنه فى التذكرة : و كان إماما ورعا عالما متعبدا كبير الشان، لا يقبل جو ائز الشان، بل يتجر و يتكسب.[١٧]

و قد قال الإمام أبو عبد الله الذهبى رحمه الله أيضا : الإمام ، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة رحمه الله ... و عني بطلب الآثار، و ارتحل في ذلك . أما الفقه و التدقيق في الرأي و غوامضه ، فإليه المنتهى ، و الناس عليه عيال في ذلك . [١٨]

---

[١٦] الانتقاء لابن عبد البر : ٢٣٠

[١٧] تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٨

و عن يحيى بن معين ﷺ : كان والله أورع من أن يكذب، و هو أجل قدرا من ذلك.[١٩]

و قد قال يحيى بن معين أيضا : ثقة ثقة ، ما سمعت أحداً ضعّفه ، هذا شعبة يكتب إليه ان يحدّثه ، و شعبة شعبة.[٢٠]

و روى المزى بسنده إلى عبد الله بن المبارك ﷺ : ما رأيت أحدا أورع من أبى حنيفة.

و روى أيضا بسنده إلى يزيد بن هارون انه قال : أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل و لا أفضل و لا أورع من أبى حنيفة ﷺ .[٢١]

و روى العسكرى ﷺ بسنده إلى مكى بن إبراهيم ﷺ قال : كان أبو حنيفة ﷺ تقيا زاهدا عالما راغبا فى الآخرة، صدوق اللسان ، أحفظ أهل زمانه.[٢٢]

و عن وكيع ﷺ : لقد وجد الورع عن أبى حنيفة ﷺ فى الحديث ما لم يوجد عن غيره.[٢٣] عدّه العجلي في الثقات[٢٤]

---

[١٨] سير أعلام النبلاء : ٦/٣٩٠-٣٩٢

[١٩] المناقب للموفق : ١٩٢/١

[٢٠] إكمال تهذيب الكمال ، باب النون ، الرقم : ٤٨٤٠ ، ٥٦/١٢ .

[٢١] تهذيب الكمال ، فى ترجمة النعمان بن ثابت

[٢٢] المناقب للموفق : ٢١٣،٢١٤/١

[٢٣] نفس المصدر : ١٩٧/١

[٢٤] الثقات : باب النضر والنعمان ، رقم الترجمة : ١٨٥٣ ، ٣١٤/٢

(و من هذا شانه فلايليق بشانه ان يجيز الخداع بين المسلمين، كما قال الإمام البخارى رحمه الله)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : و أكثر أئمة الحديث و الفقه كمالك و الشافعى و أحمد و اسحاق بن راهويه و أبى عبيد و كذلك الأوزاعى و الثورى و الليث هؤلاء، و كذلك لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، و لأبى حنيفة أيضا ماله من ذلك.[٢٥]

و قد تكاثر قول يحيى بن معين (الذى قال فيه الحافظ ابن حجر العسقلانى: ثقة، مشهور إمام الجرح و التعديل[٢٦]) فى توثيق الإمام الأعظم رضي الله عنه إذا سئل عنه عن أبى حنيفة أثقة هو فى الحديث؟ فقال : نعم، ثقة ثقة، كان والله أورع من ان يكذب و هو أجل قدرا من ذلك.[٢٧]

و عنه أيضا : أبو حنيفة ثقة، لايحدث بالحديث إلا بمايحفظه و لا يحدث بما لا يحفظ.[٢٨]

و عن على بن الجعد : أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر.[٢٩]

و من جلالة الإمام الأعظم رضي الله عنه فى الحديث ان كبراء المحدثين يستغيثونه عند ما يشتبه عليهم من الحديث ، كما حكى شداد بن حكيم عن زفر قال :

---

[٢٥] الاستغاثة المعروف بالرد على البكرى : ١٣-١٤

[٢٦] تقريب التهذيب : ٣٧٩

[٢٧] المنافق للموفق : ١٩٢/١

[٢٨] تهذيب التهذيب : ١٠ /٤٤٩-٤٥٠

[٢٩] جامع المسانيد للخوارزمى : ٣٠٨/٢

كان كبراء المحدثين مثل زكريا بن أبى زائدة و عبد الملك بن أبى سليمان و الليث بن أبى سليم و مطرف بن طريف و حصين بن عبد الرحمن و غيرهم يختلفون إلى أبى حنيفة و يسألونه عما ينوبهم من المسائل و ما يشتبه عليهم من الحديث.[٣٠]

و تعرف جلالة الإمام الأعظم رضي الله عنه فى الحديث أيضا : انه ذهب باشتراط قبول الأحاديث إلى مذهب شديد، منها : الحفظ من يوم سماع الراوى إلى يوم يحدث به، كما ذكر الشيخ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضيئة فى ترجمة الإمام عن الإمام الطحاوى بسنده حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبى قال : أملأ علينا أبويوسف قال : قال أبو حنيفة : لاينبغى للرجل ان يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به.

و قد مرّ سابقا قول يحيى بن معين عن الإمام الأعظم : ان أباحنيفة ثقة، لايحدث بالحديث إلا بما حفظه و لا يحدث بما لا يحفظ، و عنه أيضا : انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث إلا بما يعرف و يحفظ.[٣١]

و هذا هو المذهب الذى لم يذهب معه سوى مالك بن انس و أبى بكر الصيدلانى.[٣٢]

---

[٣٠] المناقب للموفق : ١٣٦/٢

[٣١] الكفاية فى علم الرواية : ٢٣١

[٣٢] تدريب الراوى : ٩٣/٢

فلذا قال السيوطى (رحمه الله) بعد نقل هذا المذهب : وهذا مذهب شديد و قد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف.[٣٣]

و كان من شرطه رضي الله عنه فى أخبار الآحاد العدول ان لايقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها كما قال ابن عبد البر فى الانتقاء :كثير من أهل الحديث استجاوزوا الطعن على أبى حنيفة لرده كثيرا من الأخبار الآحاد العدول لانه كان يذهب فى ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القران، فما شذ عن ذلك رده و سماه شاذا. [٣٤]

و ذكر ابن عبد البر أيضا عن الحافظ أبى بشر الدولابى بسنده المتصل إلى ابن المبارك قال : سمعت سفيان الثورى يقول : كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التى كان يحملها الثقات و بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنع عليه قوم، يغفر الله لنا و لهم.[٣٥]

و من جلالته رضي الله عنه أنه إمام الجرح و التعديل : فلذلك قد يجئ الحافظ الذهبى و الحافظ ابن حجر رحمهما الله فى الجرح و التعديل آراء الإمام الأعظم رضي الله عنه. قال الذهبى فى توثيق الإمام جعفر الصادق : قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه

[٣٣] نفس المصدر : ٩٣/٢

[٣٤] الانتقاء : ١٤٩

[٣٥] نفس المصدر : ١٤٢

منه و قد دخلنى له من الهيبة مالم يدخلنى للمنصور.[٣٦]

و قال الحافظ ابن حجر فى جرح جابر بن يزيد الجعفى : قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي.[٣٧]

و مع ذلك و ثقه مثل سفيان الثوري و شعبة و زهير بن معاوية و وكيع، و لكن توثيقهم جابر الجعفي ليس بحجة، لانه من غلاة الروافض، و مع الإمام الأعظم رضي الله عنه في جرحه مثل يحي بن معين و عبد الرحمن بن مهدى و النسائي و الحاكم أبي أحمد و ابن عدي و الليث بن أبي سليم و جرير بن عبد الحميد و أبي الأحوص و إبراهيم الجوزجاني و العقيلي و سعيد بن جبير و العجلي و غيرهم من أئمة الجرح و التعديل، فلذلك لم يرو عنه الشيخان و النسائي ، و أما أبو داؤد فانه قد روى عنه حديثا واحدا في السهو في الصلاة، و قال عقبة : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره، و قال : انه ليس عندى بالقوى في حديثه.[٣٨]

و كذلك زيد بن عياش، قال أبو حنيفة : مجهول.[٣٩] و مع ذلك ان الإمام مالك (رحمه الله) يروى عنه، و الشيخان (البخارى و مسلم) قد تبعا الإمام الأعظم في تجهيل زيد بن عياش، فلذا لم يخرجاه في صحيحهما، قال الحافظ ابن حجر :

قال الحاكم في المستدرك : و الشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن

---

[٣٦] الكاشف : ١٣٠/١

[٣٧] تهذيب التهذيب : ٤٨/٢

[٣٨] أنظر نفس المصدر : ٤٧/٢-٥٠

[٣٩] نفس المصدر : ٤٢٤/٣

عياش.[٤٠]

و الحافظ الذهبي قد سكت عنه في تجهيله في الكاشف و لكن قال عنه في الميزان : و ذكره ابن حزم فقال:مجهول.[٤١]

قال الشيخ عبد القادر القرشي : إعلم ان الإمام أباحنيفة قد قبل قوله في الجرح و التعديل و تلقوه عنه علماء هذا الفن و عملوا به كتلقيهم عن الإمام أحمد و البخارى و ابن معين و ابن المديني و غيرهم من شيوخ الصنعة، و هذا يدلك على عظمة شانه وسعة علمه و سيادته.[٤٢]

و من جلالة الإمام الأعظم رضي الله عنه **أيضا** : و من جلالته رضي الله عنه انه أوّل من دوّن علم هذه الشريعة و لم يسبقه أحد ممن قبله، كما ذكره صدر الأئمة الموفق في المناقب : و أبو حنيفة أوّل من دوّن علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ..... ثم قال : ثم جاء الأئمة من بعده فاقتبسوا من علمه و اقتدوا به و فرعوا كتبهم على كتبه.[٤٣]

و كذلك يعترف هذا الشان العلامة السيوطى بألفاظ يقرب منه،حيث قال : من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها انه أوّل من دوّن علم الشريعة و رتبه أبوابا، ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ، و لم يسبق أبا حنيفة أحد.[٤٤]

---

[٤٠] نفس المصدر : ٤٢٤/٣

[٤١] ميزان الاعتدال : ١٠٥/٢

[٤٢] الجواهر المضيئة : ٣٠/١

[٤٣] المناقب للموفق : ١٣٦/٢

[٤٤] تبييض الصحيفة : ٣٦

كتاب الإمام الأعظم رضي الله عنه : و الكتاب الذى ألّفه إمام الأئمة أبو حنيفة رضي الله عنه مشهور بكتاب الآثار الذى يرويه عنه من تلامذته : الإمام يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيبانى، زفر بن هذيل، الحسن بن زياد، حماد بن أبى حنيفة و المحدث محمد بن خالد الوهبى، و قد أشبع الكلام في هذا المبحث شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى في كتابه " ابن ماجة و علم حديث" من شاء التفاصيل فليراجع هنا.

و ان كتاب الآثار هو أوّل مصنف في الصحيح، جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين، و قد انتخب الإمام الأعظم "الآثار" من أربعين ألف حديث، كما قال صدر الأئمة فى المناقب.[٤٥]

روى الحافظ أبو يحي زكريا بن يحي النيسأبورى باسناده إلى يحي بن نصر بن حاجب قال : سمعت أبا حنيفة يقول عندى صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير الذى ينتفع به.[٤٦]

وما ذكرناه من مكانة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في علم الحديث، كافٍ في بيان منزلته العالية لدى أهل الإنصاف، ودليل على أن تضعيفه أو اتهامه بتقديم الرأي مجردًا عن النص ليس من العلم في شيء، بل هو جفاء في الفهم وظلم في الحكم. فإنَّ الإمام أبا حنيفة لم يكن مجرد صاحب رأي، بل كان محدِّثًا ضابطًا، روى الحديث عن كبار التابعين، وله روايات مشهورة في

[٤٥] المناقب للموفق : ٩٥/١

[٤٦] نفس المصدر : ٩٥،٩٦/١

كتب الحديث، كما شهد له بذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل.
وعليه، فإنّه ينبغي على أهل التعنّت وأصحاب الظاهر أن يلزموا الأدب عند الحديث عن هذا الإمام الجليل، وأن يكفوا ألسنتهم عن الخوض فيه بغير علم، وكذلك في سائر أئمة الأحناف الذين جمعوا بين الفقه والحديث. فإنّ كثيرًا منهم تتلمذوا على المحدثين وأخذوا عنهم، وكانوا في الوقت ذاته أئمة في الاستنباط، جامعين بين الدراية والرواية.

ومن أبرز هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، تلميذ الإمام الأعظم، الذي أظهر عنايةً فائقة بعلم الحديث، إذ لم يكن فقيهًا فقط، بل كان محدّثًا حافظًا، دوَّن الأحاديث والآثار، وحرّر المسائل الحديثية والفقهية على منهج علمي دقيق. ويكفي في ذلك أن ننظر إلى كتابه "الموطّأ"، الذي يدلّ دلالةً بيّنة على سَعة علمه بالحديث، وحسن اختياره للمرويات، ومهارته في فقه الأحاديث ومعرفة عللها. فقد كان في كتابه ذلك متتبعًا لأقوال التابعين، ناظرًا في المرويات، محللًا للآثار، مما جعله حلقة وصل بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

منهج العمل في تخريج الأحاديث وتحقيق الرجال:

انى أردت أن أحقق رجال و رواة كتاب "موطأ" ليدفع النقد الوارد عنهم علينا بأن شيوخ الأحناف ضعيفة و مجهولة.

منهج العمل في تحقيق الرجال :

أولا ذكرت الراوى و المروى عنه بذكر **عن** و **عنه** ثم ذكرت آراء الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) و الحافظ أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ) لأنهما إمامان

فى هذا الفن و لذا اكتفيت بآرائهما فاذا لم أجد رأى أحدهما – رحمهما الله – اكتفيت برأى واحد منهما و إذا لم أجد رأيهما اكتفيت برأى ابن حبان و غيره و هذا قليل.

اني حققت كل رجال كتاب الخراج في الهامش بعد وضع الرقم على الراوى و في الهامش، **قلت**: هو..... يعني ذكرت اسم الراوي وبعد ذلك ذكرت قول الحافظ ابن حجر العسقلاني عن كتابه " تقريب التهذيب" مع رقم الصفحة و بعد ذلك ذكرت قول الإمام أبي عبد الله الذهبي عن كتابه:" الكاشف" مع رقم المجلد و الصفحة، و بعد ذلك **قلت**: انظر ترجمته أيضا :تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى، و خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأحمد بن عبد الله الخزرجى. و إذا لم يوجد أىّ الراوى أو الأعلام في هولاء الكتب، أخذت من كتاب تعجيل المنفعة ، والاصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

و أما منهج التخريج : بعد وضع الرقم على الأحاديث أو الآثار، خرّجت الأحاديث والآثار في الهامش بحيث :أخرجه فلان (اسم المحدث)في (اسم الكتاب) : ٠/٠٠

مثلا: أخرجه البخارى في صحيحه:١/٢٠٠

و الآن يجدر بنا أن نشرع المقدمة و قد بحثت فيها ما يلي :

١– ترجمة الإمام الهمام محمد بن الحسن الشيباني : تحدثت عن : اسمه و كنيته و مولده و شيوخه و تلاميذه و اتصاله بالإمام الأعظم رضى الله عنه و ذكر فطنته و منزلته فى الحديث و الفقه و وفاته.

٢ – نبذة عن الموطأ : تحدثت عن :كتاب الموطأ الامام مالك و مزاياه، نسخه و أشهر نسخه و الفرق بين نسخة يحي المصمودي و مزايا الموطأ الامام محمد و نسخة كتاب الموطأ الامام محمد بن الحسن الشيباني.

٣ – المبحث في أسماء الرجال: تحدثت عن لمحة تاريخية و أشهر أنواع المصنفات فى هذا الفن كالمصنفات في معرفة الصحابة و كتب الطبقات و كتب رواة الحديث عامة و المصنفات في رجال كتب مخصوصة و المصنفات في الثقات و المصنفات في الضعفاء و المتكلم فيهم.

٤ – مبحث المرسل : تحدثت عن : تعريفه لغة و اصطلاحا و أقسام المرسل و أحكامه و مذاهب الأئمة في المراسيل و تحكيم شيخ الإسلام ابن تيمية و الدلائل لحجية المراسيل و كون المرسل أقوى من المسند و رواية الصحابة عن التابعين و المراسيل عند الشيخين.

هذا : و إن ما قمت به فى بحثى كله من فضل الله تعالى و عونه و توفيقه و بيده التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

نبذة عن ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

اسمه و كنيته : هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني كما ذكره جماعة من العلماء و المؤرخين مثل الخطيب البغدادي و ابن قتيبة و ابن أبي حاتم الرازي و ابن النديم و ابن عبد البر و أبى اسحاق الشيرازي و أبي زكريا النووى و ابن خلكان و الذهبى و الحافظ ابن حجر و الحافظ ابن كثير و الكردرى و ابن تغرى بردى و الشيخ عبد القادر القرشي و العلامة اللكنوى و المؤرخ عبد الحى بن عمار وغيرهم.[٤٧]

مولده : أصله من قرية دمشق قوم أبوه العراق فولد بواسط سنة ثنتين و ثلاثين و مائة.[٤٨]

قال ابن العماد الحنبلي : قال ابن الفرات أصله دمشقى من أهل قرية حرستا قدم

---

[٤٧] راجع تاريخ بغداد : ١٧٢/٢-١٨٢، و المعارف : ٥٠٠ و الجرح و التعديل : ٢٢٧/٣، و الفهرست : ٢٠٣-٢٠٤، و الإنتقاء : ١٧٤-١٧٥، و طبقات الفقهاء : ١١٤، و تهذيب الأسماء و اللغات : ٨٠/١-٨٣، و وفيات الأعيان : ٥٣٩/٣-٥٤٠، و العبر : ٣٠٢/١، و لسان الميزان: ١٢١/٥-١٢٢، و الوافي بالوفيات : ٣٣٢/٢-٣٣٤، و البداية و النهاية : ٢٠٢/١٠-٢٠٣، و مناقب الإمام الأعظم للكردرى : ١٤٦/٢-١٦٧، و النجوم الزاهرة : ١٣٠/١، و الجواهر المضية : ٣/ ١٢٢ - ١٢٧، و الفوائد البهية :١٦٣، و شذرات الذهب : ٣٢١/١-٣٢٤، و ميزان الاعتدال : ٥١٣/٣

[٤٨] البداية و النهاية

أبوه العراق فولد محمد براسك سنة اثنتين و ثلاثين و مائة و قيل سنة إحدى و قيل سنة خمس و ثلاثين و نشأ بالكوفة.[٤٩]

شيوخه و تلاميذه : ذكر الكردري : سمع العالم من الإمام (أبي حنيفة رحمه الله) و مسعر بن كدام و الثورى وعمر بن زر و مالك بن مغول و مالك بن أنس صاحب المذهب و أبي عمر و الأوزاعي و زمعة بن صالح و بكير بن عامر و أبي يوسف.[٥٠]

روى عنه الإمام الشافعى رحمه الله و أبو عبيد القاسم بن سلام و إسماعيل بن توبة و على بن مسلم الطوسي و أبو سليمان الجوزجاني و هشام بن عبيد الله الرازى و عمر بن أبي عمر الحراني و أحمد بن حفص البخارى و موسى بن نصير الرازي و محمد بن سماعة و معلى بن منصور و إبراهيم بن رستم و عيسى بن أبان و محمد ابن مقاتل و شداد بن حكيم و خلق سواهم.[٥١]

اتصاله بالإمام الأعظم رضي الله عنه و جماله : قال الإمام الأعظم رضي الله عنه حين حمل والده إليه : احلق شعر ولدك و ألبسه الخلقان من الثياب لا يفتتن به من راه **قال محمد** : فحلق والدى شعرى وألبسنى الخلقان فزدت عند الخلق جمالا. وقال الشافعى رحمه الله : أول ما رأيت محمدا و قد اجتمع الناس عليه فنظرت إليه فكان من أحسن الناس وجها ثم نظرت إلى جبينه فكأنه عاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من

[٤٩] شذرات الذهب : ١/ ٣٢٢

[٥٠] المناقب : ١٤٦/٢

[٥١] تاريخ بغداد : ١٧٢/٢، و الوافي بالوفيات : ٣٣٢/٢، و الفوائد البهية : ١٦٣

أحسن الناس لباسا.[٥٢]

و عن وكيع قال : كنا نكره أن نمشى معه في طلب الحديث لأنه كان غلاما جميلا.[٥٣]

قال الصفدي ﵀ : كان أبو حنيفة ﵀ يتكلم في مسئلة الصبي إذا صلى العشاء الآخرة ثم بلغ قبل طلوع الفجر و محمد قائم فى الحلقة و هو صبي فقال أبو حنيفة﵀ : تجب عليه الإعادة ببقاء الوقت في حقه فمضى محمد و اغتسل و عاد فوقف مكانه فأدناه أبو حنيفة ﵀ و قال : الزمنا يوشك أن يكون لك شأن فلزمه.[٥٤]

ذكر فطنته رحمه الله : ذكر الديلمي عن الإمام الشافعي ﵀ قال : جالسته عشر سنين و حملت من كلامه حمل جمل لو كان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه و لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا.[٥٥]

ثناء الامام الشافعي و أئمة الأعلام ﵀: ما رأيت أعلم بكتاب من محمد بن الحسن و لا أفصح منه و قال : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال و الحرام و العلل و الناسخ و المنسوخ من محمد بن الحسن ﵀ و قال : لو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ﵀ ما جالست فقيها قط أفقه و لا أفتق لسانه بالفقه منه إنه كان يحسن من الفقه و أسبابه أشياء تعجز عنها الأكابر.[٥٦]

---

[٥٢] شذرات الذهب : ٣٢٢/١

[٥٣] المناقب للكردري : ١٤٧/٢

[٥٤] الوافي بالوفيات : ٣٣٤/٢

[٥٥] المناقب للكردري : ١٥٥/٢

[٥٦] شذرات الذهب : ١/ ٣٢٢ – ٣٢٣

و قال ابن مفلح فى الآداب الشرعية و المنح المرعية بالسند إلى الربع سمعت الشافعي يقول : لو أن محمد بن الحسن كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا عنه لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه.[٥٧]

قال قال الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته.[٥٨]

قال أبو بكر بن المنذر، سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته.[٥٩]

قال النووي ﵀ : و بأسناده عن الإمام الشافعى ﵀ قال : ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن و ما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته و عنه قال : ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن و عنه قال : ما رأيت مبدنا قط أذكى من محمد بن الحسن و عنه قال : كان محمد بن الحسن إذا أخذ فى المسئلة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا و لا يؤخره و عنه قال : كان محمد بن الحسن يملأ العين و القلب.[٦٠]

قال ابراهيم الحربي : قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال : من كتب محمد بن الحسن.[٦١]

---

[٥٧] الآداب الشرعية و المنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٢ : ١٥٦

[٥٨] مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ٨٠

[٥٩] مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ٨٠

[٦٠] تهذيب الأسماء و اللغات : ٨١/١

[٦١] النجوم الزاهرة : ١٣١/٢

قال الصفدى : أول قدومه العراق اجتمع الناس عليه يسمعون كلامه و يستفتونه فرفع خبره إلى الرشيد وقيل إن معه كتاب الزندقة فبعث عن كبسه و حمل معه كتبه فأمر بتفتيشها قال محمد بن الحسن : فخشيت على نفسى من كتاب الحيل فقال لى الكاتب ما ترجمة هذا الكتاب قلت : كتاب الحيل فرمى به و لم يحمله قلت : صحفه لأنه كتاب الحيل بالحاء المهملة المكسورة و فتح الياء آخر الحروف جمع حيلة فصحفه بالخيل بفتح الخاء المعجمة و سكون الياء آخر الحروف فخلص مما أراد بنطقة واحدة.[٦٢]

منزلته فى الحديث و الفقه : قال ابن تغرى بردى : كان إماما فقيها محدثا مجتهدا ذكيا انتهت إليه رياسة العلم في زمانه بعد موت أبي يوسف ﵀.[٦٣]

و روى الخطيب بسنده إلى عمرو بن أبى عمر و قال: قال محمد بن الحسن : ترك أبى ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو و الشعر و خمسة عشر ألفا على الحديث و الفقه.[٦٤]

و عن محمد بن سماعة قال : كان عيسى بن أبان بن صدقة الكاتب يصلى معنا و كنت أدعوه كثيرا إلى محمد و كان يقول : هؤلاء يخالفوننا في الحديث فصلى معنا يوما الصبح و كان يوم مجلس محمد و لم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ قلت : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب. و أنا أدعوه إليك نيأبى و يقول هؤلاء يخالفوننا في الحديث فقال : لا تشهد علينا حتى تسمع أي حديث خالفناه

[٦٢] الوافي بالوفيات : ٣٣٤/٢

[٦٣] النجوم الزاهرة : ١٣١/٢

[٦٤] تاريخ بغداد : ١٧٣/٢

فسأله عيسى عن خمسة و عشرين حديثا فأجابه و أخبره بما فيه من الناسخ والمنسوخ و أتى بالشواهد و الدلائل فلما قمنا التفت إلى و قال : كان بيني و بين النور سور فارتفع ثم لزمه حتى تخرج.[٦٥]

و روى الخطيب باسناده إلى الشافعي قال : قال محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين و كسرا و كان يقول : إنه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث.[٦٦]

و روى أيضا باسناده إلى مجاشع بن يوسف قال : كنت بالمدينة عند مالك و هو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة و هو حدث فقال : ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا فى المسجد فقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد قال : كيف يصنع و قد حضرت الصلاة و هو يرى الماء؟ قال : فجعل مالك يكرر لا يدخل الجنب المسجد فلما أكثر عليه قال له مالك : فما تقول أنت في هذا؟ قال : يتيم و يدخل فيأخذ الماء من المسجد و يخرج فيغتسل قال : من أين أنت؟ قال : من أهل هذه و أشار إلى الأرض فقال : ما من أهل المدينة أحد لا أعرفه فقال : ما أكثر من لا تعرف ثم نهض قالوا لمالك : هو الحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال مالك : محمد بن الحسن كيف يكذب و قد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا : إنما قال من أهل هذه و أشار إلي الأرض.[٦٧]

---

[٦٥] المناقب : ١٥٧/٢

[٦٦] تاريخ بغداد : ١٧٣/٢

[٦٧] تاريخ بغداد : ١٧٥/٢-١٧٤

قال الذهبي في الميزان : أحد الفقهاء ..... و كان من بحور العلم و الفقه قويا في مالك.[٦٨]

و ذكر الكردري عن السمعاني عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ﷺ أنه كان يقول غير مرة : ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة.[٦٩]

و قال عن شمس الأئمة المكي عن الربيع عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن و لم تلد النساء في زمانه مثله.[٧٠]

و قال أيضا عن مسلم بن أبي مقاتل عن أبيه أنه كان أشب القوم عند الإمام و كان أذكاهم فجالسته فما رأيت أفقه منه.[٧١]

وفاته ﷺ : قال الشيخ عبد القادر القرشي : ولي القضاء للرشيد بالرقة فأقام بها مدة ثم عزله عنها ثم سار معه إلى الري و ولاه القضاء بها فتوفى بها سنة سبع و ثمانين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائى فقال الرشيد : دفنت الفقه و العربية بالرّيّ. ورثاهما اليزيدى بشعر حسين و هو :[٧٢]

تصرمت الدنيا فليس خلود	ما قد يرى من بهجة سيبيد
لكل امرئى منا من الموت منهل	فليس له إلا عليه ورود
ألم تر أن شيبا شاملا يندر البلى	و إن الشباب الغفى ليس يعود
سيأتيك ما أنى القرون التي مضت	فكن مستعدا فالفناء عتيد

[٦٨] ميزان الإعتدال : ٥١٣/٣

[٦٩] المناقب : ١٥٤/٢

[٧٠] نفس المصدر : ١٤٩/٢

[٧١] نفس المصدر : ١٥٥/٢

[٧٢] الجواهر المضيئة : ٣/ ١٢٥ – ١٢٦

أسيت على قاضي القضاة محمد	فأذريت دمعى و الفؤاد عميد
نقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا	بايضاحه يوما و أنت فقيد
و أوجعنى موت الكسائي بعده	و كادت لى الأرض القضاء تميد
و أذهلني عن كل عيش و لذة	و أرق عيني و العيون هجود
هما عالمانا أو ريا و تخرما	فما لهما في العالمين نويد

نبذة عن الموطأ الامام مالك :

و كان من أوائل المصنفين فى النصف الأول من القرن الثاني : الإمام أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي ﵀ عالم المدينة و إمامها فجمع كتابه : الموطأ.

سمى الإمام مالك كتابه بالموطأ و معناه : الممهّر المنقّح.

قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه سمى بعضهم بالجامع و بعضهم بالمصنف و بعضهم بالمؤلف.[٧٣]

و قد انتشر كتابه و اشتهر و رواه عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية و اشتهر من رواته جماعة نسبت إليهم نسخ الموطأ ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني و رواية الإمام محمد لها مزية على جميع الروايات الأخرى و قد اشتهر بموطأ محمد.

جمع الإمام مالك كتابه في نحو من أربعين سنة و قد أخرج ابن عبد البر عن عمر ابن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال : عرضنا علي مالك الموطأ في أربعين يوما

[٧٣] تزيين الممالك : ٤٣

فقال : كتاب ألفته في أربعين سنة. أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه.[٧٤]

مزايا "الموطأ الامام مالك"

لكتاب "الموطّأ" مزايا عديدة جعلته يتفوّق على غيره من كتب الحديث الشريف، وسأتناول هنا جملةً من أبرز هذه المزايا بإيجاز مع شيء من التفصيل:

أولًا : من أعظم مزايا الموطّأ أنه من تأليف إمامٍ جليل اجتمعت فيه صفات الفقه والرواية والاجتهاد، وهو الإمام مالك بن أنس رحمه الله. فقد كان إمامًا متقدّمًا في عصره، متبوعًا في حياته، مجتهدًا في استنباط الأحكام، حافظًا للسنّة، عارفًا بفقه الصحابة والتابعين، مشهودًا له بالإمامة من قبل كبار أئمة زمانه ومن جاء بعدهم. فلم يكن مجرد راوٍ أو ناقل، بل كان فقيهًا محدثًا جمع بين الدراية والرواية، وكان له مكانةٌ عظيمة في قلوب العلماء والناس، بحيث لم ينازعه أحد في إمامته في الحديث والفقه في زمانه.

ثانيًا : من أبرز مزايا الموطّأ أنّ العلماء أجمعوا على الثناء عليه وتقديره، وتتابعوا في تعظيمه ومدحه، حتى كثر الكلام في فضله وعلوّ مكانته بين كتب الحديث. ويكفي في بيان ذلك أن نستشهد بكلمات إمام الأئمة، الفقيه، المحدّث، المجتهد، المتبوع، الإمام الشافعي رضي الله عنه، وحسبك به شاهدًا وكفى.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا فِي الأَرْضِ كِتَابٌ فِي العِلْمِ أَكْثَرُ صَوَاباً مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ [٧٥].

---

[٧٤] كشف المغطى لابن عساكر : ٥٤

[٧٥] سير أعلام النبلاء : ١١١/٨

وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك، وقال أيضًا: ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك، وقال أيضًا: ما كتب الناس بعد القرآن شيئًا هو أنفع من موطأ مالك.[٧٦]

وتنوّع هذه العبارات يدلّ على أنّ الإمام الشافعي لم يقتصر على مدح الموطّأ في مناسبة واحدة، بل كرّر الثناء عليه في مواطن متعددة، مما يُبرز عمق مكانته في قلبه وإجلاله لهذا الكتاب المبارك.

ثالثًا : من مزايا الموطّأ التي لا تخفى على أهل العلم أنه جمع بين صحة الرواية وفقه الدراية، فهو ليس كتاب حديث فقط، ولا كتاب فقه مجرد، بل هو كتاب يجمع بين الجانبين بأسلوب متقن ومنهج راسخ.

فقد ضمّ الإمام مالك في الموطّأ أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة، وأقوال التابعين، ثم أعقب كثيرًا منها ببيان فقهه واجتهاده، مع الترجيح والاختيار، مما جعل الكتاب يجمع بين النص والاجتهاد، وبين النقل والعقل، ويُظهر فيه الإمام ملكته الفقهية العالية ومنهجه في الاستنباط.

وهذا الجمع بين الحديث والفقه هو ما ميّز الموطّأ عن كثير من كتب الحديث الأخرى التي اقتصرت على جمع الروايات دون تعليق فقهي، أو كتب الفقه التي نقلت الأقوال دون ذكر الأدلة من السنة. فجاء الموطّأ وسطًا بينهما، فصار بحقّ أول كتاب في الإسلام جمع بين الحديث والفقه، فأرسى بذلك نموذجًا للمدوّنة الإسلامية الجامعة.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه "التقصي لأحاديث الموطأ" : إن الموطأ

[٧٦] تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، لابن عاشور : ٧٨

لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل[٧٧].

وهكذا صار الموطّأ مدرسةً قائمة بذاتها، يستفيد منه المحدث والفقيه، ويهتدي به طالب العلم في الجمع بين الرواية والدراية.

رابعًا : من المزايا البارزة لكتاب الموطّأ حسن ترتيبه وتنظيمه البديع، فقد رتّبه الإمام مالك ﵀ على أبواب الفقه، فجاء مرتبًا ترتيبًا فقهيًّا يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الجامع، مما يسهل على القارئ الوصول إلى الأحاديث المتعلقة بكل باب، ويعين طالب العلم على الربط بين المسائل الفقهية والأحاديث النبوية الدالة عليها.

وقد راعى الإمام مالك في ترتيبه الجانب العملي والعبادي، فبدأ بالعبادات ثم المعاملات، وانتقل بعدها إلى أبواب الآداب والسلوك، ثم ختم بكتاب القدر والجامع، بأسلوب متدرّج يدلّ على فقهه العميق ونظرته المنهجية المتوازنة.

خامسًا : من مزايا الموطّأ أنه من أوائل الكتب التي كُتبت في الإسلام وجُمعت فيها السنن والأحاديث بطريقة منهجية، وقد بدأ الإمام مالك ﵀ تأليفه في زمن مبكر من القرن الثاني الهجري، أي في عصر التابعين، حين كان كثيرٌ من كبار التابعين أحياء، وكان المحدثون لا يزالون يعتمدون على الرواية الشفهية، ولم تكن التدوينات الحديثية قد انتشرت بعد كما في العصور اللاحقة.

وقد قُدّر للإمام مالك أن يشتغل بجمع هذا الكتاب أربعين سنة، كما قال هو نفسه:

"عرضتُ هذا الكتاب على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم وافقوني عليه، فسميته الموطّأ، لأنه وُطِّئ للناس".

---

[٧٧] كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا لابن عاشور : ٣٦

فهو أوّل كتابٍ جُمعت فيه الأحاديث بأسانيدها المتصلة، مع أقوال الصحابة والتابعين، واستنباط الأحكام منها، مما يجعله أول مدوّنة حديثية فقهية معتمدة في الإسلام، وكان مرجعًا لمن بعده من الأئمة، كبن حنبل، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وغيرهم، الذين تأثروا بمنهجه واستفادوا من ترتيبه.

ومن أشهر روايات الموطّأ:

روايات الموطّأ للإمام مالك رحمه الله، متعددة، وقد وصلت إلينا عن طريق عدد من تلاميذه، ولكن من بين هذه الروايات اشتهرت سبع روايات رئيسية، وهي التي يعتمد عليها العلماء في دراسة هذا الكتاب المبارك. وفيما يلي ذكر لأهم الروايات مع توضيح بسيط لكل واحدة:

الروايات المشهورة للموطّأ:

١- رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)

-وهي أشهر رواية للموطأ وأكثرها تداولًا وانتشارًا.

-اعتمدها كثير من العلماء في الشرح والتحقيق، مثل الشروح: المنتقى والتمهيد والاستذكار.

-طُبعت في طبعات كثيرة، ومنها طبعة بولاق الشهيرة.

٢- رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)

-من روايات الموطأ المشهورة عند الحنفية.

-فيها تعليقات كثيرة من محمد بن الحسن على أحاديث الإمام مالك، فتُعد رواية فقهية أكثر منها حديثية.

-تُسمى أحيانًا : الموطأ برواية محمد بن الحسن.

٣- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ)

- من كبار رواة الحديث، وهي رواية معتمدة.
- تحتوي على زيادات يسيرة عن رواية يحيى.
- طُبعت في ضمن تحقيقات خاصة.

٤- رواية أبو مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ)

- رواية كاملة للموطأ، وفيها اختلافات في الترتيب وبعض الألفاظ.
- طُبعت مستقلة في مجلد خاص.

٥- رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)

- من أكبر تلاميذ الإمام مالك، وهو الذي روى الموطأ في المدونة الكبرى.
- وهي رواية مملوءة بالتفريعات الفقهية.

٦- رواية ابن بكير (ت ٢٣١هـ)

- راوية متداولة في بعض الأوساط المالكية، خاصة في المغرب والأندلس.

٧- رواية العُتبي (محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، ت ٢٥٥هـ)

- فيها إضافات واختلافات طفيفة عن باقي الروايات

نسخ الموطأ :

قال القاضي عياض : و الذى اشتهر من نسخ الموطأ عنه مما رويته أو وقفت عليه أو كان في رواية شيوخنا أو نقل عنه أصحاب اختلاف المؤطآت نحو من عشرين نسخة و ذكر بعض الفضلاء أنها ثلاثون.[٧٨]

[٧٨] مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطني ، و تنوير الحوالك : ٩

أشهر النسخ :

(١) نسخة يحيى بن يحيى بن كثير بن و سلام بن شملل المعموري (٢٣٤ هـ).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ).

و نحن إذا قارنا بين موطأ يحيى و موطأ محمد بن الحسن نرى :

أولا : أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلا قدرا منه قد سمعه من بعض تلاميذه و أما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك.

ثانيا : أن محمد بن الحسن يذكر في كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة و ليس بها إلا إجتهاد أو استنباط المسائل الفقهية من الإمام وغيره.

ثالثا : أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأ يحيى الذى لم يذكر إلا المروى من طريق مالك فقط.

رابعا : في موطأ محمد اجتهادات كثيرة خالف فيها محمد مالكا و أباحنيفة و أصحابه و فيه اجتهادات كثير من علماء العراق و الحجاز و قد خلا من ذكرها موطأ يحيى.

مزايا موطأ الإمام محمد:

١- الربط بين الحديث والفقه

-يُعد من أوائل الكتب التي جمعت بين رواية الحديث وتعليق الأحكام عليه.

-فكل حديث يرويه الإمام مالك، يُتبَع بتعليق فقهي من الإمام محمد، مما يُبرز المنهج الحنفي في فهم النصوص.

٢- عرض منهج أهل المدينة ومناقشته

الموطأ في هذه الرواية يعرض فقه المدينة كما عند الإمام مالك، ثم يُبَيِّن الإمام محمد موقف أهل العراق منه، وخاصة فقه أبي حنيفة.

وهذا يجعله مرجعًا في الفقه المقارن، خاصة بين المدرستين الكبريين: المدينة والكوفة.

٣- أدب الخلاف العلمي

-يُمثل هذا الكتاب نموذجًا راقيًا لأدب الاختلاف؛ فالإمام محمد ينقل قول مالك بأدب، ثم يرد عليه بمنهجية علمية دقيقة، دون تعصب أو طعن، مما يُعطي القارئ روح الإنصاف.

٤- منهج الاستنباط الحنفي في أوضح صوره

-من خلال تعليقاته على روايات الإمام مالك، يظهر كيف يستنبط الحنفية الأحكام من النصوص، ومتى يُقدِّمون القياس، أو عمل أهل الكوفة، أو يُناقشون الحديث من حيث الإسناد أو الدلالة.

٥- إبراز حجج الإمام أبي حنيفة وتلامذته

-يُعد هذا الكتاب من أهم مصادر الدفاع عن منهج الإمام أبي حنيفة، حيث يعرض الإمام محمد آراء مالك ثم يُورد ما خالفه به شيخه أبو حنيفة، مع ذكر الدليل والمأخذ.

٦- مرجع مبكر في الفقه المقارن

-الموطأ بهذه الرواية يعتبر من أقدم الكتب في الفقه المقارن، إذ يقارن باستمرار بين آراء فقيهين جليلين (مالك و أبي حنيفة رحمهما الله)، ويوضح أصول كل منهما في المسألة.

٧- سهولة العبارة و وضوح التعليل

-يتميز أسلوب الإمام محمد بالوضوح والبعد عن التعقيد، مع كثرة التعليل للأحكام، مما يجعله مفيدًا للطالب والمجتهد والمقارن.

مثال من عباراته : قال مالك: في كذا وكذا...

قال محمد رحمه الله : وبه نأخذ، أو : لا نأخذ به، والقول عندنا كذا ... مع ذكر الدليل أو وجه القياس.

المبحث فى أسماء الرجال

و الآن يجدر بنا أن نذكر البحث فى أسماء الرجال لأن علم رجال الحديث من أشرف العلوم و أعظمها قدرا إذ به تمتاز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة و المعتمد من المختلفة و به تصفى من الشبه و الضلالات فما من فقيه إلا و له احتياج إليه و ما من محدث إلا و يلجأ إليه و لهذا حرص المسلمون جميعا منذ الصدر الأوّل على حفظ السنة المحمدية و إذاعتها و الدعوة إليها و الاهتداء بهديتها و الانتفاع بها.

و لقد قام علماء الحديث بتصنيف انواع كثيرة من المصنفات فى تراجم الرجال و تاريخهم و كانت غايتهم الأولى من هذه المؤلفات الكثيرة هى خدمة السنة المطهّرة و ذب الافتراء و الكذب عنها و وجه خدمة العلماء السنة النبوية بهذه المصنفات و ذب الكذب عنها: هو معرفة أحوال رواة الحديث و تمييز القوى من الضعيف و الصادق من الكذب من الرواة فقاموا بتأليف هذه المصنفات فى الرجال فكشفوا فيها حال المدسوسين الوضاعين و تعروا أمام الناس بقبيح أعمالهم فاجتنب المسلمون مروياتهم و قد قتل بعض كبارهم على يد بعض خلفاء المسلمين فجزى الله هؤلاء علماء الحديث عن المسلمين أفضل الجزاء و جعل الجنة مثواهم.

قال السخاوى : و أما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى و مصابيح الظلم المستضاء بهم فى دفع الردى لايتهيأ حصرهم فى زمن الصحابة ﷺ و هلمّ جرّا سرد ابن عدى فى مقدمة كاملة منهم خلقا إلى زمنه فالصحابة الذين أوردهم عمر و على و ابن عباس و عبد الله بن سلام و عبادة بن الصامت و أنس و عائشة ﷺ و تصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله و سرد من

التابعين عددا كالنخعى و ابن سيرين و السعيد بن المسيب و ابن جبير و لكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعهم إذ أكثرهم صحابة عدول و غير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات و لا يكاد يوجد فى القرن الأول الذى انقضى فى الصحابة و كبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور و المختار الكذاب فلما مضى القرن الأول و دخل الثانى كان فى أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف و يرسلون كثيرا و لهم غلط كأبى هارون العبدى فلما كان عند آخرهم عصر التابعين و هو حدود الخمسين و مائة تكلم فى التوثيق و التجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى و ضعف الأعمش جماعة و وثق آخرين و نظر فى الرجال شعبة و كان متثبتا لا يكاد يروى إلا عن ثقة و كذا مالك و ممن إذا قال فى هذا العصر قبل قوله معمر و هشام الدستوائى و الأوزا عى و الثورى و ابن الماجشون و حماد بن سلمة و الليث بن سعد و غيرهم ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء كا بن المبارك و هشيم و أبى اسحاق الفزارى و المعافى بن عمران الموصلى و بشربن المفضل و ابن عيينة ثم طبقة أخرى فى زمانهم كابن علية و ابن وهب و وكيع ثم انتدب فى زمانهم أيضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان و ابن مهدى فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه و من وثقاه فهو المقبول و من اختلفا فيه و ذلك قليل اجتهد فى أمره.الخ

الكتب المصنفة فى أسماء الرجال :

و من أشهر انواعها :

ا – المصنفات فى معرفه الصحابة

٢ –كتب الطبقات

٣ –كتب رواة الحديث عامة

٤ – المصنفات فى رجال كتب مخصوصة

٥ – المصنفات في الثقات

٦ – المصنفات فى الضعفاء والمتكلم فيهم

ا – المصنفات فى معرفه الصحابة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ﵀ : فان من أشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوى و من أجل معارفه تمييز أصحاب رسول الله ﷺ ممن خلف بعضهم و قد جمع فى ذلك جمع من الحفاظ تصانيف بحسب ما وصل إليه اطلاع كل منهم فأوّل من عرفته صنف فى ذلك أبوعبد الله البخارى أفرد فى ذلك تصنيفا فنقل منه أبو القاسم البغوى و غيره وجمع اسماء الصحابة مضمومة إلى من بعدهم جماعة من طبقة مشايخه كخليفة بن خياط و محمد بن سعد و من قرنائه كيعقوب ابن سفيان و أبي بكر بن أبى خيثمة و صنف فى ذلك جمع بعدهم كأبى القاسم البغوى و أبى بكر بن داود و عبدان و من قبلهم بقليل كمطيّن ثم كأبى على بن السكن و أبي حفص بن شاهين و أبى منصور الباوردى و أبى حاتم بن حبان و كالطبرانى ضمن معجمه الكبير ثم كأبي عبد الله بن مندة و أبى نعيم ثم كأبى عمر ابن عبد البر و سمى كتابه الاستيعاب لظنه أنه استوعب ما فى كتب من قبله و مع

ذلك ففاته شئ كثير فذيل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلا حافلا و ذيل عليه جماعة فى تصانيف لطيفة و ذيل أبو موسى المديني على ابن مندة ذيلا كبيرا و فى أعصار هؤلاء خلائق يتعسرحصرهم ممن صنف فى ذلك أيضا إلى ان كان فى أوائل القرن السابع فجمع عز الدين ابن الأثير كتابا حافلا سماه أسد الغابة جمع فيه كثيرا من التصانيف المتقدمة إلا أنه تبع من قبله فخلط من ليس صحابيا بهم و أغفل كثيرا من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة فى كتبهم ثم جرد الاسماء التى فى كتابه مع زيادات عليها الحافظ أبو عبد الله الذهبى و أعلم لمن ذكر غلطا و لمن لا تصح صحبته و لم يستوعب ذلك و لا قارب و قد وقع لى بالتتبع كثير من الاسماء التى ليست فى كتابه و لا أصله على شرطهما فجمعت كتابا كبيرا فى ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم.

٢ - **كتب الطبقات** :

و هى التى تشتمل على ذكر الشيوخ و أحوالهم و رواياتهم طبقة بعد طبقة و عصرا بعد عصر إلى زمن المؤلف و منها :

١- كتاب الطبقات: لمسلم بن الحجاج و لأبى عبد الرحمن النسائى.

٢ - طبقات الكبرى : لأبى عبد الله محمد بن سعد الهاشمى مولاهم المعروف بكاتب الواقدى (-٢٣٠ هـ) و له طبقات أخرى ثانية و ثالثة و التاريخ.

٣ - طبقات التابعين : لأبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازى (-٢٧٥ هـ) و لأبى القاسم عبد الرحمن بن مندة.

٤ - طبقات النساك : لأبى سعيد بن الأعرابى.

٥ - طبقات الرواة : لأبى عمرو خليفة بن خياط الشيبانى (-٢٤٣ هـ).

٦ – طبقات الهمدانين : لأبى الفضل صالح بن أحمد التميمى الهمدانى (–٣٨٤ هـ).

٧ – طبقات القراء : لأبى عمرو عثمان بن سعيد الدانى (–٤٤٤ هـ).

٨ – طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السلمى (– ٤١٢ هـ).

٩ – طبقات الأصفياء : لأبى نعيم الأصبهانى (– ٥١٧ هـ).

١٠ – طبقات الأصفهانيين : لأبى الشيخ بن حبان (– ٣٦١ هـ).

١١ – طبقات الرجال : لأبى الفضل على بن الحسين الفلكى (–٤٢٧ هـ).

١٢ – طبقات الشافعية : لتاج الدين السبكى (–٧٧١ هـ).

١٣ – طبقات الحفاظ : لأبي عبد الله الذهبى (–٧٤٨ هـ).

كل ذلك ذكرها الكتانى فى رسالته بزيادات و انى قد لخصت منها .

٣ – كتب رواة الحديث عامة :

هذه الكتب اشتملت على تراجم رواة الحديث عامة أى لم تختص بتراجم رجال كتب خاصة و انما كانت عامة فى تراجم رواة الحديث و أشهر هذه الكتب منها ذكرها الكتانى فى رسالته و انى أكتفى بذكر بعضها المشهورة و هى :

١ – كتاب البخارى الكبير : جمع فيه اسامى من روى عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألفا بين رجل و إمرأة و ضعيف و ثقة و فيه قال السبكى : انه لم يسبق إليه و من ألف بعده فى التاريخ أو الاسماء أو الكنى فعيال عليه و له أيضا التاريخ الوسط و الصغير.

٢– تاريخ أبى زكريا يحيى بن معين البغدادى (– ٢٣٣ هـ) : و فيه قال ابن المدينى : لا نعلم أحدا من لدن آ دم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين. و عنه قال : كتبت بيدىّ ألف ألف حديث و تاريخه هذا مرتب على

حروف المعجم.

٣ – كتاب الرجال عن ابن معين : لأبى الفضل عبد الله بن محمد الهاشمى صاحب يحيى بن معين (– ٢٧١ هـ). قال الذهبى : فى مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشان.

٤ – تاريخ أبى الحسن أحمد بن عبد الله العجلى (–٢٦١ هـ).

٥ – تاريخ محمد بن سعد كاتب الواقدى (–٢٣٠ هـ).

٦ – تاريخ أبى بكر أحمد بن أبى خيثمة البغدادى (–٢٧٩ هـ) و هو كتاب كبير أحسن فيه و أجاد فى ثلاثين مجلدا صغارا و إثنى عشر كبارا.

٧ – تاريخ أبى زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى (–٢٨١ هـ).

٨ – تا ريخ أبى يعلى الخليل بن عبد الله القزوينى الخليلى (–٤٤٦ هـ).

٩ – تاريخ أصبهان : لأبى نعيم الأصبهانى (–٥١٧ هـ).

١٠ – تاريخ بغداد : لأبى بكر الخطيب (–٤٦٣ هـ).

٤ – المصنفات فى رجال كتب مخصوصة:

هناك بعض المصنفات عمد مؤلفوها إلى تراجم رواة فى كتب مخصوصة فترجموا رواة تلك الكتب فقط و لم يعترضوا لغيرها.

و من أشهر هذه المصنفات :

١ – الهداية و الإرشاد فى معرفة أهل الثقة و السداد : لأبى نصر أحمد بن محمد الكلاباذى (–٣١٨ هـ) و هذا كتاب خاص برجال صحيح البخارى.

٢ – رجال صحيح مسلم : لأبى بكر أحمد بن على أصفهانى المعروف بابن منجويه (– ٤٣٨ هـ).

٣ – الجمع بين رجال الصحيحين : لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى (–٥٠٧ هـ).

٤ – التعريف برجال الموطأ : لمحمد بن يحيى الحذاء التميمى (–٤١٦ هـ).

أقول : هناك كتب أخرى لقد صنف العلماء جمعوا فيها تراجم رجال كتب الستة.

و من أشهر هذه المصنفات :

١ – الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ عبد الغنى المقدسى (–٦٠٠ هـ).

و إن كتاب المقدسى من أشهر الكتب التى جمعت تراجم رجال الكتب الستة و يعتبر هذا الكتاب أصلا لمن جاء بعده فى هذا الباب غير أنه أطال فيه مع أنه يحتاج إلى اس تدراك لبعض التراجم و التهذيب و لهذا لقى هذا الكتاب عناية خاصة من العلماء لم يلقها غيره من التهذيب و التعليق و الإختصار.

٢ –تهذيب الكمال : للحافظ أبى الحجاج يوسف بن الزكى المزّى (–٧٤٢ هـ)

أنه قد أجاد فى هذا الكتاب و أحسن و كتابه هذا تهذيب لكتاب المقدسى و قال تاج الدين السبكي : لم يصنف مثله و قال غيره : هو كتاب كبير لم يؤلف مثله و لا يظن ان يستطاع. و ذكر الكتانى : انه لم يكمله و كمله الحافظ مغلطاى (٧٦٢ هـ)

و تذييل هذا الكتاب :

٣ – إكمال تهذيب الكمال : و قد ذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة التهذيب : أنه انتفع بكتابه هذا بلفظ : و قد انتفعت فى هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الإمام العلامة علاؤ الدين مغلطاى على تهذيب الكمال.

و لكتاب المزى مختصرات منها :

٤ – تذهيب التهذيب : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (– ٧٤٨ هـ) و يقول الحافظ ابن حجر عنه : أنه أطال فيه العبارة و لم يعد ما فى التهذيب غالبا و إن زاد ففى بعض الأحايين وفيات بالظن و التخمين أو مناقب لبعض المترجمين مع إهمال كثير من التوثيق و التجريح اللذين عليهما مدار التضعيف و التصحيح. و قال أيضا : و قد ألحقت فى هذا المختصر ما التقطته من تذهيب التهذيب للحافظ الذهبى فإنه زاد قليلا فرأيت أن أضم زياداته لكمل الفائدة.

ثم اختصر الذهبى تهذيب الكمال و سماه :

٥ – الكاشف : قال الإمام الذهبى فى مقدمته : هذا مختصر نافع فى رجال الكتب الستة : الصحيحين و السنن الأربعة مقتضب من تهذيب الكمال لشيخنا الحافظ أبى الحجاج المزى. اقتصرت فيه على ذكرمن له رواية فى الكتب دون باقى تلك التواليف التى فى التهذيب و دون من ذكر للتمييز أو كرّر للتنبيه و الرموز فوق اسم الرجال : خ : للبخارى و م : لمسلم و د : لأبى داود و ت : للترمذى و س: للنسائى و ق : لابن ماجة لان اتفقوا فالرمز : ع و إن اتفق أرباب السنن الأربعة فالرمز : ٤ و التواريخ مكتوبة بالهندى.

٦ – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الساعدى (– بعد ٩٢٣ هـ) قال فى مقدمته : و بعد : فهذا مختصر فى أسماء الرجال اختصرته من تذهيب تهذيب الكمال و ضبطت ما يحتاج إلى ضبطه فى غالب الأحوال و زدت فيه زيادات مفيدة و وفيات عديدة من الكتب المعتمدة و النقول المسندة أسأل الله تعالى التوفيق و الهدى إلى سواء الطريق بمنه و كرمه آمين.

٧ – تهذيب التهذيب : للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (–٨٥٢ هـ) قال فى مقدمته بعد ان نقد على الكاشف و تذهيب التهذيب للذهبى : فاس تخرت الله تعالى فى اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة و هو اننى أقتصر على ما يفيد الجرح و التعديل خاصة و أحذف منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التى يخرجها من مروياته العالية من الموافقات و الأبدال و غير ذلك من أنواع العلو فان ذلك بالمعاجم و المشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب و ان كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب حشا و كلا بل هو الله العديم النظير المطلع النحرير لكن العمر يسير و الزمان قصير فحذفت هذا جملة و هو نحو ثلث الكتاب.

ثم قال : فاقتصرت من شيوخ الرجل و من الرواة عنه اذا كان مكثرا على الأشهر و الأحفظ و المعروف فان كانت الترجمة قصيرة لم احذف منها شيئا فى الغالب و إن كانت متوسطة اقتصرت على ذكر الشيوخ و الرواة الذين عليهم رقم فى الغالب و إن كانت طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم و لا أعدل عن ذلك الا لمصلحة مثل ان يكون الرجل قد عرف من حاله انه لايروى إلا عن ثقة فاننى أذكر جمع شيوخه أو أكثرهم كشعبة و مالك و غيرهما و لم ألتزم سياق الشيخ و لرواة فى الترجمة الواحدة على حروف المعجم لأنه لزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير فأحرص على ان أذك في أوّل الترجمة أكثر شيوخ الرجل و أسندهم و أحفظهم أن تيسر معرفة ذلك إلا أن يكون للرجل ابن أو قريب فإننى أقدمه فى الذكر غالبا و أحرص على أن أختم الرواة عنه بمن وصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة و ربما صرحت بذلك و أخذت كثيرا من

أثناء إذا كان الكلام المحذوف و لا يدل على توثيق و لا تجريح و مهما ظفرت به بعد ذلك من تجريح و توثيق ألحقته و فائدة إيراد كل ما قيل فى الرجل من جرح و توثيق يظهر عند المعارضة و ربما أوردت بعض كلام الأصل بالمعنى مع استيفاء المقاصد و ربما زدت ألفاظا يسيرة فى أثناء كلامه لمصلحة فى ذلك و أحذف كثيرا من الخلاف فى وفاة لرجل إلا لمصلحة تقتضى عدم الإختصار و لا أحذف من رجال التهذيب أحدا بل ربما زدت فيهم من هو على شرطه فما كان من ترجمة زائدة مستقلة فإننى أكتب اسم صاحبها و اسم أبيه بأحمر و ما زدته فى أثناء التراجم قلت في أوّله (قلت) فجميع ما بعد قلت فهو من زياداتى إلى آخر الترجمة .

٨ –تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ﵀ أيضا و هو كتاب مختصر جدا اختصر فيه الحافظ ابن حجر كتابه تهذيب التهذيب في نحو سدس حجمه و قد ذكر فى مقدمته : أن الداعى لتصنيف هذا الكتاب هو طلب بعض إخوانه منه أن يجرد له أسماء الأشخاص المترجمين فى التهذيب خاصة حيث قال ﵀ : و وقع الكتاب المذكور (أى تهذيب التهذيب) من طلبة الفن موقعا حسنا عند المميز البصير إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل و الثلث كثير فالتمس منى بعض الإخوان أن أجرد له الأسماء خاصة فلم أوثر ذلك لقلة جد واه على طالبى هذا الفن ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألته و اسغه بطلبته على وجه يحصل مقصوده بالإفادة و يتضمن الحسنى التى أشار إليها و زيادة وهى انى أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه و أعدل ما وصف به بألخص عبارة و أخلص إشارة بحيث لا تزيد كل ترجمته على سطر واحد غالبا يجمع اسم الرجل و اسم أبيه و جده و منتهى أشهر نسبته و نسبه و كنيته و لقبه مع ضبط ما

يشكل من ذلك بالحروف ثم صفته التى يختص بها من جرح أو تعديل ثم التعريف بعصر كل راو منهم بحيث يكون قائما مقام ما حذفته من ذكر شيوخه و الرواة عنه إلا من لا يؤمن لبسه.

ثم ذكر الحافظ رحمه الله مراتب الرواة و طبقاتها حيث قال : و باعتبار ما ذكرت انحصر لى الكلام على أحوالهم فى اثنتى عشرة مرتبة و حصر طبقاتهم فى اثنتى عشرة طبقة.

أقول : و ذلك الإصطلاح الخاص للحافظ ابن حجر- رحمه الله- فى هذا الكتاب و أيضا انه زاد على التهذيب فصلا فى آخر الكتاب يتعلق ببيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا و نساء.

٥ - المصنفات فى الثقات :

١ - كتاب الثقات : لمحمد بن أحمد بن حبان بن أبى حاتم البستى (- ٣٥٤ هـ) قال الكتانى فيه : انه ذكر فيه عددا كثيرا و خلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هؤلاء غيره أحوالهم و طريقته فيه انه يذكر من لم يعرفه بجرح و ان كان مجهولا لم يعرف حاله فينبغى أن يتنبه لهذا و يحرف ان توثيقه للرجل بمجرد ذكره فى هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق و قد قال هو فى أثناء كلامه : و العدل من لم يعرف منه الجرح إذ الجرح ضد العدل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده ... هذه طريقته فى التفرقة بين العدل و غيره و وافقه عليها بعضهم و خالفه الأكثرون على انه قد ذكر فى كتا به هذا خلقا كثيرا ثم أعاد ذكرهم فى كتاب الضعفاء و المجروحين و بين ضعفهم و ذلك من تناقضه و غفلته أو من تغير اجتهاده.

٢ – كتاب الثقات : للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى و كتابه هذا متعلق ممن لم يقع فى الكتب الستة.

٣ – كتاب الثقات : لأبى الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلى (–٢٦١هـ).

٤ – تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم : لعمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ).

٦ – المصنفات فى الضعفاء و المتكلم فيهم :

١ – كتاب الضعفاء الكبير: لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (–٢٥٦هـ).

٢ – كتاب الضعفاء الصغير : له أيضا و كلام البخارى رحمه الله فى الكتابين عن الرجال ثوق زائد و نحر بليغ يظهر لمن تأمل كلامه فى الجرح و التعديل فإن أكثر ما يقول : متروك لم يصح حديثه ليس بذاك عندهم و قلّ أن يقول : كذاب وضاع و إنما يقول : كذبه فلان و رماه فلان.

٣ – كتاب الضعفاء و المتروكين : للإمام أحمد بن على بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ) سلك النسائى فى هذا الكتاب فى كثير من الاسماء التى اختصرها اختصارا شديدا فلذا يحتاج هذا الكتاب إلى استكمال هذه الأسماء فى التعليقات أو كتابتها كاملة حتى يمتاز هؤلاء الرجال و يتم التعريف بهم و يعدّ النسائى من المتشددين فى الجرح.

٤ – معرفة المجروحين من المحدثين : لأبى حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستى (–٣٥٤ هجرى) و يعدّ أبو حاتم أيضا من المشددين فى الجرح.

٥ – كتاب الضعفاء : لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى (– ٣٢٣هـ) ترجم العقيلى فى هذا الكتاب لأنواع كثيرة من الضعفاء و المتروكين و المنسوبين إلى

الكذب و الوضع. و هو متشد فى هذا الباب خصوصا على تراجم الحنفية و جرحه فى الإمام الأعظم أبى حنيفة ﵀ من الانصاف بعيد جدا.

٦ – الكامل فى ضعفاء الرجال : لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٣٦٥هـ) و هو كتاب كبير قال الكتانى فيه : ذكر فيه كل من تكلم فيه و لو كان من رجال الصحيحين و ذكر فى ترجمة كل واحد حديثا فأكثر من غرائبه و مناكيره.

و قال ابن عدى فى مقدمته : و أنا ذاكر أساميهم و مبين فيهم الوجه الذى استحقوا به قبول قولهم فى رواة الأخبار و ذاكر فى كتابى هذا كل من ذكر بضرب من الضعف و من اختلف فيهم فجرّحه البعض و عدّله البعض الآخر و مرجّع قول أحدهما مبلغ علمى من غير محاباة فلعل من قبح أمره أو حسنه تحامل عليه أو مال إليه و ذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله. أو يلحقه بروايته و له اسم الضعف لحاجة الناس إليها لأقربه على الناظر فيه. و صنفته على حروف المعجم ليكون أسهل على من طلب راويا منهم و لا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق و ان كان ينسب إلى هوىّ و هو فيه متأوّل.

٧ – ميزان الإعتدال : للحافظ أبي عبد الله شمش الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (–٧٤٨ هـ).

قال الذهبي ﵀ فى مقدمته : فهذا كتاب جليل مبسوط فى إيضاح نقلة العلم النبوى و حملة الآثار ألّفته بعد كتابى المنعوت بالمغنى و طوّلت العبارة و فيه أسماء عدة من الرواة زائدا على من فى المغنى زدت معظمهم عن الكتاب الحافل المذيّل على الكامل لابن عدى.

سلك الإمام الذهبى فيه مسلك ابن عدى فى ذكر كل من تكلم فيه و إن كان ثقة و ربما أنه يتشدد فى ذلك خصوصا على تراجم رجال الحنفية.

٨ – لسان الميزان : للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني(–٨٥٢ هـ).

هذا الكتاب التقط فيه الحافظ من كتاب الميزان للذهبى – الذى سبق ذكره آنفا – التراجم التى ليست فى كتاب تهذيب الكمال و زاد عليها من التراجم المتكلم فيها.

ثم إن ما زاده من التنبيهات و التحريرات فى أثناء بعض التراجم التى التقطها من الميزان ختم كلام الذهبى بقوله انتهى و ما بعده فهو كلامه.

٩ – الضعفاء : لأبى الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى (– ٣٧٤ هـ)

قال الذهبى : له مصنف كبير فى الضعفاء و هو قوى النفس فى الجرح وهاه جماعة بلا مستند طائل.

مبحث المرسل

و أخيرا يجدر بنا أن نذكر البحث فى المرسل، لأن المرسل عند أصحاب الحديث و الظواهر ليس بحجة، فلذا يعترضون على الحنفية أن الأحناف يرسلون الأحاديث كثيرا.

و فى كتاب الخراج للإمام العلام أبي يوسف ﷺ أحاديث كثيرة من المرسلة، فيجب علينا أن نبيّن أن المرسل عندنا حجة مطلقا، كما قال صاحب كشف الأسرار العلامة عبد العزيز في الكشف[٢٠٩] و ربما كان المرسل أقوى من المسند، كما قال الإمام أحمد بن حنبل.[٢١٠]

تعريف المرسل لغة :

هو اسم مفعول من " أرسل " و فى معجم الوسيط : أرسل الشئ : أطلقه و أهمله، يقال : أرسلت الطائر من يدى، و يقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد، و فى التنزيل العزيز : ﴿ **أَلَمْ تَرَ انا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا** ﴾ و يقال : أرسل الكلاب على الصيد. [٢١١]

فكان المرسل أطلق الاسناد و لم يقيده براو معروف.

قال فى القاموس : و الإرسال : التسليط و الإطلاق و الإهمال و التوجيه، و يحتمل أنه يكون من قولهم : جاء القوم أرسالا أى قطعا متفرقين. [٢١٢]

---

[٢٠٩] كشف الأسرار : ٣/ ٢

[٢١٠] شرح النقاية : ٢٠١

[٢١١] معجم الوسيط : ١/ ٣٤٤

[٢١٢] القاموس المحيط : ١/ ٣١٥

و فى معجم : (الرسل) القطيع من الإبل و الغنم و غيرها و الجماعة من الناس، ج: أرسال، يقال : جاءت الإبل و الخيل أرسالا : رسلا بعد رسل، و جاء القوم أرسالا: جماعات بعضهم فى أثر بعض. [٢١٣]

و منه الحديث : قال النبى ﷺ : ادخلوا أرسالا أرسالا. [٢١٤] أى فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصوّر من هذا اللفظ : الإقتطاع.

الحديث الثانى الذى جاء فيه قول أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : فلقد رأيت أبا موسى و أصحاب السفينة يأتونى أرسالا. [٢١٥] أى فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنها تصوّرت من هذا اللفظ : الإقتطاع.

فقيل من هذا التعريف : الحديث الذى قطع اسناده و بقى غير متصل : مرسل، أى كل طائفة منهم لم يلحق الآخرين و لا لحقتها.

و يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، و هو الطمانينة إلى الإنسان و الثقة فيما يحدثه.

قال فى معجم الوسيط : استرسل الشئ : انبسط و استانس و به وثق. [٢١٦]

و منه الحديث : ثم افتتح – النبى ﷺ – آل عمران، فقرأها يقرأ مسترسلا. [٢١٧]

فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه و وثق به لمن يوصله إليه، و هذا الإحتمال لائق بقول المحتج بالمرسل، و هو مذهبنا.

---

[٢١٣] معجم الوسيط : ١/ ٣٤٤

[٢١٤] مسند أحمد : ٨١/٥

[٢١٥] صحيح مسلم : ٣٠٤/٢

[٢١٦] معجم الوسيط : ١/ ٣٤٤

[٢١٧] مسند أحمد : ٣٩٧/٥

تعريف المرسل إصطلاحا :

و هو فى إصطلاح المحدثين: أن يترك التابعى الواسطة التى بينه و بين الرسول ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا، كما كان يفعله سعيد بن المسيب و مكحول الدمشقى و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى و غيرهم، فإن ترك الراوى واسطة بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة، فهذا يسمى منقطعا عندهم ، هذا : إذا كان المتروك واسطة واحدة، فإن كان أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم. و الكل يسمى إرسالا عند الفقهاء و الأصوليين.[٢١٨]

أقسام المرسل و أحكامه :

قال شيخ الإسلام البزدوى رحمه الله : فالمرسل من الأخبار، و ذلك أربعة أنواع : ما أرسله الصحابى، و الثانى : ما أرسله القرن الثانى، و الثالث : ما أرسله العدل فى كل عصر، و الرابع : ما أرسل من وجه و اتصل من وجه آخر.

أما القسم الأول : فمقبول بالإجماع، و تفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال : قال رسول الله ﷺ ، كان ذلك منه مقبولا و إن احتمل الإرسال، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره.

و أما إرسال القرن الثانى و الثالث : فحجة عندنا، و هو فوق المسند ،كذلك ذكره عيسى بن أبان. [٢١٩]

---

[٢١٨] كشف الأسرار : ٣/ ٢

[٢١٩] أصول البزدوى : ١٧١

مذاهب الأئمة :

المرسل حجة مطلقا عند الحنفية و مالك و إحدى الروايتين عن أحمد و أكثر المتكلمين، و عند أهل الظاهر و جما عة من أئمة الحديث لا يقبل مرسلا أصلا.

و قال الشافعى رحمه الله : لايقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل.[٢٢٠]

قال السيوطى رحمه الله : و قال ابن جرير : أجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل و لم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس مائتين، قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعى أول من ردّه، و بالغ بعضهم فقوّاه على المسند، و قال : من أسند فقد أحالك و من أرسل فقد تكفل لك. [٢٢١]

رأى الإمام الشافعى : إن الإمام الهمام الشافعى رحمه الله لم ينكر الإرسال مطلقا، و إنما قبله بشرائط، ذكرها فى كشف الأسرار، و هى :

(١) بأن يتأيد بآية (٢) أو سنة مشهورة (٣) أو موافقة (٤) أو غيرها قياس (٥) أو قول صحابي (٦) أو تلقته الأمة بالقبول (٧) أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها (٨) أو اشتراك فى إرساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة (٩) أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله أو أسند مرسله مرّة أخرى.

قال : و لهذا أى و لثبوت الإ تصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنى أتبعتها فوجدتها مسانيد و أكثر ما رواه مرسلا، إنما سمعه عن عمر بن

---

[٢٢٠] كشف الأسرار : ٣/ ٢

[٢٢١] تدريب الراوى : ١٩٨/١

الخطاب رضي الله عنه . [٢٢٢]

رأى الإمام أحمد رحمه الله : مرّ سابقا أن المرسل عنده حجة فى إحدى الروايتين و هو الأصح.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله : في التحقيق عن أحمد، و روى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند. [٢٢٣]

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى رحمه الله : اعلم أن بيان ابن الجوزى في الإمام أحمد عن المرسل أهم من بيان غيره، لأن مذهبه مذهب أحمد، و صاحب البيت أدرى بما فيه.

قال الخطيب رحمه الله : باسناده عن الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله و هو أحمد بن حنبل يقول : مرسلات إبراهيم النخعى لا بأس بهما. [٢٢٤]

رأى الإمام مالك رحمه الله : و قد سبق قول السيوطى : أن المرسل حجة عند مالك، و أيضا قال فى تنوير الحوالك : قلت : ما فيه (أى المؤطأ) من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، و عند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فى المؤطأ إلا و له عاضد أو عواضد.[٢٢٥]

و ذكر الكتاني في التسوية بين المؤطأ و البخارى قول الشيخ صالح الفلاني : و ما ذكر من كون مراسيل المؤطأ حجة عند مالك و من تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجة عند الشافعى و أهل الحديث لإعتضادها كلّها بمسند كما ذكره ابن عبد البر

---

[٢٢٢] كشف الأسرار : ٣/ ٢، ٣

[٢٢٣] شرح النقاية للعلى القارى : ١، ٢

[٢٢٤] الكفاية فى علم الرواية : ٣٨٦

[٢٢٥] تنوير الحوالك : ٤/١

و السيوطى و غيرهما، و ما ذكره العراقي : أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته و مراسيله و منقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة، و قد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل. [٢٢٦]

رأى الحنفية : و قد سبق تصريح السيوطى و صاحب كشف الأسرار أن المرسل حجة عند الحنفية مطلقا، و هو رأى مالك و أحمد فى إحدى الروايتين و أكثر أهل المتكلمين و ليس هذا مذهب الحنفية و المالكية و المتكلمين فقط، بل هو مذهب الصحابة و التابعين و جمهور الفقهاء إلى رأ س المائتين حتى جاء الإمام الشافعى ﵀ و أنه أوّل من رده و لكن ترديده ليس بمطلق ، بل بتقييدات ، كما سبق.

قال السيوطى ﵀ : تلخص فى الإحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : حجة مطلقا، لا يحتج به مطلقا، يحتج به أن أرسله القرون الثلاثه، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن فى الباب سواء ، هو أقوى من المسند، يحتج به ندبا لا وجوبا، يحتج به إن أرسله صحابي ﵁ . [٢٢٧]

تحكيم ابن تيمية ﵀ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ فى منهاج السنة : و المراسيل قد تنازع الناس فى قبولها و ردها، و أصح الأقوال : أن منها المقبول و المردود، و منها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلّا عن ثقة قبل مرسله، و من عرف أنه يرسل عن الثقة و غير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، و ما كان من المراسيل مخالفا لمارواه الثقات كان مردودا، و إذا كان

[٢٢٦] الر سالة المستطرفة : ٥ ، ٦

[٢٢٧] تدريب الراوى : ٢٠٢/١

المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ آخر، فهذا يدل على صدقه فان مثل ذلك لا يتصور فى العادة تماثل الخطأ فيه و تعمد الكذب. [٢٢٨]

الدلائل لحجية المراسيل :

قال العلامة محمد بن إبراهيم وزير فى تنقيح الانظار فى حجية المراسيل : فاحتج أصحابنا فى ذلك بوجوه :

الأول : الإجماع، و هو إجماع الصحابة و إجماع التابعين. و أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم و ظهر وشاع و لم ينكر ، من ذلك : أن البراء بن عازب ﵁ قال فى حضرة الجماعة : ليس كل ما أحدثكم به سمعت عن رسول الله ﷺ إلا إنا لا نكذب، و روى أن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : لا ربا إلا فى النسيئة، ثم قال : أخبرنى بذلك أسامة بن زيد ﵁.

قلت : و من ذلك حديث أبى هريرة ﵁ فى فطر من أصبح جنبا. و قد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك (أى مرسلة) لصغر سنه وقت رسول الله ﷺ .

و أما إجماع التابعين : فرواه العلامة محمد بن جرير الطبرى حكاه ابن عبد البر فى مقدمة كتابه التمهيد، و قال البلقينى فى علوم الحديث، و ذكر محمد بن جرير الطبرى : أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، و لم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، و قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أوّل من أبى قبول المراسيل. و روى البلقينى قبول المراسيل عن أحمد فى رواية و عدها من زوائد فوائده.

[٢٢٨] منهاج السنة : ١١٧/٤

الوجه الثانى : أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مسندا أو مرسلا.

الوجه الثالث : أن الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، جاز ما بذلك و هو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث و الرواية له، و ذلك خيانة للمسلمين، لا تصدر عن العدل و لهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال.[٢٢٩]

و قال السخاوى رحمه الله : و من الحجج لهذا القول (أى الإحتجاج بالمرسل) أن احتمال الضعف فى الواسطة حيث كان تابعيا لاسيما بالكذب بعيد جدا ، فإنهﷺ أثنى على عصر التابعين و شهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوت منازلهم فى الفضل فإرسال التابعى بل و من اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل. و أوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد و مجريا عليه شهادة زور أو ظنيا فى ولاء أو قرابة. قالوا : فاكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة، و لو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي.[٢٣٠]

و قال الملا على القارى رحمه الله : اعلم أن علماءنا رحمهم الله أكثر اتباعا للسنة من غيرهم و ذلك أنهم اتبعوا السلف فى قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند فى المعتمد

[٢٢٩] انظر توضيح الأفكار : ٢/ ٢٩٠- ٢٩٣

[٢٣٠] فتح المغيث : ١/١٣٤ - ١٣٥

مع الإجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع ..... فمن نسب أصحابنا إلى مخالفة السنة و اعتبار الرأى و المقايسة فقد أخطأ خطأ عظيما، لأن الحديث الموقوف على الصحابة مقدم على القياس عندنا. و كذلك الحديث الضعيف، فمن خالفنا، فيما فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد و قياسه الكاسد، و الحاصل : أن المرسل حجة عند الجمهور و منهم الإمام مالك.[٢٣١]

قال العلامة عبد العزيز رحمه الله : إن من زمان الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش و امتناع و ملأوا الكتب من المراسيل و لم يروا أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك، و لم يزل العلماء من سلفهم و خلفهم يقولون قال رسول الله ﷺ كذا، و قال فلان كذا، ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته و لم يقرّوا عليه فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله. [٢٣٢]

وقال الزيلعى رحمه الله : و عليه (أى قبول خبر المرسل) جرت جمهرة فقهاء الأمة من الصحابة و التابعين و تابعيهم إلي رأس المائتين، و لا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل – و لاسيما مرسل كبار التابعين– ترك لشطر السنة. [٢٣٣]

وقال البزدوى رحمه الله : فيه (إنكار المرسل) تعطيل كثير من السنن. [٢٣٤]

كون المرسل أقوى من المسند :

قال الملا على القارى رحمه الله : روى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند، و جزم بذلك عيسى ابن أبان من أصحابنا و طائفة من

---

[٢٣١] شرح النقاية : ١

[٢٣٢] كشف الأسرار : ٤ – ٥

[٢٣٣] مقدمة نصب الراية : ٢٧

[٢٣٤] أصول البزدوى : ١٧٣

أصحاب مالك أن المرسلات أولى من المسندات، و وجهه أن من أسند لك فقد أحالك البحث عن أحوال من سماه لك، و من أرسل من الأئمة حديثا مع علمه و دينه و ثقته فقد قطع لك على صحته و كفاك بالنظر، و قالت طائفة من أصحابنا و من أصحاب مالك : لسنا نقول : إن المرسل أقوى من المسند و لكنها سواء في وجوب الحجة، و استدلوا بأن السلف أرسلوا و وصلوا و أسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك.[٢٣٥]

قال شيخ شيخنا العلامة شبير أحمد العثمانى رحمه الله : أما كون المرسل أقوى من المسند كما هو رأى بعض الحنفية، فالذى يظهر للعبد الضعيف أن إرسال حديث بالقيود التى ذكرت يمكن أن يكون أحيانا أقوى من إسناد هذا الحديث بعينه لو أسنده لا من سائر مسانيده و مسانيد غيره، فان حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره فإن المعتاد من الأمر أن العدل — الإمام – إذا وضح له الطريق و استبان له الإسناد طوى الأمر و عزم عليه، فقال : قال رسول الله ﷺ و لهذا لما قال الأعمش لإبراهيم النخعى : إذا رويت لى حديثا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسنده لى، قال : إذا قلت : حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى رواه، فاذا قلت: قال عبد الله، فغير واحد أى فقد رواه غير واحد عنه. و قال الحسن : متى قلت لكم : حدثنى فلان فهو حديثه، و متى قلت: قال رسول الله ﷺ ، فمن سبعين سمعته أو أكثر، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قرب منه. و حرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة، و قد يكون الحذف لأسباب أخرى من عدم النشاط أو قصد الإختصار، لا سيما وقت الإفتاء أو المذاكرة اذا لم يتهيأوا للتحديث أو نحو

[٢٣٥] شرح النقاية : ٢

ذلك، و كذا ذكر الواسطة أيضا ربما يكون للأعلام بنباهة الراوى و إفادة كمال الوثوق بالخبر الذى جاء من مثله، و ربما يكون لأسباب أخر كما هو الظاهر. [٢٣٦]

رواية الصحابة عن التابعين :

قد أنكر بعض أهل العلم رراية الصحابة عن التابعين، و ليس كذلك، إذ قد صح سماع جماعة من الصحابة من التابعين، و قد صنف المحدثون فى رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا ، و إذا بلغ ذلك الإنكار العراقي أورد فى ذلك فى التقييد و الإيضاح عشرين حديثا عن الصحابة عن التابعين حيث قال : و بلغنى أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شئ من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبى ﷺ، فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لى من ذلك للفائدة، فمن ذلك حديث سهل بن سعد الخ.[٢٣٧]

فذكر العراقى عشرين حديثا عن اثنى عشرة صحابة، و هم : (١) سهل بن سعد (٢) السائب بن يزيد (٣) جابر بن عبد الله (٤) عمرو بن الحارث المصطلقى (٥)يعلى بن أمية (٦) عبد الله بن عمر (٧) عبد الله بن عباس (٨) سليمان بن صرد (٩) أبو الطفيل (١٠) أبو هريرة (١١) أنس بن مالك (١٢)أبو أمامة رضي الله عنهم.

هؤلاء الذين رووا عن جماعة من التابعين.

المراسيل عند الشيخين :

قال الزيلعى رحمه الله : بل البخارى نفسه تراه يستدل فى كتبه بالمراسيل و كذا مسلم

[٢٣٦] مقدمة فتح الملهم : ٨٢

[٢٣٧] التقييد و الإيضاح : ٧٦

في المقدمة و جزء الدباغ. [٢٣٨]

قال العراقى ﵀ : و قد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبى ﷺ فهو حجة و إن لم يسم ذلك الرجل.[٢٣٩]

و قال أيضا : قال البخارى ﵀ فى التاريخ الكبير له : عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسل.[٢٤٠]

و قد وقع فى مسلم نحو عشرة أحاديث مرسلة على وجه قد تبين اتصاله عن وجه آخر، و قد بين السيوطى الحكمة فى إيراد ما أورده مرسلا بعد إيراده متصلا : إفادة الاختلاف الواقع فيه، و مما أورده مرسلا و لم يصله فى موضع آخرحديث أبي العلاء بن الشخير : كان رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعض الحديث، لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح. [٢٤١]

فعلم أن القول بعدم حجية المرسل عندهما ليس بصحيح، و كيف ؟ و فى البخارى من التعاليق كثير جدا، عدده : ألف و ثلاثمائة و أحد و أربعون.[٢٤٢]

و أيضا فى كتاب مسلم من التعاليق و لكن قليل جدا.

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى ﵀ : و العجب كل العجب، أن تعاليق البخارى أوردها البخارى بالجزم و لم يذكر فيها الراوى و المروى عنه، قبلوا، و أنكروا قول كبار الأئمة التابعين -الذين تشهد لهم: و الذين اتبعوهم بإحسان-: " قال رسول الله ﷺ "، و هل جزم إبراهيم النخعى و الحسن البصرى أهون من جزم الإمام البخارى ؟ و هذا لعمرى فى القياس بعيد جدا.[٢٤٣]

---

[٢٣٨] مقدمة نصب الراية : ٢٨

[٢٣٩] التقييد و الإيضاح : ٧٤

[٢٤٠] نفس المصدر : ٣٣٠

[٢٤١] تدريب الراوى : ١/ ٢٠٦-٢٠٧

[٢٤٢] نفس المصدر : ١/ ١٠٣

[٢٤٣] قال شيخنا ﵀ هذا القول في أثناء الدرس.

الدر المنضد
في
رجال موطأ محمد وتخريج أحاديثه

الموطأ للإمام محمد الشيباني

كتاب الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني من أجلّ كتب الفقه في الإسلام، و أعظم مصادر التشريع في المذهب الحنفي.

هو ترجمان العقل الفقهي الحنفي، ومرآة للفكر المقارن.

إن هذا الكتاب من أعظم ذخائر الفقه الإسلامي جمع الإمام محمد بين فقه المدينة وفقه العراق مع الموازنة بين تلك الآراء والمذاهب.

امتاز هذا الكتاب بترتيب بديع، وتوثيق رفيع، واستدلال متين، إذ ضمّ بين دفتيه الأحاديث والآثار، التي بناها الإمام محمد على قواعد مذهبه، معتمداً على ما تلقّاه عن شيخه الإمام أبي حنيفة، وعن كبار المحدثين والفقهاء في عصره.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

باب : وقوت الصلاة

١ - **قال محمد بن الحسن** أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد [٧٩] بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها [٨٠] زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه [٨١] أنه سأله عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة : رضي الله عنه **أَنَا أُخْبِرُكَ،**

---

[٧٩] **هو يزيد بن زياد**

عن عبد الله بن رافع و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ ت كن - يزيد بن زياد بن أبي زياد و قد ينسب لجده مولى بني مخزوم مدني ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٣٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت - يزيد بن زياد و يقال بن أبي زياد المدني عن محمد بن كعب و عنه بن إسحاق و مالك ثقة. (الكاشف : ٢٤٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٨/١١،و الخلاصة للخزرجى : ٤٣١).

[٨٠] **هو عبد الله بن رافع مولى أم سلمة** رضي الله عنها

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** يزيد بن زياد مولى بنى هاشم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ١٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم عن مولاته أم سلمة و أبي هريرة و عنه المقبري و محمد بن إسحاق و عدة وثقوه. (الكاشف : ٧٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٦/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٦).

[٨١] **هو أبو هريرة** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و عبد الله بن عمر و عمر بن الخطاب و **عنه** : بسر بن سعيد و حميد بن عبد الرحمن و حميد بن مالک بن الخيثم و سالم بن عبد الله و سعيد بن المسيب و سعيد المقبرى و سعيد ابن يسار و سهيل بن أبى صالح و عبد الله بن رافع مولى ام سلمة و عبد الرحمن الأعرف و عبد الرحمن ابن يعقوب و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عبيدة بن سفيان الحضرمى و عراک بن مالک و محمد ابن اياس بن بكير و محمد بن الحسن بلاغا و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و المغيرة بن أبى بردة و نافع و نعيم بن عبد الله بن المجمر و أبو اديس الخولانى و أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو جعفر القارى و أبو السائب مولى هشام بن زهرة و أبو سعيد المقبرى و أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد و أبو سلمة بن سلمة بن عبد الرحمن و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و أبو صالح و أبو مرّة و ابن اكيمة الليثى و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة. اختلف فى اسمه و اسم أبيه قيل : عبد الرحمن بن صخر و قيل : ابن غنم و قيل : عبدالله بن عائذ و قيل : ابن عامر و قيل : ابن عمرو و قيل : سكين بن رزمة و قيل : ابن هانئ و قيل : ثرمل و قيل : ابن صخر و قيل : عامر بن عبد شمس و قيل : غنم و قيل : ابن عمير و قيل : يزيد بن عشرقة و قيل : عبدنهم و قيل : عبد شمس و قيل : غنم و قيل : عبيد بن غنم و قيل : عمرو بن غنم و قيل : ابن عامر و قيل : سعيد بن الحارث. هذا الذى وقفنا عليه من الاختلاف فى ذلک، و يقطع بان عبد شمس و عبدنهم غير بعد أن أسلم، و اختلف فى أيها الأرجح؟ فذهب الأكثرون الى الأول، و ذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع و قيل : سنة ثمان، و قيل : تسع و خمسين، و هو ابن ثمان و سبعين سنة.(تقريب التهذيب :٤٣١).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى : أبو هريرة الدوسى عبد الرحمن بن صخرة و قيل : كان عبد الشمس فغير و غير ذلک قيل : روى عنه ثمانمائة، تأخر منهم المقبرى و همام و موسى بن و ردان و محمد بن زياد الجمحى، كان حافظا مثبتا زكيا مفتيا صاحب صيام و قيام. قال عكرمة : كان يسبح فى اليوم اثنى عشر الف تسبيحة، ولى امرة المدينة مرّات، توفى سنة ٥٧، قال جماعة : سنة ٥٩. (الكاشف : ٣٤١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١٢، و الإصابة: ٣٤٨/٧ ، و الخلاصة للخزرجى :٤٦٢).

صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [٨٢]

قال محمد رحمه الله : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله[٨٣] في وقت العصر و كان يرى الإسفار في الفجر و أما في قولنا فإنا نقول : إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء و زيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر.

و أما أبو حنيفة رحمه الله فإنه قال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه.

---

[٨٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٤٠

[٨٣] **هو النعمان بن ثابت الامام الاعظم أبو حنيفة** رحمه الله

عن حصين بن عبد الرحمن و حماد بن أبى سليمان و أبى اسحاق السبيعى و أبى جعفر الباقر و أبى الحسن موسى بن أبى عائشة و **عنه** محمد بن الحسن الشبيانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : النعمان بن ثابت الكوفى، أبو حنيفة الامام، يقال : أصله من فارس، و يقال : مولى بنى تيم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين و مائة على الصحيح، و له سبعون سنة. (تقريب التهذيب :٣٥٨).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى : النعمان بن ثابت بن زوطا، الامام أبو حنيفة، فقيه العراق، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، رأى أنسا و سمع عطاء و نافعا و عكرمة، و عنه أبو يوسف و محمد و أبو نعيم و المقرى، أفردت سيرته فى مؤلف، عاش سبعين عاما، مات فى رجب سنة ١٥٠. (الكاشف: ١٨١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٩/١٠، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٤٩/٨، و ميزان الاعتدال : ٢٦٥/٤، و تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١، و الكامل : ٢٣٥/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٢).

٢ – أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب الزهري[٨٤] عن عروة[٨٥] قال : حدثتني

---

[٨٤] **هو محمد بن شهاب الزهرى**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه و هو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس و عشرين و قيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الاعلام عن بن عمر و أنس وسهل و ابن المسيب و حديثه عن أبي هريرة في الترمذي و عن رافع بن خديج في النسائي و ذلك مرسل و عنه يونس و عقيل و معمر و الزبيدي و شعيب و مالك و ابن عيينة قال ابن المديني له نحو ألفي حديث و قال أبو داؤد أسند أكثر من ألف و حديثه ألفان و مائتا حديث نصفها مسندة مات في رمضان ١٢٤. (الكاشف : ٨٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٤/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٩).

[٨٥] **هو عروة بن الزبير الأسدى** رضي الله عنهما

عن النبى ﷺ مرسلا و سعيد بن زيد رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها و الفرافصة الحنفى و **عنه** محمد بن شهاب الزهرى و ابنه هشام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع و تسعين على الصحيح و مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. (تقريب التهذيب: ٢٣٨).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع – عروة بن الزبير أبو عبد الله عن أبويه و خالته و علي و خلق و عنه بنوه عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و الزهري قال ابن سعد : كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا قال هشام : صام أبي الدهر و مات و هو صائم في موته أقوال منها ٩٣ و ٩٤. (الكاشف : ٢٢٩/٢ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٩٥/٦، و تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٦/٢).

عائشة رضي الله عنها[٨٦] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَ الشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.**[٨٧]

٣ – أخبرنا مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٨٨] أنه قال : **كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ**

---

[٨٦] **هى عائشة زوج النبى ﷺ**

عن النبى ﷺ و حفصة بنت عبد الرحمن حكاية و عتبة بن أبى وقاص حكاية و عمر بن الخطاب و أبى بكر الصديق و **عنها** إبراهيم النخعى و الأسود بن زيد و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير و سعيد بن هشام و سليمان بن يسار و صفية بنت أبى عبيد و عائشة ابنة طلحة و و عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ثوبان و عبد الرحمن الحجبى و عروة بن الزبير و عمرة ابنة عبد الرحمن و القاسم بن محمد و محمد بن شهاب الزهرى مرسلا و مرجانة مولاة عائشة و يحيى بن سعيد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو يونس مولى عائشة و ام محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين [الحميراء] أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما [ففيها] خلاف شهير ماتت سنة سبع و خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٤٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عائشة أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ عنها عروة و ابن أبي مليكة و عطاء و هي أفقه نساء الأمة و مناقبها جمة عاشت خمسا و ستين سنة توفيت ٥٨ و دفنت بالبقيع رضي الله عنها. (الكاشف : ٤٣٠/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٣).

[٨٧] أخرجه البخاري فى صحيحه: ١١١/١

[٨٨] **هو أنس بن مالك** رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى، خادم رسول الله ﷺ، خجمه غشر سنين، صحابى مشهور. مات سنة اثنتين و قيل ثلث و تسعين، و قد جاوز المائة. (تقريب التهذيب: ٣٩).

وَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.[٨٩]

٤ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٩٠] عن أنس بن مالك ﷺ قال : **كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.** [٩١]

قال محمد ﷺ : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها و الشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة و بذلك جاءت عامة الآثار **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و قد قال بعض الفقهاء : إنما سميت العصر لأنها تعصر و تؤخر.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى: ع – أنس بن مالك ، الصحابى ، و له عدة من الصحابة، و عنه خلق. جاوز المائة. مات سنة ٩٣. (الكاشف : ٨٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠).

[٨٩] أخرجه البخاري فى صحيحه: ١١٥/١

[٩٠] **هو اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة**

عن أنس بن مالک و حميدة ابنة عبيد بن رفاعة و **عنه** مالک بن أنس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة من الرابعة مات سنة اثنتين و ثلاثين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٢٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس و أبيه و عدة و عنه مالك و ابن عيينة حجة توفي ١٣٤. (الكاشف : ٦٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٩/١–٢٤٠، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩).

[٩١] أخرجه البخاري فى صحيحه : ١١٥/١

باب : ابتداء الوضوء

٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني[٩٢] عن أبيه يحيى[٩٣] أنه سمع جده أبا حسن[٩٤] يسأل عبد الله بن زيد بن

---

[٩٢] **هو عمرو بن يحيى بن عمارة**

عن أبيه و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين. (تقريب التهذيب : ٢٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه و عباد ابن تميم و عنه مالك و وهيب و خلق ثقة. (الكاشف : ٢٩٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٤).

[٩٣] **هو يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى**

عن الضحاک بن خليفة و عبد الرحمن بن عوف و جده أبى الحسن المازنى و **عنه** ابنه عمرو بن يحيى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن عبد الله بن زيد ابن عاصم و أبي سعيد و عنه الزهري و محمد بن يحيى بن حبان ثقة. (الكاشف : ٢٣١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٩/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٢٦).

[٩٤] **هو أبو الحسن المازنى**

عن عبد الله بن زيد بن عاصم و **عنه** يحيى بن عمارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عب – أبو الحسن الأنصاري المازني قيل اسمه تميم بن عبد عمرو و هو جد يحيى بن عمارة الراوي عنه و قيل اسمه كنيته و هو مدني يقال إنه شهد العقبة و بدرا حديثه أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف قلت و قيل في أبيه عمرو و قيل عبد

عاصمﷺ[٩٥] و كان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللهﷺ يتوضأ قال عبد الله بن زيد ﷺ **نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.** [٩٦]

قال محمد ﷺ : هذا حسن و الوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل و الاثنان يجزيان و

قيس قال بن السكن أبو الحسن الأنصاري له صحبة و ساق له من طريق حسين بن عبد الله الهاشمي ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن عن أبيه عن جده و كان عقبيا بدريا فذكر حديثا فالضمير في قوله عن جده ليحيى لا لعمرو .. يقال عاش أبو الحسن الى خلافة علي بن أبي طالب ﷺ. (تعجيل المنفعة : ٣١٢).

[٩٥] **هو عبد الله بن زيد بن عاصم** ﷺ

عن النبى ﷺ و **عنه** أبو الحسن المازنى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء و غير ذلك و يقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب و استشهد بالحرة سنة ثلاث و ستين. (تقريب التهذيب : ١٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري له و لأبويه صحبة و لأخيه خبيب الذي قطعه مسيلمة وهم ابن عيينة فقال أري الاذان بل ذا حكى الوضوء و عنه سعيد ابن المسيب و جماعة قتل يوم الحرة سنة ٦٣. (الكاشف : ٧٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٨).

[٩٦] أخرجه النسائى فى السنن الكبرى : ١١٢/١

الواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٦ – أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد[٩٧] عن عبد الرحمن الأعرج[٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ.** [٩٩]

---

[٩٧] **هو أبو الزناد**

عن بسر بن سعيد و خارجة بن زيد و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عبد الرحمن الأعرج و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودف و عمر بن عبد العزيز و **عنه** ابنه عبد الرحمن و مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة و سكون الدال المهملة و ضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع خ قرنه – محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير مولى حكيم بن حزام المكي عن عائشة و ابن عباس و ابن عمر حديثه عنهم في مسلم وعنه مالك و السفيانان حافظ ثقة قال أبو حاتم لا يحتج به توفي ١٢٨ و كان مدلسا واسع العلم. (الكاشف : ٨٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٠/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٨).

[٩٨] **هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**

عن النبى ﷺ و أبى هريرة و **عنه** داؤد بن الحصين و محمد بن يحيى بن حبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داؤد المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة. (تقريب التهذيب : ٢١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أبو داؤد عن أبي هريرة و عبد الله بن بحينة و عنه الزهري و ابن لهيعة كان يكتب المصاحف توفي بالثغر ١١٧. (الكاشف : ١٦٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٦).

[٩٩] أخرجه أحمد فى مسنده : ٢٤٨/١٢

٧ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن أبي إدريس الخولاني[١٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.** [١٠١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي للمتوضئ أن يتمضمض و يستنثر و ينبغي له أيضا أن يستجمر.

و الاستجمار : الاستنجاء **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله .

٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر[١٠٢] أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ، فَهُوَ فِي**

---

[١٠٠] **هو أبو ادريس الخولانى**

عن أبى ثعلبة الخشنى و أبى هريرة و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عائذ الله بتحتانية و معجمة ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين و سمع من كبار الصحابة و مات سنة ثمانين قال سعيد ابن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. (تقريب التهذيب : ١٦٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عائذ الله أبو إدريس الخولاني أحد الاعلام عن أبي ذر و أبي الدرداء و حذيفة و عبادة و عنه مكحول و الزهري و ربيعة بن يزيد قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء و قال ابن عبد البر سماعه من معاذ صحيح و قيل ولد يوم حنين مات سنة ثمانين. (الكاشف : ٥٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٥).

[١٠١] أخرجه البخاري فى صحيحه: ٤٣/١

[١٠٢] **هو نعيم بن عبد الله المجمر**

عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى و أبى هريرة و **عنه** مالک.

صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ، وَأَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا :لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.[١٠٣]

باب : غسل اليدين في الوضوء

٩ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.** [١٠٤]

قال محمد ﷺ : هذا حسن وهكذا ينبغي أن يفعل و ليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجمر بسكون الجيم و ضم الميم و كسر الثانية و كذا أبوه ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب: ٣٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – نعيم بن عبد الله المجمر مولى آل عمر عن أبي هريرة و جابر و عنه مالك و فليح ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة. (الكاشف : ١٨٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦٥/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٣).

[١٠٣] أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب : ١٢٩/١

[١٠٤] أخرجه ابن حبان فى صحيحه: ١٩١/٢

باب : الوضوء في الاستنجاء

١٠ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن محمد بن طحلاء[١٠٥] عن عثمان بن عبد الرحمن[١٠٦] أن أباه[١٠٧] أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١٠٨] **يَتَوَضَّأُ وُضُوءً لِمَا**

---

[١٠٥] **هو يحيى بن محمد بن طحلاء**

عن عثمان بن عبد الرحمن و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك – يحيى بن محمد بن طحلاء المدني الليثي مولاهم أخو يعقوب روى عن أبيه و عثمان بن عبد الرحمن التيمى روى عنه مالك و الدراوردي و آخرون و ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين. (تعجيل المنفعة: ٢٩٣).

[١٠٦] **هو عثمان بن عبد الرحمن**

عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى و **عنه** يحيى بن محمد بن طحلاء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د ت – عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٢٣٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د ت – عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه و أنس و عنه فليح و إبراهيم بن أبي يحيى وثقه أبو حاتم. (الكاشف : ٢٢١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ١٣٣/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦١).

[١٠٧] **هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله** رضي الله عنه

عن عمر بن الخطاب و **عنه** ابنه عثمان بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د س– عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة صحابي قتل مع ابن الزبير. (تقريب التهذيب : ١٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س– عبد الرحمن بن عثمان التيمي أسلم يوم بيعة الرضوان عنه ابناه عثمان و معاذ و ابن المنكدر قتل مع بن الزبير و كان يسمى شارب الذهب. (الكاشف : ١٥٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣١).

[١٠٨] **هو عمر بن الخطاب** رضي الله عنه

تَحْتَ إِزَارِهِ.[١٠٩]

عن النبى ﷺ و **عنه** إبراهيم النخعى و أسلم مولى عمر و الأسود بن يزيد و ثعلبة و بن أبى مالک و ثور بن زيد الديلى و جابر بن عبد الله و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و خولة بنت حكيم و ربيعة بن عبد الله بن هدير و زيد بن اسلم و سالم بن عبد الله و السائب بن يزيد و سعيد ابن المسيب و سليمان بن يسار و شريح القاضى و صفية بنت أبى عبيد و عائشة و عبد الله بن دينار و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عتبة و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة و عبد الله بن مسعود و عبد الرحمن بن عبد القارى و عبد الرحمن بن عثمان و عبد الرحمن بن محمد ابن عبد القارى و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج و عراک بن مالک و عطاء بن أبى رباح و علقمة ابن أبى وقاص و عمر بن أبى سلمة و عمرة بنت عبد الرحمن و غطفان بن طريف و القاسم بن محمد و قبيص بن ذويب و مالک بن أنس بلاغا و مالک بن أبى عامر و مالک بن عوف بن الحدثان و محمد بن الحسن بلاغا و محمد بن شهاب الزهرى و محمد بن عجلان و محمود بن لبيد و مجاهد و مروان بن الحكم و نافع و يحيى بن سعيد و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة و يحيى بن عمارة و يرفاء مولى عمر بن الخاطب و يار بن نمير و يعقوب المدنى و أبو بكر سليمان بن أبى حثمة و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و أبو عبيد مولى عبد الرحمن و أبو هريرة و ابن أبى مليكة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عمر رضي الله عنه بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغر بن عبد العزى بن رياح بتحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاي خفيفة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث و عشرين و ولي الخلافة عشر سنين و نصفا. (تقريب التهذيب : ٢٥٣).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع – عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين أبو حفص و أمه مخزومية ابنة عم أبي جهل عنه بنوه عبد الله و عاصم و حفصة و مولاه أسلم و ابن عباس استشهد لاربع بقين من ذي الحجة ٢٣ و عاش ثلاثا و ستين سنة. (الكاشف : ٢٦٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧-٤٣٩، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٢).

[١٠٩] أخرجه الهندى في كنز العمال : ٥٢٠/٩

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و الاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الوضوء من مس الذكر

١١ – أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص [١١٠] عن مصعب بن سعد[١١١] قال : **كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ:لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ :نَعَمْ، قَالَ:قُمْ فَتَوَضَّأْ.**

---

[١١٠] **هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص**

عن مصعب بن مسعر و مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د ت س– إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى، أبو محمد ، ثقة حجة ، من الرابعة. مات سنة أربع و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٣٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د ت س– إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه و أنس و عنه مالك و سليمان بن بلال. توفى سنة ١٣٤. (الكاشف : ٧٧/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٩/١، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦).

[١١١] **هو مصعب بن سعد**

عن سعد بن أبى وقاص و **عنه** اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ثلاث و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٣٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة عن أبيه و علي و طلحة و عنه عمرو بن مرة و أبو إسحاق ثقة نزل الكوفة توفى ١٠٣. (الكاشف : ١٣٠/٣ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦٠/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧٧).

قَالَ:فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. [١١٢]

١٢ - أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله[١١٣] عن أبيه[١١٤] **أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ:أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ**

---

[١١٢] أخرجه البيهقي فى سننه : ١٤٢/١

[١١٣] **هو سالم بن عبد الله بن عمر**

عن الجراح مولى أم حبيبة و عائشة و أبيه عبد الله بن عمر و عبد الله بن محمدبن أبى بكر الصديق و عمر بن الخطاب مرسلًا و أبى هريرة و **عنه** أسامة بن زيد المدنى و عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب و عمرو بن عبيد الله الأنصارى و محمد بن شهاب الزهرى و موسى بن عقبة و نافع و هشام بن عروة و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، أبو عمر أو أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة، و كان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه فى الهدى و السمت، من كبار الثالثة، مات فى آخر سنة ست على الصحيح. (تقريب التهذيب : ١١٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سالم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، عن أبيه و أبى هريرة رضي الله عنه، و عنه الزهرى و صالح بن كيسان، قال مالك : لم يكن أحد فى زمان سالم أثبته بمن مضى فى الزهد و الفضل و العيش الخشن منه، توفى سنة ١٠٦. (الكاشف : ٢٧١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٦/٣ - ٣٤٨، و الجرح و التعديل : ١٨٤/٤ ، و تذكرة الحفاظ: ٨٨/١ و الخلاصة للخزرجى :١٣١.

[١١٤] **هو عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** إبراهيم النخعى و اسلم مولى عمر و أنس بن سيرين و حصين بن عبد الرحمن و زيد بن ثابت و سالم بن عبد الله و سعيد بن يسار و صدقة بن يسار المكى و الطفيل بن أبى بن كعب و عبد الله بن دينار و عبد الله بن عبد الله بن عمر و عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق و عبد الله بن واقد و عبد العزيز بن حكيم و عبيد بن جريج و عروة بن أذينة و علقمة بن قيس و

الْوُضُوءِ؟ قَالَ:بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ. [١١٥]

قال محمد رحمه الله : لا وضوء في مس الذكر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و في ذلك آثار كثيرة.

١٣ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي[١١٦] قاضي اليمامة عن

مالک بن أنس و مجاهد و مجبّر و محمد بن الحسن بلاغا و المغيرة بن حكيم و نافع و أبو جعفر القارى و أبو هريرة و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير و استصغر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة. و هو أحد المكثرين من الصحابة و العبادلة و كان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث و سبعين في آخرها أو أول التي تليها. (تقريب التهذيب : ١٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن العدوي شهد الأحزاب و الحديبية عنه بنوه و نافع و زيد بن أسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن عبد الله رجل صالح. و قال جابر رضي الله عنه : ما منا أحد إلا مالت به الدنيا و مال بها إلا ابن عمر. قال ابن المسيب : مات و ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه. مات ٧٤. (الكاشف : ١٠٠/٢). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٥ و تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ ، و الإصابة : ١٠٧/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٧.

[١١٥] أخرجه البيهقي فى سننه: ٢٠٨/١

[١١٦] **هو أيوب بن عتبة الليثى**

عن قيس بن طلق و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق - أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ضعيف من السادسة مات سنة ستين ومائة . (تقريب التهذيب : ٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق - أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن عطاء و إياس بن سلمة و عنه أحمد بن يونس و سعدويه و خلق قال البخاري : لين عندهم و قال أبو حاتم كتبه عن يحيى

قيس بن طلق[١١٧] أن أباه[١١٨] حدثه : **أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ:هَلْ هُوَ إِلا بِضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ.**[١١٩]

ابن أبي كثير صحيحة لكنه يحدث من حفظه فيغلط توفي ١٦. (الكاشف : ٩٤/١ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٨/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٣).

[١١٧] **هو قيس بن طلق**

عن أبيه و **عنه** أيوب بن عتبة التيمى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة. (تقريب التهذيب : ٢٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه وعنه محمد بن جابر و أهل اليمامة وثقه العجلي. (الكاشف : ٣٤٨/٢ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٧).

[١١٨] **هو طلق أبو قيس**

عن النبى ﷺ و **عنه** ابنه قيس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤– طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا أبو علي اليمامي صحابي له وفادة. (تقريب التهذيب : ١٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤– طلق بن علي بن المنذر الحنفي ممن بنى مع النبي ﷺ في مسجده و عنه ابنه قيس و عبد الله بن بدر و جماعة. (الكاشف : ٤١/٢ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ١٨١).

[١١٩] أخرجه أحمد فى مسنده : ٤٦٠/٣٩

١٤ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي[١٢٠] أخبرنا عطاء بن أبي رباح[١٢١] عن ابن عباس رضي الله عنهما [١٢٢] قال:في مس الذكر و أنت في الصلاة قال:

---

[١٢٠] **هو طلحة بن عمرو المكى**

عن عطاء بن أبى رباح و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك من السابعة مات سنة اثنتين و خمسين. (تقريب التهذيب : ١٥٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق- طلحة بن عمرو الحضرمي المكي عن سعيد بن جبير و عطاء و عنه وكيع و أبو نعيم و أبو عاصم ضعفوه و كان واسع الحفظ مات ١٥٢. (الكاشف : ٤٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٠).

[١٢١] **هو عطاء بن أبى رباح**

عن النبى ﷺ مرسلا و عبد الله بن عباس و على بن أبى طالب و عمر بن الخطاب و **عنه** إبراهيم ابن يزيد المكى و حميد بن قيس و طلحة بن عمرو المكى و ليث و يحيى بن سعيد و أبو الزبير المكى و أبو العوام البصرى و ابن جريج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - عطاء بن أبي رباح بفتح الراء و المؤحدة و اسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور و قيل إنه تغير بأخرة و لم يكثر ذلك منه . (تقريب التهذيب : ٢٣٩).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى :ع - عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام عن عائشة و أبي هريرة و عنه الأوزاعي و ابن جريج و أبو حنيفة و الليث عاش ثمانين سنة مات ١١٤ وقيل ١١٥. (الكاشف : ٢٣١/٢، و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ١٩٩/٧ ، و الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : ٣٣٠/٦ ، و ميزان الاعتدال : ٧٠/٣ ، و تذكرة الحفاظ: ٩٨/١، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٦).

[١٢٢] **هو عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما

عن النبى ﷺ و خالد بن الوليد بن المغيرة و الصعب بن حثامة الليثى و عمر بن الخطاب و امه ام الفضل و **عنه** امامة بن سهل بن حنيف و ثور بن زيد و سعيد بن جبير و سليمان بن يسار و عبد

مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ أَوْ مَسَسْتُ أَنْفِي.[١٢٣]

١٥ - **قال محمد**رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني أخبرنا صالح مولى التوءمة[١٢٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

الله بن حنين و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عطاء بن أبى رباح و عطاء بن يسار و عمرة بنت عبد الرحمن و القاسم بن محمد و كريب مولى ابن عباس و محمد بن اياس بن بكير و محمد بن الحسن الشيبانى بلاغا و محمد بن عمرو بن عطاء و نافع بن جبير بن مطعم و يحيى بن سعيد بلاغا و أبو غطفان بن طريف و أبو وعلة البصرى و ابن شهاب الزهرى و عمة عبد الله بن أبى بكر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين و دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر و الحبر لسعة علمه و قال عمر رضي الله عنه : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة ثمان و ستين بالطائف و هو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم و أحد العبادلة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. (تقريب التهذيب : ١٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن عنه سعيد بن جبير و مجاهد و أبو جمرة الضبعي توفي بالطائف ٦٨. (الكاشف : ٩٠/٢، و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١١٦/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٤٠/١، و الإصابة : ٩٠/٤ و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٢).

[١٢٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف مثله: ٣٨٢/١

[١٢٤] **هو صالح مولى التوأمة**

عن عبد الله بن عباس و **عنه** إبراهيم بن محمد المدنى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت ق- صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة و سكون الواو بعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب و ابن جريج من الرابعة مات سنة خمس أو ست و عشرين و قد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. (تقريب التهذيب : ١٥٠).

لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ. [١٢٥]

١٦ - **قال محمد**رحمه الله:أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني أخبرنا الحارث بن أبي ذباب[١٢٦]أنه سمع سعيد بن المسيب[١٢٧] يقول:

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق- صالح بن نبهان مولى التوأمة عن عائشة و أبي هريرة و عنه السفيانان قال أبو حاتم ليس بقوي و قال أحمد : صالح الحديث و قال ابن معين حجة قبل أن يختلط فرواية بن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه توفي ١٢٥. (الكاشف : ٢٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٢).

[١٢٥] الاوسط فى السنن و الاجماع و الاختلاف لابن المنذر ١٩٨/١.

[١٢٦] **هو الحارث بن أبى ذباب**

عن سعيد بن المسيب و **عنه** إبراهيم بن محمد المدنى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عخ م مد ت س ق- الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة و مؤحدتين الدوسي بفتح الدال المدني صدوق يهم من الخامسة مات سنة ست و أربعين. (تقريب التهذيب : ٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ت س ق- الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن ابن المسيب و جماعة و عنه محمد بن فليح و أبو ضمرة قال أبو حاتم : ليس بالقوي. (الكاشف: ١٣٨/١)و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ١٤٧/٢-١٤٩ و ميزان الاعتدال: ٤٣٧/١

[١٢٧] **هو سعيد بن المسيب**

عن النبى ﷺ مرسلًا و سعد بن أبى وقاص و عثمان بن عفان و على بن أبى طالب و عمر بن الخطاب و عمر بن أبى سلمة المخزومى و معاذ بن جبل و نفيع مكاتب أم سلمة و حكاية و أبى هريرة و ابنة طلحة بن عبيد الله حكاية و **عنه** إبراهيم بن عقبة و بكير بن عبد الله بن الأشج و الحارث بن أبى ذباب و زيد بن أسلم و سُمَيّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن و عبد الله بن حبيبة و عبد الله بن دينار و عبد الكريم الجزرى و عطاء الخراسانى و عمارة بن صياد و عمرو بن شعيب و عمر بن عبيد الله الأنصارى و عيسى بن أبى عيسى الخياط و مالک و مجبّر و يحيى بن سعيد و يزيد

لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.[١٢٨]

١٧ - **قال محمد**رحمه الله:أخبرنا أبو العوام البصري[١٢٩] قال:سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال:يا أبا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ ؟ قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : **إِنْ كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فَاقْطَعْهُ.**[١٣٠]

قال عطاء بن أبي رباح:هذا و الله قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن عبد الله قُسيط و يونس بن يوسف و أبو حازم بن دينار و أبو الزناد عبد الله بن ذكوان و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران مخزوم القرشى المخزومى، أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. و قال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علام منه، مات بعد التسعين، و قد ناهز الثمانين. (تقريب التهذيب : ١٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعيد بن المسيب بن حزن، الإمام أبو محمد المخزومى، أحد الأعلام و سيد التابعين، عن عمر و عثمان و سعد، و عنه الزهرى و قتادة و يحيٰ بن سعيد، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس العلم و العمل، عاش تسعا و سبعين سنة مات سنة ٩٤. (الكاشف:١/٢٩٦، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤/٨٤، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤/٥٩، و تذكرة الحفاظ : ١/٥٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٣).

[١٢٨] أخرجه ابن المنذر الأوسط فى السنن و الاجماع و الاختلاف : ١/١٩٨

[١٢٩] **هو أبو العوام البصرى**

عن عطاء بن أبى رباح و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ – عبد العزيز بن الربيع بالتشديد الباهلي أبو العوام البصري ثقة من السابعة. (تقريب التهذيب : ١٨).

[١٣٠] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف مثله : ١/٣٨٣

١٨ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد[١٣١] عن إبراهيم النخعي[١٣٢]

---

[١٣١] **هو حماد بن أبى سليمان الكوفى**

عن إبراهيم النخعى و عبد الحميد بن عبد الرحمن و **عنه** النعمان بن ثابت و مغيرة بن مقسم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤- حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو إسماعيل الكوفى فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة رمى بالارجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها. (تقريب التهذيب : ٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : بخ م ٤- حماد بن أبى سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى الكوفى الفقيه أبو إسماعيل عن أنس و ابن المسيب و إبراهيم و عنه ابنه إسماعيل و أبو حنيفة و مسعر و شعبة ثقة إمام مجتهد و كريم جواد ، قال أبو إسحاق الشيبانى : هو أفقه من الشعبى. قلت : لكن الشعبى أثبت منه. مات سنة١٢٠. (الكاشف١/١٨٨، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦/٣ ، و ميزان الاعتدال : ٥٩٥/١ ، و الكامل لابن عدى : ٦٣٥/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٩٢).

[١٣٢] **هو إبراهيم بن يزيد النخعى**

عن النبى ﷺ مرسلا و الأسود بن يزيد و شريح القاضى و عائشة و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و على بن أبى طالب و علقمة بن قيس و عمر بن الخطاب مرسلا و أبى ايوب الأنصارى.

و **عنه** بكير بن عالمر البجلى و حصين بن عبد الرحمن و الحكم بن عيينة و حماد بن أبى سليمان و سليمان الأعمش و عبد الملك بن ميسرة و عمرو بن مرة و محل الضبى و محمد بن الحسن بلاغا و المغيرة الضبى و منصور بن المعتمر و أبو حمزة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست و تسعين و هو ابن خمسين أو نحوها. (تقريب التهذيب : ٢٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - إبراهيم بن يزيد النخعنى أبو عمران الكوفى ، الفقيه ، عن خالد الأسود و علقمة و رأى عائشة. و عنه الحكم و منصور و الأعمش و خلق. و كان عجبا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١٣٣] في مس الذكر قال: **مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ، أَوْ طَرْفَ أَنْفِي.** [١٣٤]

١٩ - **قال محمد** رحمه الله: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه [١٣٥] سئل عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال:

فى الورع و الخير متوقيا للشهرة، رأسا فى العلم ، مات سنة ٩٦ كهلا. (الكاشف : ٥١/١). و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٧/١، و الجرح و التعديل ابن أبى حاتم : ١٤٤/٢، و ميزان الاعتدال : ٧٤/٢، و تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣.

[١٣٣] **هو على بن أبى طالب** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** إبراهيم النخعى و ثور بن زيد الديلى و الحارث بن عبد الله الاعور و سعيد بن المسيب و و عطاء بن أبى رباح و كليب الجرمى و مجاهد و محمد الباقر و محمد بن الحسن الشيبانى بلاغا و محمد بن يحيى بن حبان و معوذ بن الحكم و المقداد بن الأسود و يحيى بن الجزار و أبو ظبيان و أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و زوج ابنته من السابقين الأولين و رجح جمع أنه أول من أسلم و هو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين و هو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة و له ثلاث و ستون سنة على الأرجح. (تقريب التهذيب : ٢٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين عنه أولاده الحسن رضي الله عنه و الحسين رضي الله عنه و محمد و عمر و فاطمة و ابن أخيه عبد الله بن جعفر و كاتبه عبيد الله ابن أبي رافع و زر و خلق قتل في رمضان سنة ٤ و قد نيف على الستين. (الكاشف: ٢٥٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٢/٧، و تذكرة الحفاظ : ١٠/١، و الإصابة : ٢٦٩/٤، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٤).

[١٣٤] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٣٥٤/٢

[١٣٥] **هو عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه

إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاقْطَعْهُ.[١٣٦]

٢٠ - **قال محمد**رحمه الله:أخبرنا محل الضبي[١٣٧] عن إبراهيم النخعي في مس الذكرفي الصلاة قال: **إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ.**[١٣٨]

عن النبى ﷺ و **عنه** إبراهيم النخعى و أرقم بن شرجيل و حصين بن إبراهيم و ربيعة بن عبد الله بن هديد و شقيق بن سلمة بن وائل الأسدى و صلة بن زفر و عبد الرحمن بن يزيد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عروة بن الزبير و علقمة بن قيس و مالک بلاغا و محمد بن الحسن بلاغا و أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين و من كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة و أمره عمر على الكوفة و مات سنة اثنتين و ثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . (تقريب التهذيب : ١٨٩).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى :ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين الأوليين عنه علقمة و الأسود و زر روى الحارث عن علي مرفوعا لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت عليهم بن أم عبد. أخرجه الترمذي روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق و المواشي مات بالمدينة لما وفد سنة ٣٢. (الكاشف : ١١٦/٢، و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٢٧/٦ ، و الجرح و التعديل : ١٤٩/٥ ، و تذكرة الحفاظ : ١٣/١ ، و الإصابة: ١٢٩/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٤).

[١٣٦]أخرجه الشيبانى فى كتاب الآثار : ٣٦/١

[١٣٧] **هو مُحل بن محرز الضبى**

عن إبراهيم النخعى و شفيق بن سلمة بن وائل الأسدى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ - محل بن محرز الضبي الكوفي لا بأس به من السادسة مات سنة ثلاث و خمسين. (تقريب التهذيب : ٣٣٠).

٢١ - **قال محمد**رحمه الله: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي[١٣٩] عن منصور بن المعتمر[١٤٠]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : محل بن مُحرز الضبى عن أبى وائل صدوق و لم يخرجوا له فى الكتب شيئا لحقه أبو نعيم قال يحيى القطان وسط لم يكن بذلک و قال أبو حاتم لا يحتج به و وثقه أحمد و غيره. (ميزان الاعتدال : ٤٤٥/٣).

[١٣٨] أخرجه أبو داؤد فى سننه عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعا : ٤٦/١

[١٣٩] **هو سلام بن سليم الحنفى**

عن منصور بن المعتمر و أبى اسحاق السبيعى و أبى حمزة و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع و سبعين. (تقريب التهذيب : ١٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سلام بن سليم الحافظ أبو الأحوص عن آدم بن علي و زياد بن علاقة و عنه مسدد و هناد له نحو من أربعة آلاف حديث قال ابن معين ثقة متقن مات ١٧٩. (الكاشف : ٣٣٠/١، و انظر أيضا ميزان الاعتدال : ٧٦١١/٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٦٠).

[١٤٠] **هو منصور بن المعتمر**

عن إبراهيم النخعى و اياد بن لقيط السدوسى و مجاهد و أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان و أبى وائل و **عنه** إسرائيل بن يونس و سفيان الثورى و سفيان بن عيينة و سلام بن سليم الحنفى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - منصور ابن المعتمر ابن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم مؤحدة الكوفي ثقة ثبت و كان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة. (تقريب التهذيب : ٣٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة عن أبي وائل و زيد بن وهب و عنه شعبة و السفيانان قال ما كتبت حديثا قط و مناقبه جمة مات ١٣٢. (الكاشف : ٣٥٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨٨).

عن أبي قيس[١٤١] عن أرقم بن شرحبيل[١٤٢] قال:قلت لعبد الله ابن مسعود : إني أحك جسدي و أنا في الصلاة فأمس ذكري فقال : **إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ.**[١٤٣]

٢٢ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن

---

[١٤١] **هو أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان**

عن أرقم بن شرحبيل و علقمة بن قيس و **عنه** منصور بن المعتمر و أبو إسحاق الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ٤ - عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة و راء ساكنة أبو قيس الأودي الكوفي صدوق ربما خالف من السادسة مات سنة عشرين و مائة. (تقريب التهذيب : ١٩٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ ٤ - عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي عن شريح و سويد بن غفلة و عنه سفيان و شعبة ثقة توفي ١٢. (الكاشف : ١٤١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٥٢/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٥).

[١٤٢] **هو أرقم بن شرحبيل**

عن عبد الله بن مسعود و **عنه** أبو قيس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق- أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة و هو غير أرقم بن أبي الأرقم من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق- أرقم بن شرحبيل أخو هزيل عن ابن مسعود و ابن عباس و عنه أبو إسحاق و جماعة ثقة. (الكاشف : ٥٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩٨/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥.

[١٤٣] أخرجه أبو داؤد فى سننه عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعا : ٤٦/١

السدوسي[١٤٤] عن البراء بن قيس[١٤٥] قال:سألت حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم [١٤٦]

---

[١٤٤] **هو إياد بن لقيط السدوسى**

عن البراء بن قيس و **عنه** مسعر بن كدام و منصور بن المعتمر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م د ت س- إياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٤٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م دت س- إياد بن لقيط السدوسي عن البراء و أبي رمثة و عنه مسعر و الثوري ثقة . (الكاشف : ٩٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٦/١-٣٨٧، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥).

[١٤٥] **هو البراء بن قيس**

عن حذيفة بن اليمان و **عنه** اياد بن لقيط.

قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : أَبُو كَبْشَةَ السَّكُونِيُّ. [الوفاة: ٨١ - ٩٠ هـ]

عَنْ: حُذَيْفَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَعَنْهُ: إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، وَغَيْرُهُ.

اسمه البراء بن قيس، قال ابن ماكولا في باب "كبشة " بالباء الموحدة والشين المعجمة: أبو كبشة الْبَرَاءُ السَّكُونِيُّ، مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّفَ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: أَبُو كَبْشَةَ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَصْرِيُّ، فَقَالَ: أَبُو كَيِّسَةَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام - لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي.)

[١٤٦] **هو حذيفة بن اليمان** رضي الله عنهم

عنه البراء بن قيس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع- حذيفة بن اليمان اسم اليمان حسيل مصغرا و يقال : حسلى بكسر ثم سكون العبسى بالمؤحدة حليف الأنصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان و ما يكون إلى أن تقوم الساعة. و أبوه صحابى أيضا : استشهد بأحد و مات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٦٦).

عن الرجل مس ذكره فقال : **إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ.**[١٤٧]

٢٣ - **قال محمد** رحمه الله: أخبرنا مسعر بن كدام[١٤٨] عن عمير بن سعد النخعي[١٤٩] قال :

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسى ثم الأشهلى حليفهم صاحب السر منعه و أباه شهود بدر استحلاف المشركين لهم ، و عنه الأسود و ربعى بن خراش أبو ادريس و طائفة توفى سنة ٣٦. (الكاشف ١٥٢/١). . و انظر تهذيب التهذيب : ٢١٩/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٧٤، و الإصابة ٣٣٢/١.

[١٤٧] أخرجه ابن أبى شيبة: ١٥١/١

[١٤٨] **هو مسعر بن كدام**

عن إياد بن لقيط و عمير بن سعد و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - مسعر بن كدام بكسر أوله و تخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس و خمسين. (تقريب التهذيب : ١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - مسعر بن كدام أبو سلمة الهلالي الكوفي أحد الأعلام عن عطاء و سعيد بن أبي بردة و قيس بن مسلم و عنه القطان و يحيى بن آدم حديث ألف قال القطان: ما رأيت مثله و قال شعبة : كنا نسميه المصحف من إتقانه قلت : و كان من العباد القانتين توفي ١٥٥. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٣/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٤).

[١٤٩] **هو عمير بن سعد النخعى**

عن عمار بن ياسر و **عنه** مسعر بن كدام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د عس ق - عمير بن سعيد النخعي الصهباني بضم المهملة و سكون الهاء بعدها مؤحدة يكنى أبا يحيى كوفي ثقة من الثالثة مات سنة سبع و يقال خمس عشرة و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٦٥).

كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر رضي الله عنهما [١٥٠] فذكر مس الذكر فقال : **إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ لَمَوْضِعًا غَيْرَهُ.** [١٥١]

٢٤ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا مسعر بن كدام عن إياد بن لقيط عن البراء ابن قيس قال : قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر : **مِثْلُ أَنْفِكَ.** [١٥٢]

٢٥ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس [١٥٣] عن أبي

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د ق - عمير بن سعيد النخعي الصهباني عن علي و ابن مسعود و عنه الشعبي و الأعمش وحجاج بن أرطاة وثقه ابن معين مات ١٠٧. (الكاشف : ٣٠٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٦/٨-١٤٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٦).

[١٥٠] **هو عمار بن ياسر** رضي الله عنهما

عنه عمير بن سعد و محمد بن الحسن بلاغا.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة [بين مهملتين] و مهملة أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٢٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عمار بن ياسر العنسي أحد السابقين البدريين عنه همام ابن الحرث و أبو وائل و عدة قتل بصفين عن ثلاث و تسعين سنة ٣٧. (الكاشف : ٢٦١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٨/٧-٤١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٩).

[١٥١] أخرجه ابن أبى شيبة : ١٥٢/١

[١٥٢] أخرجه ابن أبى شيبة مثله : ٣٥٤/٢

[١٥٣] **هو قابوس**

عن أبى ظبيان و **عنه** مسعر بن كدام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ د س ق - قابوس بن أبي ظبيان بفتح المعجمة و سكون المؤحدة بعدها تحتانية الجنبي بفتح الجيم و سكون النون بعدها مؤحدة الكوفي فيه لين من السادسة.

ظبيان[١٥٤] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : **مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي.**[١٥٥]

٢٦ - **قال محمد** ﷺ:أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب[١٥٦] عن أبي

(تقريب التهذيب : ٢٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق - قابوس بن أبي ظبيان الجنبي عن أبيه و عنه جرير بن عبد الحميد و أبو بدر و عدة قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به. (الكاشف : ٣٣٤/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠٥/٨-٣٠٦، و الخلاصة للخزرجى : ٣١١).

[١٥٤] **هو أبو ظبيان**

عن على بن أبى طالب ﷺ و **عنه** قابوس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - حصين بن جندب بن الحارث الجنبي بفتح الجيم و سكون النون ثم مؤحدة أبو ظبيان بفتح المعجمة و سكون المؤحدة الكوفي ثقة من الثانية مات سنة تسعين و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٧٦).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى :ع - حصين بن جندب أبو ظبيان الجنبي الكوفي عن حذيفة و علي و عنه ابنه قابوس و الأعمش مات سنة تسعين. (الكاشف : ١٧٤/١ و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٧٩/٢، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٩٠/٣ و ميزان الاعتدال : ٥٤٢/٤ و الخلاصة للخزرجى : ٨٥).

[١٥٥] أخرجه ابن أبى شيبة مثله: ١٥٢/١

[١٥٦] **هو أبو كدينة**

عن إسماعيل بن أبى خالد و أبى اسحاق الشيبانى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ت س - يحيى بن المهلب البجلي أبو كدينة بنون مصغر الكوفي صدوق من السابعة. (تقريب التهذيب : ٣٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ ت س - يحيى بن المهلب أبو كدينة البجلي عن حصين و مغيرة و عنه عفان و محمد بن الصلت ثقة. (الكاشف : ٢٣٦/٣، و انظر أيضا الخلاصة للخزرجى: ٤٢٨).

إسحاق الشيباني[١٥٧] عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة[١٥٨] عن قيس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إني مسست ذكري و أنا في الصلاة **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ** رضي الله عنه : **أَفَلا قَطَعْتَهُ؟ ثُمَّ قَالَ : وَ هَلْ ذَكَرُكَ إِلا كَسَائِرِ جَسَدِكَ؟**.[١٥٩]

---

[١٥٧] **هو أبو إسحاق الشيبانى**

عن أبى قيس و **عنه** أبو كدينة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين. (تقريب التهذيب : ١٣٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – سليمان بن فيروز أبو اسحاق الشيبانى الكوفى الحافظ عن ابن أبى أوفى و ذر و عنه شعبة و على بن مسهر. (الكاشف : ٣١٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٦/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٢).

[١٥٨] **هو علقمة بن قيس**

عن عبد الله بن مسعود و **عنه** إبراهيم النخعى و أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين و قيل بعد السبعين. (تقريب التهذيب : ٢٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – علقمة بن قيس أبو شبل الفقيه عن أبي بكر و عمر و عثمان و عبد الله و عنه بن أخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابن أخته إبراهيم النخعي و سلمة بن كهيل و آخرون قال أبو معمر : قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هديا و دلا و سمتا فقمنا إلى علقمة مات ٦٢. (الكاشف : ٢٤٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٧-٢٧٨، و الخلاصة للخزرجى: ٢٧١).

[١٥٩] أخرجه ابن أبى شيبة نحوه : ١٥١/١

٢٧ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا يحي بن المهلب عن إسماعيل بن أبي خالد[١٦٠] عن قيس بن أبي حازم[١٦١] قال:جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[١٦٢] قال: **أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ**

---

[١٦٠] **هو إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى**

عن زبيد الأيامى و عامر الشعبى و عمير بن نمير و قيس بن أبى حازم و **عنه** الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع- إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم البجلى، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- إسماعيل بن أبى خالد الكوفى، الحافظ، عن ابن أبى أوفى و أبى جحيفة، و عنه شعبة و قيس و عبيد الله و خلق، و كان طحانا، توفى ١٤٦. (الكاشف : ٧٢/١ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩١/١ ، و تذكرة الحفاظ : ١٥٣/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٨٣).

[١٦١] **هو قيس بن أبى حازم**

عن سعد بن أبى وقاص و **عنه** إسماعيل بن أبى خالد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم و يقال له رؤية و هو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها و قد جاز المائة و تغير. (تقريب التهذيب : ٢٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال سمع أبا بكر و عمر و عنه بيان بن بشر و إسماعيل بن أبي خالد و خلق وثقوه و قال ابن المديني : عن يحي بن سعيد منكر الحديث ثم ذكر له حديث كلاب الحواب مات ٩٨. (الكاشف : ٣٤٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٦/٨-٣٨٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٧).

[١٦٢] **هو سعد بن أبى وقاص** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** أبو زيد أبو عياش مولى لبنى زهرة و سعيد بن المسيب و ابنه عامر بن سعد و

مِنْكَ بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا. [١٦٣]

٢٨- قال محمد ﷺ : أخبرنا إسماعيل بن عياش[١٦٤] قال :

عائشة و عبد الله بن دينار و قيس بن أبى حازم و محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب و مصعب بن سعد بن أبى وقاص و نافع و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعد بن أبى وقاص بن مالک وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهرى ، أبو إسحاق ،أحد العشرة ، و أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، و مناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس و خمسين على المشهور ، و هو آخر العشرة وفاة. (تقريب التهذيب: ١١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعد بن أبى وقاص بن مالک بن أهيب بن عبد مناف ابن هزرة بن كلاب الزهرى ، فارس الاسلام و أحد العشرة ، عنه بنوه إبراهيم و عمر و محمد و عامر و مصعب و عائشة، أسلم سابع سبعة ، و مناقبه جمة ، توفى سنة ٥٥. (الكاشف:١/٢٨٠ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/٤٨٣ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤/٩٣ ، و تذكرة الحفاظ : ١/٢٢ و الإصابة : ٣/٨٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٥).

[١٦٣] أخرجه ابن أبى شيبة نحوه: ١/١٥١

[١٦٤] **هو إسماعيل بن عياش**

عن حريز بن عثمان و هشام بن عروة و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ي ٤- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين و ثمانين و له بضع و سبعون سنة. (تقريب التهذيب : ٣٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي عالم الشاميين عن شرحبيل بن مسلم و محمد بن زياد الالهاني و أمم وعنه علي بن حجر و هناد و ابن عرفة قال يزيد ابن هارون : ما رأيت أحفظ منه و قال دحيم : هو في الشاميين غاية و خلط عن المدنيين و قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح و قال أبو حاتم : لين مات في ربيع الاول ١٨١. (الكاشف : ١/٧٦، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١/٣٢١-٣٢٦، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥).

حدثني جرير بن عثمان[١٦٥] عن حبيب بن عبيد[١٦٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه[١٦٧]

---

[١٦٥] **جرير بن عثمان (صوابه حريز بن عثمان)**

عن حبيب و **عنه** إسماعيل بن عياش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ- حَرِيز بفتح أوله و كسر الراء ، آخره زاى ، ابن عثمان الرحبى بفتح الراء ، و الحاء المهملة بعدها مؤحدة ، الحمصى ، ثقة ثبت ، رمى بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلث و ستين ، و له ثلث و ثمانون سنة. (تقريب التهذيب : ٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ- حريز بن عثمان الرحبى ، المشرقى الحمصى ، و رحبة بطن من حصير ، عن عبد الله بن بسر و خالد بن معدان و راشد بن سعد ، و عنه يحيى الوحاظى و على بن عياش و على بن الجعد ، ثقة ، له نحو مائتى حديث ، و هو ناصبى ، مات سنة ١٦٣. (الكاشف : ١٥٥/١ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧١/٢ ، و تذكرة الحفاظ : ١٧٦/١ ، و ميزان الاعتدال للذهبى : ٤٧٥/١ ، و الكامل لابن عدى : ٨٥٦/٢).

[١٦٦] **هو حبيب بن عبيد الرحبى**

عن عبيد و **عنه** حريز بن عثمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤- حبيب بن عبيد الرحبي بالمهملة المفتوحة ثم المؤحدة أبو حفص الحمصي ثقة من الثالثة . (تقريب التهذيب : ٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- حبيب بن عبيد الرحبي عن العرباض و أبي أمامة و عدة و عنه ثور بن يزيد و معاوية بن صالح قال : أدركت سبعين صحابيا قال النسائي : ثقة. (الكاشف: ١٤٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٨٧/٢-١٨٨، و الخلاصة للخزرجى : ٧١).

[١٦٧] **هو أبو الدرداء** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** حبيب بن عبيد و سليمان بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه و أما هو فمشهور بكنيته و قيل اسمه عامر و عويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد و كان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان و قيل عاش بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عويمر أبو الدرداء بن مالك و قيل بن عامر و قيل ابن

أنه سئل عن مس الذكر فقال : **إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ.**[١٦٨]

باب : الوضوء مما غيرت النار

٢٩ – أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان[١٦٩] قال : سمعت جابر بن عبد الله[١٧٠] يقول :

ثعلبة أسلم عقيب بدر عنه ابنه بلال و زوجته أم الدرداء و جبير بن نفير و أبو إدريس فرض له عمر فألحقه بالبدريين لجلالته مات ٣٢. (الكاشف : ٣٠٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٥/٨-١٧٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٨).

[١٦٨] أخرجه الهندى في كنز العمال: ٥٠٧/٩

[١٦٩] **هو وهب بن كيسان**

عن جابر بن عبد الله و محمد بن عمرو بن عطاء و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار الرابعة مات سنة سبع و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – وهب بن كيسان أبو نعيم المؤدب عن جابر و عنه مالك و ابن الماجشون ثقة مات ١٢٧. (الكاشف : ٢١٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨٨).

[١٧٠] **هو جابر بن عبد الله السلمى** رضي الله عنهما

عن رسول الله ﷺ و عبد الله بن انيس و **عنه** عبد الله بن محمد بن عقيل و أبو الزبير المكى و أبو سفيان القرشى الواسطى و ابن أبى نجيح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – جابر بن عبد الله بن عمرو حراز بمهملة و راء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة و مات بالمدينة بعد السبعين و هو ابن أربع و تسعين. (تقريب التهذيب:٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – جابر بن عبد الله السلمى عقبى عنه بنوه محمد و عبد الرحمٰن و عقيل و ابن المنكدر و أبو الزبير و خلق مات سنة ٧٨. (الكاشف ١٢٢/١). و انظر

رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه[171] **أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**[172]

٣٠ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم[173]

أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٩٢/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٥٩، و الإصابة : ٢٢٢/١.

[171] **هو أبو بكر الصديق** رضي الله عنه

عنه أنس بن مالک و جابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و صفية بنت أبى عبيد و عائشة و عبد الله بن أبى بكر و عروة بن الزبير و عمرة و القاسم بن محمد و قبيصة بن أبى ذؤيب و أبو سعيد الخدرى و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر رضي الله عنهم خليفة رسول الله ﷺ مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة و له ثلاث و ستون سنة. (تقريب التهذيب : ١٨١).

وقال الإمام أبو عبد الله الذهبى :ع – عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عنه ابن عباس رضي الله عنهما و أنس رضي الله عنه و قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال عروة : أسلم و له أربعون ألف دينار و قال النبي ﷺ : لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر و قال عمر : أبو بكر سيدنا و خيرنا و أحبنا إلى رسول الله رضي الله عنه توفي في جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة عن ثلاث و ستين سنة. (الكاشف : ٩٧/٢ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١٥/٥ ، و الإصابة : ١٠١/٤ و تذكرة الحفاظ :٢/١ و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٦).

[172] أخرجه ابن أبى شيبة : ٥١/١

[173] **هو زيد بن أسلم**

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين و أبيه اسلم و بسر بن سعيد و بسر بن محجن و سعيد الجارى بن الجارى و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى و عطاء بن يسار و عمر بن الخطاب و عمرو بن رافع و القعقاع بن حكيم و معاذ بن عمر و أبى بجيد الأنصارى و أبى مرة و أبى وعلة المصرى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة

عن عطاء بن يسار[١٧٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ جَنْبَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**[١٧٥]

٣١ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر[١٧٦] عن محمد بن إبراهيم

المدنى ثقة عالم ، و كان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب: ١١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– زيد بن أسلم الفقيه العمرى عن أبيه و ابن عمر و جابر و عنه مالک و الدروردى. قال ابن عجلان : ما هبت أحدا هيبتى زيد بن أسلم و قال أبو حازم الأعرج : لا يرينى الله يوم زيد، توفى سنة ١٣٦. (الكاشف:٢٦٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣–٣٩٧، و الخلاصة للخزرجى : ١٢٦).

[١٧٤] **هو عطاء بن يسار**

عن النبى ﷺ مرسلا و عبد الله الصنابجى و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و كعب بن قانع و أبى أيوب الأنصارى و أبى سعيد الخدرى و أبى هريرة و أم سلمة و **عنه** إسماعيل ابن أبى حكيم و زيد بن اسلم و صفوان بن سليم و عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى و عمارة ابن صياد و معاوية بن أبى سفيان و أبو رافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ و عبادة من صغار الثانية مات سنة أربع و تسعين و قيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٤٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عطاء بن يسار الهلالي القاص مولى ميمونة عن مولاته و أبي و أبي ذر و زيد بن ثابت و عدة و عنه زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر و خلق كان من كبار التابعين و علمائهم مات ١٠٣. (الكاشف : ٢٣٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٠/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٧).

[١٧٥] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٢٧٣/١

[١٧٦] **هو محمد بن المنكدر**

عن أميمة بنت رقيقة و جابر بن عبد الله و ربيعة بن عبد الله بن هدير و سعيد بن جبير و عامر بن

التيمي[١٧٧] عن ربيعة بن عبد الله[١٧٨] : **أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه

سعد بن أبى وقاص و محمد بن إبراهيم التيمى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها. (تقريب التهذيب : ٣٢٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني الحافظ عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و أبي قتادة و أبي أيوب و جابر و عنه شعبة و مالك و السفيانان إمام بكاء متأله توفي ١٣. (الكاشف : ٨٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩-٤٧٥، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٠).

[١٧٧] **هو محمد بن إبراهيم التيمى**

عن ربيعة بن عبد الله بن هدير و سليمان بن يار و علمقة بن أبى وقاص و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة و أبى سلمة بن عبد الرحمن و ام ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن و **عنه** عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم و محمد بن المنكدر و يحيى بن سعيد و يزيد بن عبد الله بن الهاد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٢٨٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن إبراهيم التيمي المدني أبو عبد الله الفقيه عن عائشة و أبي سعيد و عنه يحيى بن سعيد و الأوزاعي و خلق وثقوه و قال أحمد : روى مناكير مات ١٢. (الكاشف : ١٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٤).

[١٧٨] **هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير المدنى**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فى نسختنا عبد الله و هو خطأ انظر التعليق الممجد : ٥٩). **عنه** محمد ابن إبراهيم التيمى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د– ربيعة بن عبد الله ابن الهدير و قد ينسب إلى جده و يقال بين عبد الله و الهدير ربيعة له رؤية و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث و تسعين.(تقريب التهذيب : ١٠٢).

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٧٩]

٣٢ - أخبرنا مالك أخبرني ضمرة بن سعيد المازني[١٨٠] عن أبان بن عثمان[١٨١]:

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د- ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي عن عمر و طلحة و عنه بن المنكدر و ربيعة الرأي توفي ٩٣. (الكاشف : ٢٣٧/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٧/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١١٦).

[١٧٩] أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار : ٢٩٦/١

[١٨٠] **هو ضمرة بن سعيد المازنى**

عن أبان بن عثمان و الحجاج بن عمرو بن غزيه و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤- ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بمهملة ثم نون و قيل مؤحدة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري و أنس و عنه مالك و فليح و ابن عيينة وثقوه. (الكاشف : ٣٤/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦١٢/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٧).

[١٨١] **هو أبان بن عثمان**

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

و عنه ضمرة بن سعيد بن ابان المازنى و عبد الله بن أبى بكر و عمر بن عبد الله و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤- أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد و قيل أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس و مائة. (تقريب التهذيب : ١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه و زيد بن ثابت و عنه الزهري و أبو الزناد كان فقيها مجتهدا مات ١٠٥. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٧/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٥).

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه[١٨٢] أَكَلَ لَحْمًا، وَخُبْزًا فَتَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[١٨٣]

٣٣ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد[١٨٤] قال : سألت عبد الله بن

---

[١٨٢] **هو عثمان بن عفان** رضي الله عنه

عنه أبان بن عثمان و جمهان مولى الأسلميين و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و سالم بن عبد الله و السائب بن يزيد و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و طلحة بن عبد الله بن عوف و عبد الله ابن عامر بن ربيعة و عبد الله بن أبى بكرة و عروة بن الزبير و عمرة ابنة عبد الرحمن و قبيصة بن ذويب و قدامة بن مظعون و مالک بن أبى عامر الأنصارى و محمد بن الحسن بلاغا و محمد بن يحيى بن حبان و يعقوب المدنى و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و أبو عبيد مولى عبد الرحمن و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – عثمان بن عفان رضي الله عنه بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي (أبو ليلى). أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين و الخلفاء الأربعة و العشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس و ثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة و عمره ثمانون و قيل أكثر و قيل أقل. (تقريب التهذيب : ٢٣٧).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى :ع – عثمان بن عفان رضي الله عنه أمير المؤمنين و أمه هي أروى بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم كان أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين روى السري بن يحيى عن ابن سيرين أن المال كثر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها و فرس بمائة ألف و نخلة بألف درهم ذبح صبرا في ذي الحجة سنة ٣٥ و له نيف و ثمانون سنة. (الكاشف: ٢/٢٢٢ و انظر ايضا تهذيب التهذيب : ٧/١٣٩، و تذكرة الحفاظ : ١/٨ ، والإصابة : ٤/٢٢٣، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦١).

[١٨٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى:١/٢٤٣

[١٨٤] **هو يحيى بن سعيد**

عن النبى صلى الله عليه وسلم بلاغا و أنس بن مالک و بشر بن يسار و جميل المؤذن و سالم بن عبد الله بن عمر و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار عائشة مرسلا و عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى و عبد الله

عامر بن ربيعة العدوي[١٨٥] **عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَتَوَضَّأُ.** [١٨٦]

ابن كعب و عباد بن تميم عبادة بن الصامت و عدى بن ثابت الأنصارى و عطاء بن أبى رباح و عمر بن الخطاب مرسلا و عمر بن عبد العزيز و عمرة و القاسم بن محمد و محمد بن إبراهيم بن الحارث و محمد بن يحيى بن حبان و واقد بن سعد بن معاذ الأنصارى و أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و أبى سلمة بن عبد الرحمن و أبى مرة و ابن عباس بلاغا و **عنه** عباد بن العوام و مالک و محمد بن الحسن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى، أبو سعيد القاضى، ثقة ثبت، من الخامسة مات سنة أربع و أربعين أو بعدها.(تقريب التهذيب : ٣٧٦).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الإمام أبو سعيد الأنصارى، قاضى السفاح، عن أنس و ابن المسيب، و عنه مالک و القطان، حافظ فقيه حجة، مات سنة١٤٣.(الكاشف:٢٢٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب :٢٢١/١١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم :١٤٧/٩، و تذكرة الحفاظ :١٣٧/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٢٤).

[١٨٥] **هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى**

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه و **عنه** عبد الله بن أبى بكر و عبد الرحمن بن القاسم و يحيى بن سعيد و أبو الزناد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ و لأبيه صحبة مشهورة و وثقه العجلي مات سنة بضع و ثمانين. (تقريب التهذيب : ١٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني له عن النبي ﷺ و عن عمر و عنه الزهري و يحيى بن سعيد عاش ثمانين سنة مات ٨٥. (الكاشف : ٨٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٠/٥-٢٧١، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٢).

[١٨٦] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٢٤٤/١

٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة[١٨٧] أن سويد بن نعمان رضي الله عنه [١٨٨] **أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّوُا الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ لَهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** [١٨٩]

---

[١٨٧] **هو بُشير بن يسار**

عن حصين بن محصن و سويد بن النعمان و **عنه** يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- بشير مصغر بن يسار الحارثي مولى الأنصار مدني ثقة فقيه من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار و رافع بن خديج و عنه يحي بن سعيد و ابن إسحاق و جماعة. (الكاشف : ١٠٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧٢/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٨٤).

[١٨٨] **هو سويد بن نعمان** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** بشير بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ س ق- سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري صحابي شهد أحدا و ما بعدها ما روى عنه سوى بشير بن يسار. (تقريب التهذيب : ١٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ س ق- سويد بن النعمان الأوسي بايع تحت الشجرة عنه بشير بن يسار. (الكاشف : ٣٣٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٠/٤-٢٨١، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٩).

[١٨٩] أخرجه البخاري فى صحيحه : ١٣٠/٥

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار و لا مما دخل إنما الوضوء مما خرج من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسسه فلا وضوء فيه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل و المرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : **كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم. [١٩٠]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن تتوضأ المرأة و تغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الوضوء من الرعاف

٣٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى.** [١٩١]

٣٧ – أخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط[١٩٢] **أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ**

---

[١٩٠] أخرجه البخاري فى صحيحه : ١/٥٠

[١٩١] أخرجه الشافعى فى مسند الشافعي : ٢٢٧

[١٩٢] **هو يزيد بن عبد الله بن قسيط**

عن سعيد بن المسيب و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و أبى حسن البزاز و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف و مهملتين مصغر بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين و عشرين و له تسعون سنة. (تقريب التهذيب : ٣٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن أبي هريرة و عن ابن

ابْنَ الْمُسَيّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمّ سَلَمَةَ ﵂[193] **زَوْجِ النَّبِيّ** ﷺ **فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.**[194]

٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي؟ قال : **يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي الصَّلاةِ.**[195]

٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن

المسيب و عنه مالك و الليث وثقه النسائي مات ١٢٢. (الكاشف : ٢٤٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١-٣٤٣، و الخلاصة للخزرجى : ٤٣٢).

[193] **هى أم سلمة** ﵂ **زوج النبى** ﷺ

عن النبى ﷺ و **عنها** زينب بنت أبى سلمة و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و عروة بن الزبير و عطاء بن يسار و أبو بكر بن الحارث بن هشام و ام محمد بن زيد ام حرام و ام وليد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ﵂ أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع و قيل ثلاث و عاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين و ستين و قيل سنة إحدى و قيل قبل ذلك والأول أصح. (تقريب التهذيب : ٤٧٣).

و قال الامام ابو عبد الله الذهبى :ع – هند أم سلمة بنت أبي أمية ﵂ أم المؤمنين المخزومية عنها ولداها عمر و زينب و نافع مولاها و نافع العمري و هي آخر أمهات المؤمنين موتا ماتت في إمرة يزيد و أما الواقدي فقال سنة ٥٩. (الكاشف : ٤٤٦/٣ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٥/١٢ و الجرح والتعديل لابن ابى حاتم : ٤٦٤/٩ و الإصابة : ٢٤٠/٨ و الخلاصة للخزرجى: ٤٩٦).

[194] أخرجه ابن أبى شيبة : ١٤/٢

[195] أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ٤٨٤/١

الخطاب[١٩٦] **أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.**[١٩٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ فأما الرعاف فإن مالك بن أنس رحمه الله كان لا يأخذ بذلك ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم و يستقبل الصلاة فأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما و عن سعيد بن المسيب رحمه الله إنه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ماصلى إن لم يتكلم و هو قولنا و أما إذا كثر الرعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرعف و إن سجد رعف أومأ برأسه إيماء و أجزاه و إن كان يرعف كل حال سجد و أما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لأنه غير سائل و لا قاطر و إنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[١٩٦] **هو عبد الرحمن بن المجبّر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب**

عن سالم بن عبد الله و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : – ك عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه روى عن أبيه و عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم روى عنه ابنه محمد وثقه عمرو بن علي الفلاس و غيره قلت مجبر بجيم ومؤحدة ثقيلة مفتوحة اسمه عبد الرحمن أيضا قال ابن أبي حاتم : كان يتيما في حجر سالم بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك و ابنه محمد و ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات و قال : روى عنه أهل المدينة و قال ابن ماكولا : لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق إلا هذا قلت و حفيد هذا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ولي قضاء مصر في خلافة الرشيد. (تعجيل المنفعة : ١٧١).

[١٩٧] أخرجه البغوى فى شرح السنة : ١٥٨/٢

باب : الغسل من بول الصبي

٤٠ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[١٩٨] عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها[١٩٩] **أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَ**

---

[١٩٨] **هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**

عن النبى ﷺ مرسلا و عبد الله بن عباس و الضحاک بن قيس و أبيه عبد الله بن عتبة و عبد الله ابن مسعود و عمر بن الخطاب و أبى هريرة و **عنه** ضمرة بن سعيد المازنى و محمد بن شهاب الزهرى و أبو الزناد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع و تسعين و قيل سنة ثمان و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٢٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى عن عائشة و أبي هريرة و ابن عباس و عنه الزهري و أبو الزناد و صالح بن كيسان و هو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحور العلم مات ٩٨. (الكاشف : ٢/٢٠٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٧/٢٣-٢٤، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥١).

[١٩٩] **هى أم قيس بنت محصن** رضي الله عنها

عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة يقال إن اسمها آمنة صحابية مشهورة لها أحاديث. (تقريب التهذيب : ٤٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – أم قيس بنت محصن الأسدية من المهاجرات عنها مولياها عدي و أبو الحسن و عمرة عمرت. (الكاشف : ٣/٤٤٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢/٤٧٦-٤٧٧، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٩).

عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.[٢٠٠]

قال محمد رحمه الله : قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام و أمر بغسل بول الجارية و غسلهما جميعا أحب إلينا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٤١ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة[٢٠١] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.**[٢٠٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ تتبعه إياه غسلا حتى تنقيه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٢٠٠] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ١٠٢/١

[٢٠١] **هو هشام بن عروة**

عن سالم بن عبد الله و أبيه عروة و **عنه** إسماعيل بن عياش و مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست أو أربعين و له سبع و ثمانون سنة.(تقريب التهذيب :٣٦٤).

و قال الامام أبو عبدالله الذهبى : هشام بن عروة أبو المنذر و قيل أبو عبد الله القرشى أحد الأعلام سمع عمه ابن الزبير و أباه، و عنه شعبة و مالک و القطان توفى سنة١٤٦. قال أبو حاتم : ثقة إمام فى الحديث.(الكاشف : ١٩٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨/١١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم :٩ /٦٣، و ميزان الإعتدال : ٤ /٣٠١، و تذكرة الحفاظ : ١٤٤/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤١٠).

[٢٠٢] أخرجه البخاري فى صحيحه : ٧٦/٨

باب : الوضوء من المذي

٤٢ – أخبرنا مالك أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي[٢٠٣] عن سليمان بن يسار[٢٠٤]

---

[٢٠٣] **هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر**

عن بسر بن سعيد و سليمان بن يسار و عامر بن سعد بن أبى وقاص و عائشة ابنة طلحة و عبد الله بن عتبة بن مسعود و عبد الرحمن بن افلح مولى أبى ايوب الأنصارى و عبيد بن محصن و عمير مولى ابن عباس و مالک بن أبى عامر الأنصارى و نافع مولى أبى قتادة و أبى سلمية بن عبد الرحمن و أبى مرة بن مولى عقيل و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت و كان يرسل من الخامسة مات سنة تسع و عشرين. (تقريب التهذيب : ١١٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني عن أنس و عن بن أبي أوفى إجازة و عنه مالك و الليث ثقة نبيل توفي ١٢٩. (الكاشف : ٢٧٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣١/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٣١).

[٢٠٤] **هو سليمان بن يسار**

عن النبى ﷺ مرسلًا و ثابت بن الضحاک و زيد بن ثابت و الصلت بن زبيد و عائشة و عبد الله ابن امية و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة و عبد الرحمن بن الأسود و عراک ابن مالک و عروة بن الزبير و عمر بن الخطاب و المقداد بن الأسود و معاوية بن أبى سفيان و نفيع و هبار بن الأسود و يحيى بن سيعد بن العاص و أبى هريرة و أم سلمة زوج النبى ﷺ و **عنه** إسماعيل بن حكيم و زيد بن أسلم و سالم أبو النضر و محمد بن إبراهيم و محمد بن عبد الرحمن بن نوفل و نافع و يحيى بن سعيد يزيد بن خصيفة و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع- سليمان بن يسار الهلال المدنى ، مولى ميمونة ، و قيل : أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، و قيل : قبلها. (تقريب التهذيب : ١٣٦).

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه[٢٠٥] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته و أنا أستحيي أن أسأله فقال المقداد رضي الله عنه:فسألته فقال : **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.** [٢٠٦]

و قال الامام أبو عبدالله الذهبى : ع- سليمان بن يسار ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، عن مولاته و أبى هريرة رضي الله عنه ، و عنه يحىٰ بن سعيد و ربيعة الراى و صالح بن كيسان، و كان من فقهاء المدينة ، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب ، و قال أبو زرعة: ثقة مامون عابد فاضل ، يقال مات سنة ١٠٧. (الكاشف:٣٢١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم :٤ /١٤٩، و تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٥).

[٢٠٥] **هو المقداد بن الأسود** رضي الله عنه

عن على بن أبى طالب و **عنه** سليمان بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي ثم الزهري حالف أبوه كندة و تبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره مات سنة ثلاث و ثلاثين و هو ابن سبعين سنة. (تقريب التهذيب : ٣٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – المقداد بن عمرو الكندي و هو ابن الاسود لأن الاسود ابن عبد يغوث تبناه أو تزوج بأمه كان المقداد سادسا في الإسلام عنه جبير بن نفير و عبد الرحمن بن أبي ليلى توفي ٣٣. (الكاشف : ١٥٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٨).

[٢٠٦] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ٢٤٤/٥

٤٣ – أخبرنا مالك أخبرني زيد بن أسلم[٢٠٧] عن أبيه[٢٠٨] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **إِنِّي لأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.**[٢٠٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يغسل موضع المذي و يتوضأ وضوءه للصلاة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٢٠٧] **هو زيد بن أسلم العدوى**

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و أبيه أسلم رضي الله عنه و **عنه** محمد بن عجلان و هشام بن سعد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدنى ثقة عالم ، و كان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست و ثلثين. (تقريب التهذيب : ١١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– زيد بن أسلم الفقيه العمرى عن أبيه و ابن عمر و جابر و عنه مالک و الدروردى. قال ابن عجلان : ما هبت أحدا هيبتى زيد بن أسلم و قال أبو حازم الأعرج : لا يرينى الله يوم زيد، توفى سنة ١٣٦. (الكاشف : ٢٦٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٧/١–٢٠٨، و الخلاصة للخزرجى : ١٢٦).

[٢٠٨] **هو أسلم العدوى "مولى عمر** رضي الله عنه**"**

عن مولاه عمر رضي الله عنه و **عنه** ابنه زيد و نافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– أسلم العدوى مولى عمر رضي الله عنه ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، و قيل بعده سنة ستين و هو ابن أربع عشرة و مائة سنة. (تقريب التهذيب : ٣١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :ع– أسلم عن مولاه عمر و أبى بكر و معاذ ، و عنه ابنه زيد و نافع، مات سنة ثمانين. (الكاشف : ٦٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٦/١ ، و تذكرة الحفاظ : ٢٥٢/١ ، و الإصابة : ٣٧/١ ، ١٠٧ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣١).

[٢٠٩] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٥٢٤/١

٤٤ – أخبرنا مالك أخبرنا الصلت بن زبيد[٢١٠] أنه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال: **اِنْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ وَالْهَ عَنْهُ.** [٢١١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان و أدخل الشيطان عليه في الشك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الوضوء مما يشرب منه السباع و تلغ فيه

٤٥ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة[٢١٢] أن عمر بن

---

[٢١٠] **صوابه الصلت بن زبيد**

عن سليمان بن يسار و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی : ك– الصلت بن زبيد بن الصلت الكندي روى عن سليمان بن يسار و عن غير واحد من أهله روى عنه مالك و عبد العزيز بن أبي سلمة قال بن الحذاء : هو ابن أخي كثير بن الصلت و قيل إن الصلت هذا بن أبي الصلت فإن كثير بن الصلت سمى ولده باسم أخيه و ولى الصلت هذا قضاء المدينة قلت و رواية عبد العزيز عنه ذكرها البخاري من طريق أبي أويس عن عبد العزيز عن الصلت عن سليمان بن يسار مرسلا و ذكره ابن خلفون في الثقات و قال: تكلم في مذهبه ونسب الى الارجاء و هو ثقة. (تعجيل المنفعة : ١٢٩).

[٢١١] أخرجه البغوى فى شرح السنة : ٣٥٥/١

[٢١٢] **هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی : م ٤ – يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي عن أسامة و عائشة و عنه زيد بن أسلم و محمد بن عمرو ثقة رفيع القدر توفي ١٠٤. (الكاشف :

الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه[٢١٣] حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه:يا صاحب الحوض هل ترد حوضكالسباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.** [٢١٤]

قال محمد رحمه الله : إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع و لا ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ

٢٢٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤٩/١١-٢٥٠، و الخلاصة للخزرجى : ٥٢٥).

[٢١٣] **هو عمرو بن العاص** رضي الله عنه

عنه رجاء بن حيوة و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة حكاية و أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية و ولي إمرة مصر مرتين و هو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف و أربعين و قيل بعد الخمسين. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عمرو بن العاص السهمي هاجر في صفر سنة ثمان عنه ابنه عبد الله و مولاه أبو قيس و أبو عثمان النهدي و علي بن رباح محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ابنا العاص عمرو و هشام مؤمنان و عن عمر أنه كان إذا رأى ذا عي قال خالق هذا و عمرو واحد مات ليلة الفطر ٤٢. (الكاشف : ٢٨٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٦/٨-٥٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٠).

[٢١٤] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٤٦/١

منه ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبره و نهاه عن ذلك **و هذا كله قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الوضوء بماء البحر

٤٦ - أخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم[٢١٥] عن سعيد بن سلمة بن الأزرق[٢١٦]عن المغيرة بن أبي بردة[٢١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول

---

[٢١٥] **هو صفوان بن سليم**

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا و سعيد بن سلمة بن الازرق و عطاء بن يسار و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر من الرابعه مات سنة اثنتين و ثلاثين و له اثنتان و سبعون سنة. (تقريب التهذيب : ١٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الإمام القدوة و من يستسقي بذكره عن ابن عمر و عبد الله بن جعفر و ابن المسيب و عنه مالك و الداروردي يقال إنه لم يضع جنبه أربعين سنة و قيل إن جبهته ثقبت من كثرة السجود و كان قانعا لا يقبل جوائز السلطان ثقة حجة ولد سنة ستين و توفي ١٣٢. (الكاشف : ٢٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٥/٤-٤٢٦، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٤).

[٢١٦] **هو سعيد بن سلمة بن الازرق**

عن المغيرة بن أبى بردة و **عنه** صفوان بن سليم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وثقه النسائي من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٢٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة و عنه صفوان بن سليم و الجلاح وثقه النسائي. (الكاشف : ٢٨١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٩).

[٢١٧] **هو المغيرة بن أبى بردة**

الله ﷺ فقال:إنا ركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلالُ مَيْتَتُهُ.**[٢١٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة.

باب : المسح على الخفين

٤٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٢١٩] **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ :**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** سعيد بن سلمة بن الأزرق.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م عخ – المغيرة بن أبي بردة و يقال ابن عبد الله بن أبي بردة و قلبه بعضهم وثقه النسائي و قد ولي إمرة الغزو بالمغرب من الثالثة مات بعد المائة. (تقريب التهذيب: ١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – مغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة أو عن أبيه و قيل غير ذلك و عنه يحي بن سعيد الأنصاري و سعيد بن سلمة وثق. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٧/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨٤–٣٨٥).

[٢١٨] أخرجه أبو داؤد فى سننه: ٢١/١

[٢١٩] **هو عباد بن زياد**

عن النبى ﷺ مرسلًا و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د س– عباد بن زياد أخو عبيد الله يكنى أبا حرب وثقه ابن حبان و كان والي سجستان سنة ثلاث و خمسين و مات سنة مائة. (تقريب التهذيب : ١٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :م د س– عباد بن زياد بن أبيه أخو عبيد الله عن عروة بن المغيرة

فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، قَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه[220] يَؤُمُّهُمْ قَدْ صَلَّى بِهِمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ.[221]

و عنه مكحول و الزهري وثق مات سنة مائة. (الكاشف : ٥٤/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٩٣/٥-٩٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٦).

[220] **هو عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه

عنه أنس بن مالک و طلحة بن عبد الله بن عوف و يحيى المازنى و أبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما و مناقبه شهيرة مات سنة اثنتين و ثلاثين و قيل غير ذلك . (تقريب التهذيب : ٢٠٨).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى: ع - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد أحد العشرة و أمه زهرية أيضا عنه بنوه إبراهيم و حميد و مصعب و أبو سلمة صلى نبينا ﷺ خلفه في غزوة تبوك تصدق بأربعين ألف دينار و حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله و على خمسمائة راحلة و عامة ماله من التجارة ورد أن عثمان مرض فكتب بالخلافة بعده له فدعا الله أن يتوفاه قبل عثمان فتوفاه بعد ستة أشهر سنة ٣٢ و له خمس و سبعون سنة و حديث يدخل الجنة حبوا رواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس. (الكاشف : ١٥٩/٢ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤٤/٦ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٤٧/٥، و الإصابة : ١٧٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٢-٢٣٣).

[221] أخرجه البخاري فى صحيحه : ٨/٦

٤٨ – أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش[٢٢٢] أنه قال : رأيت أنس بن مالك ﷺ **أَتَى قِبَاءَ، فَبَالَ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.**[٢٢٣]

٤٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع و عبد الله بن دينار[٢٢٤] **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ : سَلْ**

---

[٢٢٢] **هو سعيد بن عبد الرحمن بن رقيس**

عن أنس بن مالک ﷺ و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د– سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بالقاف و الشين المعجمة مصغر الأسدي المدني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٢٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د– سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الاسدي عن خاله عبد الله بن أبي أحمد و أنس و عنه مالك و إسماعيل بن جعفر ثقة. (الكاشف : ٢٩٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٨/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٠).

[٢٢٣] أخرجه البيهقي فى معرفة السنن و الآثار: ١٠٥/٢

[٢٢٤] **هو عبد الله بن دينار**

عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عبد الله بن عمر و أبى صالح و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة مات سنة سبع و عشرين. (تقريب التهذيب : ١٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر و أنس و عدة و عنه موسى ابن عقبة و مالك و السفيانان و خلق مات سنة ١٢٧. (الكاشف : ٧٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠١/٥–٢٠٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٦).

أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَنَسِيَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁ أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ : لا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﵁ فَقَالَ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وُهَمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁ وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.[٢٢٥]

٥٠ – أخبرنا مالك أخبرني نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.**[٢٢٦]

٥١ – أخبرنا مالك أخبرني هشام بن عروة عن أبيه **أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا لا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ الْعَمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.**[٢٢٧]

قال محمد ﵀ : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و نرى المسح للمقيم يوما و ليلة و ثلاثة أيام و لياليها للمسافر و قال مالك بن أنس ﵀ لا يمسح المقيم على الخفين.

و عامة هذه الآثار التي روى مالك ﵀ في المسح إنما هي في المقيم ثم قال : لا يمسح المقيم على الخفين.

---

[٢٢٥] أخرجه الشافعى في مسند الشافعي : ٢٢٢

[٢٢٦] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن و الآثار : ٣١١/١

[٢٢٧] أخرجه عبد الرزاق بدون ذكر المسح على الخفين : ٤٥٠/١

باب : المسح على العمامة و الخمار

٥٢ – أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٢٢٨] **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ :لا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءُ.**[٢٢٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٥٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع قال : **رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ** رحمهما الله[٢٣٠] **تَتَوَضَّأُ، وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا. قال نافع** رحمه الله **: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ**

---

[٢٢٨] **هو جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم و عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** عبد الله بن شداد بن الهاد و مالک بلاغا و محمد الباقر و محمد بن المنكدر و وهب بن كيسان و أبو الزبير و أبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – جابر بن عبد الله بن عمرو حراز بمهملة و راء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة و مات بالمدينة بعد السبعين و هو ابن أربع و تسعين. (تقريب التهذيب:٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – جابر بن عبد الله السلمى عقبى عنه بنوه محمد و عبد الرحمٰن و عقيل و ابن المنكدر و أبو الزبير و خلق مات سنة ٧٨. (الكاشف ١٢٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٩٢/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٥٩، و الإصابة : ٢٢٢/١).

[٢٢٩] أخرجه الترمذى فى سننه: ١٢٤/١

[٢٣٠] **هى صفية ابنة أبى عبيد**

عن حفصة و عائشة و عمر بن الخطاب و أبى بكر الصديق رضي الله عنهم و **عنها** نافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م د س ق – صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك و أنكره الدارقطني و قال العجلي : ثقة فهي من الثانية. (تقريب التهذيب : ٤٧٠).

صَغِيرٌ. [٢٣١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار و لا العمامة.

٥٤ – بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الاغتسال من الجنابة

٥٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ.** [٢٣٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و مالك بن أنس و العامة رحمهم الله.

٥٦ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ : تَوَضَّأْ**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق – صفية بنت أبي عبيد الثقفية أخت المختار و زوجة ابن عمر سمعت حفصة و عائشة و رأت عمر و عنها نافع و موسى بن عقبة. (الكاشف : ٤٢٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٠/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٣).

[٢٣١] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ١٠١/١

[٢٣٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٥١١/١

وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَنَمْ.[٢٣٣]

قال محمد رحمه الله : و إن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضا.

٥٧ - **قال محمد** رحمه الله: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي[٢٣٤] عن الأسود بن يزيد[٢٣٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم

---

[٢٣٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٥/١

[٢٣٤] **هو إبو اسحاق السبيعى**

عن الأسود بن يزيد و صلة بن زفر و يسار بن نمير و **عنه** سفيان الثورى و يونس بن أبى إسحاق و الإمام الأعظم أبو حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة و كسر المؤحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخرة مات سنة تسع و عشرين و مائة و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي أحد الأعلام عن جرير و عدي بن حاتم و زيد بن أرقم و ابن عباس و أمم و عنه ابنه يونس و حفيده إسرائيل و شعبة و السفيانان و أبو بكر بن عياش هو كالزهري في الكثرة غزا مرات و كان صواما قواما عاش خمسا و تسعين سنة مات ١٢٧. (الكاشف : ٢٨٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٦٠/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٣).

[٢٣٥] **هو الأسود بن يزيد**

عن عائشة رضي الله عنها و عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** إبراهيم النخعى و أبو اسحاق السبيعى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس و سبعين . (تقريب التهذيب : ٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- الأسود بن يزيد النخعي عن عمر و علي و معاذ و عنه

يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسَّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاغْتَسَلَ.[٢٣٦]

قال محمد رحمه الله : هذا الحديث أرفق بالناس **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الاغتسال يوم الجمعة

٥٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.**[٢٣٧]

٥٩ – أخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢٣٨] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ**

ابن أخته إبراهيم و محارب بن دثار و أبو إسحاق له ثمانون حجة و عمرة و كان يصوم حتى يخضر و يختم في ليلتين مات ٧٤. (الكاشف : ١/٨٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١/٣٤٢-٣٤٣، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧).

[٢٣٦] أخرجه أحمد في مسنده : ٤١/٢٧٥

[٢٣٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢/٣

[٢٣٨] **هو أبو سعيد الخدرى** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبى وقاص و سعيد بن المسيب و عبد الله بن أبى صعصعة و ابنه عبد الرحمن و عبيد بن حنين و عطاء بن يزيد الليثى و عطاء بن يسار و نافع و أبو سفيان مولى ابن أبى احمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري رضي الله عنه له ولأبيه صحبة و استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها و روى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس و ستين و قيل سنة أربع و سبعين.(تقريب التهذيب : ١١٩).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع – سعد بن مالك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من أصحاب

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.[٢٣٩]

٦٠ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق[٢٤٠] أن رسول الله ﷺ قال: **يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَّسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.**[٢٤١]

٦١ – أخبرنا مالك أخبرني المقبري[٢٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

الشجرة فقيه نبيل عنه ابن المسيب و أبو نضرة توفي ٧٤. (الكاشف : ٢٧٩/١ و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣ ، و الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : ٩٣/٤ و تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ و الإصابة : ٨٥/٣ و الخلاصة للخزرجى : ١٣٥).

[٢٣٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣/٢

[٢٤٠] **هو ابن السباق عبيد المدنى**

عن النبى ﷺ مرسلًا و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبيد بن السباق بمهملة و مؤحدة شديدة المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٢٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبيد بن السباق الثقفي عن زيد بن ثابت و جماعة و عنه ابنه سعيد و الزهري و جماعة. (الكاشف : ٢٠٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦١/٤، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٥).

[٢٤١] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٤٧٣/٣

[٢٤٢] **هو كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبرى**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** سعيد المقبرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك و يقال هو الذي يقال له صاحب العباء ثقة ثبت من الثانية مات سنة مائة. (تقريب التهذيب : ٢٨٧).

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.[٢٤٣]

٦٢ – أخبرنا مالك أخبرني نافع أن ابن عمر ﷺ **كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلا اغْتَسَلَ.**[٢٤٤]

٦٣ – أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه **أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ:وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.** [٢٤٥]

قال محمد ﷺ : الغسل أفضل يوم الجمعة و ليس بواجب:

و في هذا آثار كثيرة.

٦٤ –**قال محمد**ﷺ:أخبرنا الربيع بن صبيح[٢٤٦] عن سعيد الرقاشي عن

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع –كيسان أبو سعيد المقبري عن عمر و أبي هريرة و عنه ابنه سعيد و جماعة مات سنة مائة. (الكاشف : ١١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٣/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٢).

[٢٤٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣/٢

[٢٤٤] أخرجه عبد الرزاق في المصنف و فيه " الا ادهن " مكان " الا اغتسل " : ٤٧٤/٣

[٢٤٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢/٢

[٢٤٦] **هو الربيع بن صبيح**

عن سعيد الرقاشى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

أنس بن مالك ﷺ و عن الحسن البصري[٢٤٧] كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال:

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت ت ق- الربيع بن صبيح بفتح المهملة السعدي البصري صدوق سيء الحفظ و كان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة مات سنة ستين. (تقريب التهذيب : ١٠١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق- الربيع بن صبيح السعدي عن الحسن و عطاء و عنه ابن مهدي و علي بن الجعد و كان صدوقا غزاء عابدا ضعفه النسائي توفي ١٦ بالسند. (الكاشف: ٢٣٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤٧/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١١٥).

[٢٤٧] **هو الحسن بن أبى الحسن البصرى**

عن أنس بن مالك ﷺ و سمرة بن جندب ﷺ و أبى هريرةﷺ و **عنه** أبان بن أبى عياش و إسماعيل بن مسلم و أشعث بن سوار و أيوب السختيانى و عاصم بن سليمان و عطاء بن عجلان و قتادة بن دماعة و وائل بن أبى بكر و هشام بن حسان الأزدى و يحيىٰ بن سعيد و أبو بكر بن عبد الله الهذلى و أبو رجاء الحدانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحتانية و المهملة الأنصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور و كان يرسل كثيرا و يدلس قال البزاز : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز و يقول : حدثنا و خطبنا يعنى قومه الذين حدثوا و خطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة و مائة، و قد قارب التسعين. (تقريب التهذيب: ٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : الحسن بن أبى الحسن البصرى الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت و قيل مولى جميل بن قطبة و قيل غير ذلك أبوه يسار من سبى ميسان اعتقه الربيع بن النضر ولد الحسن زمن عمر سمع و شهد الدار، ابن أربع عشرة سنة و روى عن عمران بن حصين و أبى موسى و ابن عباس و جندب و عنه ابن عون و يونس و أمم. كان كبير الشان رفيع الذكر رأسا فى العلم و العمل. مات فى رجب سنة عشرة و مائة. (الكاشف ١٦٠/١ و انظر أيضا تهذيب

مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.[٢٤٨]

٦٥ - **قال محمد**رحمه الله : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح[٢٤٩] عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين؟ قال : إن اغتسلت فحسن و إن تركت فليس عليك فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ : **مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**؟[٢٥٠]قال: بلى و لكن ليس من الأمور الواجبة و إنما و هو كقوله تعالى : { **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** }[٢٥١] فمن أشهد فقد أحسن و من ترك فليس عليه و كقوله

التهذيب : ٢٦٣/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٧٧، و تذكرة الحفاظ : ٧١/١).

[٢٤٨] أخرجه عبد الرزاق : ٤٧٥/٣

[٢٤٩] **هو محمد بن ابان بن صالح**

عن حماد و عاصم بن كليب الجرمى و عبد العزيز بن حكيم و ابن جريج و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : فع عب- محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفى أبو عمير عن زيد بن أسلم و أبي إسحاق السبيعي و حماد بن أبى سليمان و جماعة و عنه محمد بن الحسن الشيباني و أبو الوليد الطيالسي و غيرهما ضعفه أحمد و ابن معين و البخاري و أبو داود و النسائي و غيرهم و كان من رؤساء المرجئة مات سنة خمس و سبعين و مائة. (تعجيل المنفعة : ٢٣٦).

[٢٥٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣/٢

[٢٥١] سورة البقرة : ٢٨٢

تعالى:{ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** }[٢٥٢] فمن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس.

قال حماد رحمه الله : و لقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين و ما يغتسل.

٦٦ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا محمد بن أبان عن ابن جريج[٢٥٣] عن عطاء ابن أبي رباح قال **كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، أَيْ : الْجُمُعَةُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَومَ يَومٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.**

٦٧ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال:**كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا سَافَرَ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ**

---

[٢٥٢] سورة الجمعة : ١٠

[٢٥٣] **هو ابن جريج عبد الملک بن عبد العزيز بن جريج**

عن عطاء بن أبى رباح و **عنه** محمد بن أبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها و قد جاز السبعين و قيل جاز المائة و لم يثبت. (تقريب التهذيب : ٢١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد و أبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام عن مجاهد و عطاء و ابن أبي مليكة و عنه القطان و روح و حجاج قال ابن عيينة : سمعته يقول ما دون العلم تدويني أحد توفي ١٥ و كان يبيح المتعة و يفعلها. (الكاشف : ١٨٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٧/١٢-٣٧٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٤٤).

الْجُمُعَةِ.[٢٥٤]

٦٨ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا سفيان الثوري[٢٥٥] حدثنا منصور عن مجاهد[٢٥٦] قال:**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ عَنْ**

---

[٢٥٤] أخرجه عبد الرزاق : ٤٧٨/٣

[٢٥٥] **هو سفيان الثورى**

عن منصور بن المعتمر و أبى إسحاق السبيعى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة و كان ربما دلس مات سنة إحدى و ستين و له أربع وستون. (تقريب التهذيب : ١٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علما و زهدا عن حبيب بن أبي ثابت و سلمة بن كهيل و ابن المنكدر و عنه عبد الرحمن و القطان و الفريابي و علي بن الجعد قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه و قال ورقاء : لم ير سفيان مثل نفسه توفي في شعبان ١٦١ عن أربع و ستين سنة. (الكاشف : ٣٠٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١١/٤-١١٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٥).

[٢٥٦] **هو مجاهد بن جبر**

عن عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن أبى ليلى و عمر بن الخطاب و **عنه** الحكم بن عيينة و حماد ابن أبى سليمان و حميد بن قيس المكى و عبد الكريم الجزرى و عمر بن ذر الهمدانى و منصور بن المعتمر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - مجاهد بن جبر بفتح الجيم و سكون المؤحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير و في العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع و مائة و له ثلاث و ثمانون . (تقريب التهذيب : ٢٨).

و قال الامام أبو عبدالله الذهبى :ع - مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنهما و سعد رضي الله عنه و عنه قتادة و ابن عون و سيف بن

غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [٢٥٧]

٦٩ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا عباد بن العوام[٢٥٨] أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة[٢٥٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت : **كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا**

سليمان و حديثه عن عائشة في البخاري و مسلم و ابن معين يقول : لم يسمعها مات ١٠٤ و قد رأى هاروت و ماروت فكاد يتلف إمام في القراءة و التفسير حجة. (الكاشف: ١٠٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣١٩/٨، و ميزان الإعتدال: ٤٣٩/٣، و تذكرة الحفاظ : ٩٢/١، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٩).

[٢٥٧] أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣٧/١

[٢٥٨] **هو عباد بن العوام**

عن يحيى بن سعيد و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة مات سنة خمس و ثمانين أو بعدها و له نحو من سبعين. (تقريب التهذيب : ١٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عباد بن العوام أبو سهل الواسطي عن حصين و عبد الله ابن أبي نجيح و عدة و عنه أحمد و ابن عرفة وثقه أبو حاتم و قال أحمد : حديثه عن ابن أبي عروبة مضطرب مات ١٨٥. (الكاشف : ٥٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٩/٥-١٠٠، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٧).

[٢٥٩] **هى عمرة بنت عبد الرحمن**

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا و عائشة رضي الله عنها و أبى بكر الصديق رضي الله عنه و **عنها** سليمان بن يسار حكاية و عبد الله بن أبى بكر و عروة بن الزبير و يحيى بن سعيد و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن و ابن شهاب الزهرى و مولاتها.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة و يقال بعدها. (تقريب التهذيب : ٤٧١).

يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَاتِهِمْ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.[٢٦٠]

باب : الاغتسال يوم العيدين

٧٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعِيدِ.**[٢٦١]

٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.**[٢٦٢]

قال محمد رحمه الله : الغسل يوم العيد حسن و ليس بواجب **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : التيمم بالصعيد

٧٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.**[٢٦٣]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة و كانت في حجرها و عن جماعة و عنها ابنها أبو الرجال و ولداه و الزهري و عدة ماتت ١٠٦. (الكاشف : ٤٣١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٨/١٢–٤٣٩، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٤).

[٢٦٠] أخرجه الشافعى في مسنده : ١٧٢

[٢٦١] أخرجه عبد الرزاق: ٣٩/٤

[٢٦٢] أخرجه عبد الرزاق : ٣٩/٤

[٢٦٣] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٠/٢

٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم[٢٦٤]عن أبيه[٢٦٥] عن عائشة ﵂ أنها قالت : **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا**

---

[٢٦٤] **هو عبد الرحمن بن القاسم**

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة و عبد الله بن عبد الله بن عمر و أبيه القاسم و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة مات سنة ست و عشرين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٢٠٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد الفقيه بن الفقيه سمع أباه و ابن المسيب و أسلم مولى عمر و عنه شعبة و مالك و ابن عيينة ثقة ورع مكثر إمام قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه و كذلك أبوه توفي ١٢٦. (الكاشف : ١٦١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٤/٦-٢٥٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٣).

[٢٦٥] **هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق**

عن أسلم مولى عمر و أسماء بنت عميس و عائشة و عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن يزيد بن جارية و عمر بن الخطاب و يحيى بن سعيد بن العاص و أبى بكر الصديق ﵃ و **عنه** ربيعة بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله و سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى و طلحة بن عبد الملک و محمد بن عقبة مولى الزبير و الوليد بن عبد الملک بن مروان و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست و مائة على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٢٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – القاسم بن محمد التيمي الفقيه عن عائشة و أبي هريرة و فاطمة بنت قيس و عنه الزهري و أبو الزناد و عدة له نحو مائتي حديث توفي ١٠٧. (الكاشف : ٣٣٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٢/٨-٣٣٥، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٣).

بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالُوا : أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ رضي الله عنه[٢٦٦]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ : وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا

---

[٢٦٦] **هو أسيد بن حضير** رضي الله عنه

عنه القاسم بن محمد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- أسيد بن حضير بضم المهملة و فتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحي صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- أسيد بن الحضير الأشهلي النقيب عنه أنس و ابن أبي ليلى و غيرهما و كان كبير الشان مات ٢. (الكاشف : ٨٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٧/١-٣٤٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨).

الْعِقدَ تَحْتَهُ. [٢٦٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها و هي حائض

٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ** رضي الله عنها **يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزْارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ.** [٢٦٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٥ – أخبرنا مالك أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار **أَنَّهُمَا سُئِلا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا : لا حَتَّى تَغْتَسِلَ.** [٢٦٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٧٦ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم رضي الله عنهم **سَأَلَ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **مَا يَحِلُّ لِي مِنَ**

---

[٢٦٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧/٥

[٢٦٨] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٣٠٨/٧

[٢٦٩] أخرجه عبد الرزاق : ٤٤/٢

امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا. [٢٧٠]

قال محمد رحمه الله : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله و قد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يجتنب شعار الدم و له ما سوى ذلك.

باب : إذا التقى الختانان هل يجب الغسل

٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر و عثمان و عائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون **إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.** [٢٧١]

٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن[٢٧٢] أنه سأل عائشة رضي الله عنها **مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ**

---

[٢٧٠] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٠٩/٧

[٢٧١] أخرجه الهندى في كنز العمال : ٥٣٩/٩

[٢٧٢] **هو أبو سلمة بن عبد الرحمن**

عن النبى ﷺ مرسلا و جابر بن عبد الله و عائشة و عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث و عبد الرحمن بن عوف و أبى سعيد الخدرى و أبى قتادة و أبى هريرة و أم سليم ابنة ملحان سعيد المقبرى و شريک بن عبد الله بن نمير و عبد الله يزيد مولى الأسود بن سفيان و محمد بن إبراهيم و يحيى بن سعيد و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله و قيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه مات سنة أربع و تسعين أو أربع و مائة و كان مولده سنة بضع و عشرين. (تقريب التهذيب : ٤٠٩).

و قال الامام أبو عبدالله الذهبى : ع – أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الائمة عن أبيه و عائشة و

مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلَ.[٢٧٣]

٧٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب[٢٧٤] مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه **أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ** رضي الله عنه[٢٧٥] **سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** رضي الله عنه **عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** رضي الله عنه: **يَغْتَسِلُ**

أبي هريرة و عنه ابنه عمر و الزهري و محمد بن عمرو في موته أقوال. (الكاشف : ٣٠٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ و الخلاصة للخزرجى : ٤٥١).

[٢٧٣] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٥٠١/١

[٢٧٤] **هو عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان**

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه و **عنه** يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م س- عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م س- عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة و أبي بكر بن عبد الرحمن و عنه عبد ربه بن سعيد و ابن إسحاق ثقة. (الكاشف : ١٠٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢١١).

[٢٧٥] **هو محمود بن لبيد** رضي الله عنه

عن زيد بن ثابت و عمر بن الخطاب و **عنه** عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان و واقد بن عمرو.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤ - محمود بن لبيد رضي الله عنه بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست و تسعين و قيل سنة سبع و له تسع و تسعون سنة. (تقريب التهذيب : ٣٣٠).

و قال الامام أبو عبدالله الذهبى : م ٤ - محمود بن لبيد رضي الله عنه ولد في أيام النبوة و سمع عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه و عنه الزهري و محمد بن إبراهيم التيمي مات ٩٦. (الكاشف: ١١١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٥/١٠ ، و الجرح والتعديل لابن ابى حاتم : ٢٨٩/٨ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧١).

فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنه:**فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ** رضي الله عنه **لا يَرَى الْغُسْلَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** رضي الله عنه:**نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.**[٢٧٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا التقى الختانان و توارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم قال:**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.**[٢٧٧]

٨١ – أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلا يَتَوَضَّأُ.**[٢٧٨]

قال محمد رحمه الله : و بقول ابن عمر رضي الله عنهما في الوجهين جميعا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٢ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير **أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ**[٢٧٩] رضي الله عنها **قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم:**يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم:**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ**

---

[٢٧٦] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٨٦/١

[٢٧٧] أخرجه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه : ٣٩٠/١

[٢٧٨] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ١٩٣/١

[٢٧٩] **هى أم سليم بنت ملحان** رضي الله عنها

لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها : **أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَقَالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهِ؟**.[٢٨٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : المستحاضة

٨٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : **لِتَنْظُرِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ فَلْتُصَلِّ.**[٢٨١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و تتوضأ لوقت كل صلاة و تصلي إلى الوقت الآخر و إن سال دمها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

عن النبى ﷺ و **عنها** أنس بن مالک و عروة بن الزبير و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د ت س – أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة و هي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها و كانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان. (تقريب التهذيب : ٤٧٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د ت س – أم سليم بنت ملحان الانصارية سهلة و قيل رميلة و مليكة عنها ابنها أنس و أبو سلمة بن عبد الرحمن و جماعة. (الكاشف : ٤٤١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧١/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٨).

[٢٨٠] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ٣٨/١

[٢٨١] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ٧١/١

٨٤ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي[٢٨٢] مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم[٢٨٣] و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال سعيد : **تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.** [٢٨٤]

قال محمد رحمه الله : تغتسل إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلي حتى تأتيها أيام أقرائها فتدع الصلاة فإذا مضت اغتسلت غسلا

---

[٢٨٢] **هو سُمَيّ مولى أبو بكر بن عبد الرحمن بن القعقاع**

عن سعيد بن المسيب و أبى بكر بن عبد الرحمن و أبى صالح السمان و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد. (تقريب التهذيب : ١٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سمي عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن و ابن المسيب و عنه مالك و ورقاء قتل يوم قديد سنة ١٣. (الكاشف:٣٢٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٤-٢٣٩، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٦).

[٢٨٣] **هو القعقاع بن حكيم**

عن أبى يونس مولى عائشة و **عنه** زيد بن أسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤ - القعقاع بن حكيم الكناني المدني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٢٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ - القعقاع بن حكيم الكناني عن أبي هريرة و ابن عمر و عنه زيد بن أسلم و ابن عجلان و عدة وثق. (الكاشف : ٣٤٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٨٣/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٦).

[٢٨٤] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ٨١/١

واحدا ثم توضأت لكل وقت صلاة و تصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٥ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال : **لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلا غُسْلا وَاحِدًا، ثُمَّ تتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاةِ.**[٢٨٥]

٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة[٢٨٦] عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ** رضي الله عنها **بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَقُولُ :لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.**[٢٨٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٢٨٥] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٥١٦/١

[٢٨٦] **هو علقمة بن أبى علقمة**

عن أمه مولاة عائشة و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة و هو علقمة ابن أم علقمة و اسمها مرجانة ثقة علامة من الخامسة مات سنة بضع و ثلاثين. (تقريب التهذيب: ٢٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – علقمة بن أبي علقمة بلال عن أنس و ابن المسيب و جمع و عنه مالك و الداوردي و عدة وثقوه و كان أديبا نحويا. (الكاشف : ٢٤١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٧/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٠).

[٢٨٧] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٤٩٦/١

٨٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر[٢٨٨]عن عمته[٢٨٩] عن ابنة زيد بن ثابت[٢٩٠] **أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ :**

---

[٢٨٨] **هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**

عن النبى ﷺ مرسلًا و أبان بن عثمان و أسماء بنت عميس و عباد بن تميم المازنى و عبد الله بن عامر بن أبى ربيعة و عبد الله بن واقد و عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام و عمرة بنت حزم عمته و عمرة بنت عبد الرحمن و هشام بن اسماعيل و أبيه أبى بكر و ابن أبى مليكة و مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى، القاضي ، ثقة من الخامسة مات سنة خمس و ثلثين و هو ابن سبعين سنة. (تقريب التهذيب : ١٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه و أنس و عمرة ، و عنه فليح و السفيانان و ابن عُلية ، حجة مات سنة ١٣٥. (الكاشف : ٦٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٤/٦-٢٥٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٠).

[٢٨٩] **هى عمرة بنت حزم**

عن ابنة زيد بن ثابت و جدتها و **عنها** عبد الله بن أبى بكر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عمرة بنت حزم الأنصارية روى عنها جابر في ترك الوضوء مما مست النار. و قال ابن مندة : رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فلم يسمها. و ذكرها ابن سعد في المبايعات، فقال : عمرة بنت حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار، قال : و هي أخت عمرو بن حزم و أخويه عمارة و معمر شقيقتهم، و أمهم خالدة بنت أبي أنس. (الإصابة : ١٤٦/٨).

[٢٩٠] **هى ابنة زيد بن ثابت**

عنها عمة عبد الله بن أبى بكر.

مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. [٢٩١]

باب : المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل و هي حائض

٨٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ تَغْسِلُ جَوَارِيهِ، رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ.** [٢٩٢]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٨٩ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : **كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **وَأَنَا حَائِضٌ.** [٢٩٣]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يغتسل و يتوضأ بسؤر المرأة

٩٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **لا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.** [٢٩٤]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت – ابنة زيد بن ثابت الأنصارية كانت فقيهة مدنية لها ذكر في أوائل البخاري. (تقريب التهذيب : ٤٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خت – بنت زيد بن ثابت لها في الحيض. (الكاشف : ٤٤٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٤/٦–٢٥٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٣).

[٢٩١] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٩١/١

[٢٩٢] أخرجه الدارمى فى مسنده : ٧٠٤/١

[٢٩٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٧/١

[٢٩٤] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٤٩٩/١

قال محمد رحمه الله : لا بأس بفضل وضوء المرأة و غسلها و سؤرها و إن كانت جنبا أو حائضا.

٩١ – بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو و عائشة رضي الله عنها من إناء واحد[٢٩٥] ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب، **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الوضوء بسؤر الهرة

٩٢ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة[٢٩٦] أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك[٢٩٧]

---

[٢٩٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦١/١

[٢٩٦] **هى حميدة بنت عبيد بن رفاعة**

عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالک و **عنها** اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق ابن أبي طلحة و هي والدة ولده يحيى بن إسحاق مقبولة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٤٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة و ولده يحيى. (الكاشف : ٤٢٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٠).

[٢٩٧] **هى كبشة ابنة كعب بن مالک** رضي الله عنها

عن أبى قتادة السلمى و عنها حميدة ابنة عبيد بن رفاعة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة. (تقريب التهذيب : ٤٧٢).

و كانت تحت ابن أبي قتادة[٢٩٨]: أن أبا قتادة رضي الله عنه[٢٩٩] أمرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء فشربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال:أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت : قلت : نعم قال:إن رسول الله ﷺ قال : **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ.**[٣٠٠]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة وعنها أم يحيى حميدة صحح الترمذي حديثها إنها من الطوافين عليكم. (الكاشف : ٤٣٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٧/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٥).

[٢٩٨] **هو ابن أبى قتادة**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس و تسعين. (تقريب التهذيب : ١٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبد الله بن أبي قتادة السلمي أبو إبراهيم عن أبيه و عنه المقبري و يحيى بن أبي كثير مات ٩٥. (الكاشف : ١٠٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٠/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٠).

[٢٩٩] **هو أبو قتادة السلمى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** عبد الرحمن بن حباب الاسلمى و عمرو بن سليم الزرقى و كبشة ابنة كعب و نافع مولى أبى قتادة و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أبو قتادة الأنصاري هو الحارث و يقال عمرو أو النعمان ابن ربعي بكسر الراء و سكون المؤحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم المؤحدة و المهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا و ما بعدها و لم يصح شهوده بدرا و مات سنة أربع و خمسين و قيل سنة ثمان و ثلاثين و الأول أصح و أشهر. (تقريب التهذيب : ٤٢٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – أبو قتادة الأنصاري فارس النبي ﷺ الحارث بن ربعي و قيل النعمان أو عمرو عنه ابن المسيب و ابنه عبد الله في وفاته اختلاف. (الكاشف : ٣٢٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٤/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٧).

[٣٠٠] أخرجه الترمذى فى سننه : ١١٣/١

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا منه و هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب : الأذان و التثويب

٩٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي[٣٠١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.**[٣٠٢]

٩٤ – قال مالك رحمه الله بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن:الصلاة خير من النوم فأمره عمر رضي الله عنه أن يجعلها في نداء الصبح.[٣٠٣]

٩٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلاثًا وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ:حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ عَلَى**

---

[٣٠١] **هو عطاء بن يزيد الليثى**

عن أبى أيوب الأنصارى و أبى سعيد الخدرى و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع و مائة و قد جاوز الثمانين. (تقريب التهذيب : ٢٤٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عطاء بن يزيد الليثي عن تميم و أبي أيوب و عنه الزهري و سهيل و أبو عبيد الحاجب توفي ١٠٧. (الكاشف : ٢٣٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٧/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٧).

[٣٠٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٦/١

[٣٠٣] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٦٢٣/١

إِثْرِهَا:حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. [٣٠٤]

قال محمد رحمه الله : الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء و لا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه.

باب : المشي إلى الصلاة و فضل المساجد

٩٦ – أخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب[٣٠٥] عن أبيه[٣٠٦] أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،**

---

[٣٠٤] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٦٢٤/١

[٣٠٥] **هو علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب**

عن أبيه و أبى السائب مولى هشام بن زهرة و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ر م ٤ – العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة و سكون المؤحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٢٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – العلاء بن عبد الرحمن أبو شبل مولى الحرقة أحد علماء المدينة عن أبيه و معبد بن كعب و عنه شعبة و مالك و خلق قال أبو حاتم : صالح أنكر من حديثه أشياء مات في أول دولة المنصور. (الكاشف : ٣١٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٨٦/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٠٠).

[٣٠٦] **هو عبد الرحمن بن يعقوب** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و أبيه يعقوب المدنى و أبى هريرة و **عنه** ابنه علاء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ر م ٤– عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢١٢).

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ. [٣٠٧]

قال محمد رحمه الله : لا تعجلن بركوع و لا افتتاح حتى تصل إلى الصف و تقوم فيه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٩٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ.** [٣٠٨]

قال محمد رحمه الله : و هذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه.

٩٨ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي أنه سمع أبا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول: **مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.** [٣٠٩]

٩٩ - أخبرنا مالك أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نمير[٣١٠] أن أبا سلمة

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة عن أبي هريرة و ابن عباس و عنه ابنه العلاء و ابن عجلان و محمد بن عمرو ثقة. (الكاشف : ١٦٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠١/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٧).

[٣٠٧] أخرجه مسلم فى صحيحه نحوه : ٤٢١/١

[٣٠٨] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٩٠/٢

[٣٠٩] أخرجه ابن رجب في فتح الباري : ٥٤/٦

[٣١٠] **هو شريک بن عبد الله بن أبى نمير**

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د تم س ق- شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطىء من الخامسة مات في حدود أربعين و مائة. (تقريب التهذيب : ١٤٥).

ابن عبد الرحمن بن عوف[٣١١] قال: **سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:أَصَلاتَانِ مَعًا؟.**[٣١٢]

قال محمد رحمه الله : يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل إن أخذ المؤذن في الإقامة و كذلك ينبغي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق- شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني عن أنس و ابن المسيب و عنه مالك و أنس بن عياض قال ابن معين : لا بأس به و قال النسائي : ليس بالقوي. (الكاشف : ١٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٤-٣٣٨، و الخلاصة للخزرجى : ١٦٥).

[٣١١] **هو أبو سلمة بن سلمة بن عبد الرحمن**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله و قيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه مات سنة أربع و تسعين أو أربع و مائة و كان مولده سنة بضع و عشرين. (تقريب التهذيب : ٤٠٩).

وقال الامام ابو عبد الله الذهبى : ع - أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الائمة عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و عنه ابنه عمر و الزهري و محمد بن عمرو في موته أقوال. (الكاشف : ٣٠٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ و الخلاصة للخزرجى : ٤٥١).

[٣١٢] أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٣٨٧/١٠

باب : تسوية الصف

١٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرَ رِجَالا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا كَبَّرَ بَعْدُ.**[٣١٣]

١٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو سهيل بن مالك[٣١٤] و أبو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته:**إِذَا قَامَتِ الصَّلاةِ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالِ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.**[٣١٥]

قال محمد رحمه الله : ينبغي للقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح أن يقوموا إلى

---

[٣١٣] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٣٣/٢

[٣١٤] **هو أبو سهيل بن مالك**

عن مالك بن أبى عامر و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي أبو سهيل المدني ثقة من الرابعة مات بعد الأربعين. (تقريب التهذيب : ١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي عن ابن عمر و سهل بن سعد و عنه ابن أخيه مالك و الداروردي ثقة مقرئ بقي إلى زمن السفاح. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٩/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٩).

[٣١٥] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٣١٢/٣

الصلاة فيصفوا و يسووا الصفوف و يحاذوا بين المناكب فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : افتتاح الصلاة

١٠٢ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.**[٣١٦]

١٠٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.**[٣١٧]

١٠٤ – أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما **أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ أَمَرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.**[٣١٨]

١٠٥ – أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن

---

[٣١٦] أخرجه مسلم فى صحيحه عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نحوه : ٢٩٣/١

[٣١٧] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ١٩٨/١

[٣١٨] أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٩/٣

علي بن أبي طالب[٣١٩] أنه قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.**[٣٢٠]

١٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن أبا هريرة رضي الله عنه **كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَكَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**[٣٢١]

١٠٧ – أخبرنا مالك أخبرني نعيم المجمر و أبو جعفر القارئ[٣٢٢] أن أبا هريرة رضي الله عنه **كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَكَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.**

---

[٣١٩] **هو على بن حسين بن أبى طالب**

عن النبى ﷺ مرسلا و عمر بن عثمان بن عفان و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه من الثالثة مات سنة ثلاث و تسعين و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٤٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – علي بن الحسين الهاشمي زين العابدين عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و جمع و عنه بنوه محمد و زيد و عمر و الزهري و أبو الزناد قال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه مات ٩٤. (الكاشف : ٢٤٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠٤/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٢).

[٣٢٠] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٤٧/٢

[٣٢١] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٢٩٣/١

[٣٢٢] **هو أبو جعفر القارى**

عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة و أبى هريرة و **عنه** مالک و نعيم بن عبد الله المجمر.

قال أبو جعفر رحمه الله : **وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَحُ الصَّلاةَ.**

قال محمد رحمه الله : السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض و كلما رفع و إذا انحط للسجود كبر و إذا انحط للسجود الثاني كبر.

فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك **و هذا كله قول أبي حنيفة** رحمه الله.

و في ذلك آثار كثيرة:

١٠٨ - **قال محمد**رحمه الله: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي[٣٢٣] عن أبيه[٣٢٤] قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د - أبو جعفر القارىء المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع و قيل جندب بن فيروز و قيل فيروز ثقة من الرابعة مات سنة سبع و عشرين وقيل سنة ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٩٩).

[٣٢٣] **هو عاصم بن كليب الجرمى**

عن أبيه و **عنه** محمد بن أبان بن صالح و أبو بكر بن عبد الله الخشعى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤- عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة بضع و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ١٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي عن أبيه و أبي بردة و عدة و عنه شعبة و السفيانان و ابن فضيل قال أبو حاتم : صالح و قال أبو داؤد : كان أفضل أهل زمانه كان من العباد قال شريك مرجئ مات ١٣٧. (الكاشف : ٤٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٥/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٣).

[٣٢٤] **هو كليب الجرمى**

عن على بن أبى طالب و **عنه** ابنه عاصم.

رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَ لَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.[٣٢٥]

١٠٩ - **قال محمد** ﷺ أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : **لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.**[٣٢٦]

١١٠ - **قال محمد** ﷺ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[٣٢٧] أخبرنا حصين بن

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ى ٤ - كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية و وهم من ذكره في الصحابة. (تقريب التهذيب : ٢٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - كليب بن شهاب الجرمي عن أبيه و عمر وعدة و عنه ابنه عاصم و غيره وثق. (الكاشف : ٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٢).

[٣٢٥] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١١٤/٢

[٣٢٦] أخرجه أبويوسف في كتاب الآثار مثله : ٢٠

[٣٢٧] **هو يعقوب بن إبراهيم الامام أبو يوسف**

عن حصين بن إبراهيم و حصين بن عبد الرحمن و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : يعقوب بن إبراهيم القاضي عن عطاء بن السائب و هشام بن عروة و قال الفلاس : صدوق كثير الخطأ و قال البخاري : تركوه و قال عمرو الناقد : كان صاحب سنة و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و قال المزني : هو اتبع القوم للحديث ..... يحيى بن معين يقول : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا. (لسان الميزان : ٣٠٠/٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ﷺ سمع هشام بن عروة و أبا إسحاق الشيباني و عطاء بن السائب و طبقتهم و عنه محمد ابن الحسن الفقيه و أحمد بن حنبل و بشر بن الوليد و يحيى بن معين و علي بن الجعد و علي بن مسلم الطوسي و عمرو بن أبي عمرو و خلق سواهم، نشأ في طلب العلم و كان أبوه فقيرا فكان أبو

عبد الرحمن[٣٢٨] قال : دخلت أنا و عمرو بن مرة[٣٢٩] على إبراهيم النخعي

حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة و قال المزني : أبو يوسف اتبع القوم للحديث و قال يحيى بن يحيى التميمي : سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب و السنة، و في لفظ : إلا ما في القرآن و اجتمع عليه المسلمون. و روى أبو إسحاق إبراهيم ابن أبي داؤد البرلسي عن يحيى بن معين قال : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا أثبت من أبي يوسف و قال علي بن الجعد : سمعت أبا يوسف يقول : من قال إيماني كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة. قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : من طلب غرائب الحديث كذب، و من طلب المال بالكيمياء افتقر، و من طلب الدين بالكلام تزندق. و روى عباس عن ابن معين قال: أبو يوسف صاحب حديث و صاحب سنة. و قال ابن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة. و قال أحمد : كان مصنفا في الحديث. و قال الفلاس : صدوق كثير الغلط. مات في ربيع الآخر سنة ثنتين و ثمانين و مائة عن سبعين سنة إلا سنة. (تذكرة الحفاظ : ٣١/١).

[٣٢٨] **هو حصين بن عبد الرحمن السلمي**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الاخر من الخامسة. مات سنة ست و ثلثين و له ثلث و تسعون. (تقريب التهذيب : ٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور، عن جابر بن سمرة و أبي وائل و عنه شعبة و هشيم و علي بن عاصم ثقة حجة. مات سنة ١٣٦. (الكاشف : ١٧٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨١/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٨٦).

[٣٢٩] **هو عمرو بن مرة**

عن إبراهيم النخعى و أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و **عنه** حصين بن عبد الرحمن و عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى.

قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي[٣٣٠] عن أبيه[٣٣١] **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم و الميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس و رمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة و مائة و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ٢٦٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عمرو بن مرة الجملي أحد الأعلام عن ابن أبي أوفى و سعيد بن المسيب و ابن أبي ليلى و عنه مسعر و شعبة و الثوري قال أبو حاتم : ثقة يرى الإرجاء مات ١١٦. (الكاشف : ٢٩٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٢/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٣).

[٣٣٠] **هو علقمة بن وائل الحضرمى**

عن أبيه و **عنه** عمرو بن مرّة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق م ٤ – علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة و سكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. (تقريب التهذيب : ٢٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – علقمة بن وائل بن حجر الكندي عن أبيه و المغيرة و عنه أخوه عبد الجبار و سماك بن حرب و عوف الاعرابي. (الكاشف : ٢٤٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧//٢٨٠، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧١).

[٣٣١] **هو وائل الحضرمى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** ابنه علمقة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ر م ٤ – وائل بن حجر بضم المهملة و سكون الجيم ابن سعد ابن مسروق الحضرمي صحابي جليل و كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة و مات في ولاية معاوية. (تقريب التهذيب : ٣٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – وائل بن حجر أبو هنيدة الكندي صحابي عنه ابناه عبد الجبار و علقمة و كليب بن شهاب. (الكاشف : ٢٠٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٠/١١-١٠٨، و الخلاصة للخزرجى : ٤١٥).

قال إبراهيم رحمه الله : **مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ.**[٣٣٢]

١١١ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم[٣٣٣] قال : **رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.**[٣٣٤]

١١٢ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي[٣٣٥] عن عاصم ابن كليب الجرمي عن أبيه و كان من أصحاب علي رضي الله عنه **أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا**

---

[٣٣٢] أخرجه الدارقطنى في سننه : ٢٩١/١

[٣٣٣] **هو عبد العزيز بن حكيم**

عن عبد الله بن عمر و **عنه** محمد بن أبان بن صالح.

قال ابن حبان: عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، كنيته أبو يحيى، يروي عن ابن عمر، عداده في أهل الكوفة، روى عنه الثوري وإسرائيل، مات بعد الثلاثين والمائة، وهو الذي يقال له: ابن أبي حكيم. (الثقات)

[٣٣٤] أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢٠٢/٩

[٣٣٥] **هو أبو بكر بن عبد الله النهشلى**

عن عاصم بن كليب و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ت س ق - أبو بكر النهشلي الكوفي قيل اسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف و قيل وهب و قيل معاوية صدوق رمي بالإرجاء من السابعة مات سنة ست و ستين. (تقريب التهذيب : ٣٩٧).

الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.[٣٣٦]

١١٣ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا الثوري حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.**[٣٣٧]

١١٤ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن أكيمة الليثي[٣٣٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق - أبو بكر النهشلي الكوفي عبد الله بن قطاف و قيل ابن معاوية عن أبي بكر بن أبي موسى و حبيب بن أبي ثابت و عنه ابن مهدي و يحي الحماني ثقة توفي ١٦٦. (الكاشف : ٢٧٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٥).

[٣٣٦] أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٠/٣

[٣٣٧] أخرجه أبو داؤد : ١٧٣/١

[٣٣٨] **هو ابن أكيمة الليثى**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د س ٤ - عمارة بضم أوله و التخفيف بن أكيمة بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني و قيل اسمه عمار أو عمرو أو عامر و يأتي غير مسمى ثقة من الثالثة مات سنة إحدى و مائة و له تسع و سبعون. (تقريب التهذيب : ٢٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ - عمارة بن أكيمة الليثي عن أبي هريرة و عنه الزهري مات ١٠١. (الكاشف : ٢٦٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٠/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٠).

اللَّهِ! قَالَ:فَقَالَ:إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنازَعَ الْقُرْآنَ؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.[٣٣٩]

١١٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال : **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم لَا يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ.**[٣٤٠]

١١٦ – أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول : **مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَصُلِّ إِلا وَرَاءَ الإِمَامِ.**[٣٤١]

١١٧ – أخبرنا مالك أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة[٣٤٢] يقول:سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ**

---

[٣٣٩] أخرجه ابن ماجة فى سننه نحوه : ٢٧٧/١

[٣٤٠] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٢٥٥/٢

[٣٤١] أخرجه الطحاوى شرح معانى الآثار : ٢١٨/١

[٣٤٢] **هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحداقة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ – أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٠٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة عن المغيرة و أبي هريرة و عنه العلاء و الزهري ثقة. (الكاشف : ٢٩٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٤/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٠).

الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ [٣٤٣] قال قلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي و قال يا فارسي: اقرأ بها في نفسك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فنصفها لي و نصفها لعبدي و لعبدي ما سأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرءوا يقول العبد: {**اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}[٣٤٤] يقول الله : حمدني عبدي يقول العبد {**اَلرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**}[٣٤٥] يقول الله : أثنى علي عبدي يقول العبد:{**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**}[٣٤٦]يقول الله : مجدني عبدي يقول العبد: {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**}[٣٤٧] فهذه الآية بيني و بين عبدي و لعبدي ما سأل، يقول العبد: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**}[٣٤٨] فهؤلاء لعبدي و لعبدي ما سأل.[٣٤٩]

قال محمد رحمه الله : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه و لا فيما لم يجهر. **بذلك جاءت عامة الآثار و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٣٤٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٢٩٧/١

[٣٤٤] سورة الفاتحة : ٢

[٣٤٥] سورة الفاتحة : ٣

[٣٤٦] سورة الفاتحة : ٤

[٣٤٧] سورة الفاتحة : ٥

[٣٤٨] سورة الفاتحة : ٦-٧

[٣٤٩] أخرجه الترمذى فى سننه : ٢١٣/٥-٢١٤

١١٨ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٣٥٠] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ.**[٣٥١]

١١٩ - **قال محمد** أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي[٣٥٢] أخبرني

---

[٣٥٠] **هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب**

عن نافع و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع و قدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع و أربعين. (تقريب التهذيب : ٢٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت عن أبيه و القاسم وسالم يقال إنه أدرك أم خالد بنت خالد الصحابية و عنه شعبة و القطان و أبو أسامة و عبد الرزاق مات ١٤٧. (الكاشف : ٢٠٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٢).

[٣٥١] أخرجه ابن ابى شيبة نحوه : ٣٣١/٣

[٣٥٢] **هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى**

عن أنس بن سيرين و عمر بن مرة و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :خت ٤- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته و ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين و قيل سنة خمس و ستين . (تقريب التهذيب : ٢٠٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خت ٤- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي أخو أبي العميس من كبار العلماء عن أبي بكر بن حزم و عبد الرحمن بن الأسود النخعي و عمرو بن مرة و عنه المقرئ و علي بن الجعد و عاصم بن علي قال ابن نمير : ثقة

أنس بن سيرين[٣٥٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ : تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.**[٣٥٤]

١٢٠ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة[٣٥٥]

اختلط بأخرة و قال النسائي : ليس به بأس و قال مسعر : ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه توفي ١٦. (الكاشف : ١٥٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٠/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٠).

[٣٥٣] **هو أنس بن سيرين الأنصارى**

عن أنس بن مالک رضي الله عنه.

و **عنه** القاسم بن عبد الرحمٰن و محمد بن عبيد الله العزرمى. (فى نسختنا محمد بن عبد الله و هو خطأ صوابه ما أثبتناه).

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع- أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى، و قيل أبو حمزة و قيل أبو عبد الله البصرى أخو محمد ثقة، من الثالثة ، مات ثمانى سنة ثمانى عشرة و قيل سنة عشرين. (تقريب التهذيب : ٣٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :ع- أنس بن سيرين عن ابن عباس و جندب ، و عنه شعبة و الحمادان و عدة توفى سنة١٢٠. (الكاشف ٨٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٤/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٨٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠).

[٣٥٤] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣٣٢/١

[٣٥٥] **هو أبو الحسن موسى بن أبى عائشة**

عن عبد الله بن شداد بن الهاد و **عنه** إسرائيل بن أبى يونس و الإمام الأعظم أبو حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - موسى بن أبي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة و كان يرسل. (تقريب التهذيب : ٣٥١).

عن عبد الله بن شداد بن الهاد[٣٥٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : **مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.**[٣٥٧]

١٢١ - **قال محمد** رحمه الله:حدثنا الشيخ أبو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي[٣٥٨]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و عنه شعبة و جرير و عبيدة و كان إذا رئي ذكر الله تعالى. (الكاشف : ١٦٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٢/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩١).

[٣٥٦] **هو عبد الله بن شداد بن الهاد**

عن النبى ﷺ مرسلا و جابر بن عبد الله و **عنه** أبو الحسن موسى بن أبى عائشة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ و ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات و كان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى و ثمانين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :ع- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن أبيه و عمر و معاذ و عنه منصور و الحكم ثقة قتل يوم دجيل ٨٢ . (الكاشف : ٨٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٢٥١/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠١).

[٣٥٧] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٢٢٧/٢

[٣٥٨] **هو محمود بن محمد بن عبد العزيز أبو محمد المروزي**

عن سهل بن العباس الترمذى و **عنه** الشيخ أبو على.

محمود بن محمد بن عبد العزيز أبو محمد المروزي.

قدم بغداد، وحدث بها، عن داود بن رشيد، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن حجر، وحامد بن آدم المروزيين، وسهل بن العباس الترمذي.

قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي[٣٥٩] قال أخبرنا إسماعيل بن علية[٣٦٠] عن أيوب[٣٦١]

أخبرنا محمد بن عبد الواحد قال :حدثنا محمد بن العباس قال: قرئ على ابن المنادي، وأنا أسمع قال: وبلغتنا وفاة محمود بن محمد المروزي أنها كانت في ربيع الأول سنة سبع وتسعين ذكر ابن مخلد أن محمودا مات في صفر.(تاريخ بغداد ١١٢/١٥)

[٣٥٩] **هو سهل بن العباس الترمذى**

عن إسماعيل بن علية و **عنه** محمود بن محمد المروزى.

قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : سهل بن العباس الترمذي. عن إسماعيل بن علية.

تركه الدارقطني، وقال: ليس بثقة. (ميزان الاعتدال:٢/٢٣٩).

[٣٦٠] **هو اسماعيل بن علية**

عن أيوب السختيانى و **عنه** سهل بن العباس الترمذى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث و تسعين و هو ابن ثلاث و ثمانين. (تقريب التهذيب : ٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- إسماعيل بن إبراهيم بن علية الامام أبو بشر عن أيوب و ابن جدعان و عطاء بن السائب و عنه أحمد و إسحاق و ابن معين و أمم مات ١٩٣ إمام حجة. (الكاشف : ٦٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٥/١، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢).

[٣٦١] **هو أيوب بن أبى تميمة السختيانى**

عن سعيد بن جبيرة و أبى الزبير المكى (فى نسختنا ابن الزبير لعله أبو الزبير الذى روى عن جابر و عنه أيوب السختيانى انظر التهذيب : ٤٤٠/٩ و الخلاصة : ٣٥٨). و ابن سيرين و **عنه** إسماعيل ابن علية و مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية و بعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى و ثلاثين و مائة و له خمس و ستون. (تقريب التهذيب : ٤١).

عن ابن الزبير[٣٦٢] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.**[٣٦٣]

١٢٢ - **قال محمد** ﷺ أخبرنا أسامة بن زيد المدني[٣٦٤] حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ قال:**كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ:فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:إِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَهُ**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :ع- أيوب بن أبي تميمة أبو بكر السختياني الإمام عن عمرو بن سلمة الجرمي و معاذة و محمد و عنه شعبة و ابن علية قال ابن علية :كنا نقول عنده ألفا حديث و قال شعبة : ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء. مات ١٣١ و له ثلاث و ستون سنة. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٧/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٢).

[٣٦٢] **هو أبو الزبير المكى**

عن جابر بن عبد الله و عطاء بن أبى رباح و عمر بن الخطاب و أبى ماعز عبد الله بن سفيان و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة و سكون الدال المهملة و ضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣١٨).

و قال الامام أبو عبد الله الذهبى :ع خ قرنه - محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير مولى حكيم بن حزام المكي عن عائشة و ابن عباس و ابن عمر حديثه عنهم في مسلم و عنه مالك و السفيانان حافظ ثقة قال أبو حاتم : لا يحتج به. توفي ١٢٨ و كان مدلسا واسع العلم. (الكاشف : ٨٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٠/٩ ، و الجرح والتعديل لابن ابى حاتم : ٧٤/٨ و ميزان الاعتدال : ٨٤/٤ و تذكرة الحفاظ : ١٢٦/١ و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٨).

[٣٦٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٢٢٧/٢

[٣٦٤] **هو أسامة بن زيد المدنى الليثى**

عن سالم بن عبد الله بن عمر و **عنه** محمد بن الحسن.

نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ. [٣٦٥]

وَكَانَ الْقَاسِمُ مِمَّنْ لا يَقْرَأُ.

١٢٣ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال:سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام قال : **أَنْصِتْ، فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ.** [٣٦٦]

١٢٤ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **كَانَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَفِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَلا فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا.** [٣٦٧]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث و خمسين و هو ابن بضع و سبعين. (تقريب التهذيب : ٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- أسامة بن زيد الليثي عن بن المسيب و طاؤس و عنه ابن وهب و عبيد الله بن موسى و خلق قال الحاكم : روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر قال النسائي وغيره : ليس بالقوي مات ١٥٣. (الكاشف : ٥٧/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٧/١-٢١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦).

[٣٦٥] أخرجه البيهقى فى سننه : ٢٣١/٢

[٣٦٦] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٤٢٣/٢

[٣٦٧] أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١١١/٢

١٢٥ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا، وَسَيَكْفِيكَ الإِمَامُ.** [٣٦٨]

١٢٦ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا بكير بن عامر[٣٦٩] حدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال : **لأَنْ أَعُضَّ عَلَى جَمْرَةٍ، أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ.** [٣٧٠]

١٢٧ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا إسرائيل بن يونس[٣٧١] حدثنا منصور عن

---

[٣٦٨] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٤٢٣/٢

[٣٦٩] **هو بكير بن عامر**

عن إبراهيم النخعى و عامر الشعبى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د- بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف من السادسة. (تقريب التهذيب : ٤٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د- بكير بن عامر البجلي عن الشعبي و أبي زرعة و عنه وكيع و أبو نعيم ضعف. (الكاشف : ١٠٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٩١/١، و الخلاصة للخزرجى : ٥٢).

[٣٧٠] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٤٢٤/٣

[٣٧١] **هو إسرائيل بن يونس السبيعى**

عن إبراهيم بن عبد الأعلٰى و سماك بن حرب و أبى إسحاق السبيعى و **عنه** الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى ثقة ، تكلم فيه بلاحجة ، من السابعة ، مات سنة ستين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٣١).

إبراهيم قال : **إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ.**[٣٧٢]

١٢٨ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال : أم رسول الله ﷺ في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال لم غمزتني؟ قال:كان رسول الله ﷺ قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي ﷺ قال : **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ.**[٣٧٣]

١٢٩ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني[٣٧٤] أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعدا رضي الله عنه قال : **وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- إسرائيل بن يونس ، عن جده و زياد بن علاقة و آدم بن على و عنه يحيٰى بن آدم و محمد بن كثير و أمم، قال : أحفظ حديث أبى إسحاق كما أحفظ السورة. و قال أحمد : ثقة ، و تعجب من حفظه ، و قال أبو حاتم : هو من اتقن أصحاب أبى إسحاق و ضعفه ابن المدينى ، توفى سنة١٦٢. (الكاشف : ٦٧/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٢٦١/١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٣٠/٢، و ميزان الإعتدال للذهبى : ٢٠٨/١، و تذكرة الحفاظ للذهبى : ٢١٤/١، و الكامل لابن عدى : ٤١١/١، و الخلاصة للخزرجى : ٣١).

[٣٧٢] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه معناه : ٢٥٨/٧

[٣٧٣] أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار نحوه : ٢٣

[٣٧٤] **هو داؤد بن قيس المدنى**

عن محمد بن عجلان و بعض ولد سعد بن أبى وقاص و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤- داؤد بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر. (تقريب التهذيب : ٩٦).

يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ.[٣٧٥]

١٣٠ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا داود بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان[٣٧٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا.**[٣٧٧]

١٣١ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا داؤد بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد[٣٧٨]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- داؤد بن قيس المدني الفراء الدباغ عن نافع بن جبير و إبراهيم بن عبد الله بن حنين و عنه القطان و القعنبي ثقة من العباد. (الكاشف : ٢٢٤/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩٨/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١١٠).

[٣٧٥] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف مثله: ٤٢٤/٢

[٣٧٦] **هو محمد بن عجلان**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** داؤد بن قيس الفراء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤ - محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٣١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ م خت - محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح عن أبيه و أنس و خلق و عنه شعبة و مالك و القطان و أبو عاصم وثقه أحمد و ابن معين و قال غيرهما : سئ الحفظ قال الحاكم : خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد توفي ١٣٨ و حمله ثلاثة أعوام. (الكاشف : ٦٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤١/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥١).

[٣٧٧] أخرجه بدر الدين عينى في البناية شرح الهداية : ٣٢٠/٢

[٣٧٨] **هو عمرو بن محمد بن زيد – لعله: عمر بن محمد بن زيد**

عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت و **عنه** داؤد بن سعد بن قيس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : قال علي بن نصر الجهضمي، عن عبد الله بن داود الخريبي، عن

عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت[٣٧٩] يحدثه عن جده أنه قال : **مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلا صَلاةَ لَهُ.** [٣٨٠]

١٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ، قَامَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.** [٣٨١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لأنه يقضي أول صلاته **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَفَعُوا مِنْ رَكْعَتِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ.** [٣٨٢]

سفيان الثوري: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني. (تهذيب التهذيب :٣/ ٢٥٠)

[٣٧٩] **هو موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت**

عن جده زيد بن ثابت و **عنه** عمرو بن محمد بن زيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ق - موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني مقبول من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٣٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ق - موسى بن سعد أو ابن سعيد عن سالم بن عبد الله و ربيعة الرأي و عنه عمر بن محمد و العطاف بن خالد وثق. (الكاشف : ١٦٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٥/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٠).

[٣٨٠] أخرجه البيهقى في سننه : ٢٣٣/٢

[٣٨١] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٥١١/٢

[٣٨٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باختلاف يسير مثله : ٣/١٩

قال محمد رحمه الله : بهذا نأخذ و يسجد معهم و لا يعتد بها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِي الإِمَامُ صَلاتَهُ، لا يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.**[٣٨٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ.**[٣٨٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.**[٣٨٥]

قال محمد رحمه الله : من سجد السجدتين مع الإمام لا يعتد بهما فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة بسجدتيها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٣٨٣] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٧٣٦/٢

[٣٨٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٠/١

[٣٨٥] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٢٨/٢

باب : الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

١٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا مِنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ، أَوِ الثَّلاثِ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ.**[٣٨٦]

قال محمد رحمه الله : السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الأخريين بفاتحة الكتاب و إن لم تقرأ فيهما أجزأك و إن سبحت فيهما أجزأك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الجهر في القراءة في الصلاة و ما يستحب من ذلك

١٣٨ - أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل أن أباه أخبره **أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ.**[٣٨٧]

قال محمد رحمه الله : الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه.

---

[٣٨٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى :٢/٩٣

[٣٨٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/٢٧٨

باب : آمين في الصلاة

١٣٩ – أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

قال : فقال ابن شهاب : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : آمِينَ.** [٣٨٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام و يؤمن من خلفه و لا يجهرون بذلك **فأما أبو حنيفة** رحمه الله فقال : يؤمن من خلف الإمام و لا يؤمن الإمام.

١٤٠ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.** [٣٨٩]

١٤١ – أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين[٣٩٠] عن أبي سفيان مولى ابن

---

[٣٨٨] أخرجه الامام الشافعى في مسند الشافعي : ٣٧

[٣٨٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٩/٢

[٣٩٠] **هو داؤد بن الحصين**

عن سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج و واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ و أبى سفيان مولى ابن أبى احمد و أبى غطفان و أبى يربوع المخزومى و ابن عباس و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– داؤد بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة و رمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٩٥).

أبي أحمد[٣٩١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُوُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:أَصَدَقَ ذُوُ الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.**[٣٩٢]

١٤٢ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– داؤد بن الحصين عن عكرمة و الأعرج و عنه مالك و ابن إسحاق وثقه ابن معين و غيره و قال علي : ما روى عن عكرمة ؤمنكر و قال أبو حاتم : لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه و قال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه و قال أبو زرعة : لين. توفي ١٣٥. (الكاشف : ٢٢٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٨١/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٣٩١] **هو أبو سفيان مولى ابن أبى احمد**

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه و أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** داؤد بن الحصين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب و قيل قزمان ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٠٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – أبو سفيان مولى ابن جحش عن أبي هريرة و عبد الله بن زيد و عنه حبيب بن أبي ثابت و داؤد بن الحصين ثقة. (الكاشف : ٣٠١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٣٩٢] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٤٤/١

التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.[٣٩٣]

١٤٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة[٣٩٤] أنه قال : **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.**[٣٩٥]

١٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي[٣٩٦] عن

---

[٣٩٣] أخرجه أبو داود في سنن أبي داؤد : ٢٦٩/١

[٣٩٤] **هو ابن بحينة عبد الله بن مالک بن القشب** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** عبد الرحمن الأعرج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها مؤحدة الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة بمؤحدة و مهملة مصغرا صحابي معروف مات بعد الخمسين. (تقريب التهذيب : ١٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الله بن مالك بن بحينة و بحينة أمه مطلبية من السابقين عنه حفص بن عاصم و الأعرج و محمد بن يحي بن حبان توفي مع عائشة تقريبا.

(الكاشف : ١٠٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨١/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٣٩٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٧/٢

[٣٩٦] **هو عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى**

عن عطاء بن يسار و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د - عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي مقبول من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د - عفيف بن عمرو عن رجل و عنه بكير بن الأشج وثقه

عطاء بن يسار قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٣٩٧] و كعبا رضي الله عنه[٣٩٨] عن الذي يشك كم صلى ثلاثا أو أربعا قال : فكلاهما قالا :

النسائي. (الكاشف : ٢٣٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٧، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٣٩٧] **هو عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** حميد بن عبد الرحمن و سعيد الجارى و عطاء بن يسار و عيسى بن طلحة بن عبيد الله و أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب و مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة و أحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. (تقريب التهذيب : ١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن أسلم قبيل أبيه و كان من العلماء العباد قال شفي بن ماتع عنه إنه حفظ عن رسول الله ﷺ ألف مثل عنه سبطه شعيب بن محمد و عروة و طاؤس مات بالطائف و قيل بمصر سنة ٦٥.

(الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٣٩٨] **هو كعب بن مانع كعب الأحبار**

عنه عطاء بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د ت س فق - كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان و قد زاد على المائة و ليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه و له في مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. (تقريب التهذيب : ٢٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د ت س - كعب الأحبار بن ماتع أبو إسحاق الحميري أسلم زمن الصديق و سمع عمر سكن الشام و عنه أبو هريرة و ابن المسيب مات أيام عثمان. (الكاشف : ٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.[٣٩٩]

١٤٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : **يَتَوَخَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ.** [٤٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو.

و كل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم. و من أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم و استقبل صلاته و إن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر ظنه و رأيه و لم يمض على اليقين فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان.

و في ذلك آثار كثيرة.

١٤٥ – **قال محمد** رحمه الله أخبرنا يحيى بن سعيد **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه **صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ كَانَ مَعَهُ فِيهِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ لَا أَدْرِي أَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟.**[٤٠١]

---

[٣٩٩] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٤٧١/٢

[٤٠٠] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٣٨٢/٣

[٤٠١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف نحوه : ٤٣/٣

باب : العبث في الصلاة و ما يكره من تسويته

١٤٦ – أخبرنا مالك حدثنا أبو جعفر القارئ قال:**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ** ﵄ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَّى الْحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً.**[٤٠٢]

و قال أبو جعفر ﵀ : **كُنْتُ يَوْمًا أُصَلِّي، وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي.**

١٤٧ – أخبرنا مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم[٤٠٣] عن علي بن عبد الرحمن المعاوي[٤٠٤] أنه قال : رآني عبد الله بن عمر ﵄ و أنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني و قال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع

---

[٤٠٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف نحوه : ٣٢٦/٢

[٤٠٣] **هو مسلم بن أبى مريم**

عن على بن عبد الرحمن المعاوى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س ق – مسلم بن أبي مريم يسار المدني مولى الأنصار ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٣٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق – مسلم بن يسار هو مسلم بن أبي مريم المدني عن ابن عمر و أبي سعيد و عنه مالك و الليث و ابن عيينة ثقة. (الكاشف : ١٢٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٨/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٠٤] **هو على بن عبد الرحمن المعاوى**

عن عبد الله بن عمر و **عنه** مسلم بن أبى مريم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د س – علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم و المهملة الخفيفة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٢٤٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س – علي بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن عمر و جابر

فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.**[٤٠٥]

قال محمد رحمه الله : و بصنيع رسول الله ﷺ يؤخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة و تركها أفضل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : التشهد في الصلاة

١٤٨ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتشهد فتقول : **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ.**[٤٠٦]

١٤٩ – أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن

و عنه الزهري و غيره وثق. (الكاشف : ٢٥٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦١/٧، و الخلاصة للخزرجي : ١٠٩).

[٤٠٥] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٤٠٨/١

[٤٠٦] أخرجه البهقى في السنن الكبرى : ٢٠٦/٢

ابن عبد القاري[٤٠٧] أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر يعلم الناس التشهد و يقول : قولوا : **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**[٤٠٨]

١٥٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتشهد فيقول: **بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، وَالزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَشَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ إِلا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا**

---

[٤٠٧] **هو عبد الرحمن بن القارى**

عن عمر بن الخطاب ﷺ و **عنه** حميد بن عبد الرحمن و عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري بتشديد الياء يقال له رؤية و ذكره العجلي في ثقات التابعين و اختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة و تارة تابعي مات سنة ثمان و ثمانين. (تقريب التهذيب : ٢٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الرحمن بن عبد القارئ رأى النبي ﷺ و سمع عمر و أبا طلحة و عنه عروة و الزهري توفي ٨٠. (الكاشف : ١٥٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٦، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٠٨] أخرجه الحاكم فى المتسدرک : ٣٩٨/١

أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [٤٠٩]

قال محمد رحمه الله : التشهد الذي ذكر كله حسن و ليس يشبه تشهد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه و عندنا تشهده لأنه رواه عن رسول الله ﷺ و عليه العامة عندنا.

١٥١ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي[٤١٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على الله فقضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا:السلام على الله فإن الله هو السلام و لكن

---

[٤٠٩] أخرجه البهقى المهذب في اختصار السنن الكبير : ٥٨٨/٢

[٤١٠] **هو أبو وائل شقيق بن سلمة**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و يسار بن نمير رضي الله عنه و **عنه** محم بن محرز الضبى و منصور بن المعمّر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي مخضرم من العلماء العاملين سمع عمر و معاذا و عنه منصور و الأعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية توفي ٨٢. (تقريب التهذيب : ١٤٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي مخضرم من العلماء العاملين سمع عمر و معاذا و عنه منصور و الأعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية توفي ٨٢. (الكاشف : ١٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦١/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

قولوا : **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.** [٤١١]

قال محمد رحمه الله : و كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

باب : السنة في السجود

١٥٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ قَالَ:وَرَأَيْتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصَى.** [٤١٢]

١٥٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ فَلْيَرْفَعْ كَفَّيْهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.** [٤١٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجدا أن يضع كفيه بحذاء أذنيه و يجمع أصابعه نحو القبلة و لا يفتحها فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فأما من أصابه برد يؤذي و جعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٤١١] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٦٧/١

[٤١٢] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٥٤/٢

[٤١٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٥٤/٢

باب : الجلوس في الصلاة

١٥٤ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ **أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ تَرَبَّعَ وَثَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ! قَالَ إِنِّي أَشْتَكِي.**[٤١٤]

١٥٥ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٤١٥] **أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَاهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ:فَفَعَلْتُهُ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي أَبِي** ﷺ **فَقَالَ : إِنَّمَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاةِ وَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ تَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.** [٤١٦]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و كان مالك بن

---

[٤١٤] أخرجه ابن الأثير فى جامع الأصول : ٤٠٧/٥

[٤١٥] **هو عبد الله بن عبد الله بن عمر**

عن أبيه عبد الله بن عمر و **عنه** عبد الرحمن بن القاسم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د ت س– عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني كان وصي أبيه ثقة من الثالثة مات سنة خمس و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د ت س– عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه و أبي هريرة و عنه الزهري و عبد الرحمن بن القاسم و طائفة صدوق. (الكاشف : ٩١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب :٢٨٥/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤١٦] أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار : ٣٦٤/٢

أنس ﷺ يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين و أما في الركعة الرابعة فإنه كان يقول : يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض و يجعل رجليه إلى الجانب الأيمن.

١٥٦ – أخبرنا مالك أخبرنا صدقة بن يسار[٤١٧] عن المغيرة بن حكيم[٤١٨] قال : **رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مُنْذُ اشْتَكَيْتُ.**[٤١٩]

قال محمد ﷺ :و بهذا نأخذ لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين و لكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ.

---

[٤١٧] **هو صدقة بن يسار**

عن عبد الله بن عمر و المغيرة بن حكيم و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د س ق– صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة من الرابعة مات في أول خلافة بني العباس و كان ذلك سنة اثنتين و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ١٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق– صدقة بن يسار الجزري عن ابن عمر و طاووس و عنه شعبة و مالك. (الكاشف : ٢٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٩/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤١٨] **هو المغيرة بن حكيم**

عن ابن عمر ﷺ و **عنه** صدقة بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ت ق – المغيرة بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٣٤٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ق س – المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبي هريرة و ابن عمر و عنه نافع و ابن جريج و جرير بن حازم ثقة. (الكاشف : ١٤٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٢٨٥/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤١٩] أخرجه ابن الأثير فى جامع الأصول : ٤٠٧/٥

باب : صلاة القاعد

١٥٧ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي[٤٢٠] عن حفصة رضي الله عنها[٤٢١] زوج النبي ﷺ أنها قالت : **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ**

---

[٤٢٠] **هو المطلب بن أبى وداعة السهمى**

عن حفصة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ و **عنه** السائب بن يزيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - المطلب بن أبي وداعة الحارث ابن صبيرة بمهملة ثم مؤحدة ابن سعيد بالتصغير السهمي أبو عبد الله و أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ صحابي أسلم يوم الفتح و نزل المدينة و مات بها. (تقريب التهذيب : ٣٣٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ - المطلب بن أبي وداعة السهمي من مسلمة الفتح كأبيه و له عن حفصة و عنه بنوه كثير و جعفر و عبد الرحمن و عكرمة بن خالد. (الكاشف : ١٣٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ١٧٩/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٢١] **هى حفصة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ**

عن النبى ﷺ و **عنها** صفية بنت أبى عبيد و عبد الله بن عمر و عمرو بن رافع و عمرة بنت عبد الرحمن و المطلب بن أبى وداعة السهمى و نافع و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث و ماتت سنة خمس و أربعين. (تقريب التهذيب : ٤٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - حفصة أم المؤمنين العدوية عنها أخوها ابن عمر و ابنه حمزة و زوجته صفية قتل عنها يوم أحد خنيس بن حذافة توفيت ٤١ و قيل ٤٥ و قيل غير ذلك. (الكاشف : ٤٢٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤١٠/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.[٤٢٢]

١٥٨ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.**[٤٢٣]

١٥٩ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال : **صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ.**[٤٢٤]

١٦٠ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال : **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ.**[٤٢٥]

---

[٤٢٢] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٥٠٧/١

[٤٢٣] أخرجه ابن خزيمة فى صحيح ابن خزيمة : ٦١٦/١

[٤٢٤] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف نحوه : ١٨٦/٣

[٤٢٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣٩/١

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فأما ما روي من قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين فقد روي ذلك و قد جاء ما قد نسخه.

١٦١ - **قال محمد** حدثنا بشر[٤٢٦] حدثنا أحمد أخبرنا إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي[٤٢٧] عن عامر الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : **لَا يَؤُمَّنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**. [٤٢٨].

فأخذ الناس بهذا.

---

[٤٢٦] **هو بشر**

عن أحمد و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

[٤٢٧] **هو جابر بن يزيد الجعفى**

عن عامرالشعبى و عنه بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت ق- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى ضعيف رافضى من الخامسة ، مات سنة سبع و عشرين و مائة و قيل سنة اثنتين و ثلثين. (تقريب التهذيب: ٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق- جابر بن يزيد الجعفى عن أبى الطفيل و الشعبى و عنه شعبة و السفيانان من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبة فشذ و تركه قال ر : ليس فى كتبى له شيئ سوى حديث السهو مات ١٢٨. (الكاشف ١٢٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٩٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٧/١ ، و ميزان الاعتدال : ٣٧٩/١ ، و الكامل لابن عدى : ٥٣٧/٢).

[٤٢٨] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٧٩/٣

باب : الصلاة في الثوب الواحد

١٦٢- أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج[٤٢٩] عن بسر بن سعيد[٤٣٠] عن عبيد الله الخولاني[٤٣١] قال: **كَانَتْ مَيْمُونَةُ** رضي الله عنها[٤٣٢] **زَوْجُ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **تصَلِّي**

---

[٤٢٩] **هو بكير بن عبد الله الأشج**

عن بُسر بن سعيد و سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن حباب الأسلمى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٤٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل و ابن المسيب و عنه ابنه مخرمة و الليث و أمم ثبت إمام توفي ١٢٧ . (الكاشف : ١٠٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤٩١/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٣٠] **هو بُسر بن سعيد**

عن زيد بن ثابت و زيد بن خالد الجهنى و عبيد الله الخولانى و أبى صالح بن عبيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة. (تقريب التهذيب : ٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- بسر بن سعيد المدني الزاهد عن زيد و أبي هريرة و سعد و عنه ابنا الأشج و زيد بن أسلم و عدة مات سنة مائة لم يخلف كفنا. (الكاشف : ٩٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤٣٧/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٣١] **هو عبيد الله الخولانى**

عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** بسر بن سعيد.

قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د - ويقال ابن الأسد الخولانيّ، رَبِيبُ مَيْمُونَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ. رَوَى عَنْهَا، وَعَنْ: عثمان، وابن عبّاس، وزيد بن خالد. (تاريخ الاسلام للذهبي ١٤٥/٦)

[٤٣٢] **هى ميمونة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم**

فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.[٤٣٣]

١٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟.**[٤٣٤]

١٦٤ – أخبرنا مالك أخبرنا موسى بن ميسرة عن أبي مرة[٤٣٥] مولى عقيل

عن النبى ﷺ و **عنها** خالد بن الوليد و عبد الله بن عباس و عبيد الله الخولانى و عبيد الله بن عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل و كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة و تزوجها بسرف سنة سبع و ماتت بها و دفنت سنة إحدى و خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٤٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين عنها ابن أختها ابن عباس و ابن أختها عبد الله بن شداد و ابن أختها يزيد بن الأصم توفيت بسرف سنة ٥١.(الكاشف : ٤٣٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤٥٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٣٣] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٦٧٢/٢

[٤٣٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٣٦٧/١

[٤٣٥] **هو أبو مرّة مولى عقيل بن أبى طالب**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص و أبى هريرة و أم هانئ بنت أبى طالب و **عنه** زيد بن أسلم و موسى ابن ميسرة و يحيى بن سعيد و يزيد بن عبد الله بن الهاد و أبو النصر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – يزيد أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب و يقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – يزيد أبو مرة مولى عقيل أو مولى أم هانئ عنهما و عن

ابن أبي طالب[٤٣٦]

عن أم هانئ رضي الله عنها بنت أبي طالب[٤٣٧] أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ : **صَلَّى**

أبي الدرداء و عنه زيد بن أسلم و أبو حازم ثقة. (الكاشف : ٢٥٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٢٢٩/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٣٦] **هو عقيل بن أبى طالب** رضي الله عنه

عنه على بن حسين و مالک بن ابى عامر

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س ق - عقيل بن أبي طالب الهاشمى اخو على و جعفر و كان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٢٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س ق – عقيل بن ابى طالب شهد غزوة مؤتة و كان اسن من على بعشرين سنة اخبارى نسابة عنه ابنه محمد و ابو صالح السمان و طائفة اخر و مان زمن معاوية. (الكاشف : ٢٣٩/٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص و أبى هريرة و أم هانئ بنت أبى طالب و عنه زيد بن أسلم و موسى بن ميسرة و يحيى بن سعيد و يزيد بن عبد الله بن الهاد و أبو النصر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - يزيد أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب و يقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - يزيد أبو مرة مولى عقيل أو مولى أم هانئ عنهما و عن أبي الدرداء و عنه زيد بن أسلم و أبو حازم ثقة. (الكاشف : ٢٥٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٢٢٩/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٣٧] **هى أم هانئ بنت أبى طالب** رضي الله عنها

عن النبى ﷺ و **عنها** أبو مرّة عقيل بن أبى طالب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع - أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية رضي الله عنها اسمها فاختة و قيل هند لها صحبة و أحاديث ماتت في خلافة معاوية. (تقريب التهذيب : ٤٧٧).

وقال الامام أبو عبد الله الذهبى :ع - أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية رضي الله عنها فاختة و قيل هند عنها ابنها جعدة و حفيدها يحي بن جعدة و عروة و طائفة بقيت إلى بعد الخمسين. (الكاشف : ٤٤٤/٣،

عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ.[٤٣٨]

١٦٥ – أخبرنا مالك أخبرني أبو النضر أن أبا مرة مولى عقيل أنه سمع أم هانئ ﵂ بنت أبي طالب تحدث **أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ﵂**[٤٣٩] **ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمَتْ، وَذَلِكَ ضُحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلا أَجَرْتُهُ، فُلانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئِ.**[٤٤٠]

و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨١/١٢، و الجرح والتعديل لابن ابى حاتم : ٤٦٧/٩

و الإصابة : ٢٨٧/٨ و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٣/٣).

[٤٣٨] أخرجه مسلم فى صحيحه نحوه: ٤٩٨/١

[٤٣٩] **هى فاطمة ﵂ بنت رسول الله ﷺ**

عنها محمد بن على الباقر مرسلا و أم هانئى بنت أبى طالب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – فاطمة الزهراء ﵂ بنت رسول الله ﷺ أم الحسن ﵁ سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي ﵁ في السنة الثانية من الهجرة و ماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر و قد جاوزت العشرين بقليل. (تقريب التهذيب : ٤٧١).

وقال الامام أبو عبد الله الذهبى : ع – فاطمة ﵂ ابنة النبي ﷺ أم أبيها روى عنها ابنها الحسين و عائشة و أنس و مناقبها مشهورة ماتت بعد النبي ﷺ بأشهر قالت عائشة بستة أشهر قلت و ذلك في رمضان سنة ١١ عن خمس و عشرين سنة. (الكاشف : ٤٣١/٣، و انظر أيضا تهذيب

التهذيب : ٤٤٠/١٢، و الإصابة : ١٥٧/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨٩/٣).

[٤٤٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٠/١

١٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن زيد التيمي[٤٤١] عن أمه **أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَتْ فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.**[٤٤٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ فإذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : صلاة الليل

١٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رُجَلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلاةُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.**[٤٤٣]

١٦٨ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا**

---

[٤٤١] **هو محمد بن زيد التيمى**

عن أمه و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ – محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بضم القاف و الفاء بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٢٩٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ الجدعاني عن الصحابة و عنه الزهري و بشر بن المفضل و خلق ثقة. (الكاشف : ٣٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ١٧٣/٩، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٤٢] أخرجه ابو داؤد فى سننه: ١٧٣/١

[٤٤٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٤/٢

فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.[٤٤٤]

١٦٩ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة[٤٤٥] عن زيد بن خالد الجهني[٤٤٦] قال قلت:**لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ قَالَ:فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهُمَا ثُمَّ**

---

[٤٤٤] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ٣٨/٢

[٤٤٥] **هو عبد الله بن قيس بن مخرمة**

عن زيد بن خالد الجهنى و **عنه** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤– عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب المطلبي يقال له رؤية و هو من كبار التابعين و استقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث و سبعين و مات سنة ست و سبعين. (تقريب التهذيب : ١٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤– عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي عن أبي هريرة و جماعة و عنه ابناه محمد و مطلب و أبو بكر بن حزم ولي العراق قبل الحجاج أياما و ولي قضاء المدينة. (الكاشف : ١٠٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٦٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٤٦] **هو زيد بن خالد الجهنى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و أبى جهم الأنصارى و **عنه** بُسر بن سعيد و عبد الله بن قيس بن مخرمة و عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة و عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات بالكوفة سنة ثمان و ستين أو سبعين و له خمس و ثمانون سنة. (تقريب التهذيب : ١١٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– زيد بن خالد الجهني صحابي عنه أبو سلمة و عطاء بن يسار. توفي ٧٨ و له ٨٥. (الكاشف : ٢٦٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤١٠/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ.[٤٤٧]

١٧٠-أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير[٤٤٨]عن عائشةرضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.**[٤٤٩]

١٧١ - أخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **مَنْ فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.**[٤٥٠]

١٧٢ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : **كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ**[٤٥١] **وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }.**[٤٥٢]

---

[٤٤٧] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٥٣١/١.

[٤٤٨] **هو سعيد بن جبير**

عن عائشة رضي الله عنها و ابن عباس رضي الله عنهما و **عنه** أيوب السختيانى و عبد الكريم بن أبى المخارق و محمد بن الحسن الشيبانى بلاغا و محمد بن المنكدر.

[٤٤٩] أخرجه النسائى في سننه : ٤١٧/٣

[٤٥٠] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٣٣٤/٣

[٤٥١] أخرجه البيهقى في السنن الصغير : ٢٨٨/١

[٤٥٢] سورة طه : ١٣٢

١٧٣ - أخبرنا مالك أخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي[٤٥٣] أخبرني كريب مولى ابن عباس[٤٥٤] أخبره **أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهلُهُ فِي طُولِهَا قَالَ:فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْعَشْرِ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ**

---

[٤٥٣] **هو مخرمة بن سليمان الوالبى**

عن كريب مولى ابن عباس و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي بكسر اللام و المؤحدة المدني ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٣١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني عن أسماء و ابن الزبير و عنه مالك و ابن أبي الزناد ثقة قتل بقديد ١٣. (الكاشف : ١١٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧١/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٥٤] **هو كريب مولى ابن عباس**

عن ابن عباس رضي الله عنهما و **عنه** مخرمة بن سليمان الوالبى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات سنة ثمان و تسعين. (تقريب التهذيب : ٢٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - كريب أبو رشدين عن مولاه ابن عباس و عائشة و عنه ابناه محمد و رشدين و موسى بن عقبة وثقوه مات بالمدينة ٩٨. (الكاشف : ٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

عَبَّاسٍ ﵁ : **فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَفَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ:فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حِينَ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.** [٤٥٥]

قال محمد ﵀ : صلاة الليل عندنا مثنى مثنى **و قال أبو حنيفة** ﵀ : صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين و إن شئت صليت أربعا و إن شئت ستا و إن شئت ثمانيا و إن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة و أفضل ذلك أربعا أربعا. و أما الوتر فقولنا **و قول أبي حنيفة** ﵀ فيه واحد و الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم.

باب : الحدث في الصلاة

١٧٤ – أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ **كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدَهِ أَنِ امْكُثُوا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرٌ فَصَلَّى.** [٤٥٦]

قال محمد ﵀ : وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف و لا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى و أفضل ذلك أن يتكلم

[٤٥٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤٧/١

[٤٥٦] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٥٥٦/٢

و يتوضأ و يستقبل صلاته **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : فضل القرآن و ما يستحب من ذكر الله عز وجل

١٧٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة[٤٥٧] عن أبيه أنه أخبره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رجلا من الليل يقرأ : قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كأن الرجل يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدَهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.**[٤٥٨]

١٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال معاذ بن جبل رضي الله عنه[٤٥٩]:**لأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَى**

---

[٤٥٧] **هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة**

عن أبيه و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د س ق- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ثقة من السادسة مات في خلافة المنصور. (تقريب التهذيب : ٢٠٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د س ق- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني قلب بعضهم اسمه عن أبيه و عطاء بن يسار و عنه مالك و ابن عيينة ثقة. (الكاشف : ١٥٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٩/٦، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٥٨] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٣١/٨

[٤٥٩] **هو معاذ بن جبل** رضي الله عنه

عنه سعيد بن المسيب و طاؤس بن كسيان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى، أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدرا و ما بعدها، و كان إليه المنتهى فى العلم بالأحكام و القرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة، مشهور.(تقريب التهذيب :٣٤).

اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ مِنْ بُكْرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ. [٤٦٠]

قال محمد رحمه الله : ذكر الله حسن على كل حال.

١٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.** [٤٦١]

باب الرجل يسلم عليه و هو يصلي

١٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر رضي الله عنهما فقال : **إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.** [٤٦٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه و هو في الصلاة فإن فعل فسدت صلاته و لا ينبغي أن يسلم عليه و

و قال الامام أبو عبد الله الذهبى : معاذ بن جبل الخزرجى، من نجباء الصحابة رضي الله عنهم، عنه عبد الرحمن ابن غنم و مسروق و كثير بن مرة. قال انس رضي الله عنه : جمع معاذ القرآن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. و قال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام. كان امة قانتا لله حنيفا. توفى بالطاعون سنة ١٨ بالأردن عن ثمان و ثلاثين سنة. (الكاشف :١٣٥/٣، و انظر تهذيب التهذيب : ١٨٦/١٠، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٤٤/٨، و تذكرة الحفاظ : ١٩/١، و الإصابة : ٦/ ١٠٦، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥/٣).

[٤٦٠] أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان : ١٦٩/٢

[٤٦١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٩٣/٦

[٤٦٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٦٦/٣

هو يصلي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يصلي جماعة

١٧٩ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : **دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي، فَجَعَلَنِي بِحِذَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.** [٤٦٣]

١٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاتِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.** [٤٦٤]

١٨١ – أخبرنا مالك حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه **أَنَّ جَدَّتَهُ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **لِطَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ. قَالَ أَنَسٌ** رضي الله عنه : **فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ : فَصُفِفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.** [٤٦٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام و إذا صلى الاثنان قاما خلفه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٤٦٣] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٣٦/٣

[٤٦٤] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٢٨/٣

[٤٦٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٦/١

باب : الصلاة في مرابض الغنم

١٨٢ – أخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن طلحة الدؤلي[٤٦٦] عن حميد ابن مالك بن الخيثم[٤٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : **أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.** [٤٦٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بالصلاة في مراح الغنم و إن كان فيه أبوالها و بعرها ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها.

باب : الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا.**[٤٦٩]

---

[٤٦٦] **هو محمد بن عمرو بن طلحة الدّؤلى**

عن حميد بن مالک بن الخيثم و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س – محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلي بكسر الدال و سكون التحتانية المدني ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٣١٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س – محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار و طائفة و عنه مالك و إسماعيل بن جعفر وثقه أبو حاتم. (الكاشف : ٣/٧٤، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩/٣٧١، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٦٧] **هو حميد بن مالک بن الخيثم**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** محمد بن عمرو بن طلحة الدؤلى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ– حميد بن مالك بن خثيم بالمعجمة و المثلثة مصغر على المشهور و يقال مالك جده و اسم أبيه عبد الله ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٨٤).

[٤٦٨] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢/١٢٠

[٤٦٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١/١٢١

١٨٤ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي[٤٧٠] أن رسول الله ﷺ قال : **إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ زَائَلَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.** [٤٧١]

١٨٥ – أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن دينار قال :كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : **لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مِنْ طُلُوعِهَا وَيَغْرُبَانِ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنْ تِلْكَ الصَّلاةِ.** [٤٧٢]

---

[٤٧٠] **هو عبد الله الصنابجى** (الصحيح هو أبو عبد الله كذا فى التقريب و الكاشف).

عن النبى ﷺ مرسلا و **عنه** عطاء بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام مات في خلافة عبد الملك. (تقريب التهذيب : ٢٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي المرادي أبو عبد الله قدم بعد خمس من وفاة النبي ﷺ سمع أبا بكر و معاذا و عنه بن محيريز و أبو الخير اليزني و مكحول كان عبد الملك يجلسه معه على السرير. (الكاشف : ١٥٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٦، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٧١] أخرجه النسائى فى سننه : ٢٧٥/١

[٤٧٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٤٥/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ و يوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء و هو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الصلاة في شدة الحر

١٨٦ – أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن يزيد[٤٧٣] مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٤٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ**

---

[٤٧٣] **هو عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان**

عن زيد بن أبى عياش مولى لبنى زهرة و أبى سلمة بن عبد الرحمن و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرىء الأعور مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من السادسة مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ١٩٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الله بن يزيد المخزومي عن أبي سلمة و عروة و عنه إسماعيل ابن أمية و مالك ثقة. (الكاشف : ١٢٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٢/٦، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٩).

[٤٧٤] **هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان**

عن محمد بن إياس بن بكير و أبى هريرة و أمه و **عنه** عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان و يزيد بن عبد الله بن قسيط و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٠٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة و جماعة و عنه الزهري و ابن الهاد و يحيى بن أبي كثير. (الكاشف : ٥٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٤/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٧).

فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ.[٤٧٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ نبرد لصلاة الظهر في الصيف و نصلي في الشتاء حين تزول الشمس **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها

١٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال رضي الله عنه[٤٧٦]:اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله ﷺ و أصحابه و كلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته و هو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ و لا بلال و لا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال:يا بلال فقال بلال رضي الله عنه:يا رسول الله! أخذ بنفسي

---

[٤٧٥] أخرجه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٤٣٠/١

[٤٧٦] **هو بلال بن رباح المؤذن** رضي الله عنه

عنه الحارث بن حسان و سويد بن غفلة و الزهرى حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – بلال بن رباح المؤذن و هو ابن حمامة و هى أمه أبو عبد الله، مولى أبى بكر من السابقين الأولين، شهد بدرا و المشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة و قيل : سنة عشرين و له بضع و ستون سنة. (تقريب التهذيب : ٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – بلال بن رباح و أمه حمامة مولاة بنى جمع كان ممن سبق إلى الإسلام، عنه قيس بن أبى حازم و ابن أبى ليلى و النهدى، مات على الصحيح بدمشق فى سنة عشرين. (الكاشف : ١١١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٠٢/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٣٩٥/٢ ، و الإصابة : ١٧٠/١ و الخلاصة للخزرجى : ٥٣).

الذي أخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا رضي الله عنه فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : **مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**[٤٧٧] **فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : { وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي }**.[٤٧٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول حين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه فإنه يصليها و إن احمرت الشمس قبل أن تغرب **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١٨٨ – أخبرنا مالك أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر ابن سعيد و عن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.**[٤٧٩]

باب : الصلاة في الليلة الممطرة و فضل الجماعة

١٨٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : **إِنَّ**

[٤٧٧] أخرجه الترمذى فى سننه مثله : ٣/٣٨٢-٣٨٣

[٤٧٨] سورة طه : ١٤

[٤٧٩] أخرجه النسائى فى سننه : ١/٣٨١

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [٤٨٠]

قال محمد رحمه الله : هذا حسن و هذا رخصة و الصلاة في الجماعة أفضل.

١٩٠ - أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : **إِنَّ أَفْضَلَ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا صَلاةَ الْجَمَاعَةِ.** [٤٨١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و كل حسن.

١٩١ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ **فَضْلُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ.** [٤٨٢]

باب : قصر الصلاة في السفر

١٩٢ - أخبرنا مالك أخبرني صالح بن كيسان[٤٨٣] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ**

---

[٤٨٠] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٤٨٤/١

[٤٨١] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ٩٥/٩

[٤٨٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣١/١

[٤٨٣] **هو صالح بن كيسان**

عن الحسن بن محمد بن على و عروة بن الزبير و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين. (تقريب التهذيب : ١٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- صالح بن كيسان المدني رأى بن عمر و سمع عروة و

فَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ.[٤٨٤]

١٩٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ الصَّلاةَ.**[٤٨٥]

١٩٤ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.**[٤٨٦]

١٩٥ - أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما **خَرَجَ إِلَى رِيمَ فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.**[٤٨٧]

١٩٦ - أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **الْبَرِيدُ، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.**[٤٨٨]

قال محمد رحمه الله : إذا خرج المسافر أتم الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل و مشي الأقدام فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره و يجعل البيوت خلف ظهره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

الزهري و عنه ابن عيينة و إبراهيم بن سعد و الداروردي ثقة جامع للفقه و الحديث و المروءة قال أحمد : هو أكبر الزهري بخ بخ. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٩/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٧١).

[٤٨٤] أخرجه الامام الشافعى في مسنده : ١٥٦

[٤٨٥] أخرجه الهندى فى كنز العمال : ٢٤١/٨

[٤٨٦] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٢٦٧/٤

[٤٨٧] أخرجه الامام الشافعى فى مسند الشافعي : ٢٦

[٤٨٨] أخرجه الهندى فى كنز العمال : ٢٤١/٨

باب : المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة

١٩٧ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ﷺ أنه قال : **أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.**[٤٨٩]

١٩٨ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ أن عمر ﷺ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.**[٤٩٠]

١٩٩ - أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر ﷺ **أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشْرًا فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلا أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِمْ.**[٤٩١]

٢٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة **أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ لا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ يَقُولُ أَخْرُجُ الْيَومَ بَلْ أَخْرُجُ غَدًا بَلِ السَّاعَةَ فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيَالٍ كَثِيرَةٌ أَيَقْصُرُ أَمْ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ:يَقْصُرُ وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْرًا.**[٤٩٢]

---

[٤٨٩] أخرجه الذهبي فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ١٠٨٥/٣

[٤٩٠] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٥٤/٣

[٤٩١] أنظر صحيح فقه السنة و ادلته لكمال ابن السيد سالم : ٤٨٨/١.

[٤٩٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن على نحوه : ٢٤٧/٣

قال محمد رحمه الله : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرا من الأمصار و إن عزم على المقام إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

٢٠١- أخبرنا مالك أخبرنا عطاء الخراساني[٤٩٣] قال قال سعيد بن المسيب: **مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فلْيُتِمَّ الصَّلاةَ.**[٤٩٤]

قال محمد رحمه الله : و لسنا نأخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما و هو قول ابن عمر رضي الله عنهما و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب رحمهم الله.

٢٠٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.**[٤٩٥]

---

[٤٩٣] **هو عطاء بن أبى مسلم الخراسانى**

عن سعيد بن المسيب و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني و اسم أبيه ميسرة و قيل عبد الله صدوق يهم كثيرا و يرسل و يدلس من الخامسة مات سنة خمس و ثلاثين لم يصح أن البخاري أخرج له. (تقريب التهذيب : ٢٣٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عطاء بن أبي مسلم الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة أرسل عن معاذ و طائفة من الصحابة و روى عن عكرمة و يحي بن يعمر و الطبقة و عنه ابنه عثمان و الأوزاعي و مالك و شعبة قال ابن جابر : كنا نغزوا معه فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر مات ١٣٥. (الكاشف : ٢٣٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٢/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٧).

[٤٩٤] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢١١/٣

[٤٩٥] أخرجه الطحاوى شرح معاني الآثار : ٣٤٢/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيما و الرجل مسافرا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : القراءة في الصلاة في السفر

٢٠٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، يُرَدِّدُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً.** [٤٩٦]

قال محمد رحمه الله : يقرأ في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق و نحوهما.

باب : الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر

٢٠٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ.** [٤٩٧]

٢٠٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ.** [٤٩٨]

٢٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن عبد الرحمن بن هرمز[٤٩٩]

---

[٤٩٦] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٥٤٥/٢

[٤٩٧] أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٦/٢ البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير:١٠٩٢/٣

[٤٩٨] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير نحوه:١٠٩٢/٣

[٤٩٩] **هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** داؤد بن الحصين و محمد بن يحيى بن حبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داؤد المدني مولى ربيعة بن

أخبره قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرٍ إِلَى تَبُوكَ.** [٥٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ.

و الجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها و تعجل الثانية فتصلى في أول وقتها.

٢٠٧ - و قد بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلاةَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ** [٥٠١]، خلاف ما روى مالك رحمه الله.

٢٠٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ.** [٥٠٢]

قال **محمد** رحمه الله : لسنا نأخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا الظهر و العصر بعرفة و المغرب و العشاء بمزدلفة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة. (تقريب التهذيب : ٢١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داؤد عن أبي هريرة و عبد الله بن بحينة و عنه الزهري و ابن لهيعة كان يكتب المصاحف توفي بالثغر ١١٧. (الكاشف : ١٦٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٦).

[٥٠٠] أخرجه ابن ماجه فى سننه : ٣٤٠/١

[٥٠١] أحكام القرآن للجصاص معناه : ٢٥٨/٣

[٥٠٢] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ١١٠١/٣

٢٠٩ - **قال محمد** رحمه الله : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أَنَّه كَتَبَ فِي الآفَاقِ، يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.** [٥٠٣]

أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.

باب : الصلاة على الدابة في السفر

٢١٠ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَصْنَعُ ذَلِكَ.** [٥٠٤]

٢١١ - أخبرنا مالك أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر [٥٠٥] أن سعيدا أخبره أنه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر

---

[٥٠٣] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ١١٠١/٣

[٥٠٤] أخرجه النسائى فى سننه : ٢٤٤/١

[٥٠٥] **هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر**

عن سعيد بن يسار و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م ت س ق - أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر القرشي العدوي المدني ثقة من كبار السابعة و روايته عن جد أبيه منقطعة. (تقريب التهذيب ٨٣٩٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م ت س ق - أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر العدوي عن سعيد بن يسار و نافع و عنه مالك و إبراهيم بن طهمان ثقة. (الكاشف : ٢٧٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٥).

فكنت أسير معه و أتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر ﷺ : أين كنت؟ فقلت:يا أبا عبد الرحمن! نزلت فأوترت و خشيت أن أصبح فقال:أليس لك في رسول اللهﷺ أسوة حسنة؟ فقلت:بلى و الله ،قال : **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.**[٥٠٦]

٢١٢ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال:**رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ **فِي سَفَرٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.**[٥٠٧]

٢١٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** ﷺ **لَمْ يُصَلِّ مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا إِلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَازِلا عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ.** [٥٠٨]

قال محمد ﷺ : لا بأس أن يصلي المسافر على دابته تطوعا إيماء حيث كان وجهه يجعل السجود أخفض من الركوع فأما الوتر و المكتوبة فإنهما تصليان على الأرض.

و بذلك جاءت الآثار.

---

[٥٠٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢/٢٥

[٥٠٧] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣/٢٨٥

[٥٠٨] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣/٢٢٥

٢١٤ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا أبو حنيفة عن حصين قال : **كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ، أَوِ الْوِتْرَ نَزَلَ فَصَلَّى.** [٥٠٩]

٢١٥ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا عمر بن ذر الهمداني[٥١٠] عن مجاهد **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، لا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا، وَيُحْيِي اللَّيْلَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ، وَيَنْزِلُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، فَيُوتِرُ بِالأَرْضِ، فَإِذَا أَقَامَ لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ، أَحْيَى اللَّيْلَ.** [٥١١]

٢١٦ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال : صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة و يومئ برأسه إيماء

---

[٥٠٩] أخرجه الشيبانى في كتاب الآثار : ٢٣٤/١

[٥١٠] **هو عمر بن زر الهمدانى**

عن مجاهد و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د ت س فق - عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاث و خمسين و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د ت س - عمر بن ذر الهمداني عن أبيه و سعيد بن جبير و معاذة و عنه ابن مهدي و أبو نعيم و الفريابي ثقة بليغ واعظ صالح لكنه مرجئ مات ١٥٦. (الكاشف : ٢٦٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٤/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٢).

[٥١١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف نحوه مختصرًا : ٢٦٩/٣

و يجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة و الوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.** [٥١٢]

٢١٧ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن أبيه **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَلا يَضَعُ جَبْهَتَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَوْتَرَ.** [٥١٣]

٢١٨ - **قال محمد** رحمه الله أخبرنا خالد بن عبد الله[٥١٤] عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ**

---

[٥١٢]أخرجه أحمد في مسنده مختصرا : ٢٣٢/١٨

[٥١٣] أخرجه ابن أبي شيبة : ٥١٧/٤

[٥١٤] **هو خالد بن عبد الله**

عن المغيرة الضبى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين و ثمانين و كان مولده سنة عشر و مائة. (تقريب التهذيب : ٨٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- خالد بن عبد الله الواسطي الطحان أحد العلماء عن حصين و بيان بن بشر و عنه ابنه محمد و مسدد ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة توفي ١٧٩ و قيل ١٨٣. (الكاشف : ٢١٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٠/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٠١).

وَجْهُهُ تَطَوُّعًا يُومِئُ إِيمَاءً وَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيُومِئُ وَيَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْوِتْرِ.[٥١٥]

٢١٩ - **قال محمد** رحمه الله:أخبرنا الفضل بن غزوان[٥١٦] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **كَانَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ.**[٥١٧]

باب : الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

٢٢٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **مَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ صَلاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ صَلاتَهُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لُيَصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاةَ الأُخْرَى.** [٥١٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا ذكرها و هو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن

---

[٥١٥] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه معناه : ٢٣٨/٣

[٥١٦] **هو الفضل بن غزوان** (الصحيح هو فضيل كذا فى التقريب و الكاشف).

عن نافع و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - فضيل بن غزوان بفتح المعجمة و سكون للزاي ابن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي ثقة من كبار السابعة مات بعد سنة أربعين. (تقريب التهذيب : ٢٧٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - فضيل بن غزوان الضبي مولاهم عن عكرمة و سالم و أبي حازم الأشجعي و عنه ابنه محمد و وكيع و القطان. (الكاشف : ٣٣١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٧/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٠).

[٥١٧] أخرجه ابن أبى شيبة : ٥١٧/٤

[٥١٨] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٣٩/٣

يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى بعد ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و سعيد بن المسيب رحمه الله.

باب : الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

٢٢١ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له : بسر بن محجن[٥١٩] عن أبيه رضي الله عنه[٥٢٠] أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلي و الرجل في مجلسه فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست رجلا مسلما؟ قال : بلى و لكني قد كنت صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ : **إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ**

---

[٥١٩] **هو بسر بن محجن**

عن أبيه محجن و **عنه** رجل من بنى الديل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س- بسر بن محجن الديلي و قيل بكسر أوله و المعجمة صدوق من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٤٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س- بسر بن محجن الديلي عن أبيه و عنه زيد بن أسلم. (الكاشف : ١٠٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٨/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٧).

[٥٢٠] **هو محجن بن أبى محجن** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** ابنه بسر بن محجن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س - محجن بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث. (تقريب التهذيب : ٣٢٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س - محجن بن أبي محجن الديلي له صحبة عنه ابنه بسر. (الكاشف : ١٠٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٤/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧٠).

وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.[٥٢١]

٢٢٢ - أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا فَلا يُعِيدُ لَهُمَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلاهُمَا.**[٥٢٢]

٢٢٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه[٥٢٣] فقال: **إِنِّي أُصَلِّي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، صَلِّ مَعَهُ وَمَنْ**

---

[٥٢١] أخرجه النسائى فى سننه: ١١٢/١

[٥٢٢] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار: ٢١٩/٣

[٥٢٣] **هو أبو أيوب الأنصارى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** إبراهيم النخعى و عامر الشعبى و عبد الله بن حنين و عبد الله بن يزيد الأنصارى و عطاء بن يزيد و عطاء بن يسار و محمد بن الحسن بلاغا و أم ولد أبى ايوب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا و نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غازيا الروم سنة خمسين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٨٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري بدري جليل عنه جبير ابن نفير و أبو سلمة و عروة وفد على بن عباس البصرة فقال إني أخرج عن مسكني لك كما خرجت عن مسكنك لرسول الله ﷺ فأعطاه ذلك بما حوى و عشرين ألفا و أربعين عبدا مرض أبو أيوب في غزوة القسطنطينية فقال إذا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فارموني تحت أرجلكم فقبره مع سور القسطنطينية مات ٥١. (الكاشف : ٢٠٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٠/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٠).

فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ أَوْ سَهْمُ جَمْعٍ. [٥٢٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أن لا نعيد صلاة المغرب و الصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح و كذلك العصر عندنا و هي بمنزلة المغرب و الصبح **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل تحضره الصلاة و الطعام بأيهما يبدأ

٢٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ.** [٥٢٥]

قال محمد رحمه الله : لا نرى بهذا بأسا و نحب أن لا نتوخى تلك الساعة.

باب : فضل العصر و الصلاة بعد العصر

٢٢٥ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن السائب بن يزيد **أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه[٥٢٦] **فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد**

---

[٥٢٤] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٢١٧/٣

[٥٢٥] أخرجه البخارى فى صحيحه باختلاف يسير : ١٣٥/١

[٥٢٦] **هو المنكدر بن عبد الله** رضي الله عنه

عنه السائب بن يزيد حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : المنكدر بن عبد الله بن الهدير التميمي ذكره [الطبراني] و غيره في الصحابة، و أخرجوا من طريق حريث بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طاف بهذا البيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها. (الإصابة : ١٤٣/٦).

الْعَصْرِ.[٥٢٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٢٢٦ – أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.**[٥٢٨]

باب : وقت الجمعة و ما يستحب من الطيب و الدهان

٢٢٧ – أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل بن مالك عن أبيه قال:**كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.**[٥٢٩]

٢٢٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِلا وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيِّبٌ، إِلا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا.**[٥٣٠]

٢٢٩ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه **زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.**[٥٣١]

---

[٥٢٧] أخرجه عبد الرزاق في المصنف نحوه : ١٤٩/٣

[٥٢٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٤٣٥/١

[٥٢٩] أخرجه الهندى في كنز العمال : ٣٦٩/٨

[٥٣٠] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول : ٣٣٠/٧

[٥٣١] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ٨/٢

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ و النداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : القراءة في صلاة الجمعة و ما يستحب من الصمت

٢٣٠ – أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس[٥٣٢] سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه [٥٣٣] : **مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ** صلى الله عليه وسلم **عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟**

---

[٥٣٢] **هو الضحاک بن بشير** رضي الله عنه

عن النعمان بن بشير و **عنه** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س– الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي صغير قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع و ستين. (تقريب التهذيب : ١٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س– الضحاك بن قيس الفهري الأمير يقال له صحبة سمع عمر و عنه عروة و الشعبي و جماعة قتل يوم مرج راهط في آخر سنة ٦٤. (الكاشف : ٣٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٨/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٦).

[٥٣٣] **هو النعمان بن بشير** رضي الله عنهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** الضحاک بن قيس و محمد بن نعمان بن بشير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له و لأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس و ستين و له أربع و ستون سنة. (تقريب التهذيب : ٣٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الامير أبو عبد الله عن عروة و أبي قلابة و سماك ولي حمص ليزيد قتل في آخر سنة ٦٤. (الكاشف : ١٨١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٧/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٢).

فَقَالَ :كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. [٥٣٤]

٢٣١ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك[٥٣٥] أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج و جلس إلى المنبر و أذن المؤذن قال ثعلبة : **جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ** رضي الله عنه **سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا.**[٥٣٦]

٢٣٢ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال : **خُرُوجُهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ.** [٥٣٧]

٢٣٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر عن مالك بن أبي عامر[٥٣٨] أن

---

[٥٣٤] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ٢٩٣/١

[٥٣٥] **هو ثعلبة بن أبى مالک**

عنه محمد بن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د ق- ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار أبو مالك و يقال أبو يحيى المدني مختلف في صحبته و قال العجلي : تابعي ثقة. (تقريب التهذيب : ٥١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د ق- ثعلبة بن أبي مالك القرظي له رؤية و سمع عمر و عنه ابناه منظور و أبو مالك و الزهري. (الكاشف : ١١٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٥٧).

[٥٣٦] أخرجه الهندى فى كنز العمال : ٣٧٢/٨

[٥٣٧] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٤٨٤/٣

[٥٣٨] **هو مالک بن أبى عامر الأنصارى**

عن عثمان بن عفان و عقيل بن أبى طالب و عمر بن الخطاب و **عنه** أبو سهيل بن مالک و أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله.

عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب : **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ.**[٥٣٩]

٢٣٤ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.**[٥٤٠]

٢٣٥–أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم **أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ فَوَضَعَهُ.**[٥٤١]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر ثقة من الثانية مات سنة أربع و سبعين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٢٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الإمام عن عمر و عثمان و عنه بنوه أنس و أبو سهيل نافع و الربيع مات ٧٤. (الكاشف : ١٠١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٧).

[٥٣٩] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٤٣/٢

[٥٤٠] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٥٨٣/٢

[٥٤١] ذكره ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل : ١٠٣/١٨

باب : صلاة العيدين و أمر الخطبة

٢٣٦ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن[٥٤٢] قال : **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ:إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ قَالَ:ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ:إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ:ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ ﵄ مَحْصُورٌ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.**[٥٤٣]

٢٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَة وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﵄ كَانَا**

---

[٥٤٢] **هو أبو عبيد مولى عبد الرحمن**

عن عمر بن الخطاب ﵁ و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن ابن أزهر يكنى أبا عبيد ثقة من الثانية و قيل له إدراك. (تقريب التهذيب : ١١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سعد بن عبيد أبو عبيد مولى بن أزهر عن عمر و علي و عنه الزهري و سعيد بن خالد توفي ٩٨. (الكاشف : ٢٧٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧٧/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٥).

[٥٤٣] أخرجه الهندى فى كنز العمال : ٣٧٠/٨

يَصْنَعَانِ ذَلِكَ.[٥٤٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ و إنما رخص عثمان رضي الله عنه في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا.**[٥٤٥]

٢٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.**[٥٤٦]

قال محمد رحمه الله : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فإن شئت صليت و إن شئت لم تصل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : القراءة في صلاة العيدين

٢٤٠ – أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ** رضي الله عنه **: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فِي الأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.**[٥٤٧]

---

[٥٤٤] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٨٣/٥

[٥٤٥] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٩٢/٥

[٥٤٦] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٢٦/٣

[٥٤٧] أخرجه النسائى فى السنن الكبرى : ٢٨٠/١٠

باب : التكبير في العيدين

٢٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : **شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.** [٥٤٨]

قال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن و أفضل ذلك عندنا.

٢٤٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تِسْعًا خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فِيهِنَّ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الأُولَى، وَيُقَدِّمُهَا فِي الثَّانِيَةِ**[٥٤٩] **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : قيام شهر رمضان و ما فيه من الفضل

٢٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ فَكَثُرُوا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمُ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي**

---

[٥٤٨] أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار : ٣٢١/٩

[٥٤٩] أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٢٤/٤

رَمَضَانَ.[٥٥٠]

٢٤٤ - أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت : **مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا قَالَتْ:فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي.**[٥٥١]

٢٤٥ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول : **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** قال ابن شهاب : **فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ.**[٥٥٢]

٢٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري **أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَظُنُّنِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ**

---

[٥٥٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢/٥٠

[٥٥١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣/٤٥

[٥٥٢] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١/٥٢٣

فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ:نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَ.يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه.[٥٥٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعا بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك و رأوه حسنا.

٢٤٧ – و قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.** [٥٥٤]

باب : القنوت في الفجر

٢٤٨ – أخبرنا مالك عن نافع قال : **كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.**[٥٥٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : فضل صلاة الفجر في الجماعة و أمر ركعتي الفجر

٢٤٩ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة[٥٥٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة

---

[٥٥٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤٥/٣

[٥٥٤] أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده : ١٩٩/١

[٥٥٥] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه و هناك مروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ٥٢٨/٤

[٥٥٦] **هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة**

الصبح و أن عمر ﷺ غدا إلى السوق و كان منزل سليمان بين السوق و المسجد فمر عمر ﷺ على أم سليمان الشفاء فقال : لم أر سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر ﷺ : **لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.**[٥٥٧]

٢٥٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر ﷺ أخبره عن حفصة ﷺ زوج النبي ﷺ أنها أخبرته **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.**[٥٥٨]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان.

٢٥١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ **أَنَّهُ رَأَى رَجُلا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ:مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ:فَقُلْتُ:يَفْصِلُ بَيْنَ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ:وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ**

عن عمر بن الخطاب ﷺ و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د ت س – أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٩٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د ت س – أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة و سعيد بن زيد و عنه الزهري و صالح بن كيسان من علماء قريش. (الكاشف : ٢٧٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٤).

[٥٥٧] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان : ٣٤٧/٤ (– ط الرشد)

[٥٥٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٥٠٠/١

السَّلامِ[٥٥٩].

قال محمد رحمه الله : و بقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : طول القراءة في الصلاة و ما يستحب من التخفيف

٢٥٢ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أمه أم الفضل رضي الله عنها[٥٦٠] أنها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت : **يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغرِبِ.** [٥٦١]

٢٥٣ - أخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم[٥٦٢] عن

---

[٥٥٩] أخرجه ابن الأثير في كتاب جامع الأصول : ١٩/٦

[٥٦٠] **هى أم الفضل لبابة بنت الحارث** رضي الله عنها

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنها** ابنها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة و سكون الزاي بعدها نون الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب و أخت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان. (تقريب التهذيب : ٤٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - لبابة أم الفضل بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة و زوجة العباس قديم إسلامها عنها ابنها عبد الله و أنس و كريب. (الكاشف : ٤٣٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٩/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٥).

[٥٦١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥٢/١

[٥٦٢] **هو محمد بن جبير بن مطعم**

عن أبيه و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة،

أبيه[٥٦٣] قال : سمعت رسول الله ﷺ **يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.** [٥٦٤]

قال محمد رحمه الله : العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل.

و نرى أن هذا كان شيئا فترك أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع.

٢٥٤ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.** [٥٦٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

عارف بالنسب من الثالثة مات على رأس المائة. (تقريب التهذيب : ٢٩٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن جبير بن مطعم النوفلي عن أبيه و عمه و عنه الزهري و عدة عاش إلى سنة مائة. (الكاشف : ٢٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩١/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٨٣٣٠).

[٥٦٣] **هو جبير بن مطعم النوفلى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** سعيد بن المسيب و ابنه محمد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى صحابى عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع و خمسين. (تقريب التهذيب : ٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ممن حسن إسلامه ، عنه ابناه محمد و نافع و ابن المسيب سيد حليم ، وقور نسابة ، توفى سنة ٥٩.(الكاشف ١٢٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٣/٢، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥١٢/٢، و الخلاصة للخزرجى :١ /١٦١، و الإصابة : ٢٣٥/١).

[٥٦٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٤٠/١

[٥٦٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٤٢/١

باب : صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٥٥ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِترُ صَلاةِ النَّهَارِ.** [٥٦٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و ينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار.

٢٥٦ - **كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَر** رضي الله عنهما **أَنْ يَكُونُ وِتْرُ صَلاةِ اللَّيْلِ مِثْلَهَا، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، كَمَا لا يَفْصِلُ فِي الْمَغْرِبِ بِتَسْلِيمٍ.** [٥٦٧]

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب : الوتر

٢٥٧ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال : فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قال : أخبرني قال : **إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.** [٥٦٨]

٢٥٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ**

---

[٥٦٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣/٣١٠

[٥٦٧] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني قريبا من معناه : ٢/٤٢٥

[٥٦٨] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني : ٣/ ١٣٦

الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلا، فَشَفَعَ بِسَجْدَةٍ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، سَجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.[٥٦٩]

قال محمد رحمه الله : و بقول أبي هريرة رضي الله عنه نأخذ لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر و لكنه يصلي بعد وتره ما أحب و لا ينقض وتره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الوتر على الدابة

٢٥٩ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار[٥٧٠] **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.**[٥٧١]

---

[٥٦٩] أخرجه البغوى فى شرح السنة : ٩٤/٤

[٥٧٠] **هو سعيد بن يسار** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة و موسى بن أبى تميم و أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة و مؤحدتين المدني اختلف في ولائه لمن هو و قيل سعيد ابن مرجانة و لا يصح ثقة متقن من الثالثة مات سنة سبع عشرة و قيل قبلها بسنة. (تقريب التهذيب : ١٢٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعيد بن يسار أبو الحباب من علماء المدينة عن عائشة و أبي هريرة و عنه ربيعة و يحيى بن سعيد توفي ١١٧. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٢/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٤).

[٥٧١] أخرجه أحمد فى مسنده : ٢٩٢/٤

قال محمد رحمه الله : قد جاء هذا الحديث و جاء غيره فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض و هو قول عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله **و العامة من فقهائنا** رحمهم الله.

باب : تأخير الوتر

٢٦٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : **إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ**. يشك عبد الرحمن أي ذلك قال. [٥٧٢]

٢٦١ – أخبرنا مالك عن عبد الرحمن أنه سمع أباه يقول : **إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ**. [٥٧٣]

٢٦٢ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : **مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ، وَأَنَا أُوتِرُ**. [٥٧٤]

٢٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق[٥٧٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ:انْظُرْ مَاذَا**

---

[٥٧٢] أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر : ٣٣٠

[٥٧٣] أخرجه البغوى في شرح السنة : ٨٩/٤

[٥٧٤] أخرجه البغوى في شرح السنة : ٨٩/٤

[٥٧٥] **هو عبد الكريم بن أبى المخارق**

عن سعيد بن جبير و **عنه** مالک.

صَنَعَ النَّاسُ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.[٥٧٦]

٢٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٥٧٧] **كَانَ يَؤُمُّ يَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا لِلصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، فَأَسْكَتَهُ حَتَّى**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت ق ل ت س- عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم و بالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة و اسم أبيه قيس و قيل طارق ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاؤس عن ابن عباس في الذكر عند القيام قال سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا و هذا موصول و علم له المزي علامة التعليق و له ذكر في مقدمة مسلم و ما روى له النسائي إلا قليلا من السادسة أيضا مات سنة ست و عشرين و قد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له. (تقريب التهذيب : ٢١٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خت م تبعا ت س ق- عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أبو أمية المؤدب عن أنس و الحارث الأعور و سعيد بن جبير و عنه مالك و السفيانان من أعيان التابعين قد ضعفه أحمد و غيره. (الكاشف : ١٨١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٦/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٤٢).

[٥٧٦] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦٧٥/٢

[٥٧٧] **هو عبادة بن الصامت** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** محمود بن لبيد الأنصارى و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع و ثلاثين و له اثنتان و سبعون و قيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار. (تقريب التهذيب : ١٦٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبادة بن الصامت أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب عنه أبو إدريس و جبير بن نفير و هو أحد من جمع القرآن و كان طويلا جسيما جميلا مات بالرملة ٣٤ و له اثنان و سبعون عاما. (الكاشف : ٥٧/٢، و انظر أيضا تهذيب

أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. [٥٧٨]

قال محمد رحمه الله : أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر و لا يؤخره إلى طلوع الفجر فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر و لا يتعمد ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : السلام في الوتر

٢٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْوِتْرِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.** [٥٧٩]

قال محمد رحمه الله : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم و لا نرى أن يسلم بينهما.

٢٦٦ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله حدثنا أبو جعفر[٥٨٠] قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ ثَلاثَ**

التهذيب : ١١١/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٨).

[٥٧٨] أخرجه أخرجه الذهبى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ٩١٢/٢

[٥٧٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٤/٢

[٥٨٠] **هو أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر**

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و جابر بن عبد الله الحرامى و على بن أبى طالب و فاطمة مرسلا و **عنه** ابنه جعفر و ربيعة بن أبى عبد الرحمن و الإمام الأعظم أبو حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة. (تقريب التهذيب : ٣١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - محمد بن علي أبو جعفر الباقر عن أبويه و ابن عمر و جابر و عنه ابنه جعفر الصادق و الزهري و ابن جريج و الأوزاعي ولد ٥٦ و مات ١١٨ على

عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا وَثَلاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.[٥٨١]

٢٦٧ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : **مَا أُحِبُّ أَنِّيْ تَرَكْتُ الْوِتْرَ بِثَلاثٍ، وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.**[٥٨٢]

٢٦٨ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة[٥٨٣] قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : **الْوِتْرُ ثَلاثٌ كَثَلاثِ الْمَغْرِبِ.**[٥٨٤]

الأصح. (الكاشف : ٣/٧١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩/٣٥، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٢).

[٥٨١] أخرجه النسائي : ٣/ ٢٣٨

[٥٨٢] أخرجه الشيبانى فى كتاب الآثار : ١/٣٣٠

[٥٨٣] **هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و **عنه** عمرو بن مرّة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين. (تقريب التهذيب : ٤١٦).

و قال الامام أبو عبد الله الذهبى :ع- عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الهذلي حديثه عن أبيه في السنن و له عن أبي موسى و عائشة و عنه عمرو بن مرة و أبو إسحاق و خصيف مات ليلة دجيل ٨٢. (الكاشف : ٢/٥١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥/٧٥، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٩/٤٠٣، و الإصابة : ٦/١٣٩، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٥).

[٥٨٤] أخرجه الدار قطنى في سننه : ٢/٣٤٩

٢٦٩ - **قال محمد** : حدثنا أبو معاوية المكفوف[٥٨٥] عن الأعمش[٥٨٦] عن مالك بن الحارث[٥٨٧]

---

[٥٨٥] **هو أبو معاوية المكفوف**

عن الأعمش و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي و هو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش و قد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين و له اثنتان و ثمانون سنة و قد رمي بالإرجاء. (تقريب التهذيب : ٢٩٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الحافظ عن هشام و الأعمش و عنه أحمد و إسحاق و علي و ابن معين ثبت في الأعمش و كان مرجئا مات في صفر ١٩٥. (الكاشف : ٣٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٧/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٣٤).

[٥٨٦] **هو الأعمش سليمان بن مهران**

عن إبراهيم النخعى و مالک بن الحارث و **عنه** أبو معاوية المكفوف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول إحدى وستين سنة. (تقريب التهذيب : ١٣٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سليمان بن مهران الحافظ، أبو محمد الكاهلى الأعمش أحد الأعلام، عن : ابن أبي أوفى و زر و ابى وائل، و عنه : شعبة و وكيع، قال ابن المديني : له ألف وثلثمائة حديث، عاش ثمانيا و ثمانين سنة، قال أبو نعيم : مات في ربيع الأول سنة. (الكاشف : ٣٢٠/١).

[٥٨٧] **هو مالک بن الحارث**

عن عبد الرحمن بن يزيد و **عنه** الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م د س - مالك بن الحرث السلمي الرقي و يقال الكوفي

عن عبد الرحمن بن يزيد[٥٨٨] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال :**الْوِتْرُ ثَلاثٌ كَصَلاةِ الْمَغْرِبِ.**[٥٨٩]

٢٧٠ - **قال محمد** ﷺ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم[٥٩٠]

ثقة من الرابعة مات سنة أربع و تسعين. (تقريب التهذيب : ٣٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س - مالك بن الحرث السلمي عن أبي سعيد و علقمة و عنه منصور و الأعمش ثقة مات ٩٤. (الكاشف : ١٠٠/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٦).

[٥٨٨] **هو عبد الرحمن بن يزيد النخعى**

عن عبد الله بن مسعود ﷺ و **عنه** مالک بن الحارث.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثلاث و ثمانين. (تقريب التهذيب : ٢١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عمه علقمة و عن عثمان و ابن مسعود و عنه منصور و الأعمش و أبو إسحاق مات قبل الجماجم. (الكاشف : ١٦٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٩/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٦).

[٥٨٩] أخرجه الدار قطنى في سننه : ٣٤٩/٢

[٥٩٠] **هو إسماعيل بن إبراهيم البجلى**

عن أبيه إبراهيم بن المهاجر و عبد الملك بن عمير و وائل بن أبى بكر و **عنه** الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت ق - إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى ضعيف من السابعة. (تقريب التهذيب : ٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق - إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه و عدة ، وعنه أبو نعيم و طلق بن غنام ضعف. (الكاشف : ٦٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٧٩/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٥٢/٢ ، و الكامل لابن عدى : ٢٨٤/١ ، و الخلاصة للخزرجى: ٣٢).

عن ليث[٥٩١] عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما :**الْوِتْرُ كَصَلاةِ الْمَغْرِبِ**.[٥٩٢]

٢٧١ - **قال محمد** : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ قَطُّ**.[٥٩٣]

٢٧٢ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة[٥٩٤] عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الْوِتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ**.[٥٩٥]

٢٧٣ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة[٥٩٦] عن قتادة عن

---

[٥٩١] **هو ليث بن أبى سليم**

عن عطاء بن يسار و **عنه** إسماعيل بن إبراهيم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤ - الليث بن أبي سليم ابن زنيم بالزاي و النون مصغر و اسم أبيه أيمن و قيل أنس و قيل غير ذلك صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٢٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع م مقرونا - ليث بن أبي سليم أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي عن مجاهد و طبقته لا نعلمه لقي صحابيا و عنه شعبة و زائدة و جرير فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة و صيام و علم كثير وبعضهم احتج به مات ١٣٨. (الكاشف : ١٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦٥/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٣).

[٥٩٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٠٣/٣

[٥٩٣] أخرجه النووى فى خلاصة الأحكام : ٥٥٧/١

[٥٩٤] **هو أبو حمزة**

عن إبراهيم النخعى و **عنه** سلام بن سليم الحنفى.

[٥٩٥] أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير مثله : ٢٨٢/٩

[٥٩٦] **هو سعيد بن أبى عروبة**

زرارة بن أبي أوفى[٥٩٧] عن سعيد بن هشام[٥٩٨] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عن قتادة و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعيد بن أبى عروبة مهران اليسكرى مولاهم ، أبو النضر البصرى، ثقة، حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس و اختلط من أثبت الناس فى قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست ، و قيل سبع و خمسين. (تقريب التهذيب :١٢٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعيد بن أبى عروبة مهران، أبو النضر اليشكرى مولاهم، أحد الأعلام، عن الحسن و محمد و أبى رجاء العطاردى و قتادة، و عنه شعبة و القطان و غندر، قال أحمد : كان يحفظ لم يكن له كتاب. قال ابن معين : هو من أثبتهم فى قتادة. و قال أبو حاتم : هو قبل أن يختلط ثقة. توفى سنة ١٥٦. (الكاشف:٢٩٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٣/٤، و الكامل لابن عدى : ١٢٢٩/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٤١).

[٥٩٧] **هو زرارة بن أبى اوفى**

عنه قتادة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- زرارة بضم أوله ابن أوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة أبو حاجب البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث و تسعين. (تقريب التهذيب : ١٠٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- زرارة بن أوفى أبو حاجب الحرشي قاضي البصرة عن المغيرة و عمران بن حصين و عنه قتادة و عوف و كان يقص في داره و قد أم فقرأ فإذا نقر في الناقور فشهق فمات سنة ٩٣. (الكاشف : ٢٥٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٢١).

[٥٩٨] **هو سعيد بن هشام** (لعله سعد بغير ياء انظر التهذيب : ٨٣/٣ و الخلاصة : ١٣٥)

عن عائشة رضي الله عنها و **عنه** زرارة بن أبى أوفى.

كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.[٥٩٩]

باب : سجود القرآن

٢٧٤ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم : **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا.**[٦٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و كان مالك بن أنس رحمه الله لا يرى فيها سجدة.

٢٧٥ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم : **النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.**[٦٠١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و كان مالك بن أنس رحمه الله لا يرى فيها سجدة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. (تقريب التهذيب : ١١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعد بن هشام بن عامر الانصاري عن أبيه و عائشة و عنه زرارة بن أوفى و الحسن و حميد بن هلال استشهد بمكران. (الكاشف : ٢٨٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨٣/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٥).

[٥٩٩] أخرجه النسائى فى سننه : ٢٣٤/٣

[٦٠٠] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ٤١/٢

[٦٠١] أخرجه الطحاوى : ٣٥٥/١

٢٧٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر **أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.**[٦٠٢] ٢٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كان يسجد في الحج سجدتين.**[٦٠٣]

٢٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ رَآهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.**[٦٠٤]

قال محمد رحمه الله : روي هذا عن عمر و ابن عمر رضي الله عنهما و كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة : الأولى و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : المار بين يدي المصلي

٢٧٩ – أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر أن بسر بن سعيد أخبرهأن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه[٦٠٥] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي؟ قال:قال رسول

---

[٦٠٢] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه : ٣٧٢/١

[٦٠٣] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٤٠/٢

[٦٠٤] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٤٠/٢

[٦٠٥] **هو أبو جهيم الأنصارى** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** بسر بن سعيد.

الله ﷺ : **لَوْ يَعلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.** قال:لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة.[٦٠٦]

٢٨٠ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[٦٠٧] عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.**[٦٠٨]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أبو جهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبد الله و قد ينسب لجده و قيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قيل اسمه الحارث بن الصمة و قيل هو آخر غيره صحابي معروف و هو ابن أخت أبي ابن كعب بقي إلى خلافة معاوية. (تقريب التهذيب : ٣٩٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – أبو جهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري له صحبة عنه بسر بن سعيد و عبد الله بن يسار. (الكاشف : ٢٨٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦١/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٧).

[٦٠٦] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٠٨/١

[٦٠٧] **هو عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى** رضي الله عنه

عن أبيه و **عنه** زيد بن اسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤ — عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجى، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتى عشرة، وله سبع وسبعون. (تقريب التهذيب : ٢٠٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن : أبيه وأبي حميد، و عنه : إبناه ربيح و سعيد، ثقة، توفي سنة ١١٢. (الكاشف : ١٤٧/٢).

[٦٠٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٣/٤

٢٨١ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب أنه قال : **لَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ.**[٦٠٩]

قال محمد رحمه الله : يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع و لا يقاتله فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه و لا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و ليست العامة عليها و لكنها على ما وصفت لك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٢٨٢ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ.**[٦١٠]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ لا يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٨٣ – أخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير[٦١١] عن عمرو بن

---

[٦٠٩] أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ مثله : ٣٠٧/٢

[٦١٠] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ١٩١/١

[٦١١] **هو عامر بن عبد الله بن الزبير**

عن عمرو بن سليم الزرقى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ع – عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث

سليم الزرقي[٦١٢] عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.**[٦١٣]

قال محمد رحمه الله : هذا تطوع و هو حسن و ليس بواجب.

باب : الانتقال في الصلاة

٢٨٤ - أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان[٦١٤]

المدني ثقة عابد من الرابعة مات سنة إحدى و عشرين . (تقريب التهذيب : ١٦١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عابد كبير القدر سمع أباه و جماعة و عنه مالك و فليح قال ابن عيينة : اشترى نفسه من الله ست مرات مات بعد ١٢٠. (الكاشف : ٥١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٤/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٤).

[٦١٢] **هو عمرو بن سليم الزرقى**

عن عمر بن الخطاب و أبى حميد الساعدى و أبى قتادة السلمى رضي الله عنهم و **عنه** عامر بن عبد الله بن الزبير و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمرو بن سليم بن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي و فتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع و مائة يقال له رؤية. (تقريب التهذيب : ٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة و أبي هريرة و عنه الزهري و بكير بن الأشج و طائفة ثقة. (الكاشف : ٢٨٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٩).

[٦١٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٦/١

[٦١٤] **هو محمد بن يحيى بن حبان**

عن رافع بن خديج حكاية و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج و عثمان بن عفان و واسع بن حبان و

أنه سمعه يحدث عن واسع بن حبان[٦١٥] قال : **كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ:مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قُلْتُ:رَأَيْتُكَ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁:فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ فَإِنَّ قَائِلا يَقُولُ:انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي انْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يَمِينِكَ، أَوْ يَسَارِكَ، وَيَقُولُ نَاسٌ:إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁: لَقَدْ**

عنه محمد بن حبان و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة و تشديد المؤحدة ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة مات سنة إحدى و عشرين و هو ابن أربع و سبعين سنة. (تقريب التهذيب : ٣٢٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ المازني الفقيه أبو عبد الله عن أبيه و عمه واسع و أنس و عنه الزهري و ربيعة و مالك ثقة صاحب حلقة مات ١٢١. (الكاشف : ٩٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٠٧/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٣).

[٦١٥] **هو واسع بن حبان**

عن عبد الله بن عمر ﵄ و **عنه** محمد بن يحيى بن حبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – واسع بن حبان بفتح المهملة ثم مؤحدة ثقيلة ابن منقذ ابن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي بن صحابي و قيل بل ثقة من الثانية. (تقريب التهذيب : ٣٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – واسع بن حبان بن منقذ المازني عن ابن عمر و جابر و عنه ابنه حبان و ابن أخيه محمد بن يحيى ثقة. (الكاشف : ٢٠٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ١٠٢/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤١٩).

رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.[٦١٦]

قال محمد رحمه الله : و بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحب و لا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط و البول بيت المقدس إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : صلاة المغمى عليه

٢٨٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ.**[٦١٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم و ليلة و أما إذا أغمي عليه يوما و ليلة أو أقل قضى صلاته.

٢٨٦ – بلغنا عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما **أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهَا.** أخبرنا بذلك أبو معشر المديني[٦١٨]

---

[٦١٦] أخرجه أبو يعلى في مسند أبي يعلى : ١٠٨/١٠

[٦١٧] أخرجه الدارقطني في سننه : ٤٥٣/٢

[٦١٨] **هو أبو معشر المدينى**

عنه محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة و سكون النون المدني أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن و اختلط مات سنة سبعين و مائة و يقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. (تقريب التهذيب : ٣٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي مولى بني هاشم

عن بعض أصحابه.[٦١٩]

باب : صلاة المريض

٢٨٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **إِذَا لَمْ يَسْتَطَعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَى بِرَأْسِهِ.**[٦٢٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و لا ينبغي له أن يسجد على عود و لا شيء يرفع إليه و يجعل سجوده أخفض من ركوعه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : النخامة في المسجد و ما يكره من ذلك

٢٨٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم أقبل على الناس فقال:**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.**[٦٢١]

قال محمد رحمه الله : ينبغي له أن لا يبصق تلقاء وجهه و لا عن يمينه و ليبصق تحت رجله اليسرى.

عن المقبري و القرظي و نافع و عنه ابن مهدي و سعيد بن منصور قال أحمد : صدوق لا يقيم الاسناد و قال ابن معين : ليس بالقوي و قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه مات ٠١٧. (الكاشف : ١٧٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٩/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٦).

[٦١٩] أخرجه الدارقطنى في سننه : ٤٥٢/٢

[٦٢٠] أخرجه عبد الرزاق : ١٩٠/٣

[٦٢١] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٣٨٨/١

باب : الجنب والحائض يعرقان في ثوب

٢٨٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.**[٦٢٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : بدء أمر القبلة و ما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل فقال : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.**[٦٢٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي و يعتد بما مضى **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٦٢٢] أخرجه ابن ابى شيبة : ٢١٩/١

[٦٢٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٧/٩

باب : الرجل يصلي بالقوم و هو جنب أو على غير وضوء

٢٩١ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم[٦٢٤] أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال : **لَقَدِ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعُرْتُ، وَلَقَدْ سُلِّطَ عَلَيَّ الاحْتِلامُ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.**[٦٢٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و نرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر رضي الله عنه فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر رضي الله عنه لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٦٢٤] **هو إسماعيل بن أبى حكيم المدنى**

عن عمر بن عبد العزيز و **عنه** بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :م د س ق- إسماعيل بن أبى حكيم القرشى مولاهم ، المدنى ثقة ، من السادسة، مات سنة ثلثين. (تقريب التهذيب: ٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق- إسماعيل بن أبى حكيم المدنى ، عن ابن المسيب و عروة ، و عنه ابن إسحاق و مالك ، صدوق ، توفى سنه١٣٠. (الكاشف : ٧٢/١، و انظر أيضا : تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٦٤/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٣).

[٦٢٥] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٤٧١/١

باب : الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

٢٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٦٢٦] أنه قال : **دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** رضي الله عنه **فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.**[٦٢٧]

قال محمد رحمه الله : هذا يجزئ و أحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٢٩٣ - **قال محمد** رحمه الله : حدثنا المبارك بن فضالة[٦٢٨] عن الحسن أن

---

[٦٢٦] **هو أبو امامة بن سهل بن حنيف** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و زيد بن ثابت و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية و لم يسمع من النبي ﷺ مات سنة مائة و له اثنتان و تسعون. (تقريب التهذيب : ٣١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة ولد زمن النبي ﷺ و روى عن عمر و عدة و عنه الزهري و يحيى بن سعيد و خلق مات سنة مائة. (الكاشف : ٦٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٣/١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥).

[٦٢٧] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ١٢٩/٢

[٦٢٨] **هو المبارک بن فضالة**

عن الحسن البصرى و عنه محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت د ت م ق - مبارك بن فضالة بفتح الفاء و تخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس و يسوي من السادسة مات سنة ست و ستين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق - مبارك بن فضالة العدوي مولى آل الخطاب من

أبا بكرة رضي الله عنه[٦٢٩] ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له ﷺ: **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلا تُعِدْ.**[٦٣٠]

قال محمد رحمه الله : هكذا نقول : و هو يجزئ و أحب إلينا أن لا يفعل.

٢٩٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع[٦٣١] مولى ابن عمر عن إبراهيم بن عبد الله

علماء البصرة عن الحسن و بكر بن عبد الله و عنه ابن المبارك و مسلم و شيبان و هدبة. (الكاشف: ١٠٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٨).

[٦٢٩] **هو أبو بكرة بن الحارث** رضي الله عنه

عنه الحسن البصرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته و قيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة و مات بها سنة إحدى أو اثنتين و خمسين. (تقريب التهذيب : ٣٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي و قيل اسمه مسروح كناه النبي ﷺ لتدليه ببكرة من الطائف عنه أولاده و الحسن و عدة توفي ٥١. (الكاشف : ١٨٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦٩/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٤).

[٦٣٠] أخرجه ابو داؤد فى سننه نحوه : ١٨٢/١

[٦٣١] **هو نافع مولى ابن عمر** رضي الله عنهما

عن أسلم مولى عمر و زيد بن عبد الله بن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر و سليمان بن يسار و صفية ابنة أبى عبيدة و عبد الله بن عمر و عمر بن الخطاب مرسلا و أبى هريرة و ابنة سعيد بن زيد ابن نوفل حكاية و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٥٥).

ابن حنين[٦٣٢] عن عبد الله بن حنين[٦٣٣] عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.** [٦٣٤]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ تكره القراءة في الركوع و السجود،**و هو قول أبي حنيفة** ﷺ.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – نافع أبو عبد الله الفقيه عن مولاه ابن عمر و أبي هريرة و عائشة و عنه أيوب و مالك و الليث من أئمة التابعين و أعلامهم مات ١١٧. (الكاشف: ١٧٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٠).

[٦٣٢] **هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين**

عن عبد لله بن حنين و **عنه** زيد بن أسلم و نافع مولى ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحاق ثقة من الثالثة مات بعد المائة. (تقريب التهذيب : ٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس عن أبيه و أبي هريرة و عنه زيد بن أسلم و ابن إسحاق و عدة وثقه النسائي لم يلق عليا ﷺ. (الكاشف : ٣٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٣/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٨).

[٦٣٣] **هو عبد الله بن حنين**

عن على بن أبى طالب ﷺ و **عنه** إبراهيم بن عبد الله بن حنين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية. (تقريب التهذيب : ١٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الله بن حنين مولى العباس أو علي عن علي و أبي أيوب و عدة و عنه ابنه إبراهيم و خالد بن معدان و نافع و طائفة آخرهم أسامة بن زيد الليثي مات زمن يزيد بن عبد الملك. (الكاشف : ٧٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٥).

[٦٣٤] أخرجه الترمذى فى سننه : ٣٢٤/١

باب : الرجل يصلي و هو يحمل الشيء

٢٩٥ - أخبرنا مالك أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان **يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ**[٦٣٥] **بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ** رضي الله عنه[٦٣٦] **فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.**[٦٣٧]

---

[٦٣٥] **هى أمامة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ. قال الزبير في كتاب النسب : كانت زينب تحت أبي العاص، فولدت له أمامة، و عليا و ثبت ذكرها في الصحيحين من حديث أبي قتادة- أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه فإذا سجد وضعها، و إذا قام حملها. قال أبو عمر : تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، و كان أبوها قد أوصى بها إلى الزبير. (الإصابة : ١٤/٨).

[٦٣٦] **هو أبو العاص بن الربيع** رضي الله عنه

عنه أبو قتادة الأسلمى حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي. أمه هالة بنت خويلد، و كان يلقب جرو البطحاء. و قال الزبير بن بكار : كان يقال له الأمين. و اختلف في اسمه، فقيل لقيط- قاله مصعب الزبيري، و عمرو بن علي الفلاس، و العلائي، و الحاكم أبو أحمد، و آخرون، و رجحه البلاذري ... و زعمه بعض أهل العلم، مواخيا لرسول الله ﷺ ، وكان يكثر غشاءه في منزله، و زوجه ابنته زينب أكبر بناته، و هي من خالته خديجة، ثم لم يتفق أنه أسلم إلا بعد الهجرة. و قال ابن إسحاق : كان من رجال مكة المعدودين مالا و أمانة و تجارة ... و حكى أبو أحمد الحاكم أنه أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، ثم رجع إلى مكة... قال إبراهيم بن المنذر : مات أبو العاص بن الربيع في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة. (الإصابة : ١١٨/٧).

[٦٣٧] أخرجه البخارى : ١٠٩/١

باب : المرأة تكون بين الرجل يصلي و بين القبلة و هي نائمة أو قائمة

٢٩٦ - أخبرنا مالك أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته قالت: **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.**[٦٣٨]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يصلي الرجل و المرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه و هما في صلاة واحدة أو يصليان مع إمام واحد فإن كانت كذلك فسدت صلاته **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : صلاة الخوف

٢٩٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: **يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ سَجْدَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ سَجْدَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ سَجْدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ**

[٦٣٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٦/١

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَةً، بَعْدَ انْصِرَافِ الإِمَامِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.قال نافع:و لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا حدثه عن رسول الله ﷺ.[٦٣٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و كان مالك بن أنس رحمه الله لا يأخذ به.

باب : وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩٨- أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم[٦٤٠] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه[٦٤١] قال : **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى**

---

[٦٣٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣١/٦

[٦٤٠] **هو أبو حازم سلمة بن دينار**

عن سعيد بن المسيب و سهل بن سعد الساعدى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور. (تقريب التهذيب : ١٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - سلمة بن دينار الإمام أبو حازم المدني الأعرج أحد الأعلام عن سهل بن سعد و ابن المسيب و عنه مالك و أبو ضمرة قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن في زمانه مثله توفي ١٤ و قيل ١٤٤. (الكاشف : ٣٠٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٣/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٧).

[٦٤١] **هو سهل بن سعد الساعدى** رضي الله عنهما

عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ. قال أبو حازم : و لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.[٦٤٢]

قال محمد رحمه الله : ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة و يرمي ببصره إلى موضع سجوده **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الصلاة على النبي ﷺ

٢٩٩ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد الساعدي رضي الله عنه[٦٤٣] قال : قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال : قولوا : **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ**

عن النبى ﷺ و **عنه** أبو حازم بن دينار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له و لأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان و ثمانين و قيل بعدها و قد جاوز المائة. (تقريب التهذيب : ١٣٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سهل بن سعد الساعدي أبو العباس صحابي عنه ابنه عباس و الزهري و أبو حازم عمر و مات ٨٨ أو ٩١ . (الكاشف : ٣٢٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٧).

[٦٤٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٤٨/١

[٦٤٣] **هو أبو حميد الساعدى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** عمرو بن سليم الزرقى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد ابن المنذر أو ابن مالك و قيل اسمه عبد الرحمن و قيل عمرو شهد أحدا و ما بعدها و عاش إلى

وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.[٦٤٤]

٣٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري[٦٤٥] أخبره و هو ابن عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٦٤٦] الذي أري النداء في النوم على عهد رسول الله ﷺ

أولخلافة يزيد سنة ستين. (تقريب التهذيب : ٤٠٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أبو حميد الساعدي قيل عبد الرحمن و قيل منذر له صحبة عنه عروة و عمرو بن سليم و عدة بقي إلى حدود سنة ستين. (الكاشف : ٢٨٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٩/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٨).

[٦٤٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٣٠٦/١

[٦٤٥] **هو محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى**

عن أبى مسعود عقبة بن عمرو و **عنه** نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عخ م ٤ - محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٠٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ - محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبيه و عدة و عنه محمد بن إبراهيم التيمي و جماعة وثق. (الكاشف : ٥٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٤).

[٦٤٦] **هو عبد الله بن زيد (بن عبد ربه) الأنصارى**

قال عز الدين بن الأثير الجزرى : ب د ع - عَبْد اللَّهِ بْن زيد بْن ثعلبة بْن عبد ربه بْن زيد، من بني جشم ابن الحارث بْن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، يكنى أبا مُحَمَّد، قاله أَبُو عمر. وقال عَبْد اللَّهِ بْن مُحَمَّد الأنصاري ليس في آبائه ثعلبة، إنما هو عَبْد اللَّهِ بْن زيد بْن عبد ربه بْن زيد بْن الحارث، وثعلبة بْن عبد ربه عم عَبْد اللَّهِ بْن زيد، فأدخلوه في نسبه.(أسد الغابة : ٢٤٨/٣)

أن أبا مسعود ﵁ أخبره فقال:أتانا رسول الله ﷺ فجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد أبو النعمان ﵁[٦٤٧]:أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنا لم نسأله قال: قولوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ.**[٦٤٨]

قال محمد ﵀ : كل هذا حسن.

باب : الاستسقاء

٣٠١ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني[٦٤٩] يقول : سمعت عبد الله بن زيد

---

[٦٤٧] **هو بشير بن سعد أبو النعمان ﵁**

عنه نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س– بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم و تخفيف اللام الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدري استشهد بعين التمر. (تقريب التهذيب : ٤٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س– بشير بن سعد الخزرجي بدري عنه ولده النعمان و جماعة توفي مع الصديق. (الكاشف : ١٠٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦٤/١، و الخلاصة للخزرجى : ٥٠).

[٦٤٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٣٠٥/١

[٦٤٩] **هو عباد بن تميم المازنى**

المازني رضي الله عنه يقول : **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.** [٦٥٠]

قال محمد رحمه الله : أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة و أما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو و يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و لا يفعل ذلك أحد إلا الإمام.

باب : الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٣٠٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.** [٦٥١]

عن عبد الله بن زيد و عمه عتبة و عويمر بن اشقر و **عنه** عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و يحيى بن سعيد و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة و قد قيل إن له رؤية و في ابن ماجة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمه في الاستسقاء و الصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه و اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم و هو أخو أبيه لأمه. (تقريب التهذيب : ١٦٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عباد بن تميم بن غزية المازني عن أبيه وعمه عبد الله وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم وطائفة ثقة . الكاشف: ٥٣/٢

[٦٥٠] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٦١١/٢

[٦٥١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣/٢

باب : صلاة التطوع بعد الفريضة

٣٠٣ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.**[٦٥٢]

قال محمد رحمه الله : هذا تطوع و هو حسن.

٣٠٤ - و قد بلغنا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ؟ فَقَالَ: لا.**[٦٥٣]

أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم و الشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

باب : الرجل يمس القرآن و هو جنب أو على غير طهارة

٣٠٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: **أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا**

---

[٦٥٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣/٢

[٦٥٣] أخرجه الترمذى فى سننه : ٢٦/٢

طَاهِرٌ.[٦٥٤]

٣٠٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول : **يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ.**[٦٥٥]

قال محمد ﷺ : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ إلا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا.

باب : الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر و ما كره من ذلك

٣٠٧ - أخبرنا مالك أخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم[٦٥٦] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٦٥٧] أنها سألت أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ فقالت: **إِنِّي**

---

[٦٥٤] أخرجه الدارمى فى مسنده : ١٤٥٥/٣

[٦٥٥] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٤٧/١

[٦٥٦] **هو محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم**

عن محمد بن إبراهيم التيمى و أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ - محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق يخطىء من السابعة. (تقريب التهذيب : ٣١٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د - محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن بن عمه محمد بن أبي بكر و محمد بن إبراهيم التيمي و عنه مالك و أبو عاصم وثقه ابن معين و قال أبو حاتم : ليس بذاك القوي. (الكاشف : ٧٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٩/٩، و الخلاصة للخزرجى: ٣٥٣).

[٦٥٧] **هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف** ﷺ

امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.**[٦٥٨]

قال محمد ﵀ : لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال : فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسل، **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

باب : فضل الجهاد

٣٠٨ – أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال : **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ.**[٦٥٩]

٣٠٩ – أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : **لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلَ.** فكان أبو هريرة ﵁ يقول ثلاثا : أشهد الله.[٦٦٠]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س ق– إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية و سماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس و قيل ست و تسعين. (تقريب التهذيب : ٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق– إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر و علي و عمار و عنه ابناه سعد و صالح و الزهري توفي ٩٦. (الكاشف : ٤١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٣٩/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٩).

[٦٥٨] أخرجه أبو داودفى سننه : ٢٨٥/١

[٦٥٩] أخرجه ابن أبى شيبة : ٩/١١

باب : ما يكون من الموت شهادة

٣١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك[٦٦١] عن عتيك بن الحارث بن عتيك[٦٦٢] و هو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أنه أخبره أن جابر بن عتيك رضي الله عنه[٦٦٣] أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود

---

[٦٦٠] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٥/٩

[٦٦١] **هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيک**

عن عتيک بن الحارث بن عتيک و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی : ع- عبد الله بن عبد الله بن جابر و قيل جبر بن عتيك الأنصاري المدني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٧٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبی : ع- عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه و ابن عمر و عنه شعبة ومالك. (الكاشف : ٩٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٢/٥، و الخلاصة للخزرجی : ٢٠٣).

[٦٦٢] **هو عتيک بن الحارث بن عتيک**

عن جابر بن عتيک و **عنه** عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی : د س- عتيك بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره كاف ابن الحارث ابن عتيك الأنصاري المدني مقبول من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٢٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبی : د س- عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري عن عمه جابر و عنه سبطه عبد الله بن عبد الله شيخ مالك. (الكاشف : ٢١٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٥/٧).

[٦٦٣] **هو جابر بن عتيک** رضي الله عنه

عن النبی ﷺ و **عنه** عبد الله بن عبد الله.

عبد الله بن ثابت رضي الله عنه[٦٦٤] فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ و قال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة و بكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا و ما الوجوب يا رسول الله؟ قال : إذا مات قالت ابنته : و الله إني كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله ﷺ:إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله قال رسول الله ﷺ: **الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د س- جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة إحدى وستين و هو ابن إحدى و تسعين. (تقريب التهذيب : ٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د س- جابر بن عتيك السلمي أخو جبر أحدي عنه ابناه و ابن أخيه عتيك. (الكاشف : ١٢٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٥٩).

[٦٦٤] **هو عبد الله بن ثابت بن قيس** رضي الله عنه

عنه جابر بن عتيک حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الله بن ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. و يقال : إنه ظفري، أبو الربيع. مات في عهد النبي ﷺ ، تقدم ذلك في ترجمة جابر بن عتيك. و قال الواقدي و ابن الكلبي : هو عبد الله بن عبد الله بن ثابت، و له لأبيه صحبة. و قال ابن الكلبي دفنه النبي ﷺ في قميصه، و عاش الأب إلى خلافة عمر، و كانا جميعا قد شهدا أحدا. و كذا قال الطبري و ابن السكن و آخرون. و قال بعضهم : إنه أخو خزيمة بن ثابت. (الإصابة : ٤٣/٤).

شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ.[٦٦٥]

٣١١ - أخبرنا مالك حدثنا سمي عن أبي صالح[٦٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فغَفَرَ لَهُ، وَ قَالَ : الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.**[٦٦٧]

---

[٦٦٥] أخرجه النسائى فى سننه: ١٣/٤

[٦٦٦] **هو أبو صالح ذكوان السمان**

عن أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** سمىّ مولى أبى بكر و عبد الله بن دينار و سهيل (فى نسختنا ابن سهيل و هو خطأ انظر التعليق الممجد : ٣٢٨). ابن أبى صالح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت و كان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى و مائة. (تقريب التهذيب : ٩٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - ذكوان أبو صالح السمان الزيات شهد الدار و روى عن عائشة و أبي هريرة و عنه بنوه عبد الله و سهيل و صالح و الأعمش من الائمة الثقات عند الأعمش عنه ألف حديث توفي بالمدينة سنة إحدى و مائة. (الكاشف : ٢٢٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٩/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١١٢).

[٦٦٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٤٥/١

أبواب الجنائز

باب : المرأة تغسل زوجها

٣١٢ – أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا عبد الله بن أبي بكر **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ** ﵂ **امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**﵁[٦٦٨] **غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ** ﵁ **حِينَ تُوُفِّيَ فَخَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ:إِنِّي صَائِمَةٌ وَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا:لا.**[٦٦٩]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله.

---

[٦٦٨] **هى أسماء بنت عميس امراة أبى بكر الصديق** ﵂

عنها عبد الله بن أبى بكر و القاسم بن محمد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ٤ – أسماء بنت عميس الخثعمية ﵂ صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ﵁ ثم أبو بكر ﵁ ثم علي ﵁ و ولدت لهم و هى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ﵂ لأمها ماتت بعد علي. (تقريب التهذيب : ٤٦٥).

و قال الامام أبو عبد الله الذهبى : ع – أسماء بنت عميس الخثعمية ﵂ من المهاجرات الأول عنها ابناها عبد الله ﵁ و عون ﵁ ابنا جعفر ﵁ و حفيدها القاسم بن محمد تزوجها علي ﵁ بعد أبي بكر ﵁. (الكاشف : ٤٢٠/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٩٨/١٢، و الإصابة : ٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٤٨٨).

[٦٦٩] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٤٢/٤

باب : ما يكفن به الميت

٣١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن[٦٧٠] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال : **الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.**[٦٧١]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ الإزار بجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر و لا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ.

باب : المشي بالجنائز و المشي معها

٣١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن أبا هريرة ﷺ قال : **أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ،**

---

[٦٧٠] **هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الرحمن بن عبد القارى و عثمان بن عفان و عمر بن الخطاب و معاوية بن أبى سفيان و النعمان بن بشير و أبى هريرة و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية مات سنة خمس و مائة على الصحيح و قيل : إن روايته عن عمر مرسلة. (تقريب التهذيب : ٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- حميد بن عبد الرحمن بن عوف و أمه أم كلثوم بن أبى معيط من المهاجرات عن عمر و أبويه ، عنه ابنى عبد الرحمن و الزهرى و قتادة ، و قيل : لم ير عمر، توفى سنة ٩٥. (الكاشف١/١٩٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/٤٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣/٢٢٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ٩٤).

[٦٧١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤/١٥٦

فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. [٦٧٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٣١٥ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَ الْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَابْنُ عُمَرَ.** [٦٧٣]

٣١٦ – أخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** رضي الله عنها [٦٧٤] [٦٧٥]

---

[٦٧٢] أخرجه احمد مسنده : ٢٠٨/١٢

[٦٧٣] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٤١/٤

[٦٧٤] **هى زينب بنت جحش** رضي الله عنها

عنها ربيعة بن عبد الله بن هدير حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية رضي الله عنها أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر. (تقريب التهذيب : ٤٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها أم المؤمنين لها إخوة و هي بنت عمة النبي ﷺ أميمة و كانت تفتخر تقول زوجني الله من فوق عرشه عنها أم حبيبة و زينب بنت أبي سلمة ماتت سنة عشرين. (الكاشف : ٤٢٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٠/١٢، و الإصابة : ٩٢/٨ و الخلاصة للخزرجى : ٤٩١).

[٦٧٥] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٧٤/٤

قال محمد رحمه الله : المشي أمامها حسن و المشي خلفها أفضل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته

٣١٧ - أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة رضي الله عنه **نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ بِمِجْمَرَةٍ فِي جِنَازَتِهِ.**[٦٧٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : القيام للجنازة

٣١٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري[٦٧٧] عن نافع بن جبير بن مطعم[٦٧٨] عن معوذ بن

---

[٦٧٦] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٤٩/٤

[٦٧٧] **هو واقد بن سعد بن معاذ الأنصارى**

عن محمود بن لبيد الأنصارى و نافع بن جبير و **عنه** داؤد بن الحصين و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت س : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني ثقة من الرابعة مات سنة عشرين . (التقرب: ٣٦٨)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر وأنس وعنه يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو ثقة مات ١٢٠ (الكاشف: ٢٠٥/٣)

[٦٧٨] **هو نافع بن جبير بن مطعم**

عن عثمان بن أبى العاص و معوّذ بن الحكم و ابن عباس و **عنه** عبد الله بن الفضل و عمر بن عبد الله بن كعب السلمى و واقد بن سعيد بن معاذ الأنصارى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد و أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع و تسعين. (تقريب التهذيب : ٣٥٥).

الحكم[٦٧٩] عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ **كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ.**[٦٨٠]

قال محمد ﵀ : و بهذا لا نرى القيام للجنائز كان هذا شيئا فترك **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

باب : الصلاة على الميت و الدعاء

٣١٩ – أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة ﵁ كيف يصلي على الجنازة فقال:أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت : **اللَّهُمَّ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.**[٦٨١]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه و عائشة و عنه الزهري و صالح بن كيسان شريف مفت توفي ٩٩. (الكاشف : ١٧٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٤/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٩).

[٦٧٩] **هو معوذ بن الحكم**

عن على بن أبى طالب ﵁ و **عنه** نافع بن جبير بن مطعم.

[٦٨٠] أخرجه الترمذى فى سننه : ٥٢٦/٢

[٦٨١] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢١١/٤

٣٢٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.**[٦٨٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه و هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢١ - أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.**[٦٨٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الصلاة على الجنازة في المسجد

٣٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **مَا صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ.**[٦٨٤]

قال محمد رحمه الله : لا يصلى على جنازة في المسجد.

٣٢٣ - و كذلك بلغنا عن أبي هريرة رضي الله عنه و موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه.

---

[٦٨٢] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢١٧/٤

[٦٨٣] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٨٩١/٢

[٦٨٤] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٤٥/٤

باب : يحمل الرجل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟

٣٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** [٦٨٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة و لا من حنط ميتا أو كفنه أو غسله **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل تدركه الصلاة على الجنازة و هو على غير وضوء

٣٢٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جِنَازَةٍ، إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ.** [٦٨٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر فإن فاجأته و هو على غير طهور تيمم وصلى عليها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣٢٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى،**

---

[٦٨٥] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما : ١٤٠/٤

[٦٨٦] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٤٣/٢

فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.[٦٨٧]

٣٢٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال و كان رسول اللهﷺ يعود المساكين و يسأل عنهم قال : فقال رسول الله ﷺ:إذا ماتت فآذنوني بها قال:فأتي بجنازتها ليلا فكرهوا أن يؤذنوا رسول الله ﷺ بالليل فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال رسول الله ﷺ: ألم آمركم أن تؤذنوني؟ فقالوا:يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك قال:**فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.**[٦٨٨]

قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي ﷺ في هذا كغيره،ألايرى:

٣٢٨ – أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله ﷺ بركة و طهور فليست كغيرها من الصلوات **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

٣٢٩ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

---

[٦٨٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧٢/٢

[٦٨٨] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٢٩٤/٥

لا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.[٦٨٩]

٣٣٠ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ و ذكر لها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول:أن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها : يغفر الله لابن عمر أما إنه لم يكذب و لكنه قد نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على جنازة يبكى عليها فقال:**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.**[٦٩٠]

قال محمد رحمه الله : و بقول عائشة رضي الله عنها نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد

٣٣١ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.**[٦٩١]

٣٣٢ - أخبرنا مالك قال : بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **كان يتوسد عليها و يضطجع عليها.** قال بشر : يعني القبور.[٦٩٢]

---

[٦٨٩] أخرجه الترمذى فى سننه : ٣١٥/٢

[٦٩٠] أخرجه مسلم فى صحيح مسلم : ٢٧٧/٣

[٦٩١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٥/١

[٦٩٢] أخرجه البغوى في شرح السنة : ٤١٠/٥

كتاب الزكاة

باب : زكاة المال

٣٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : **هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.**[٦٩٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من كان عليه دين و له مال فليدفع دينه من ماله فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة و تلك مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا و إن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٣٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة[٦٩٤] أنه سأل سليمان بن يسار **عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ:لا.**[٦٩٥]

---

[٦٩٣] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٤٩/٤

[٦٩٤] **هو يزيد بن خصيفة**

عن السائب بن يزيد و سليمان بن يسار و عمر بن عبد الله بن كعب السلمى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني و قد ينسب لجده ثقة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٣٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي عن السائب بن يزيد و عروة و عنه مالك و الداروردي ثقة ناسك و أما أحمد فقال : منكر الحديث. (الكاشف : ٢٤٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٠/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٣٢).

[٦٩٥] أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال : ٥٣٥

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : ما يجب في الزكاة

٣٣٥ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[٦٩٦] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.**[٦٩٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و كان أبو حنيفة رحمه الله يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة فإنه كان يقول : فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحا أو تسقيها السماء و إن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر و هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله و مجاهد رحمه الله.

---

[٦٩٦] **هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة**

عن سعيد بن يسار و أبيه عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ س ق – محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٣٠٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ س ق – محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني و منهم من يختصر ذكر أبيه و منهم من يختصر جده روى عن أبيه و عباد بن تميم و عنه مالك و ابن عيينة مات ١٣٩. (الكاشف : ٥٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٥).

[٦٩٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١١٩/٢

باب : المال متى تجب فيه الزكاة

٣٣٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.**[٦٩٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه **و هو قول أبي حنيفة و إبراهيم النخعي** رحمهما الله.

باب : الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٣٧ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير[٦٩٩] أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم؟ قال قلت:هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : **إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ**

---

[٦٩٨] أخرجه ابن ماجة فى سننه : ٥٧١/١

[٦٩٩] **هو محمد بن عقبة مولى الزبير**

عن القاسم بن محمد و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م س ق – محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني أخو موسى ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٣١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م س ق – محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي أخو موسى عن كريب و غيره و عنه السفيانان و جماعة وثقه أحمد. (الكاشف : ٦٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٥/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥١).

عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ لا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ.[٧٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٣٣٨ – أخبرنا مالك أخبرني عمر بن حسين[٧٠١] عن عائشة بنت قدامة بن مظعون[٧٠٢] عن أبيها[٧٠٣] قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن

---

[٧٠٠] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٨٣/٤

[٧٠١] **هو عمر بن حسين أبو قدامة**

عن عائشة بنت قدامة رضي الله عنها و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د م – عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم أبو قدامة المكي ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٢٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ق – عمر بن حسين أبو قدامة المكي عن مولاته عائشة بنت قدامة بن مظعون و نافع و عنه مالك و ابن الماجشون ولي قضاء المدينة. (الكاشف : ٢٦٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٣/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨١).

[٧٠٢] **هى عائشة بنت قدامة بن مظعون** رضي الله عنها

عن أبيها قدامة و **عنها** عمر بن حسين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : فع ا– عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن أبيها و أمها رائطة بنت سفيان و عنها ولدها إبراهيم بن محمد بن حاطب و غيره ذكرها ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين. (تعجيل المنفعة : ٣٦٦).

[٧٠٣] **هو قدامة بن مظعون** رضي الله عنه

عن عثمان بن عفان و **عنه** بنته عائشة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك فع– قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي أخو عثمان له صحبة من قدماء الصحابة هاجر الهجرتين و شهد بدرا قال كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال روته عنه ابنته عائشة و يقال أن لها صحبة أيضا أخرجه

عفان ﷺ سألني **هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.**[٧٠٤]

باب : زكاة الحلي

٣٣٩ - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه **أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ حُلِيٌّ فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.**[٧٠٥]

٣٤٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر ﷺ **كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ، فَلا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.**[٧٠٦]

قال محمد ﷺ : أما ما كان من حلي جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال و أما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ.

الشافعي عن مالك عن عمر بن حسين عنها قلت كان من قدماء الصحابة و هاجر الهجرتين و شهد بدرا و غيرها واستعمله عمر على البحرين و جرت له معه قصة حيث تأول قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فشرب الخمر فبلغ عمر فاستدعاه فلما ذكر له هذه الشبهة لم يعبأ بها و قال إن فيها إذا ما اتقوا و جلده الحد ثم أمر في المنأم أن يصالحه فصالحه و هو خال عبد الله بن عمر ثم تزوج هو صفية بنت عمر فكان صهره من جهتين و كنيته أبو عمرو و مات سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثمان و ستين سنة. (تعجيل المنفعة : ٢٢٥).

[٧٠٤] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٨٤/٤

[٧٠٥] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤/ ٢٣٢

[٧٠٦] أخرجه البيهقى فى السنن الصغير : ٥٤/٢

باب : العشر

٣٤١ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه **كَانَ يَأْخُذُ عَنِ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ الْحِمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطَنِيَّةِ الْعُشْرَ.**[٧٠٧]

قال محمد رحمه الله : يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة و من أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله و كذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زياد ابن حدير و أنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الجزية

٣٤٢ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ وَ أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ وَ أَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** رضي الله عنه **مِنَ الْبَرْبَرِ.**[٧٠٨]

٣٤٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه **ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ،**

---

[٧٠٧] أخرجه الشافعى فى مسنده : ١٦٥/٢

[٧٠٨] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٣٦٥/١٣

وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.[٧٠٩]

٣٤٤ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.**[٧١٠]

قال مالك رحمه الله : أراه تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم.

قال محمد رحمه الله : السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم و لا تؤكل ذبائحهم.

٣٤٥ – و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم و ضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما و على الوسط أربعة و عشرين درهما و على الغني ثمانية و أربعين درهما و أما ما ذكر مالك بن أنس رحمه الله من الإبل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب فإنه أضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فأخذ من إبلهم و بقرهم و غنمهم.

٣٤٦ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب **عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ فَقَالَ : أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ ؟.** [٧١١]

٣٤٧ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن

---

[٧٠٩] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار:٣٧٧/١٣

[٧١٠] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار:٣٤٣/٩

[٧١١] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار:٩٢/٦

عراك بن مالك[٧١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.** [٧١٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة **و أما في قول أبي حنيفة** رحمه الله : فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار و إن شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم و هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله.

٣٤٨ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله[٧١٤] **كَتَبَ إِلَيْهِ** :

---

[٧١٢] **هو عراك بن مالك**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** سليمان بن يسار و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. (تقريب التهذيب : ٢٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عراك بن مالك الغفاري المدني عن أبي هريرة و ابن عمر و عنه ابناه خثيم و عبد الله و يحيى بن سعيد و عدة قال عمر بن عبد العزيز : ما أعلم أحدا أكثر صلاة منه و قال أبو الغصن ثابت : كان يصوم الدهر مات زمن يزيد بن عبد الملك. (الكاشف : ٢٢٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٢/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٤).

[٧١٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢١/٢

[٧١٤] **هو عمر بن عبد العزيز** رحمه الله

عن النبى ﷺ بلاغا و **عنه** إسماعيل بن حكيم و يحيى بن سعيد و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و أبو الزناد.

أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلا الْعَسَلِ صَدَقَةً.[٧١٥]

قال محمد رحمه الله : أما الخيل فهي على ما وصفت لك و أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكبير خمسة أفراق فصاعدا **و أما أبو حنيفة** رحمه الله فقال : في قليله و كثيره العشر

٣٤٩ – و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْعَسَلِ الْعُشُرَ.**[٧١٦]

٣٥٠ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[٧١٧] خذ من خيلنا و رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه :

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد و كان مع سليمان كالوزير و ولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة إحدى و مائة و له أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف. (تقريب التهذيب : ٢٥٥).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع – عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين عن عبد الله بن جعفر و أنس و ابن المسيب و عنه ابناه و إبراهيم بن أبي عبلة و أيوب و عدة مات ١٠١ لعشر بقين من رجب. (الكاشف : ٢٧٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧٥/٧ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٢٢/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٤).

[٧١٥] أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال : ٦٠٠

[٧١٦] أخرجه الترمذى فى سننه : ١٦٦/٢

[٧١٧] **هو أبو عبيدة بن الجراح** رضي الله عنه

عنه أنس بن مالک و سليمان بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة

إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَعْنِي : عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.[٧١٨]

قال محمد رحمه الله : القول في هذا القول الأول و ليس في فرس المسلم صدقة و لا في عبده إلا صدقة الفطر.

باب : الركاز

٣٥١ - أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٧١٩] وغيره : **أَنَّ رَسُولَ**

ابن الحارث بن فهر القرشي الفهري رضي الله عنه أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة أسلم قديما و شهد بدرا مشهور مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة و له ثمان و خمسون سنة . (تقريب التهذيب : ١٦١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة الفهري رضي الله عنه أمين الأمة و أحد العشرة قتل أباه يوم بدر عنه أبو أمامة و قيس بن أبي حازم و عبد الرحمن بن غنم و عدة انقطع عقبه عاش ثمانيا و خمسين سنة و توفي سنة ثمان عشرة. (الكاشف : ٥٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٣/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٢٥/٦ و الإصابة : ١١/٤ و الخلاصة للخزرجى : ١٨٤).

[٧١٨] أخرجه البيهقي في مختصر الخلافيات : ٢ /٤٥٠

[٧١٩] **هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن**

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا و أنس بن مالک و حنظلة الأنصارى و القاسم بن محمد و محمد بن على بن حسين و الوليد بن عبد الملک بن مروان و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي و اسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست و ثلاثين على الصحيح و قيل سنة ثلاث و قال الباجي : سنة اثنتين و أربعين. (تقريب التهذيب : ١٠٢).

اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيّ رضي الله عنه[٧٢٠] مَعَادِنَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ، وَ هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ إِلَى الْيَوْمِ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلا الزَّكَاةُ.[٧٢١]

٣٥٢ - **قال محمد** رحمه الله : الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال **فِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ**[٧٢٢] **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ:الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ فَفِيهَا الْخُمُسُ.** [٧٢٣] **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي عن أنس و السائب بن يزيد و ابن المسيب و عنه مالك و الليث و الداروردي و أبو ضمرة توفي بالانبار ١٣٦. (الكاشف : ٢٣٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١١٦).

[٧٢٠] **هو بلال بن الحارث المزنى** رضي الله عنه

عنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- بلال بن الحارث المزنى أبو عبد الرحمٰن المدنى صحابى مات سنة ستين و له ثمانون سنة. (تقريب التهذيب : ٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- بلال بن الحارث المزنى المدنى صحابى و عنه ابنه الحرث و علقمة بن وقاص مات سنة ٦٠. (الكاشف ١١١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٥٠١/١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢ / ٩٥ ، و الخلاصة للخزرجى : ٥٣، و الإصابة : ١٧٠/١).

[٧٢١] أخرجه أبو داؤد فى سننه : ٦٦٥/٤

[٧٢٢] أخرجه الترمذى فى سننه : ١٨١/٢

[٧٢٣] أخرجه عز الدين الصنعانى فى التنوير شرح الجامع الصغير معناه : ٣٠٥/٦

باب : صدقة البقر

٣٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس [٧٢٤] عن طاوس[٧٢٥] أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن الجبل رضي الله عنه إلى اليمن **فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً فَأُتِيَ بِهَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَ قَالَ:لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَتُوُفِّيَ**

---

[٧٢٤] **هو حميد بن قيس**

عن طاؤس بن كيسان و عطاء بن أبى رباح و عمرو بن شعيب و مجاهد و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارئ ليس به بأس من السادسة مات سنة ثلاثين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ عن مجاهد و عكرمة و عنه مالك و السفيانان ثقة توفي زمن السفاح قال أحمد : ليس بقوي. (الكاشف : ١٩٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٦/٣، و الخلاصة للخزرجى : ٩٤).

[٧٢٥] **هو طاؤس بن كيسان**

عن النبى ﷺ مرسلًا و **عنه** حميد بن قيس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع- طاؤس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى، يقال اسمه ذكوان و طاؤس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثامنة، مات سنة ست و مائة، و قيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ١٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :ع- طاؤس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليمانى من أبناء الفرس، و قيل اسمه ذكوان فلقب، فقال ابن معين : لانه كان طاؤس القرآن، عن أبى هريرة و ابن عباس و عائشة، و عنه الزهرى و سليمان التميمى و عبد الله ابنه، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا مثله قط، مات بمكة سنة ١٠٦. (الكاشف : ٣٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨/٥ و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٠٠/٤، و تذكرة الحفاظ : ٩٠/١، و الخلاصة للخزرجى : ١٨١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ رضي الله عنه.[٧٢٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة و التبيع الجذع الحولي إلى أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة.

باب : الكنز

٣٥٤ - أخبرنا مالك حدثنا نافع قال:سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكنز؟ فقال: **هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.**[٧٢٧]

٣٥٥ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ فَيَقُولَ : أَنَا كَنْزُكَ.**[٧٢٨]

باب : من تحل له الزكاة

٣٥٦ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ.**[٧٢٩]

---

[٧٢٦] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٤١/٦

[٧٢٧] أخرجه الشافعي في مسند الشافعي : ٨٧

[٧٢٨] أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ١٠٦/٢

[٧٢٩] الأموال لابن زنجويه : ١١١٠/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و الغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئا و كذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه و فضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : زكاة الفطر

٣٥٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ.**[٧٣٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : صدقة الزيتون

٣٥٨ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : **صَدَقَةُ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ.**[٧٣١]

و قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذ خرج منه خمسة أوسق فصاعدا و لا يلتفت في هذا إلى الزيت إنما ينظر في هذا إلى الزيتون **و أما في قول أبي حنيفة** رحمه الله ففي قليله و كثيره.

---

[٧٣٠] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٨٤/٦

[٧٣١] أخرجه الشافعي فى الأم : ٢٦٠/٧

أبواب الصيام

باب : الصوم لرؤية الهلال و الإفطار لرؤيته

٣٥٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : **لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.**[٧٣٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : متى يحرم الطعام على الصائم

٣٦٠ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : **أَنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.**[٧٣٣] [٧٣٤]

---

[٧٣٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٧/٣

[٧٣٣] **هو ابن أم مكتوم** رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د س ق – عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة و يقال زيادة القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام و يقال اسمه عبد الله و يقال الحصين كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة مات في آخر خلافة عمر. (تقريب التهذيب : ٢٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س ق – عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري بن خال خديجة من السابقين استخلف على المدينة مرات عنه أنس و زر و ابن أبي ليلى استشهد بالقادسية. (الكاشف : ٢٨٤/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٦/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٩).

[٧٣٤] أخرجه الترمذى فى سننه : ٢٥٧/١

٣٦١ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال : **وَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : قَدْ أَصْبَحْتَ.** [٧٣٥]

٣٦٢ - **قال محمد** رحمه الله : كان بلال رضي الله عنه ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس و كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله ﷺ:**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** رضي الله عنه. [٧٣٦]

باب : من أفطر متعمدا في رمضان

٣٦٣ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ : لا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ:خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ ﷺ : كُلْهُ.** [٧٣٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه و كفارة الظهار أن يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير.

---

[٧٣٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٧/١

[٧٣٦] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٤٥/٨

[٧٣٧] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٤٥/٨

باب : الرجل يطلع له الفجر في رمضان و هو جنب

٣٦٤ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر[٧٣٨] عن أبي يونس[٧٣٩] مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : إِنِّي أَصْبَحْتُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ أَغْتَسِلُ فَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ:إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،**

---

[٧٣٨] **هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر**

عن أبى محيرير و أبى يونس مولى عائشة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة مات سنة أربع و ثلاثين و يقال بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ١٨٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة النجاري قاضي المدينة عن أنس و ابن المسيب و عنه مالك و ورقاء و الداروردي و كان يسرد الصوم. (الكاشف : ٩٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٧/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٤).

[٧٣٩] **هو أبو يونس مولى عائشة** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر و القعقاع بن حكيم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م د ت س – أبو يونس مولى عائشة ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٣٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ت س – أبو يونس عن مولاته عائشة و عنه زيد بن أسلم و أبو طوالة و عدة ثقة. (الكاشف : ٣٤٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٦٣).

وَأَعْلَمكُمْ بِمَا أَتَّقِي.[٧٤٠]

٣٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن[٧٤١] يقول : كنت أنا و أبي عند مروان بن الحكم[٧٤٢] و هو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : من أصبح جنبا أفطر فقال

---

[٧٤٠] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٧٨١/٢

[٧٤١] **هو أبو بكر بن عبد الرحمن**

عن النبى ﷺ مرسلا و العاص بن هشام حكاية و أبى هريرة و **عنه** سمّى مولى أبى بكر و ابنه عبد الملك و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد و قيل المغيرة و قيل أبو بكر اسمه و كنيته أبو عبد الرحمن و قيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع و تسعين و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٣٩٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة عن أبي هريرة و عائشة و عنه بنوه و الزهري ولد زمن عمر و كف بآخره و يسمى الراهب شريف نبيل مات ٩٤. (الكاشف : ٢٧٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٤).

[٧٤٢] **هو مروان بن الحكم**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلا و **عنه** سليمان بن يسار حكاية و محمد بن يحيى بن حبان حكاية و أبو بكر بن عبد الرحمن حكاية و أبو غطفان حكاية و أبو المثنى الجهنى و ابن شهاب الزهرى حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ٤ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع و ستين و مات سنة خمس في رمضان و له ثلاث أو إحدى و ستون سنة لا تثبت له صحبة من الثانية. (تقريب التهذيب : ٣٣٢).

مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و أم سلمة رضي الله عنهما فتسألهما عن ذلك قال : فذهب عبد الرحمن و ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا على عائشة رضي الله عنها ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال : لا و الله قالت : **فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ** قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال : فركب عبد الرحمن و ركبت معه حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة رضي الله عنه:لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر. [٧٤٣]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ ٤ – مروان بن الحكم ولد سنة اثنتين و لم يصح له سماع و له عن عثمان و بسرة و عنه عروة و مجاهد و علي بن الحسين دولته تسعة أشهر و أيام مات في رمضان سنة ٦٥ و تملك ابنه عبد الملك. (الكاشف : ١١٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٢/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧٣).

[٧٤٣] أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٣٩٤/٤

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك و كتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل : **{ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ }** [٧٤٤] يعني الجماع **{ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }** [٧٤٥] يعني الولد **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ }** [٧٤٦] يعني حتى يطلع الفجر فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع و يبتغي الولد و يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله تعالى و العامة.

باب : القبلة للصائم

٣٦٦ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأة و هو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ **كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ** فرجعت إليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال:إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة

[٧٤٤] سورة البقرة : ١٨٧

[٧٤٥] سورة البقرة : ١٨٧

[٧٤٦] سورةالبقرة : ١٨٧

إلى أم سلمة ﵂ فوجدت عندها رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ:ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة ﵂ فقال : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا و قال : إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ و قال : **وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.**[٧٤٧]

٣٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة ابنة طلحة[٧٤٨] أخبرته أنها كانت عند عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك و هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة ﵂: **مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ إِلَى أَهْلِكَ تُقَبِّلُهَا وَتُلاعِبُهَا؟ قَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.**[٧٤٩]

---

[٧٤٧] أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٣٧٣/٤

[٧٤٨] **هى عائشة ابنة طلحة**

عن عائشة ﵂ و **عنها** أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال و هي ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عائشة بنت طلحة بن عبيد الله و أمها أم كلثوم بنت الصديق سمعت خالتها عائشة و عنها طلحة بن يحيى و المنهال بن عمرو و كانت بديعة الحسن أصدقها مصعب ألف ألف ماتت بعد المائة. (الكاشف : ٤٣٠/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٦/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٣).

[٧٤٩] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤٨٣/٤

قال محمد رحمه الله : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة قبلنا.

٣٦٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.** [٧٥٠]

باب : الحجامة للصائم

٣٦٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ.** [٧٥١]

٣٧٠ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن سعدا و ابن عمر رضي الله عنهم **كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.** [٧٥٢]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بالحجامة للصائم و إنما كرهت من أجل الضعف فإذا أمن ذلك فلا بأس **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٣٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة قال **مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ احْتَجَمَ، إِلا وَ هُوَ صَائِمٌ.** [٧٥٣]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٧٥٠] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٣٩١/٤

[٧٥١] أخرجه ابن ابى شيبة : ٣٠٩/٢

[٧٥٢] أنظر تخريجه في فتح البارى : ١٧٦/٤

[٧٥٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٥١٠/٤

٣٧٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:**مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.**[٧٥٤]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الصوم في السفر

٣٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.**[٧٥٥]

٣٧٤ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[٧٥٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **خَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ**

قال : و كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٧٥٧]

---

[٧٥٤] أخرجه الترمذى فى سننه نحوه : ٢/٢٥١

[٧٥٥] أخرجه ابن حجر في فتح البارى : ٦/١٩٤

[٧٥٦] **هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و **عنه** نافعَ

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر شقيق سالم ثقة من الثالثة مات سنة ست و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٢٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه و الصميتة الليثية و عنه الزهري و عبيد الله بن عمر و خلق مات قبل أخيه سالم و بعد المائة. (الكاشف : ٢/٢٠٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧/٢٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥١).

[٧٥٧] أخرجه أحمد في مسنده : ١٠/١٠٧

قال محمد رحمه الله : من شاء صام في السفر و من شاء أفطر و الصوم أفضل لمن قوي عليه.

٣٧٥ – و إنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك.

٣٧٦ – و قد بلغنا أن حمزة الأسلمي[٧٥٨] سأله عن الصوم في السفر فقال : **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.**[٧٥٩] فبهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من قبلنا.

باب : قضاء رمضان هل يفرق؟

٣٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول **لا يُفَرَّقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ.**[٧٦٠]

---

[٧٥٨] **هو حمزة الأسلمى** رضي الله عنه

عنه محمد بن الحسن الشيبانى بلاغا.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م د س– حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى و ستين و له إحدى و سبعون و قيل ثمانون. (تقريب التهذيب : ٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س– حمزة بن عمرو الأسلمي له صحبة عنه ابنه محمد و سليمان بن يسار بشر الصديق بوقعة أجنادين توفي ٦١. (الكاشف١/١٩٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/٣٢، و الخلاصة للخزرجى : ٩٣).

[٧٥٩] أخرجه النسائى حديث رقم : ٤/١٨٧

[٧٦٠] أخرجه ابن أبي شيبة نحوه : ٢/٤٤٨

٣٧٨ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس و أبا هريرة رضي الله عنه **اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا:يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الآخَرُ:لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.** [٧٦١]

قال محمد رحمه الله : الجمع بينه أفضل و إن فرقت و أحصيت العدة فلا بأس بذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة قبلنا.

باب : من صام تطوعا ثم أفطر

٣٧٩ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن عائشة و حفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقالت حفصة رضي الله عنها بدرتني بالكلام و كانت ابنة أبيها : يا رسول الله إني أصبحت أنا و عائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ.** [٧٦٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من صام تطوعا ثم أفطر فعليه القضاء **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة قبلنا.

باب : تعجيل الإفطار

٣٨٠ - أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ.** [٧٦٣]

---

[٧٦١] أخرجه ابن حجر في فتح البارى : ١٨٩/٤

[٧٦٢] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٦٤/٤

[٧٦٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣٦/٣

قال محمد رحمه الله : تعجيل الإفطار و صلاة المغرب أفضل من تأخيرهما **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة.

٣٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضي الله عنه **كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ اللَّيْلَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرُوا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ.**[٧٦٤]

قال محمد رحمه الله : و هذا كله واسع فمن شاء أفطر قبل الصلاة و من شاء أفطر بعدها و كل ذلك لا بأس به.

باب : الرجل يفطر قبل المساء و يظن أنه قد أمسى

٣٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان في يوم غيم و رأى أنه قد أمسى أو غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس قال:**الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.**[٧٦٥]

قال محمد رحمه الله : من أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه و لم يشرب وعليه قضاؤه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٧٦٤] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦٥٧/١

[٧٦٥] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٢٥٨/٦

باب : الوصال في الصيام

٣٨٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.**[٧٦٦]

٣٨٤ - أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** قالوا : إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.**[٧٦٧]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ الوصال مكروه و هو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة.

باب : صوم يوم عرفة

٣٨٥ - أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس[٧٦٨] عن أم الفضل ابنة الحارث ﷺ **أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَائِمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ**

---

[٧٦٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣٧/٣

[٧٦٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣٧/٣

[٧٦٨] **هو عمير بن عبد الله مولى ابن عباس**

عن أم الفضل ابنة الحارث و **عنه** سالم أبو النضر.

الْفَضْلِ ﵂ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. [٧٦٩]

قال محمد ﵀ : من شاء صام يوم عرفة و من شاء أفطر إنما صومه تطوع فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم.

باب : الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٨٦ – أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ :**نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.** [٧٧٠]

٣٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد[٧٧١] عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ دخل على أبيه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س – عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل و يقال له مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات سنة أربع و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٦٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س – عمير بن عبد الله الهلالي عن مولاته أم الفضل و ابن عباس و عنه سالم أبو النضر و جماعة مات ١٠٤ بالمدينة. (الكاشف : ٣٠٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٧).

[٧٦٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤٢/٣

[٧٧٠] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٣٦٥/٦

[٧٧١] **هو يزيد بن عبد الله بن الهاد**

عن محمد بن ابراهيم و ابى مرة مولى عقيل و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ابو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة مات تسع و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٣٨٣).

في أيام التشريق فقرب له طعاما فقال:كل فقال عبد الله لأبيه : إن صائم قال : كل أما علمت أن رسول الله ﷺ **كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.**[٧٧٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة و لا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ **و هو قول أبي حنيفة**رحمه الله و العامة من قبلنا و قال مالك بن أنس رحمه الله:يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

باب : النية في الصوم من الليل

٣٨٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **لا يَصُومُ إِلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.**[٧٧٣]

قال محمد رحمه الله : و من أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم و قد روى ذلك غير واحد **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة قبلنا.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن ابى مرة مولى أم هانئ القرظى و عنه مالک و ابو ضمرة ثقة مكثر مات سنة ١٣٩. (الكاشف : ٢٤٦/٣).

[٧٧٢] أخرجه أبو داؤد : ٨٧/٤

[٧٧٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٤٠/٤

باب : المداومة على الصيام

٣٨٩ - أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.**[٧٧٤]

باب : صوم عاشوراء

٣٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﵄[٧٧٥] عام حج و هو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، أَنَا صَائِمٌ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ**

---

[٧٧٤] أخرجه أحمد فى مسنده : ٢٧٦/٤١

[٧٧٥] **هو معاوية بن أبى سفيان ﵄**

عن النبى ﷺ و **عنه** أسلم مولى عمر ﵁ و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و خارجة بن زيد و سليمان ابن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - معاوية بن أبي سفيان ﵄ صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح و كتب الوحي و مات في رجب سنة ستين و قد قارب الثمانين. (تقريب التهذيب : ٣٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - معاوية بن أبي سفيان ﵄ أبو عبد الرحمن الأموي الخليفة من مسلمة الفتح عنه خالد بن معدان و عبد الله بن عامر و الأعرج عاش ثمانيا و سبعين سنة مات في رجب سنة ستين. (الكاشف: ١٣٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٧/١٠ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٧٧/٨ ، و الإصابة : ١١٢/٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨١).

شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.[٧٧٦]

قال محمد رحمه الله : صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه و من شاء لم يصمه، **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة قبلنا.

باب : ليلة القدر

٣٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.**[٧٧٧]

٣٩٢ – أخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.**[٧٧٨]

باب : الاعتكاف

٣٩٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ **إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.**[٧٧٩]

---

[٧٧٦] أخرجه ابن أبي عوانة فى مستخرج أبي عوانة : ١٩٢/٨

[٧٧٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣١/٩

[٧٧٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤٧/٣

[٧٧٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤٨/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول و أما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٣٩٤ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى و عشرين و هي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال : **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي مِنْ صُبْحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه:فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ سَقْفُهُ عَرِيشًا فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه:فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.** [٧٨٠]

٣٩٥ – أخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري **عَنِ الرَّجُلِ الْمُعْتَكِفِ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ:لا بَأْسَ بِذَلِكَ.** [٧٨١]

---

[٧٨٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤٨/٣

[٧٨١] أخرجه ابن تيمية فى شرح عمدة الفقه : ٦٩٩/٣

قال محمد رحمه الله : بهذا نأخذ لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

كتاب الحج

باب : المواقيت

٣٩٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.**[٧٨٢]

٣٩٧ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار أنه قال : قال عبد الله بن عمر ﷺ:**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ:أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثِ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ، فَيُهِلُّونَ مِنْ يَلْمَلَمَ.**[٧٨٣]

٣٩٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر ﷺ **أَحْرَمَ مِنَ الْفُرُعِ.**[٧٨٤]

٤٩٩ – أخبرنا مالك أخبرني الثقة عندي أن ابن عمر ﷺ **أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَّاءَ.**[٧٨٥]

---

[٧٨٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣٤/٢

[٧٨٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٦/٤

[٧٨٤] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٤٤/٥

[٧٨٥] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٤٥/٥

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجا إلا محرما فأما إحرام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفرع و هو دون ذي الحليفة إلى مكة فإن أمامها وقت آخر و هو الجحفة و قد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت.

٤٠٠ – بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال:**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ.**[٧٨٦]

٤٠١ – أخبرنا بذلك أبو يوسف عن إسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي ﷺ.

باب : الرجل يحرم في دبر الصلاة و حيث ينبعث به بعيره

٤٠٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه **كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.**[٧٨٧]

٤٠٣ – أخبرنا مالك أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول:**بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، وَمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.**[٧٨٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته و إن شاء

---

[٧٨٦] أخرجه احمد على السهارنفورى على هامش صحيح البخارى : ٢٩١/١

[٧٨٧] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف مثله : ٣٨٥/٥

[٧٨٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٨٤٣/٢

حين ينبعث به بعيره و كل حسن **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

باب : التلبية

٤٠٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ قَالَ:وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.**[٧٨٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم و ما زدت فحسن **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

باب : متى تقطع التلبية

٤٠٥ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي[٧٩٠] أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه و هما غاديان إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال : **كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ،**

---

[٧٨٩] أخرجه أبو داود فى سنن أبي داؤد : ٢١٩/٣

[٧٩٠] **هو محمد بن أبى بكر الثقفى**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م س ق – محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي حجازي ثقة

وَ يُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.[٧٩١]

٤٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.**[٧٩٢]

قال محمد ﷺ : بذلك نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات و التلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها.

٤٠٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ **كَانَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يُلَبِّيَ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.**[٧٩٣]

٤٠٩ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة ﷺ **كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.**[٧٩٤]

٤٠٩ – أخبرنا مالك حدثنا علقمة بن أبي علقمة أن أمه ﷺ أخبرته أن

من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٢٩١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م س ق – محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس و عنه شعبة و طائفة. (الكاشف : ٢٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٩/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٩).

[٧٩١] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٩٣٣/٢

[٧٩٢] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن و الآثار : ٢٨٣/٧

[٧٩٣] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن و الآثار : ٢٨٣/٧

[٧٩٤] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٢٤٨/٥

عائشة رضي الله عنها **كَانَتْ تَنْزِلُ بِعَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَنَزَلَتْ فِي الأَرَاكِ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ وَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ، وَكَانَتْ تُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ خَرَجَتْ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ.**[٧٩٥]

قال محمد رحمه الله : من أحرم بالحج أو قرن لبى حتى يرمي الجمرة بأول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية و من أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

باب : رفع الصوت بالتلبية

٤١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام[٧٩٦] أخبره أن خلاد بن السائب

---

[٧٩٥] انظر شرح الزرقانى : ٣٨٤/٢

[٧٩٦] **هو عبد الملک بن أبى بكر بن الحارث بن هشام**

عن خلّاد بن السائب الأنصارى و أبيه أبى بكر بن الحارث و **عنه** عبد الله بن أبى بكر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من الخامسة مات في أول خلافة هشام. (تقريب التهذيب : ٢١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه و خارجة بن زيد و عنه الزهري و ابن جريج ثقة شريف. (الكاشف : ١٨٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٤٣).

الأنصاري[٧٩٧] ثم من بني الحارث بن الخزرج أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال : **أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ بِالتَّلْبِيَةِ.**[٧٩٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية أفضل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

باب : القران بين الحج و العمرة

٤١١ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي[٧٩٩] أن

---

[٧٩٧] **هو خلاد بن السائب الأنصارى**

عن أبيه السائب و **عنه** عبد الملک بن أبى بكر بن الحارث بن هشام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ثقة من الثالثة و وهم من زعم أنه صحابي. (تقريب التهذيب : ٩٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي عن أبيه و زيد بن خالد و عنه حبان بن واسع و المطلب بن حنطب. (الكاشف : ٢١٧/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٢/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٠٧).

[٧٩٨] أخرجه الترمذى فى سننه : ٣٥٤/٢

[٧٩٩] **هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى**

عن سليمان بن يسار و عروة و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة ثقة من السادسة مات سنة بضع و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٠٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود يتيم عروة الأسدي عن عروة و طبقته و عنه شعبة و مالك و الليث وثقه أبو حاتم مات بعد الثلاثين و

سليمان بن يسار أخبره **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا.**[٨٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة.

٤١٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا و قال:**إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ:مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.**[٨٠١]

٤١٣ – أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال : سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس فقال: **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي ضَفَّرْتُ رَأْسِي، وَأَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ**

مائة. (الكاشف : ٦٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠٧/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٨).

[٨٠٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٤٢/٢

[٨٠١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٠/٣

عُمَرَ ﵄ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ حِينَ أَحْرَمْتَ لأَمَرْتُكَ أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ، لا تَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄:خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَاهْدِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي الْبَيْتِ وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ:هَدْيُهُ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هَدْيُهُ، قَالَ:ثُمَّ سَكَتَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، قَالَ:أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا شَاةً لَكَانَ أُرَى أَنْ أَذْبَحَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.[٨٠٢]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ القران أفضل

٤١٤ – كما قال عبد الله بن عمر ﵄ فإذا كانت العمرة و قد حضر الحج فطاف لها و سعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فإذا كان يوم النحر حلق و شاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر ﵄ **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا.

٤١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب[٨٠٣] حدثنا أنه سمع سعد بن أبي وقاص ﵁ و

---

[٨٠٢]أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول : ٣/٤٠٠

[٨٠٣] **هو محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب**

عن سعد بن أبى وقاص و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت س – محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٠٤).

الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ﷺ و هما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج **فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ:لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ** ﷺ:**بِئْسَ مَا قُلْتَ، قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.**[٨٠٤]

قال محمد ﷺ : القران عندنا أفضل من الإفراد بالحج و إفراد العمرة فإذا قرن طاف بالبيت لعمرته و سعى بين الصفا والمروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان أحب إلينا من طواف واحد و سعي واحد.

٤١٦ – ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أمر القارن بطوافين و سعيين و به نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا.

٤١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : **افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.**[٨٠٥]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت س – محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن أسامة و سعد و عنه الزهري و عمر بن عبد العزيز. (الكاشف : ٥٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥١/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٤).

[٨٠٤] أخرجه النسائى فى سننه : ١٥٢/٥

[٨٠٥] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٧٢/٧

قال محمد رحمه الله : يعتمر الرجل و يرجع إلى أهله ثم يحج و يرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران و لكن القران أفضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لأنه إذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده و إذا تمتع كانت حجته مكية و إذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران أفضل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

باب : من أهدى هديا و هو مقيم

٤١٨ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن ابن زياد بن أبي سفيان[٨٠٦] كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ،**

---

[٨٠٦] **هو زياد بن أبى سفيان**

عنه عمرة بنت عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : زياد ابن أبيه و هو ابن سمية الذي صار يقال له ابن أبي سفيان. ولد على فراش عبيد مولى ثقيف، فكان يقال له : زياد بن عبيد، ثم استلحقه معاوية، ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له زياد ابن أبيه، و زياد ابن سمية، و كنيته أبو المغيرة. و مات سنة ثلاث و خمسين، و هو أمير المصرين : الكوفة و البصرة، و لم يجمعا قبله لغيره، و أقام في ذلك خمس سنين. (الإصابة : ٤٢/٣).

وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، ثُمَّ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ أَحلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.[٨٠٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و إنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة و قد ساق بدنة و قلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما و لم يحرم عليه شيء حل له **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : تقليد البدن و إشعارها

٤١٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرُهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.**[٨٠٨]

٤٢٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا وَخَزَ فِي سِنَامِ بَدَنَتِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهَا، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.**[٨٠٩]

---

[٨٠٧] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٩٠/٤

[٨٠٨] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٧٩/٥

[٨٠٩] أخرجه البيهقى بزيادات : ٢٣٢/٥

٤٢١ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر ﵄ **كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ:فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ:بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.**[٨١٠]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ التقليد أفضل من الإشعار و الإشعار حسن و الإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر و الأيمن.

باب : من تطيب قبل أن يحرم

٤٢٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب **أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ** ﵁ **وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ:مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ** ﵄**:مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ:مِنْكَ لَعَمْرِي، قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ** ﵂[٨١١] **طَيَّبَتْنِي قَالَ: عَزَمْتُ**

---

[٨١٠] أخرجه البيهقى : ٢٣٢/٥

[٨١١] **هى أم حبيبة** ﵂ **زوج النبى** ﷺ

عن النبى ﷺ و **عنها** أسلم مولى عمر بن الخطاب ﵄ و الجراح مولى أم حبيبة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع و قيل سنة تسع و أربعين و قيل و خمسين. (تقريب التهذيب : ٤٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – رملة أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان الأموية هاجرت

عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.[٨١٢]

٤٢٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب و هو بالشجرة و إلى جنبه كثير بن الصلت رضي الله عنه[٨١٣] فقال : **مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ قَالَ كَثِيرٌ :مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه : **فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَاذْلِكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ** رضي الله عنه.[٨١٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك **و أما أبو حنيفة** رحمه الله فإنه كان لا يرى به بأسا.

إلى الحبشة فهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان عنها أخواها معاوية و عنبسة و عروة توفيت ٤٤. (الكاشف : ٤٢٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٩/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩١).

[٨١٢] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: ٥٤/٥

[٨١٣] **هو كثير بن الصلت** رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س - كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي مدني ثقة من الثانية و وهم من جعله صحابيا. (تقريب التهذيب : ٢٨٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س - كثير بن الصلت الكندي أبو عبد الله أخو زييد عن أبي بكر و عمر و عنه يونس بن جبير و غيره قيل له صحبة. (الكاشف : ٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٩/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٠).

[٨١٤] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٠/٥

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٢٤ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : **مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطِبَتْ فَنَحَرَهَا فَلْيَجْعَلْ قِلادَتَهَا وَنَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ يَتْرُكْهَا لِلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ.**[٨١٥]

٤٢٥ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال له : كيف نصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ : **انْحَرْهَا وَأَلْقِ قِلادَتَهَا، أَوْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.**[٨١٦]

٤٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال :**كُنْتُ أَرَى ابْنَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً قَالَ:رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي حَرْفِ دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ**[٨١٧] **وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ وَقَالَ:لَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ سِنَّةُ الْحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ حَنَكِهَا.**[٨١٨]

---

[٨١٥] تحفة الأحوذى : ٥٦٠/٣

[٨١٦] أخرجه الترمذى فى سننه نحوه : ٤١٦/٢

[٨١٧] **هو خالد بن أسيد بن أبي العيص**

توفي بمكة يوم الفتح، قدم رسول الله ﷺ بمكة وقد مات خالد بن أسيد، وكان ذا بأس شديد، وله عقب، أمهما زينب بنت أبي عمرو بن أمية. (الثقات لابن حبان)

[٨١٨] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه اختصارا : ١٩١/٨

٤٢٧ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو جعفر القارئ أنه رأى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة[٨١٩] **أَهْدَى عَامًا بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.** [٨٢٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع كما صنع و خلى بينه و بين الناس يأكلونه و لا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجا إليه.

٤٢٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **الْهَدْيُ مَا**

---

[٨١٩] **هو عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة** رضي الله عنه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** سليمان بن يسار و أبو جعفر القارى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : فع- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع و عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قلت هذا صحابي شهير ولد بأرض الحبشة إذ هاجر أبوه إليها و أمه أم سلمة بنت مخربة بن جندل الدارمية و ذكر خليفة أن اسمها أسماء و أنكر الواقدي و من تبعه أن يكون له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم و قد أخرج الذهلي في الزهريات من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن أخيه عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بيوت آل أبي ربيعة فقالت له أسماء بنت مخربة و هي أم أولاد عياش بن أبي ربيعة يا رسول الله ألا توصيني فأوصاها بوصية ثم أتي بصبي من ولد عياش فجعل يرقيه و يتفل و أخرج الحسن بن سفيان من رواية زياد مولى عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حديثا في قصة موت عثمان بن مظعون و قال ابن حبان : أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين و مات حين جاء نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين و ذكر خليفة أنه قتل بسجستان سنة ثمان و سبعين و ذكره بن سعد فيمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يحفظ عنه و قد ذكر البخاري في التاريخ أن كنيته أبو الحارث. (تعجيل المنفعة : ١٥٥).

[٨٢٠] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه : ١٧٤/٨

قُلِّدَ، أَوْ أُشْعِرَ وَأُوقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.[٨٢١]

٤٢٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلا، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا، فَيَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُ مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.**[٨٢٢]

قال محمد رحمه الله : و هو قول ابن عمر رضي الله عنهما

٤٣٠ - و قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن غيره من أصحابه رضي الله عنهم أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء و قال بعضهم الهدي بمكة لأن الله تعالى يقول { **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** }[٨٢٣] و لم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم فلا ينحرها إلا فيه **و هو قول أبي حنيفة** و إبراهيم النخعي و مالك بن أنس رحمهم الله.

٤٣١ - أخبرنا مالك أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري[٨٢٤] أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها قال فقال سعيد: **الْبُدْنُ مِنَ**

---

[٨٢١] أخرجه ابن حجر فى فتح البارى : ٥٤٢/٣

[٨٢٢] أخرجه البهيقى في السنن الكبرى : ٣٧٨/٥

[٨٢٣] سورة المائدة : ٩٥

[٨٢٤] **هو عمرو بن عبيد الله الأنصارى**

عن سالم بن عبد الله و سعيد بن المسيب و عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب و **عنه** مالک.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : عمرو بن عبيد الزاهد العابد القدري كبير المعتزلة و أولهم أبو عثمان البصري. له عن أبي العالية وأبي قلابة، و الحسن البصري. و عنه : الحمادان، وعبد

الإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ إِلا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الأَرْضِ فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقَرَةً فَعَشَرٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ :ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ :ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٨٢٥] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،[٨٢٦]

الوارث، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وعلي بن عاصم، وقريش بن أنس، ثم تركه القطان. و قال النسائي ليس بثقة و قال حفص بن غياث ما لقيت أزهد منه و انتحل ما انتحل. و قال ابن المبارك دعا إلى القدر فتركوه. و قال معاذ بن معاذ سمعت عمروا يقول : إن كانت تبت يدا أبي لهب في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة. قال الخطيب مات بطريق مكة سنة ثلاث و قيل : سنة أربع و أربعين و مائة. (سير اعلام النبلاء : ٦/١-٥)

[٨٢٥] **هو خارجة بن زيد بن ثابت**

عن زيد بن ثابت و **عنه** سعيد بن سليمان بن زيد بن ثاتب و عمرو بن عبيد الله الأنصارى و أبو الزناد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة مائة و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه أبو زيد الأنصاري عن أبيه و أسامة و عنه ابنه سليمان و الزهري و أبو الزناد ثقة إمام توفي ٩٩. (الكاشف : ١/٢٠٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/٧٤، و الخلاصة للخزرجى : ٩٩).

[٨٢٦] **هو عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب**

عن أبيه محمد بن على و عنه عمرو بن عبيد الله الأنصارى و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي أبو هاشم

فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.[٨٢٧]

قال محمد رحمه الله : البدن من الإبل و البقر و لها أن تنحرها حيث شاءت إلا أن تنوي الحرم فلا تنحرها إلا في الحرم و يكون هديا و البدنة من الإبل و البقر تجزئ عن سبعة و لا تجزئ عن أكثر من ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا.

٤٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : **إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ.** [٨٢٨]

٤٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا فَقَالَ : أَنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ لَهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ.**[٨٢٩]

٤٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **إِذَا نَتَجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا مَعَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمَلا**

ابن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن من الرابعة مات سنة تسع و تسعين بالشام. (تقريب التهذيب : ١٨٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه و عنه الزهري و عمرو بن دينار توفي بالحميمة ٩٨. (الكاشف : ١١٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٣).

[٨٢٧] أخرجه البهيقى في السنن الكبرى : ٤٥٢/١٠

[٨٢٨] أخرجه البهيقى في السنن الكبرى : ٣٨٨/٥

[٨٢٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٦٧/٢

فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.[٨٣٠]

٤٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أو عمر رضي الله عنه شك محمد رحمه الله كان يقول: **مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.**[٨٣١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و من اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٤٣٦ - أخبرنا مالك، عن نافع، قال : **الْمُحْرِمُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ إِلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا مِنْ جَسِدِهِ، وَلا مِنْ ثَوْبِهِ، وَلا يَقْتُلَ الصَّيْدَ، وَلا يَأْمُرَ بِهِ، وَلا يَدُلَّ عَلَيْهِ.**[٨٣٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الحجامة للمحرم

٤٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ.**[٨٣٣]

---

[٨٣٠] أخرجه البهيقى في السنن الكبرى : ٤٧٤/١٠

[٨٣١] أخرجه البهيقى في معرفة السنن و الآثار : ٥٣١/٧

[٨٣٢] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه : ٦٦/٩

[٨٣٣] أخرجه الشافعى في الأم : ٢٢٤/٧

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يحتجم المحرم و لكن لا يحلق شعرا.

٤٣٨ – بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.** [٨٣٤] و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المحرم يغطي وجهه

٤٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال:**رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه **بِالْعَرْجِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ: كُلُوا قَالُوا:أَلا تَأْكُلُ؟ قَالَ:لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.** [٨٣٥]

٤٤٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.** [٨٣٦]

قال محمد رحمه الله : و بقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المحرم يغسل رأسه أ يغتسل؟

٤٤١ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنَ الاحْتِلامِ.** [٨٣٧]

---

[٨٣٤] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه نحوه : ١٠/٦

[٨٣٥] أخرجه الشافعى في مسند الشافعى : ٢٢٦

[٨٣٦] أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار : ٤١١/٨

[٨٣٧] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٧٤/٧

٤٤٢ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ** رضي الله عنه[٨٣٨] **تَمَارَيَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ** رضي الله عنه: **لا، فَأَرْسَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **إِلَى أَبِي أَيُّوبَ** رضي الله عنه **يَسْأَلُهُ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَال : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ وَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ.** [٨٣٩]

قال محمد رحمه الله : و بقول أبي أيوب رضي الله عنه نأخذ لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه بالماء و هل يزيده الماء إلا شعثا؟ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة

---

[٨٣٨] **هو المسور بن مخرمة** رضي الله عنهما

عنه عبد الله بن حنين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له و لأبيه صحبة مات سنة أربع و ستين. (تقريب التهذيب : ٣٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري صحابي صغير و له عن عمر و خاله عبد الرحمن بن عوف و عنه عروة و ابن أبي مليكة مات ٦٤. (الكاشف : ١٢٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٥١/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧٧).

[٨٣٩] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٦/٣

من فقهائنا رحمهم الله.

٤٤٣ – أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ** رضي الله عنه[٨٤٠] : **وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ** رضي الله عنه **مَاءً، وَعُمَرُ يَغْتَسِلُ** رضي الله عنه **اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي قَالَ لَهُ يَعْلَى** رضي الله عنه: **أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا فِيَّ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، قَالَ:اصْبُبْ، فَلَمْ يَزِدِ الْمَاءُ إِلا شَعَثًا.**[٨٤١]

قال محمد رحمه الله : لا نرى بهذا بأسا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٤٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال : **لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ**

---

[٨٤٠] **هو يعلى بن منية (هو يعلى بن أمية، منية هى أم يعلى و اسم أبيه أمية)** رضي الله عنهما

عنه عطاء بن ابى رباح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي خليف قريش، و هو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. (تقريب التهذيب : ٣٨٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – يعلى بن أمية التميمي حليف قريش، وهو ابن منية، شهد حنينا عنه عكرمة و عطاء. (الكاشف : ٢٥٧/٣).

[٨٤١] أنظر تخريجه في مسند الشافعى: ٢١٥/٢

نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسَ.[٨٤٢]

٤٤٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.**[٨٤٣]

٤٤٦ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.**[٨٤٤]

٤٤٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[٨٤٥] ثوبا مصبوغا و هو محرم فقال عمر رضي الله عنه : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال : يا أمير المؤمنين إنما هو من مدر قال :

---

[٨٤٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣٧/٢

[٨٤٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥٤/٧

[٨٤٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥/٣

[٨٤٥] **هو طلحة بن عبيد الله** رضي الله عنه

عنه عبد الله بن عمر و مالک بن أوس بن الحدثان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثلاث و ستين. (تقريب التهذيب : ١٥٧).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلا جَاهِلا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الإِحْرَامِ.[٨٤٦]

قال محمد رحمه الله : يكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر و المصبوغ بالورس أو الزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه و صار لا ينفض فلا بأس بأن يلبسه و لا ينبغي للمرأة أن تتنقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها و تجافيه عن وجهها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٤٤٨ - أخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بحنين و على الأعرابي قميص به أثر صفرة فقال : يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أصنع؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : **انْزَعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ.**[٨٤٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينزع قميصه و يغسل الصفرة التي به.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي أبو محمد أحد العشرة عنه بنوه موسى و يحيى و عيسى و عمران و إسحاق و أبو عثمان النهدي استشهد يوم الجمل سنة ٣٦. (الكاشف : ٣٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٠).

[٨٤٦] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٦٧/٧

[٨٤٧] أخرجه الشافعى في مسنده : ٣٦٤

باب : ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٤٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.**[٨٤٨]

٤٥٠ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ.**[٨٤٩]

٤٥١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.**[٨٥٠]

٤٥٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال : بلغني أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يقول : **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.**[٨٥١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

[٨٤٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٨٥٨/٢

[٨٤٩] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٨٥٨/٢

[٨٥٠] أخرجه البغوى في شرح السنة : ٢٦٦/٧

[٨٥١] أخرجه أحمد فى مسنده : ٢٤٤/٢

٤٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار **أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ** رضي الله عنه[٨٥٢] **جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ** رضي الله عنه **يَنْحَرُ بُدْنَهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ**

---

[٨٥٢] **هو هبّار بن الأسود**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** سليمان بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أمه فاختة بنت عامر بن قرظة القشيرية، و أخواه لأمه : حزن و هبيرة ابنا أبي وهب المخزوميان. ذكر ابن إسحاق في المغازي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة، قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا أنا فيهم، ثم قال لنا : إن ظفرتم بهبار بن الأسود و بنافع بن قيس فحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا، فقال لنا : إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين إن أخذتموهما، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله. و أخرجه ابن السكن، من طريق ابن إسحاق، و قال : هكذا رواه ابن إسحاق، و رواه الليث عن يزيد، فلم يذكر أبا إسحاق الدوسي فيه، وهو مجهول. قلت : و طريق الليث أخرجها البخاري و أبو داؤد و الترمذي و النسائي، و ليس فيها تسمية هبار، و لا رفيقه، و تابعه عمرو بن الحارث عن بكير، علقه البخاري، و وصله النسائي، و أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير، و سماهما، لكن قال : نافع بن عبد عمرو، و كان السبب في الأمر بتحريقه ما ذكره ابن إسحاق في السيرة أن هبار ابن الأسود نخس زينب ابنة رسول الله ﷺ لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع إلى المدينة، فأسقطت. و القصة بذلك مشهورة في السيرة. و أخرج علي بن حرب في فوائده، و ثابت بن قيس في الدلائل، و أبو الدحداح الدمشقي في فوائده أيضا، كلهم من طريق ابن أبي نجيح أن النبي ﷺ بعث سرية، فقال : إن أصبتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين و حرقوه فلم تصبه السرية، و أصابه الإسلام، فهاجر إلى المدينة، و كان رجلا سبابا، فقيل للنبي ﷺ : إن هبارا يسب و لا يسب، فأتاه فقام عليه، فقال له سب من سبك، فكفوا عنه.و هذا مرسل، و فيه وهم في قوله : هاجر إلي المدينة، فإنه إنما أسلم بالجعرانة، و ذلك بعد فتح مكة، و لا هجرة بعد الفتح. و الصواب ما قال الزبير بن بكار إن هبارا لما أسلم و قدم المدينة جعلوا يسبونه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا فِي الْعِدَّةِ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: **اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجَعُوا فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ.**[٨٥٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله إلا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل و لا صوم.

٤٥٤ - و كذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته الحج؟ فقال : يحل بعمرة و عليه الحج من قابل و لم يذكر هديا ثم قال : سألت بعد ذلك

سب من سبك، فانتهوا عنه. و أخرج ابن شاهين من طريق عقيل، عن ابن شهاب نحوه مرسلا. و أما صفة إسلامه فأخرجها الواقدي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال : كنت جالسا مع رسول الله ﷺ منصرفة من الجعرانة، فاطلع هبار بن الأسود من باب رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، هبار بن الأسود ! قال : قد رأيته. فأراد رجل من القوم أن يقوم إليه، فأشار ﷺ إليه أن اجلس، فوقف هبار، فقال : السلام عليك يا نبي الله، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله، و لقد هربت منك في البلاد، و أردت اللحاق بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتك و صلتك و صفحك عمن جهل عليك، و كنا يا نبي الله أهل شرك، فهدانا الله بك، و أنقذنا من الهلكة، فاصفح عن جهلي، و عما كان يبلغك عني، فإني مقر بسوء فعلي، معترف بذنبي. فقال رسول الله ﷺ : قد عفوت عنك، و قد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام، و الإسلام يجب ما قبله. (الإصابة : ٦/٢٧٩).

[٨٥٣] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٥/٢٧٨

زيد بن ثابت رضي الله عنه[٨٥٤] فقال : مثل ما قال عمر رضي الله عنه.

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و كيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج؟

باب : الحلمة و القراد ينزعه المحرم

٤٥٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.**[٨٥٥]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٥٦ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن

---

[٨٥٤] **هو زيد بن ثابت** رضي الله عنه

عنه الأسود بن يزيد و بسر بن سعيد و خارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبد الله بن عمر و محمد بن الحسن بلاغا و محمود بن لبيد و نافع ا بو امامة بن سهل بن حنيف و أبو صالح بن عبيد مولى السفاح و أبو غطفان بن طريف المرى و أبو يربوع المخزومى و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصارى النجارى ، أبو سعيد و أبوخارجة ، صحابى مشهور، كتب الوحى. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. مات سنة خمس أو ثمان و أربعين و قيل بعد الحمسين. (تقريب التهذيب : ١١٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجارى، كاتب الوحى و قدوة الفرضيين. عنه: ابناه و ابن المسيب و عروة. توفى سنة ٤٥ و قيل سنة ٤٨. (الكاشف: ١/٢٦٤)

[٨٥٥] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٥/١٥٩

عمر بن الخطاب[٨٥٦] عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَيَجْعَلُهُ فِي طِينٍ.**[٨٥٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس به **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : لبس المنطقة و الهميان للمحرم

٤٥٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.**[٨٥٨]

قال محمد رحمه الله : هذا أيضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم و قال : استوثق من نفقتك.

---

[٨٥٦] **هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب**

عن محمد بن إبراهيم التيمى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤– عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى و سبعين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ ٥ مقرونا– عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيد الله و نافع و المقبري و عنه ابنه عبد الرحمن و القعنبي و أبو مصعب قال ابن معين : صويلح و قال ابن عدي : لا بأس به صدوق. توفي ١٧١. (الكاشف : ٩٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٦/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٧).

[٨٥٧] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٦١/٥

[٨٥٨] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٦٠/٥

باب : المحرم يحك جلده

٤٥٨ – أخبرنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت :سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده؟ فتقول : **نَعَمْ، فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، ثُمَّ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ لاحْتَكَكْتُ.**[٨٥٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : المحرم يتزوج

٤٥٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن نبيه بن وهب[٨٦٠] أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله[٨٦١] أرسل إلى أبان بن عثمان و أبان أمير المدينة هما

---

[٨٥٩] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٠١/٥

[٨٦٠] **هو نبيه بن وهب أخو بنى عبد الدار**

عن عمر بن عبيد الله و **عنه** نافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ – نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع و مات قبله مات هو سنة ست و عشرين. (تقريب التهذيب : ٣٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – نبيه بن وهب العبدري الحجبي عن أبي هريرة و ابن الحنفية و عنه ربيعة الرأي و ابن إسحاق ثقة تأخر. (الكاشف : ١٧٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٨/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٥).

[٨٦١] **هو عمر بن عبيد الله**

عنه نبيه بن وهب أخو بنى عبد الدار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ا– عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي عن أبان بن عثمان و عنه نبيه بن وهب يقال مات سنة اثنتين و ثمانين قلت ذكره المدايني فقال وفد على عبد

محرمان فقال إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر[٨٦٢] ابنة شيبة بن جبير و أردت أن تحضر ذلك فأنكر عليه أبان و قال: إني سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: **لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يُنْكَحُ.**[٨٦٣]

٤٦٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ.**[٨٦٤]

٤٦١ - أخبرنا مالك حدثنا غطفان بن طريف[٨٦٥] أخبره أن أباه طريفا[٨٦٦]

الملك بن مروان سنة اثنتين و ثمانين فمات بدمشق و ذكره ابن حبان في الثقات و قال كنيته أبو حفص يروى عن العراقيين روى عنه عبد الله بن عون و قال ابن عساكر روى أيضا عن ابن عمر و جابر. (تعجيل المنفعة : ١٩٧).

[٨٦٢] **هو طلحة بن عمر**

عنه نُبيه بن وهب أخو بنى عبد الدار حكاية.

[٨٦٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٠٣١/٢

[٨٦٤] أنظر في مسند الشافعى : ٢٥٤

[٨٦٥] **هو غطفان بن طريف**

عن أبيه و **عنه** مالک.

أبو غطفان بن طريف المري من بني عصيم دهمان بن عوف بن سعد بن ذبيان. وكان أبو غطفان قد لزم عثمان وكتب له. وكتب أيضا لمروان. وكان قليل الحديث. وكانت له دار بالمدينة بالثنية عند دار عمر بن عبد العزيز. حدثنا محمد بن سعد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن أبا غطفان بن طريف كان كاتبا لمروان.(الطبقات الكبري ١٣٤/٥)

[٨٦٦] **هو طريف أبو غطفان**

عنه ابنه غطفان.

تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ **نِكَاحَهُ.**[٨٦٧]

قال محمد ﵀ : قد جاء في هذا اختلاف فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم و أجاز أهل مكة و أهل العراق نكاحه

٥٦٢ – و روى عبد الله بن عباس ﵄ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ** ﵂ **وَهُوَ مُحْرِمٌ.** فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة ﵂ من ابن عباس ﵄ و هو ابن أختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا و لكن لا يقبل و لا يمس حتى يحل **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

باب : الطواف بعد العصر و بعد الفجر

٤٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي **أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.**[٨٦٨]

قال محمد ﵀ : إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين و الطواف لابد له من صلاة ركعتين فلا بأس بأن يطوف سبعا و لا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض كما صنع عمر بن الخطاب ﵁ أو يصلي المغرب **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

٤٦٤ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره **أَنَّ**

---

[٨٦٧] أنظر مسند الشافعى : ٢٥٤

[٨٦٨] أخرجه الفاكهى في أخبار مكة : ٢٦٦/١

عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.[٨٦٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

٤٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة الليثى رضي الله عنه[٨٧٠] **أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ.**[٨٧١]

---

[٨٦٩] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٧٨/٥

[٨٧٠] **هو الصعب بن جثّاثة الليثى** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– الصعب بفتح أوله و سكون المهملة ابن جثامة بفتح الجيم و تشديد المثلثة الليثي صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل و الأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. (تقريب التهذيب : ١٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– الصعب بن جثامة الليثي نزيل ودان عنه بن عباس. (الكاشف : ٢٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢١/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٣).

[٨٧١] أخرجه أحمدفى مسند أحمد : ٢٢١/٢٧

٤٦٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه **بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لأَوْجَعْتُكَ.**[٨٧٢]

٤٦٧ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف من أصحاب له محرمين و هو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ و أبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.**[٨٧٣]

٤٦٨ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار رحمه الله أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب قال: فإني أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد

[٨٧٢] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٠٩/٥

[٨٧٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٩/٧

فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال يا أمير المؤمنين!**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.**[٨٧٤]

٤٦٩ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: **إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، فَقَالَ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.**[٨٧٥]

٤٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام رضي الله عنه **كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.**[٨٧٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله لأن الحلال صاده و ذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد و صار لحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه و أما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفر و تمرة خير من جرادة : كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه **و هذا كله قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

[٨٧٤] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٥٠/٥

[٨٧٥] أخرجه الهندى فى كنز العمال : ٢٤٨/٥

[٨٧٦] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ١٩٤٦/٤

باب : الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ**[٨٧٧] **اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.**[٨٧٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و لا متعة عليه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٤٧٢ - أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **لَئِنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْحَجِّ.**[٨٧٩]

---

[٨٧٧] **هو عمر بن أبى سلمة** رضي الله عنهما

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** سعيد بن المسيب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و أمره علي على البحرين و مات سنة ثلاث و ثمانين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٢٥٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عمر بن أبي سلمة المخزومي صحابي و عنه عطاء و ثابت و أبو وجزة مات ٨٣. (الكاشف : ٢٧١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٥/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٣).

[٨٧٨] أخرجه عبد الرزاق:٤١٥/٥

[٨٧٩] أخرجه الطحاوى في شرح معانى الأثار: ٥٨/٥

قال محمد رحمه الله : كل هذا حسن واسع إن شاء فعل و إن شاء قرن و أهدى فهو أفضل من ذلك.

٤٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.**[٨٨٠]

باب : فضل العمرة في شهر رمضان

٤٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إني كنت تجهزت للحج و أردته فاعترض لي فقال لها رسول الله ﷺ : **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ.**[٨٨١]

باب : المتمتع ما يجب عليه من الهدي

٤٧٥ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : **مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.**[٨٨٢]

٤٧٦ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : **الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا**

---

[٨٨٠] أخرجه البيهقي في المهذب في اختصار السنن الكبير : ١٧٥٢/٤

[٨٨١] أخرجه البيهقي في المهذب في اختصار السنن الكبير : ١٧٢٧/٤

[٨٨٢] أخرجه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٤/ ١٧٦٥

بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.[٨٨٣]

٤٧٧ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك.

٤٧٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : **مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.**[٨٨٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرمل بالبيت

٤٧٩ - أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد[٨٨٥] عن أبيه عن جابر بن عبد

---

[٨٨٣] أخرجه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٤/ ١٧٦٥

[٨٨٤] أخرجه عبد الرزاق مثله : ٥/٤١٦

[٨٨٥] **هو جعفر بن محمد الصادق**

عن أبيه محمد بن على و **عنه** بعض أشياخ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤- جعفر بن محمد بن على بن الحسين على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان و أربعين. (تقريب التهذيب : ٥٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤- جعفر بن محمد الصادق أبو عبد الله و أمه أم فروة بنت

الله الحرامي ﷺ **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.**[٨٨٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المكي و غيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل

٤٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٨٨٧] **أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ:ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ**

القاسم بن محمد و أمها أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبى بكر فكان يقول : ولدنى الصديق مرتين، سمع أباه و القاسم و عطاء و عنه و القطان، و قال : فى نفسى منه شيئ، و قال ابن معين : ثقة و قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه ، و قد دخلنى له من الهيبة ما لم يدخلنى للمنصور مات سنة ١٤٨، و له ثمان و ستون سنة. (الكاشف ١٣٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٣/٢، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٨٧/٢، و تذكرة الحفاظ : ١٦٦/١، و الخلاصة للخزرجى : ٦٣).

[٨٨٦] أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه : ١٢٨٧/٢

[٨٨٧] **هو عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما

عنه عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر و أبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين و ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث و سبعين. (تقريب التهذيب : ١٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر و أبو خبيب أمير المؤمنين روى عنه أخوه عروة و ابنه عامر و خلق و كان نهاية في الشجاعة غاية في العبادة استخلف سنة ٦٤ و مات شهيدا في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ثلاث و سبعين. (الكاشف : ٧٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٧).

حَتَّى طَافَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.[٨٨٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الرمل واجب على أهل مكة و غيرهم في العمرة و الحج **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٤٨١ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها : **رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ:فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَامَعَهَا، قَالَتْ: فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لا، قَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، قَالَتْ: فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، قَالَتْ :فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.**[٨٨٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ للمعتمر و المعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف و سعى فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٤٨٢ – أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يقول : **مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.**[٨٩٠]

---

[٨٨٨] الاستذكار : ١٢٢/١٢

[٨٨٩] شرح الزرقانى : ٥٠١/٢

[٨٩٠] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٥/٥

٤٨٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر ﵄ كان يقول : **مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ.**[٨٩١]

قال محمد ﵀ : و بقول علي ﵁ نأخذ ما استيسر من الهدي شاة **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

باب : دخول مكة بغير إحرام

٤٨٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ اعْتَمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجِعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.**[٨٩٢]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام و أما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخلن مكة إلا بإحرام **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

باب : فضل الحلق و ما يجزئ من التقصير

٤٨٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ﵄ أن عمر بن الخطاب ﵁ قال : **مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تُشَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.**[٨٩٣]

---

[٨٩١] أخرجه الإمام الشافعى في مسنده : ٢٠٣/٢

[٨٩٢] أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٣٤١/٥

[٨٩٣] أخرجه أحمد فى مسنده : ٣٥٠/٥

٤٨٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ﷺ **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا :وَ الْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَ الْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَ الْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَ الْمُقَصِّرِينَ.**[٨٩٤]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ من ضفر فليحلق و الحلق أفضل من التقصير و التقصير يجزئ **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

٤٨٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر ﷺ **كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.**[٨٩٥]

قال محمد ﷺ : ليس هذا بواجب من شاء فعله و من شاء لم يفعله.

باب : المرأة تقدم مكة بحج أو بعمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٨٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول : **الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تُهِلُّ بِحَجَّتِهَا، أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطَّهَّرَ، وَتَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا**

[٨٩٤] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٧٤/٢

[٨٩٥] أخرجه البيهقى في معرفة السنن و الآثار : ٢٦٦/٧

وَالْمَرْوَةِ، وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ، وَلا تُحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.[٨٩٦]

٤٨٩ - أخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةرضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ أنها قالت :**قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي.**[٨٩٧]

٤٩٠ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** قالت : فقدمت مكة و أنا حائض و لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك و امتشطي و أهلي بالحج و دعي العمرة قالت : ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ:هذه مكان عمرتك و طاف الذين حلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى و أما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.[٨٩٨]

---

[٨٩٦] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٨٨/٥

[٨٩٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥٩/٢

[٨٩٨] أخرجه أبو داؤد فى سننه مثله : ١٥٢/٢ - ١٥٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف و لا تسعى بين الصفا و المروة حتى تطهر فإن كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج و تقف بعرفة و ترفض العمرة فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها و ذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله إلا من جمع الحج و العمرة فإنه يطوف طوافين و يسعى سعيين.

باب : المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٩١ - أخبرنا مالك أخبرني أبو الرجال[٨٩٩] أن عمرة أخبرته أن عائشة رضي الله عنها **إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ تَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.**[٩٠٠]

٤٩٢ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عمرة

---

[٨٩٩] **هو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن**

عن أمه عمرة و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م س ق - محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء و تخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية و هي لقبه و كنيته في الأصل أبو عبد الرحمن ثقة من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٣٠٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م س ق - محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال عن أمه عمرة و عنه ابناه حارثة و عبد الرحمن و مالك. (الكاشف : ٦٠/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٥/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٤٧).

[٩٠٠] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٦٣/٥

ابنة عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت : قلت : يا رسول الله ﷺ **إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، قَالَ:أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلَى، إِلا أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَ :فَاخْرُجْنَ.**[٩٠١]

٤٩٣ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم ابنة ملحان ﵂ قالت: **اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.**[٩٠٢]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة و إن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

باب : المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٩٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ﵂ ولدت محمد بن أبي بكر ﵁[٩٠٣] بالبيداء فذكر ذلك

---

[٩٠١] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٧٥/٢ و النسائى في سنن النسائي:١٩٤/١

[٩٠٢] أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير :١٢٨/٢٥

[٩٠٣] **هو محمد بن أبى بكر الصديق** ﵂ ، **عنه** القاسم بن محمد حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س فق – محمد بن أبي بكر الصديق أبو القاسم له رؤية و قتل سنة ثمان و ثلاثين و كان علي يثني عليه. (تقريب التهذيب : ٢٩٢).

أبوبكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ.**[٩٠٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ في النفساء و الحائض جميعا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المستحاضة في الحج

٤٩٥ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان[٩٠٥] أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: **إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ الْبَيْتَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي.**[٩٠٦]

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س ق – محمد بن أبي بكر الصديق عن أمه أسماء بنت عميس و عنه ابنه القاسم مرسلا قدم مصر واليا لعلي فالتقاه معاوية بن حديج فهزمه ثم قتل بمصر ٣٨.
(الكاشف : ٢٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٠/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٩).

[٩٠٤] أخرجه النسائى فى سننه : ١٢٧/٥

[٩٠٥] **هو أبو ماعز عبد الله بن سفيان**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و **عنه** أبو الزبير المكى.

[٩٠٦] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٥٧٦/٩

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ و لتستثفر بثوب ثم تطوف و تصنع ما تصنع الطاهرة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : دخول مكة و ما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٩٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.**[٩٠٧]

٤٩٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم **أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ، وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.**[٩٠٨]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يدخل مكة إن شاء ليلا و إن شاء نهارا فيطوف و يسعى و لكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو

[٩٠٧] أخرجه البيهقي في معرفة السنن و الآثار : ١٩٧/٧

[٩٠٨] أخرجه أبو مصعب الزهري، في المناسك : ١٣٩١

يقصر كما فعل القاسم فأما الغسل حين يدخل فهو حسن و ليس بواجب.

باب : السعي بين الصفا و المروة

٤٩٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ:لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعُ تَهْلِيلاتٍ وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَهْبِطُ فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا جَاءَ بَطْنَ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى فَيَصْنَعَ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ وَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَ أَنَا مُسْلِمٌ.**[٩٠٩]

٤٩٩ – أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ، قَالَ:وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا**

[٩٠٩] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٣/٥

وَالْمَرْوَةِ ثَلاثًا، وَيُهَلِّلُ وَاحِدَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.[٩١٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ إذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر و يهلل و يدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة.

باب : الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا

٥٠٠ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة[٩١١] عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: **اشْتَكَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ:فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ**

---

[٩١٠] أخرجه أبو عوانة فى مستخرج أبي عوانة : ٧٣/١٠

[٩١١] **هى زينب بنت أبى سلمة** رضي الله عنها

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم و **عنها** عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – زينب بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين و حضر ابن عمر جنازتها بمكة قبل أن يحج و تموت بمكة. (تقريب التهذيب : ٤٦٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عنه و عن أمها و عنها عروة و أبو سلمة توفيت ٧٣. (الكاشف : ٤٢٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢١/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩١).

الْبَيْتِ وَ يَقْرَأُ بِ الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.[٩١٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس للمريض و ذي العلة أن يطوف بالبيت محمولا و لا كفارة عليه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٠١ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة[٩١٣] **أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللَّهِ اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ وَلا تُؤْذِي النَّاسَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **أَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكِ عَنِ الْخُرُوجِ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا.**[٩١٤]

---

[٩١٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١/١٠٠

[٩١٣] **هو ابن أبى مليكة**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** عبد الله بن أبى بكر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة. (تقريب التهذيب : ١٨١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي أبو بكر مؤذن ابن الزبير و قاضيه سمع عائشة و ابن عباس و عنه أيوب و الليث قال بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس توفي ١١٨. (الكاشف : ٢/٩٥، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢/٣٧٤، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٥).

[٩١٤] أخرجه الهندى في كنز العمال : ١٠/٩٦

باب : استلام الركن

٥٠٢ - أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج[٩١٥] أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها! قال : فما هن يا ابن جريج؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين و رأيتك تلبس النعال السبتية و رأيتك تصبغ بالصفرة و رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية! قال عبد الله رضي الله عنه : **أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.**[٩١٦]

---

[٩١٥] **هو عبيد بن جريج**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و **عنه** سعيد بن أبى سعيد المقبرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د تم س ق- عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق- عبيد بن جريج عن أبي هريرة و طائفة و عنه زيد بن أسلم و يزيد بن أبي حبيب و جماعة. (الكاشف : ٢٠٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٦٢/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٤).

[٩١٦] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٨٤٤/٢

قال محمد رحمه الله : و هذا كله حسن و لا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني و الحجر و هما اللذان استلمهما ابن عمر رضي الله عنهما، **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة.

٥٠٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَلا تَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؟ قَالَتْ** رضي الله عنها: **فَقَالَ: لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ قَالَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها **سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام.[٩١٧]

باب : الصلاة في الكعبة و دخولها

٥٠٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** رضي الله عنهما[٩١٨] **وَبِلالٌ** رضي الله عنه **وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ** رضي الله عنه[٩١٩] **فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ** رضي الله عنه: **فَسَأَلْت**

---

[٩١٧] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ١٢٤/٩

[٩١٨] **هو أسامة بن زيد بن حارثة** رضي الله عنهما

عن النبى ﷺ و **عنه** عامر بن سعد بن أبى وقاص و عبد الله بن عمر و عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو

بِلالا حِينَ خَرَجُوا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.[٩٢٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

محمد و أبو زيد صحابي مشهور مات سنة أربع و خمسين و هو ابن خمس و سبعين بالمدينة. (تقريب التهذيب : ٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ و ابن حبه عنه كريب و أبو ظبيان و خلق مات ٥٤. (الكاشف : ٥٧/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب ٢٠٨/١، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦).

[٩١٩] **هو عثمان بن طلحة الحجبى** رضي الله عنه

عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د- عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحجبي صحابي شهير مات سنة اثنتين و أربعين و قيل استشهد بأجنادين و أبطل ذلك العسكري. (تقريب التهذيب : ٢٣٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د- عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري الحاجب له صحبة عنه ابن عمه شيبة و ابن عمر توفي ٤٢. (الكاشف : ٢١٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢٤/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٠).

[٩٢٠] أخرجه أحمد فى مسنده : ٣٥٤/١٠

باب : الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٥٠٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبره قال : **كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ** ﷺ[٩٢١] **رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، قَالَ : فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.**[٩٢٢]

٥٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : **إِنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رَبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ،**

---

[٩٢١] **هو الفضل بن عباس** ﷺ

عن النبى ﷺ و **عنه** عبد الله بن عباس ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ و أكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر ﷺ. (تقريب التهذيب : ٢٧٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – الفضل بن العباس ابن عم النبي ﷺ و رديفه بعرفة عنه أخوه و أبو هريرة و أرسل عنه جماعة مات في طاعون عمواس. (الكاشف : ٣٢٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٨٠/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٠٩).

[٩٢٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٨/٣

أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:نَعَمْ.[٩٢٣]

٥٠٧ – أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين أن رجلا كان جعل عليه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب و يستقيه إلا حج و حج به قال:فبلغ رجل من ولده الذي قال:و قد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال:**إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:نَعَمْ.**[٩٢٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله و قال مالك بن أنس رحمه الله : لا أرى أن يحج أحد عن أحد.

باب : الصلاة بمنى يوم التروية

٥٠٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.**[٩٢٥]

قال محمد رحمه الله : هكذا السنة فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

---

[٩٢٣] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ١٧٠٩/١٠

[٩٢٤] أخرجه الشافعى مسنده : ٢٤٤/٢

[٩٢٥] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٢٨٠/٧

باب : الغسل بعرفة يوم عرفة

٥٠٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّحَ.**[٩٢٦]

قال محمد رحمه الله : هذا حسن و ليس بواجب.

٥١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة أن أباه أخبره أنه سمع أسامة ابن زيد رضي الله عنهما يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال : **كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.** قال هشام : و النص أرفع من العنق.[٩٢٧]

٥١١ - **قال محمد** رحمه الله : بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم : **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبِلِ، وَإِيجَافِ الْخَيْلِ.**[٩٢٨]

و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : بطن محسر

٥١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ كَقَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.**[٩٢٩]

---

[٩٢٦] أخرجه أبو عبد الله الفاكهى أخبار مكة : ٣٢٧/٤

[٩٢٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٦٣/٢

[٩٢٨] أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه : ١٣٤٠/٢

[٩٢٩] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٢٠٥/٥

قال محمد رحمه الله : هذا كله واسع إن شئت حركت و إن شئت سرت على هينتك.

٥١٣ - بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا: **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.**[٩٣٠]

باب : الصلاة بالمزدلفة

٥١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.**[٩٣١]

٥١٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.**[٩٣٢]

٥١٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري[٩٣٣]

---

[٩٣٠] أخرجه الهندى في كتز العمال مختصرا : ٥/٢١٠

[٩٣١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢/٤٤

[٩٣٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢/٤٤

[٩٣٣] **هو عدى بن ثابت الأنصارى**

عن عبد الله بن يزيد الأنصارى و **عنه** يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشرة. (تقريب التهذيب : ٢٣٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عدي بن ثابت الأنصاري عن أبيه و البراء و ابن أبي أوفى و عنه شعبة و مسعر و خلق ثقة لكنه قاص الشيعة و إمام مسجدهم بالكوفة توفي ١١٦.

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي[٩٣٤] عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.**[٩٣٥]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة و إن ذهب نصف الليل فإذا أتاها أذن و أقام فيصلي المغرب و العشاء بأذان و إقامة واحدة **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

باب : ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٥١٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ﵄ أن عمر بن الخطاب ﵁ خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج و قال لهم فيما قال : **ثُمَّ جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى**

(الكاشف: ٢٢٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٦٥/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٦٣).

[٩٣٤] **هو عبد الله بن يزيد الأنصارى** ﵁

عن أبى أيوب الأنصارى و **عنه** عدى بن ثابت.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة و سكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير. (تقريب التهذيب : ١٩٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الله بن يزيد الخطمي شهد الحديبية و له سبع عشرة سنة و ولي الكوفة عنه ابنه موسى و محارب بن دثار و أبو إسحاق مات بُعيد السبعين. (الكاشف : ١٢٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٨/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٩).

[٩٣٥] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ٦٠٧/٦

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[٩٣٦]

٥١٨ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.**[٩٣٧]

قال محمد رحمه الله : هذا قول عمر رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنهما.

٥١٩ - و قد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قالت : **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بَعْدَ مَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.** فأخذنا بقولها **و عليه أبو حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٢٠ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.**[٩٣٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنهما **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

[٩٣٦] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٣٤/٥

[٩٣٧] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٣٤/٥

[٩٣٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣٦/٢

٥٢١ – أخبرنا مالك، قال سألت عبد الرحمن بن القاسم **مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ :مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.**[٩٣٩]

قال محمد : أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي و من حيث ما رمى فهو جائز **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

باب : تأخير رمي الحجارة من علة أو من غير علة و ما يكره من ذلك

٥٢٢ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي[٩٤٠] أخبره عن أبيه عاصم بن عدي رضي الله عنه[٩٤١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ**

---

[٩٣٩] شرح الزرقانى : ٥٥٦/٢

[٩٤٠] **هو أبو البداح بن عاصم بن عدى**

عن أبيه و **عنه** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – أبو البداح بفتح المؤحدة و تشديد المهملة و آخره مهملة ابن عاصم بن عدي بن الجد بفتح الجيم البلوي حليف الأنصار يقال اسمه عدي و يقال كنيته أبو عمرو و أبو البداح لقب ثقة من الثالثة مات سنة عشر و مائة و قيل بعد ذلك و وهم من قال له صحبة. (تقريب التهذيب : ٣٩٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري عن أبيه و عنه أبو بكر بن حزم و غيره ثقة توفي ١١٧. (الكاشف : ٢٧٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٣).

[٩٤١] **هو عاصم بن عدى** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** ابنه أبو البداح و أبو سلمة بن عبد الرحمن.

يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.[٩٤٢]

قال محمد رحمه الله : من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة فلا كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد **و قال أبو حنيفة** رحمه الله إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم.

باب : رمي الجمار راكبا

٥٢٣ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: **إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ** رضي الله عنهما.[٩٤٣]

قال محمد رحمه الله : المشي أفضل و من ركب فلا بأس بذلك.

باب : ما يقول عند الجمار و الوقوف عند الجمرتين

٥٢٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤– عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري صحابي شهد أحدا مات في خلافة معاوية و قد جاوز المائة و في الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة. (تقريب التهذيب : ١٥٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – عاصم بن عدي العجلاني ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم بدر لأنه استعمله على العالية عنه ابنه أبو البداح و سهل بن سعد و الشعبي.

(الكاشف: ٤٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٩/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٢).

[٩٤٢] أخرجه الترمذى فى سننه : ٤٥٠/٢

[٩٤٣] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٢١٤/٥

الْجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ.[٩٤٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ.

٥٢٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلا، يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ.**[٩٤٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

٥٢٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول **لا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.**[٩٤٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ.

٥٢٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كَانَ يَبْعَثُ رِجَالا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ إِلَى مِنًى.**[٩٤٧]

٥٢٨ – قال نافع قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِي مِنًى وَرَاءَ الْعَقَبَةِ.**[٩٤٨]

---

[٩٤٤] أخرجه ابن قدامة: المغنى لابن قدامة : ٢٣٣/٣

[٩٤٥] أخرجه البخارى في صحيحه : ٥٠٨/١

[٩٤٦] أخرجه البغوى فى شرح السنة : ٢٢٣/٧

[٩٤٧] أخرجه الهندى فى كنز العمال : ٥/ ٢٣٩

[٩٤٨] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ١٩٠٥/١٠

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن فعل فهو مكروه و لا كفارة عليه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : من قدم نسكا قبل نسك

٥٢٩ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله[٩٤٩] أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ وَقَالَ آخَرُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.**[٩٥٠]

٥٣٠ – أخبرنا مالك حدثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : **مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيُهْرِقْ**

---

[٩٤٩] **هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة مات سنة مائة. (تقريب التهذيب : ٢٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عيسى بن طلحة بن عبيد الله من الحكماء العقلاء عن أبي هريرة و أبيه و عائشة و عنه الزهري و يزيد بن أبي حبيب و عدة مات سنة مائة ظنا. (الكاشف: ٣١٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٥/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٠٢).

[٩٥٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٧٥/٢

دَمًا. قال أيوب رحمه الله : لا أدري أقال ترك أم نسي؟.[٩٥١]

قال محمد رحمه الله : و بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ أنه قال : لا حرج في شيء من ذلك **و قال أبو حنيفة** رحمه الله : لا حرج في شيء من ذلك و لم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة المتمتع و القارن إذا حلق قبل أن يذبح قال : عليه دم و أما نحن فلا نرى عليه شيئا.

باب : جزاء الصيد

٥٣١ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.**[٩٥٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ لأن هذا أمثلة من النعم.

باب : كفارة الأذى

٥٣٢ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري [٩٥٣] عن مجاهد عن عبد

---

[٩٥١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٨/٥

[٩٥٢] أخرجه البيهقي في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٥٥٩/٤

[٩٥٣] **هو عبد الكريم بن مالك الجزرى**

عن سعيد بن المسيب و مجاهد و **عنه** سفيان بن عيينة و قيس بن الربيع و مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية و هو الخضرمي بالخاء و الضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة مات سنة سبع و عشرين. (تقريب التهذيب : ٢١٧).

الرحمن بن أبي ليلى [٩٥٤]عن كعب بن عجرة رضي الله عنه [٩٥٥] **أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ قَالَ :صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.** [٩٥٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد عن ابن أبي ليلى و سعيد بن المسيب و عنه مالك و ابن عيينة حافظ مكثر مات ١٢٧. (الكاشف : ١٨١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٣/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٤٢).

[٩٥٤] **هو عبد الرحمن بن أبى ليلى**

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه و **عنه** مجاهد بن جبر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث و ثمانين قيل إنه غرق. (تقريب التهذيب: ٢٠٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عالم الكوفة عن أبيه و عمر و معاذ و عنه ابنه عيسى و حفيده عبد الله و ثابت كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات ٨٣. (الكاشف : ١٦٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٤).

[٩٥٥] **هو كعب بن عجرة** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** عبد الرحمن بن أبى ليلى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين و له نيف و سبعون. (تقريب التهذيب : ٢٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - كعب بن عجرة من أصحاب الشجرة عن الشعبي و ابن سيرين توفي ٥٢. (الكاشف : ٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٥/٨، و الخلاصة للخزرجى: ٣٢١).

[٩٥٦] أخرجه النسائى فى سننه : ١٩٤/٥

باب : من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يُقَدِّمُ صِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى.**[٩٥٧]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بأن تقدم الضعفة و يوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : جلال البدن

٥٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ وَكَانَ لا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ يُجَلِّلُهَا بِالْحُلَلِ وَالْقُبَاطِيِّ وَالأَنْمَاطِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِجِلالِهَا فَيَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ قَالَ فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْجِلالِ.**[٩٥٨]

٥٣٥ - أخبرنا مالك قال : سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بجلال بدنه؟ حتى أقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار : **كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَصَدَّقُ بِهَا.**[٩٥٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي أن يتصدق بجلال البدن و بخطمها و أن لا يعطى الجزار من ذلك شيئا و لا من لحومها.

---

[٩٥٧] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول : ٣١٦/٣

[٩٥٨] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مختصرا : ٤٥٩/١٠

[٩٥٩] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٥١٦/٧

٥٣٦ – بلغنا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهَدْيٍ، فَأَمَر أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلالِهِ وَبِخُطُمِهِ، وَأَنْ لا يُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْ خُطُمِهِ وَجِلالِهِ شَيْئًا.**[٩٦٠]

باب : المحصر

٥٣٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : **مَنْ أُحْصِرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَيَفْتَدِيَ.**[٩٦١]

٥٣٨ – **قال محمد** رحمه الله : بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ، كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ حَلَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ.**[٩٦٢] و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : تكفين المحرم

٥٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **دفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ**

---

[٩٦٠] أخرجه مسلم فى صحيحه نحوه : ٩٥٤/٢

[٩٦١] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٣٥٩/٥

[٩٦٢] أخرجه الطبرى فى جامع البيان : ٤١/٣

عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ مَاتَ مُحْرِمًا بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ.[٩٦٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه.

باب : من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

٥٤٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.**[٩٦٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

باب : من غربت له الشمس في النفر الأول و هو بمنى

٥٤١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى لا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.**[٩٦٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

باب : من نفر و لم يحلق

٥٤٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **لَقِيَ رَجُلا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبِّرُ**[٩٦٦] **وَقَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ**

---

[٩٦٣] شرح الزرقانى : ٣٤٧/٢

[٩٦٤] أخرجه البغوى فى شرح السنة : ٢٩١/٧

[٩٦٥] أخرجه البيهقي فى السنن الصغير : ٢٠٠/٢

[٩٦٦] **هو مُجَبِّرٌ**

ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﵁ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.[٩٦٧]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ.

باب : الرجل يجامع قبل أن يفيض

٥٤٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﵄ أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض **فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.**[٩٦٨]

عن سعيد بن المسيب و عبد الله بن عمر و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك – مجبر جد محمد بن عبد الرحمن روى عن عثمان أنه أشرف لما حصروه فسلم عليهم فلم يردوا روى عنه ابنه عبد الرحمن هكذا ترجم الحسيني و لم يعرف من حاله بشيء فكأنه ظنه اسما و تبعه بن شيخنا فزاد لا يعرف و ليس كذلك بل هو معروف و مجبر لقب و اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب ﵁ حكى الزبير بن بكار أن أباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه و قالت لعل الله يجبره و قال غيره كان قد سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر فاشتهر بها و هو بجيم و مؤحدة وزن محمد و أمه بنت قدامة بن مظعون و ابنه عبد الرحمن من شيوخ مالك و قد نبهت عليهما في من اسمه عبد الرحمن من حرف الميم قال ابن ماكولا : ليس في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق غيره قلت و حديثه في الموطأ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا من أهله يقال له المجبر أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يفيض و حديثه في المسند وقع في مسند طلحة فان فيه أن عثمان قال يا طلحة نشدتك فذكر شيئا من مناقبه و قد ولى القضاء بمصر حفيده عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن المجبر و اشتهر بالعمري و كان دخوله إلى مصر قاضيا سنة خمس و ثمانين و مائة فأقام قاضيا تسع سنين و انفصل في سنة أربع و تسعين. (تعجيل المنفعة : ٢٥٧).

[٩٦٧] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول : ٣٠٣/٣

[٩٦٨]أ خرجه البيهقى في السسن الكبرى : ٢٧٩/٥

٥٤٤ - **قال محمد** رحمه الله : و بهذا نأخذ قال رسول الله ﷺ : **مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ.**[٩٦٩] فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ مَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسَدْ حَجُّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِجِمَاعِهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لا يَفْسَدُ حَجُّهُ. **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : تعجيل الإهلال

٥٤٥ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ.**[٩٧٠]

قال محمد رحمه الله : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك و **هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : القفول من الحج أو العمرة

٥٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ :لا إِلَه إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ**

---

[٩٦٩] أخرجه ابن ابى شيبة نحوه : ٣٠٧/٤

[٩٧٠] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٣٨١/٥

وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.[٩٧١]

باب : الصدر

٥٤٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ﵄ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي بِهَا وَيُهَلِّلُ. قَالَ** ﵀ **: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُ ذَلِكَ.**[٩٧٢]

٥٤٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﵄ أن عمر بن الخطاب ﵁ قال : **لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.**[٩٧٣]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج و من تركه فعليه دم إلا الحائض و النفساء فإنها تنفر و لا تطوف إن شاءت **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

---

[٩٧١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١١١/٥

[٩٧٢] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٩٨١/٢

[٩٧٣] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٢٦٤/٥

باب : المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

٥٤٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لا تَمْتَشِطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا، شَعْرِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ.**[٩٧٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : النزول بالمحصب

٥٥٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.**[٩٧٥]

قال محمد رحمه الله : هذا حسن و من ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

٥٥١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى،**

---

[٩٧٤] شرح الزرقانى ٥٠٣/٢

[٩٧٥] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٣٤٥/٧

وَلا يَسْعَى إِلا إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ.[٩٧٦]

قال محمد رحمه الله : إن فعل هذا أجزأه و إن طاف و رمل و سعى قبل أن يخرج أجزأه ذلك كل ذلك حسن إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول إن عجل أو أخر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : المحرم يحتجم

٥٥٢ - أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ بِمَكَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ.**[٩٧٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطر إليه أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق شعرا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٥٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.**[٩٧٨]

باب : دخول مكة بسلاح

٥٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ**

---

[٩٧٦] أ خرجه البيهقى في السسن الكبرى : ١٣٦/٥

[٩٧٧] أخرجه البخاري فى صحيحه نحوه : ١٢٥/٧

[٩٧٨] أخرجه الشافعي فى مسند الشافعي : ٢١٧

رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ : اقْتُلُوهُ.[٩٧٩]

٥٥٥ - **قال محمد** رحمه الله : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك دخل و على رأسه المغفر.[٩٨٠]

٥٥٦ - و قد بلغنا **أَنَّهُ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ حُنَيْنٍ قَالَ:هَذِهِ الْعُمْرَةُ لِدُخُولِنَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ.**[٩٨١]

فكذلك الأمر عندنا : من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[٩٧٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٧/٤

[٩٨٠] أخرجه النسائى فى سننه : ٢٠١/٥

[٩٨١] كتاب الحجة على أهل المدينة : ٤٢٦/٢

كتاب النكاح

باب : الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

٥٥٧ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين بنى بأم سلمة قال لها حين أصبحت عنده : **لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ.**[٩٨٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا و إن ثلث عندها أن يثلث عندهن **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

٥٥٨ – أخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ و عليه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال:**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ:قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.**[٩٨٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد **و**

---

[٩٨٢] أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٣٣/٥

[٩٨٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢١/٧

هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : لا يجمع الرجل بين المرأة و عمتها في النكاح

٥٥٩ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.**[٩٨٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٦٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب **يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.**[٩٨٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٦١ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.**[٩٨٦]

---

[٩٨٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢/٧

[٩٨٥] أحرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣١٧/٦

[٩٨٦] أخرجه النسائي فى سننه : ١٣٨/٦

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و مجمع[٩٨٧] ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خذام رضي الله عنها[٩٨٨] **أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.**[٩٨٩]

---

[٩٨٧] **هو مجمع بن يزيد بن جارية الأنصارى** رضي الله عنه

عن خنساء ابنة حزام و **عنه** القاسم بن محمد

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د س ق - مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري صحابي و قيل هو مجمع بن جارية. (تقريب التهذيب : ٣٢٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د س ق - مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري صحابي و له عن عتبة بن عويم و خنساء بنت خدام و عنه ابنه يعقوب و القاسم بن محمد و قيل هو الذي جمع القرآن. (الكاشف : ١٠٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٩).

[٩٨٨] **هى خنساء ابنة خذام** رضي الله عنها

عنها عبد الرحمن و مجمع ابنى يزيد بن خارجة الأنصارى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د س - خنساء بنت خدام بالخاء المعجمة المكسورة و الدال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة. (تقريب التهذيب : ٤٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د س - خنساء بنت خذام الانصارية زوجها أبوها كارهة عنها ابنها السائب و جماعة. (الكاشف : ٤٢٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٠).

[٩٨٩] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢٦٩٤/٥

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي أن تنكح الثيب و لا البكر إذا بلغت إلا بإذنهما فأما إذن البكر فصمتها و أما إذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها أو غيره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

٥٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف و كان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي فقال له:**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.**[٩٩٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء و يفارق ما بقي و أما أبو حنيفة رحمه الله فقال : نكاح الأربعة الأول جائز و نكاح من بقي منهن باطل و هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله.

٥٦٤ – أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم و عروة و كانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة و يتزوج أخرى فقال : **نَعَمْ، فَارِقِ امْرَأَتَكَ ثَلاثًا وَتَزَوَّجْ، فَقَالَ الْقَاسِمُ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ.**[٩٩١]

قال محمد رحمه الله : لا يعجبنا أن يتزوج خامسة و إن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر **و**

---

[٩٩٠] أخرجه الترمذى فى سننه : ٢/٦٠٠

[٩٩١] أخرجه الدارقطنى في سننه مثله : ٤/٤٧٤

هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يوجب الصداق

٥٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : **إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.**[٩٩٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله و قال مالك بن أنس رحمه الله : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها و يتلذذ منها فيجب الصداق.

باب : نكاح الشغار

٥٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.**[٩٩٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز و لها صداق مثلها من نسائها و لا وكس و لا شطط **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

[٩٩٢] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢٨٢٧/٦

[٩٩٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢/٧

باب : نكاح السر

٥٦٧ - أخبرنا مالك عن أبي الزبير **أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه **:هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلا نُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.**[٩٩٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين و إنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل و امرأة فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل و لو كملت الشهادة برجلين أو رجل و امرأتين كان نكاحا جائزا و إن كان سرا و إنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية و إن كانوا أسروه.

٥٦٨ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا محمد بن أبان عن حماد[٩٩٥] عن إبراهيم **أَنَّ**

---

[٩٩٤] أخرجه الشافعي فى مسند الشافعي : ٢٩١

[٩٩٥] **هو حماد بن أبى سليمان**

عن إبراهيم النخعى و مجاهد و **عنه** محمد بن أبان بن صالح و أبو حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤- حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو إسماعيل الكوفى فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة رمى بالارجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها.(تقريب التهذيب : ٨٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : بخ م ٤- حماد بن أبى سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى الكوفى الفقيه أبو إسماعيل عن أنس و ابن المسيب و إبراهيم و عنه ابنه إسماعيل و أبو حنيفة و مسعر و شعبة ثقة إمام مجتهد و كريم جواد ، قال أبو إسحاق الشيبانى : هو أفقه من الشعبى. قلت : لكن الشعبى أثبت منه. مات سنة١٢٠. (الكاشف١/١٨٨، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/١٦، و الكامل لابن عدى : ٢/٦٣٥، و الخلاصة للخزرجى : ٩٢).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةِ.**[٩٩٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و أختها في ملك اليمين

٥٦٩ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه **سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ أَتُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ قَالَ:لا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَاهُ.**[٩٩٧]

٥٧٠ – أخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب[٩٩٨] أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن الأختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: **أَحلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ مَا كُنْتُ لِأَصْنَعَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ**

---

[٩٩٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف بدون ذكر الفرقة : ١٣١/٨

[٩٩٧] أخرجه ابن ابى شيبة مصنفه : ٤٨١/٣

[٩٩٨] **هو قبيصة بن ذويب** رضي الله عنه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** محمد بن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة و له رؤية مات سنة بضع و ثمانين. (تقريب التهذيب : ٢٨١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – قبيصة بن ذؤيب الخزاعي عن عثمان و عبادة بن الصامت و حذيفة و عنه ابنه إسحاق و مكحول و رجاء بن حيوة كان عالما ربانيا مات ٨٦. (الكاشف : ٣٤٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣١٤).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ جَعَلْتُهُ نَكَالا ، قال ابن شهاب: أُرَاهُ عَلِيًّا رضي الله عنه.[٩٩٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ لا ينبغي أن يجمع بين المرأة و بين ابنتها و لا بين المرأة و أختها في ملك اليمين.

٥٧١ – قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا إلا و قد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل يعني بذلك أنه يجمع ما شاء من الإماء و لا يحل له فوق أربع حرائر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٥٧٢ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : **مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.**[١٠٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله إن مضت سنة و لم يمسها خيرت فإن اختارته فهي زوجته و لا خيار لها بعد ذلك أبدا و إن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة و إن قال إني قد مسستها في السنة إن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه و إن كانت بكرا. نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها و إن قلن هي ثيب

[٩٩٩] أخرجه الشافعى فى مسنده : ٢٨٨ والبيهقى فى معرفة السنن والآثار : ١٠٤/١٠

[١٠٠٠] أخرجه البغوي في شرح السنة : ١١٤/٩

فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب أنه قال: **أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضُرٌّ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.**[١٠٠١]

قال محمد رحمه الله : إذا كان أمرا لا يحتمل خيرت فإن شاءت قرت و إن شاءت فارقت و إلا لا خيار لها إلا في العنين و المجبوب.

باب : البكر تستأمر في نفسها

٥٧٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن الفضل[١٠٠٢] عن نافع بن جبير[١٠٠٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**

[١٠٠١] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٣٥١/٧

[١٠٠٢] **هو عبد الله بن الفضل**

عن عبد الرحمن الأعرج و نافع بن جبير و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ١٨٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي عن أنس و الأعرج و عنه ابن الماجشون و مالك و زياد بن سعد. (الكاشف : ١٠٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٥٧/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٠).

[١٠٠٣] **هو نافع بن جبير بن مطعم**

عن عثمان بن أبى العاص و معوّذ بن الحكم و ابن عباس و **عنه** عبد الله بن الفضل و عمر بن عبد الله بن كعب السلمى و واقد بن سعيد بن معاذ الأنصارى.

مِنْ وَلِيِّهَا،وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.[١٠٠٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و ذات الأب و غير الأب في ذلك سواء.

٥٧٦ – أخبرنا مالك أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ : **تُسْتَأْذَنُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الأَبِ وَغَيْرِ الأَبِ.**[١٠٠٥]

قال محمد رحمه الله : فبهذا نأخذ.

باب : النكاح بغير ولي

٥٧٧ – أخبرنا مالك أخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **لا يَصْلُحُ لامْرَأَةٍ أَنْ تُنْكَحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.**[١٠٠٦]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد و أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع و تسعين. (تقريب التهذيب : ٣٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه و عائشة و عنه الزهري و صالح بن كيسان شريف مفت توفي ٩٩. (الكاشف : ١٧٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٤/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٩).

[١٠٠٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٠٣٧/٢

[١٠٠٥] أخرجه مسلم فى صحيحه معناه : ١٠٣٦/٢

[١٠٠٦] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ١٧٩/٧

قال محمد رحمه الله : لا نكاح إلا بولي فإن تشاجرت هي و الولي فالسلطان ولي من لا ولي له **فأما أبو حنيفة** رحمه الله فقال : إذا وضعت نفسها في كفاءة و لم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز و من حجته قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث : أو ذي الرأي من أهلها إنه ليس بولي و قد أجاز نكاحه لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز.

باب : الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا

٥٧٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن بنتا لعبيد الله بن عمر و أمها ابنة زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فمات و لم يسم لها صداقا فقامت أمها تطلب صداقها؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما : **لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.**[١٠٠٧]

قال محمد رحمه الله : و لسنا نأخذ بهذا.

٥٧٩ – أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لها صداق مثلها من نسائها لا وكس و لا شطط فلما قضى قال فإن يكن صوابا فمن الله و إن يكن خطأ فمني و من الشيطان و الله و رسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه

[١٠٠٧] أخرجه البغوى فى شرح السنة : ١٢٥/٩

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَيْتَ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ، قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ فَرْحَةً مَا فَرِحَ قَبْلَهَا مِثْلَهَا لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال مسروق بن الأجدع : لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق.[١٠٠٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المرأة تزوج في عدتها

٥٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، و سليمان بن يسار، أنهما حدثا، أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي[١٠٠٩] فطلقها فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا

[١٠٠٨] أخرجه الترمذى فى سننه : ٦١٤/٢

[١٠٠٩] **هو رشيد الثقفى**

عنه سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك- رويشد الثقفي أبو علاج الطائفي ثم المدني له إدراك و له قصة مع عمر بسبب بيعه الشراب قال ابن أبي ذئب : انا سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ان عمر أمر باحراق بيت رويشد و كان يبيع فيه الشراب فنهاه عمر فلم ينته قال إبراهيم : فلقد رأيت بيته يلتهب نارا كأنه جمرة و ذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن طليحة الأسدية كانت تحت رويشد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بالدرة و ضرب الذي تزوجها و فرق بينهما. (تعجيل المنفعة : ٩١).

الجلاس بن منية[١٠١٠] فضربها عمر رضي الله عنه و ضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما و قال عمر رضي الله عنه : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.**

قال سعيد بن المسيب رحمه الله : **وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.**[١٠١١]

٥٨١ - **قال محمد** رحمه الله : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٨٢ - أخبرنا الحسن بن عمارة[١٠١٢] عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال : رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي

[١٠١٠] **هو أبو جلّاس بن منيّة**

عنه سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار حكاية.

[١٠١١] انظر تخريجه في مسند الشافعى : ٥٦/٢

[١٠١٢] **هو الحسن بن عمارة الكوفى**

عن جرير بن يزيد و الحكم بن عتيبة و حكيم بن جبير و عبد الملك بن ميسرة و عدى بن ثابت و عمرو بن دينار و محمد بن شهاب الزهرى و محمد بن عبيد الله و محمد بن يزيد و منير بن عبد الله و أبى اسحاق و **عنه** الإمام أبو يوسف.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت ق - الحسن بن عمارة البجلى مولاهم ، أبو محمد الكوفى، قاضى بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلث و خمسين. (تقريب التهذيب :٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق - الحسن بن عمارة ، أبو محمد الكوفى الفقيه ، عن ابن أبى مليكة و الحكم ، و عنه شامة و عبد الرزاق ، ضعفوه ، ولى قضاء بغداد للمنصور ، توفى سنة

طالب رضي الله عنه و ذلك أن عمر رضي الله عنه قال : **إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَأَخَذَ صَدَاقَهَا، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ تَزَوَّجَها الآخَرُ إِنْ شَاءَ فَرَجِعَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى قَوْلِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.**[١٠١٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٨٣ – أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر و عشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر و نصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر رضي الله عنه نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت المرأة منهن : أنا أخبرك أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحته و أصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها و كبر فصدقها عمر رضي الله عنه بذلك و فرق بينهما و

---

١٥٣. (الكاشف: ١ / ١٦٤، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠٤/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٧٩).

[١٠١٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى بزيادات : ٥٧٨/١٠

قال عمر رضي الله عنه: **أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْهُمَا إِلا خَيْرًا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.**[١٠١٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الولد ولد الأول لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما لأقل من ستة أشهر فهو ابن الأول و يفرق بينهما و بين الآخر و لها المهر بما استحل من فرجها : الأقل مما سمي لها و من مهر مثلها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : العزل

٥٨٤ – أخبرنا مالك أخبرنا سالم أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[١٠١٥] عن أبيه رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.**[١٠١٦]

[١٠١٤] أخرجه البيهقى في السنن الصغير : ١٩٨/٤

[١٠١٥] **هو عامر بن سعد بن أبى وقاص**

عن أسامة بن زيد و سعد بن أبى وقاص رضي الله عنهم و **عنه** سالم أبو النضر و محمد بن المنكدر و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع و مائة. (تقريب التهذيب : ١٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه و عثمان و عائشة و عنه ابنه داؤد و ابن شهاب و طائفة ثقة مات ١٠٣ و قيل ١٠٤. (الكاشف : ٤٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٤).

[١٠١٦] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٧٥/٧

٥٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا سالم أبو النضر عن عبد الرحمن بن أفلح[١٠١٧] مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد أبي أيوب أن أبا أيوب رضي الله عنه **كَانَ يَعْزِلُ.**[١٠١٨]

٥٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو ابن غزية[١٠١٩] **أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رضي الله عنه **فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ**[١٠٢٠] **رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لَيْسَ نِسَائِي**

[١٠١٧] **هو عبد الرحمن بن أفلح مولى أبى ايوب الأنصارى**

عن أم ولد أبى أيوب و **عنه** سالم أبو النضر.

قال ابن حبان : عبد الرحمن بن أفلح أخو كثير مولى أبي أيوب الأنصاري من أهل المدينة يروي عن أم ولد أبي أيوب روى عنه أبو النضر. (كتاب الثقات : ٦٨/٧)

[١٠١٨] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٧٥/٧

[١٠١٩] **هو الحجاج بن عمرو بن غزية** رضي الله عنه

عن زيد بن ثابت و **عنه** ضمرة بن سعيد المازنى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- حجاج بن عمرو بن غزية بفتح المعجمة و كسر الزاي و تشديد التحتانية الأنصاري المازني المدني صحابي و له رواية عن زيد بن ثابت و شهد صفين مع علي. (تقريب التهذيب : ٦٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- حجاج بن عمرو المازني صحابي عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد و عكرمة. (الكاشف : ١٤٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠٤/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٧٣).

[١٠٢٠] **هو ابن قَهْد**

قال الإمام ابن الأ ثير : ابن قهد هكذا جاء في الموطأ ابن قَهْد: بالقاف المفتوحة، وسكون الهاء، وبالدال المهملة. حديثه في العزل من كتاب النكاح. ولم يذكر اسمه، وإنما قال: كنت جالساً عند زيد

اللاتِي كُنَّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ قَالَ قَالَ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ :أَفْتِهِ قَالَ قُلْتُ :هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَّشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ رضي الله عنه فَقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: صَدَقَ.[1021]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة و أما الحرة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن و إذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٥٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْزِلُونَ عَنْ وَلائِدِهِمْ؟ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْتَزِلُوا بَعْدُ، أَوِ اتْرُكُو.**[1022]

ابن ثابت فجاءه ابن قهد، رجل من أهل اليمن ... الحديث. وقد اختلف العلماء في ضبطه هل هو بالقاف، أو الفاء، فقال محمد بن الحذاء: لا أعرف ابن قهد بالقاف إلا قيس بن قهد الأنصاري، وهو صحابي من الأنصار من اليمن. وقال الدارقطني : قال ابن معين : أخطأ عبد الرحمن بن مهدي في حديث لمالك أن فلان بن قَهد، سأل زيد بن ثابت عن العزل، يعني بالقاف، وإنما هو بالفاء. ولم يذكر أيضاً اسمه، وتابعه على هذا الرد ابن ماكولا حكاية عن ابن معين.(جامع الاصول : ٨٠٣/١٢)

[1021] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٧٦/٧

[1022] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٢٣

قال محمد رحمه الله : إنما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم و هم يطئونهن.

٥٨٨ - قد بلغنا **أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** رضي الله عنه **وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَنَفَاهُ.**[١٠٢٣] **وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَجَاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ فَأَقَرَّتْ أَنَّهُ مِنَ الرَّاعِي فَانْتَفَى مِنْهُ عُمَرُ** رضي الله عنه.[١٠٢٤]

و كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إذا حصنها و لم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه و بين ربه عز وجل ينتفي منه فبهذا نأخذ.

٥٨٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ، وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ؟ وَاللَّهِ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ وَطِئَهَا إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.**[١٠٢٥]

[١٠٢٣] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ١١٧/٣

[١٠٢٤] أخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٩٢/٢

[١٠٢٥] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٢٠٠/٦

كتاب الطلاق

باب : طلاق السنة

٥٩٠ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.**[١٠٢٦]

قال محمد رحمه الله : طلاق السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته و هي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.**[١٠٢٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ.

باب : طلاق الحرة تحت العبد

٥٩٢ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيعا[١٠٢٨]

[١٠٢٦] أخرجه البيهقي في السنن الصغير : ١١٢/٣

[١٠٢٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤١/٧

[١٠٢٨] **هو نفيع مكاتب أم سلمة** رضي الله عنها

مكاتب أم سلمة رضي الله عنها كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : **حَرُمَتْ عَلَيْكَ**.[١٠٢٩]

٥٩٣ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا كان عبدا لأم سلمة رضي الله عنها أو مكاتبا و كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج و هو آخذ بيد زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فابتدراه جميعا فقالا : **حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ**.[١٠٣٠]

٥٩٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ**.[١٠٣١]

قال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس في هذا فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء و العدة بهن لأن الله عز وجل قال : { **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** }[١٠٣٢] فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة و زوجها عبد فعدتها

عنه سعيد بن المسيب حكاية.

قال ابن حبان : نفيع مولى أم سلمة حجازي يروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن. (كتاب الثقات : ٤٨١/٥)

[١٠٢٩] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٠٤/٧

[١٠٣٠] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٩١/١١

[١٠٣١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٠٥/٧

[١٠٣٢] سورة الطلاق : ١

ثلاثة قروء و طلاقها ثلاثة تطليقات للعدة كما قال الله تبارك و تعالى و إذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان و طلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل.

٥٩٥ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال : سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ.**[١٠٣٣]

قال محمد رحمه الله : و هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **و أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يكره للمطلقة المبتوتة و المتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٩٦ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **لا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِلا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.**[١٠٣٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها و لا تبيت إلا في بيتها و أما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا و لا نهارا ما دامت في عدتها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٠٣٣] أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٣٥٧/١

[١٠٣٤] أخرجه البغوي في شرح السنة : ٢٩٦/٩

باب : الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟

٥٩٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي أَنْ يَنْكِحَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرَأَتِهِ طَلاقٌ إِلا أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ.**[١٠٣٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥٩٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبدا لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أن سيدي أنكحني جاريته فلانة و كان عمر رضي الله عنه يعرف الجارية و هو يطؤها فأرسل عمر رضي الله عنه إلى الرجل فقال : ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي قال: هل تطؤها؟ فأشار إلى بعض من كان عنده فقال : لا فقال عمر رضي الله عنه : **أَمَا وَاللَّهِ لَوِ اعْتَرَفَتْ لَجَعَلْتُكَ نَكَالا.**[١٠٣٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق و الفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه و ليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها فإن وطئها يندم إليه في ذلك فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس و الضرب و لا يبلغ بذلك أربعين سوطا.

[١٠٣٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٩٠/٧

[١٠٣٦] أخرجه سعيد بن منصور في سننه باختلاف يسير : ١٣٢/٢

باب : المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٩٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ مَوْلاةً لِصَفِيَّةَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما.[١٠٣٧]

قال محمد رحمه الله : ما اختلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء و ما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها و إن جاء النشوز من قبلها فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلا و لا كثيرا و إن أخذ فهو جائز في القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين الله تعالى **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الخلع كم يكون من الطلاق

٦٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان[١٠٣٨] مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية[١٠٣٩] أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن

[١٠٣٧] أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه : ٢٩٣/١٠

[١٠٣٨] **هو جمهان مولى الأسلميين**

عن أم بكر الأسلمية و **عنه** عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق- جمهان بضم أوله الأسلمي مدني قديم مقبول من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٥٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق- جمهان عن أبي هريرة و عثمان و سعد و عنه عروة و موسى بن عبيدة. (الكاشف : ١٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١١٠/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٦٥).

[١٠٣٩] **هى أم بكر الأسلمية**

أسيد[١٠٤٠] ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال : **هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتْ.**[١٠٤١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها فيكون ثلاثا.

باب : الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

٦٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِذَا نَكَحْتُ، فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِذَا كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.**[١٠٤٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٦٠٢ - أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد[١٠٤٣] أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : **إِنِّي قُلْتُ: إِنْ**

عنها جمهان مولى الأسلميين.

[١٠٤٠] **هو عبد الله بن أسيد**

عنه جمهان مولى الأسلميين حكاية.

[١٠٤١] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٦٧

[١٠٤٢] أخرجه طحاوي في كتاب اختلاف العلماء – (اختصار الجصاص) : ٤٤٨/٢

[١٠٤٣] **هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى**

عن القاسم بن محمد و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك- سعيد بن عمرو بن سليم الأنصاري الزرقي روى عن أبيه و القاسم بن محمد و غيرهما و عنه مالك قال ابن معين : ثقة و قال البخاري : قيل اسمه سعد بسكون

تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ:إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ.[١٠٤٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر.

باب : المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

٦٠٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَا فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: **هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا.**[١٠٤٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **فأما أبو حنيفة** رحمه الله فقال : إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات و في أصل ابن الصواف و هو قول ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم.

العين و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة أربع و ثلاثين و مائة. (تعجيل المنفعة : ١٠٥).

[١٠٤٤] أخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار : ١٣٦/٢

[١٠٤٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٨٦/٦

باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٦٠٤ – أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت[١٠٤٦] عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق و عيناه تدمعان فقال له : ما شأنك؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك؟ قال القدر قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه:**ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.**[١٠٤٧]

قال محمد رحمه الله : هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و إن نوى ثلاثا فثلاث **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٠٥ – و قال عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب رضي الله عنهم القضاء ما قضت.

٦٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ**[١٠٤٨]

[١٠٤٦] **هو سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت**

عن خارجة بن زيد و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ- سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني قاضيها ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٨).

[١٠٤٧] أخرجه الشافعى في مسنده : ٤١/٢

[١٠٤٨] **هى قريبة بنت أبى أميّة** رضي الله عنها

عنها القاسم بن محمد حكاية.

فَزَوَّجَتْهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما[١٠٤٩] **وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ** رضي الله عنها **فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ** رضي الله عنه **فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : قريبة بتفح أوله و يقال بالتصغير بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة رضي الله عنها ---- قالت أم سلمة : لما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني، فذكرت قصة تزويجها و دخوله عليها و اشتغالها برضاع زينب، حتى جاء يوما فلم يرها، فقال : أين زينب؟ فقالت قريبة و وافقها عبدها: أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ : أنا آتيكم الليلة. فدخل على أم سلمة. و قال البلاذري : تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم. و قال ابن سعد : هي قريبة الصغرى، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة، قال : و تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله، و أم حكيم، و حفصة، ثم ساق بسند صحيح إلى ابن أبي مليكة، قال : تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة، و كان في خلفه شدة، فقالت له يوما : أما والله لقد حذرتك. قال: فأمرك بيدك. قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا، فأقام عليها. قلت : و كانت موصوفة بالجمال، فقد وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة، عن يعقوب بن القاسم الطلحي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي الحارث الزمعي، قال : لما فتحت مكة قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة لما قال : ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن : هل رأيت بنات أبي أمية بن المغيرة؟ هل رأيت قريبة؟ الحديث. (الإصابة : ٨/١٧٠).

[١٠٤٩] **هو عبد الرحمن بن أبى بكر** رضي الله عنهما

عنه القاسم بن محمد و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح و شهد اليمامة و الفتوح و مات سنة ثلاث و خمسين في طريق مكة فجأة و قيل بعد ذلك. (تقريب التهذيب : ١٩٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أسلم قبل الفتح قتل يوم اليمامة سبعة منهم محكم اليمامة عنه ابن أخيه القاسم و أبو عثمان النهدي توفي ٥٣. (الكاشف : ٢/١٤٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦/١٤٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٤).

فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﵁ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْهُ وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا، فَقَرَّتْ تَحْتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا.[١٠٥٠]

٦٠٧- أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة﵂ **أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**[١٠٥١] **الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ**[١٠٥٢] **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ﵁ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ﵁ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ ﵂ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِ عَبْدِ**

[١٠٥٠] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ٢٨٤/١٥

[١٠٥١] **هى حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر**

عنها عروة بن الزبير حكاية و القاسم بن محمد حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت ق - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت ق - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها و عمتها و عنها عبد الرحمن بن سابط و عراك. (الكاشف : ٤٢٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤١٠/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٠).

[١٠٥٢] **هو المنذر بن الزبير**

عنه القاسم بن محمد حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ا - المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عثمان شقيق عبد الله و عروة وروى عن أبيه و عنه ابنه محمد و فليح بن محمد بن المنذر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ------ و أن المنذر بن الزبير كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد فكتب يزيد إلى عبيد الله أن يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب إلى مكة فقتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع و ستين. (تعجيل المنفعة : ٢٦٩).

الرَّحْمَنِ رضي الله عنه فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: مَا لِي رَغْبَةٌ عَنْهُ وَلَكِنَّ مِثْلِي لَيْسَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ وَمَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ تَحْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا.[١٠٥٣]

٦٠٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا فَيَقُولُ:لَمْ أُرِدْ إِلا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَيُحَلَّفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا فِي عِدَّتِهَا.**[١٠٥٤]

٦٠٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : **إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.**[١٠٥٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق و إن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة و إن نوى ثلاثا فثلاث **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٦١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فأبت طلاقها ثم اشتراها أيحل

[١٠٥٣] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٣٢/١٠

[١٠٥٤] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٢٩

[١٠٥٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف معناه : ٥١٠/٦

أن يمسها؟ فقال : **لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.**[١٠٥٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٦١١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا.**[١٠٥٧]

٦١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زبراء[١٠٥٨] مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد و كانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة رضي الله عنها و قالت : **إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمَسَّكِ، فَإِذَا مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ.**[١٠٥٩]

قال محمد رحمه الله : إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر أو يمسها فإذا كان شيء من هذا بطل

[١٠٥٦] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٩٥/٧

[١٠٥٧] أخرجه الشافعى فى مسنده : ١٠٦/٣

[١٠٥٨] **هى زبراء مولاة لبنى عدى بن كعب**

عن حفصة رضي الله عنها و **عنها** عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : فع- زبراء مولاة عدي بن كعب عن حفصة في قصة جرت لها و عنها عروة بن الزبير رحمه الله. (تعجيل المنفعة : ٣٦٥).

[١٠٥٩] أخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار بزيادة "فارقته -ثلاثا" : ٢٠٣/١١

خيارها فأما إن مسها و لم تعلم بالعتق أو علمت به و لم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف[١٠٦٠] **طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ** رضي الله عنه **مِنْهُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.**[١٠٦١]

٦١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه **أَنَّهُ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، كَانَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.**[١٠٦٢]

قال محمد رحمه الله : يرثنه ما دمن في العدة فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن.

[١٠٦٠] **هو طلحة بن عبد الله بن عوف**

عن عبد الرحمن بن عوف و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ ٤- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة سبع و تسعين و هو ابن اثنتين و سبعين. (تقريب التهذيب : ١٥٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ ٤- طلحة بن عبد الله بن عوف قاضي المدينة ليزيد يقال له طلحة الندى سمع عمه عبد الرحمن و عثمان و عنه الزهري و أبو الزناد و عدة ثقة مات ٩٧. (الكاشف : ٣٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٩).

[١٠٦١] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٩٤

[١٠٦٢] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٨٢/١١

٦١٥ - و كذلك ذكر هشيم بن بشير[١٠٦٣] عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن شريح[١٠٦٤] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثا و هو مريض : **أَنْ وَرِّثْهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَلا مِيرَاثَ لَهَا.**[١٠٦٥]

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٠٦٣] **هو هشيم بن بشير**

عن المغيرة الضبى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس و الارسال الخفى من السابعة مات سنة و ثمانين و قد قارب الثمانين. (تقريب التهذيب : ٣٦٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – هشيم بن بشير ابو معاوية السلمى الواسطى حافظ بغداد عن عمرو بن دينار و ابى الزبير و عنه احمد و ابن معين و هناد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة توفى سنة ١٨٣. (الكاشف : ١٩٨/٣).

[١٠٦٤] **هو شريح بن الحارث القاضى**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** إبراهيم النخعى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ س- شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة و قيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها و له مائة و ثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة. (تقريب التهذيب : ١٤٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س- شريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي ولي الكوفة لعمر و بعده سمع عمر و عليا و عنه إبراهيم و أبو حصين و قيل إنه تعلم من معاذ باليمن توفي ٧٨ و قيل سنة ثمانين. (الكاشف : ٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٦/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٦٥).

[١٠٦٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢٧/٧

باب : المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها و هي حامل

٦١٦ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها؟ قال: إذا وضعت فقد حلت قال رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **لَوْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ حَلَّتْ.**[١٠٦٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَلَّتْ.**[١٠٦٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ في الطلاق و الموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الإيلاء

٦١٨ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال : **إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ فَاءَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلاقِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، قال : وَكَانَ مَرْوَانُ يَقْضِي بِذَلِكَ.** [١٠٦٨]

[١٠٦٦] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٩٩

[١٠٦٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٧٠٤

[١٠٦٨] أخرجه الطبرى فى تفسيره جامع البيان : ٤/٧٤

٦١٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.**[١٠٦٩]

٦٢٠ - **قال محمد** رحمه الله : بلغنا عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و عبد الله ابن مسعود و زيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة و هو خاطب من الخطاب و كانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة و قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : { **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [١٠٧٠] { **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } [١٠٧١] قال : الفيء : الجماع في الأربعة الأشهر و عزيمة الطلاق : انقضاء الأربعة الأشهر فإذا مضت بانت بتطليقة و لا يوقف بعدها و كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أعلم بتفسير القرآن من غيره ، **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٠٦٩] أخرجه البغوي فى شرح السنة : ٩/٢٣٥

[١٠٧٠] سورة البقرة : ٢٢٦

[١٠٧١] سورة البقرة : ٢٢٧

باب : الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها

٦٢١ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير[١٠٧٢] قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي قال : فذهبت معه فسأل أبا هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم فقالا : **لا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** فقال : إنما كان طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس رضي الله عنهم : **أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.**[١٠٧٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله لأنه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا و لو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم و لا عدة عليها فتقع عليها الثانية و الثالثة ما دامت في العدة.

[١٠٧٢] **هو محمد بن إياس بن بكير**

عن ابن عباس رضي الله عنهما و أبى هريرة رضي الله عنه و **عنه** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت د – محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني ثقة من الثالثة و وهم من ذكره في الصحابة. (تقريب التهذيب : ٢٩١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د – محمد بن إياس بن البكير الليثي عن أبي هريرة و جماعة و عنه أبو سلمة و غيره. (الكاشف : ٢١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٨/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٢٨).

[١٠٧٣] أخرجه الشافعي فى مسنده : ١٠١

٦٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي[١٠٧٤] عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير[١٠٧٥] أن رفاعة بن سموال[١٠٧٦] طلق امرأته تميمة بنت وهب[١٠٧٧] في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير

[١٠٧٤] **هو المسور بن رفاعة القرظى**

عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ عس - المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي مقبول من الرابعة مات سنة ثمان و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٣٧).

[١٠٧٥] **هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير**

عن رفاعة بن سموال.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : كن- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي بضم القاف و بالظاء المشالة المدني مقبول من السادسة و جده بفتح الزاي. (تقريب التهذيب : ١٨).

[١٠٧٦] **هو رفاعة بن سموال**

عنه الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : رفاعة بن سموال القرظي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة، قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي .. الحديث. و روى مالك عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة ابن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب. فذكر الحديث. (الإصابة : ٢/٢١٠).

[١٠٧٧] **هى تميمة بنت وهب**

عنها الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : تميمة بنت وهب و قال ابن مندة : تميمة بنت أبي عبيد امرأة رفاعة القرظي ... قال (محمد بن اسحاق) : كانت امرأة من بني قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة، ثم طلقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن.... الحديث. أخرجه أبو نعيم : و قيل اسمها سهيمة. (الإصابة : ٨/٣٤).

فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها و لم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها و هو زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها و قال : **لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.**[١٠٧٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

باب : المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٦٢٣ - أخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج عن عمرو بن شعيب[١٠٧٩] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.**[١٠٨٠]

[١٠٧٨] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٠١/١١

[١٠٧٩] **هو عمرو بن شعيب**

عن سعيد بن المسيب و **عنه** حميد بن قيس المكى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ر ٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه و ابن المسيب و عن الربيع بنت معوذ و عنه أيوب و حسين المعلم و الأوزاعي و خلق. (الكاشف : ٢٨٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٠).

[١٠٨٠] أخرجه البيهقي السنن الصغير : ١٦١/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت.

باب : المتعة

٦٢٤ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبد الله و الحسن[١٠٨١] ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جدهما أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما:**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.**[١٠٨٢]

٦٢٥ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم رضي الله عنها[١٠٨٣] دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت:ان ربيعة بن

[١٠٨١] **هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب**

عن على رضي الله عنه حكاية و أبيه محمد بن على و **عنه** صالح بن كيسان و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى و أبوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال : إنه أول من تكلم فى الإرجاء من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة. (تقريب التهذيب:٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه و ابن و عدة و عنه الزهرى و موسى بن عبيدة و هو أول المرجئة ألف فى ذلک قال عمرو بن دينار : أنا الحسن بن محمد ، و لم أر أحدا قط أعلم منه مات سنة ٩٥. (الكاشف ١٦٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢٠/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٨١).

[١٠٨٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٤/٩

[١٠٨٣] **هى خولة بنت حكيم أم شريک** رضي الله عنها

أمية[١٠٨٤] استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه فزعا يجر رداءه فقال : **ذِهِ الْمُتْعَةُ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.**[١٠٨٥]

قال محمد رحمه الله : المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث و لا اثنين و قول عمر رضي الله عنه : لو كنت تقدمت فيها

عنها عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عخ م ت س ق – خولة بنت حكيم ابن أمية السلمية يقال لها أم شريك و يقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ و كانت قبل تحت عثمان بن مظعون. (تقريب التهذيب : ٤٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ت س – خولة بنت حكيم بن أمية زوجة عثمان بن مظعون صالحة فاضلة عنها سعد بن أبي وقاص و ابن المسيب و جماعة. (الكاشف : ٤٢٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٥/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٠).

[١٠٨٤] **هو ربيعة بن أمية**

عنه خولة بنت حكيم حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك– ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي كان أبوه من رءوس الكفر أسلم هو في الفتح و شهد حجة الوداع و أخرج ابن إسحاق في السيرة أن النبي ﷺ أمره أن يستنصت الناس إلى خطبته في حجة الوداع و كان صيتا ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ لقول مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت له إن ربيعة بن أمية استمتع بمولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة و ذكره جماعة في الصحابة منهم البغوي من أجل شهوده حجة الوداع و ذكره مسلم في الطبقات فقال يعد في أهل المدينة و لكن عرض له الشقاء بعد ذلك فمات على الكفر فسقط وصفه بالصحبة. (تعجيل المنفعة : ٨٧).

[١٠٨٥] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٧٨/١٠

لرجمت إنما نضعه من عمر رضي الله عنه على التهديد **و هذا قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

٦٢٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج[١٠٨٦] أنه تزوج ابنة محمد بن سلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى كادت أن تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال : **مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأَثَرَةِ وَإِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُكِ** قالت : بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك و لم ير رافع أن

[١٠٨٦] **هو رافع بن خديج** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** حنظلة الأنصارى و محمد بن يحيى بن وهبان و ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- رافع بن خديج بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة أربع و سبعين ، و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٩٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- رافع بن خديج الحارثى أحدى عنه ابنه رفاعة و عطاء و طاؤس ، عاش ستا و ثمانين سنة ، توفى سنة ٧٤. (الكاشف : ٢٣٢/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٢٩، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٧٩/٣ ، و الإصابة : ١٨٦/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ١١٣).

عليه في ذلك إثما حين رضيت أن تستقر على الأثرة.[١٠٨٧]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة و لها أن ترجع عنه إذا بدا لها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : اللعان

٦٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَجُلا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.**[١٠٨٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته و لاعن فرق بينهما و لزم الولد أمه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : متعة الطلاق

٦٢٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لِكُلِّ مُطَلِّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.[١٠٨٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و ليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها و لم يفرض لها

[١٠٨٧] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٤٨٣/٧

[١٠٨٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١١٣٢/٢

[١٠٨٩] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٣٠

فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء و أدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع و الملحفة و الخمار **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا أَنْ تَرْمَصَا.**[١٠٩٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة و لا تدهن و لا تتطيب فأما الذرور و نحوه فلا بأس به لأن هذا ليس بزينة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٣٠ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة رضي الله عنها أو عائشة رضي الله عنها أو عنهما جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ.**[١٠٩١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها و لا تتطيب و لا تدهن لزينة و لا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٠٩٠] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ١١/٧

[١٠٩١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧٨٩/٢

باب : المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٦٣١ - أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و سليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص[١٠٩٢] طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن رضي الله عنه فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان و هو أمير المدينة : اتق الله و اردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني و قال في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة رضي الله عنها : **لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ** .[١٠٩٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا أو غيره أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٠٩٢] **هو يحيى بن سعيد بن العاص**

عنه سليمان بن يسار و القاسم بن محمد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م - يحيى بن سعيد بن العاص الأموي أخو عمرو الأشدق ثقة من الثالثة مات في حدود الثمانين. (تقريب التهذيب : ٣٧٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : بخ م - يحيى بن سعيد بن العاص الأموي عن عثمان و عائشة و عنه الزهري و الربيع بن سبرة ثقة. (الكاشف : ٢٢٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٥/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٢٣).

[١٠٩٣] أخرجه ابو داؤد فى سننه : ٢٨٨/٢

٦٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ ابْنَةَ**[١٠٩٤] **سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ**[١٠٩٥] **طُلِّقَتِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما.[١٠٩٦]

٦٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة[١٠٩٧] عن

[١٠٩٤] **هى ابنة سعيد بن زيد بن نوفل**

عنها نافع حكاية.

قال ابن حبان : ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، جدة رباح بن عبد الرحمن ، لا أدرى ما اسمها تروى عن أبيها ، روى عنه رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب. (كتاب الثقات : ٥/٥٩٤).

[١٠٩٥] **هو سعيد بن زيد** رضي الله عنه

عنه نافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى، أبو الأعور، أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. (تقريب التهذيب : ١٢٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سعيد بن زيد العدوى ، أحد العشرة ، أسلم هو و زوجته فاطمة قبل أخيها عمر رضي الله عنه ، عنه قيس بن أبى حازم و أبو عثمان النهدى ، مات بالمدينة سنة ٥١. (الكاشف : ١/٢٨٦، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤/٣٤، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤/٢١ ، و الإصابة : ٣/٩٦ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٨).

[١٠٩٦] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٣٠٣

[١٠٩٧] **هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصارى المدنى**

قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني عن أبيه وعن عمه عبد الملك وأنس بن مالك وأبي سعيد المقبري وعمته زينب بنت كعب. وعنه سفيان وشعبة ومالك ويحيى القطان وأبو ضمرة وآخرون. وثقه ابن معين. (تاريخ الاسلام : ٩/١٤٥-١٤٦).

عمته زينب ابنة كعب بن عجرة[١٠٩٨] أن الفريعة بنت مالك بن سنان[١٠٩٩] و هي أخت أبي سعيد الخدري ﵁ أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم أدركهم فقتلوه فقالت : **فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه و لا نفقة فقال : نعم فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر من دعاني فدعيت له فقال : كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي**

[١٠٩٨] **هى زينب ابنة كعب بن عجرة** ﵂

عن الفريعة بنت مالک بن سنان و **عنها** سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – زينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري مقبولة من الثانية و يقال لها صحبة. (تقريب التهذيب : ٤٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – زينب بنت كعب بن عجرة عن زوجها أبي سعيد و عنها سعد بن إسحاق و سليمان بن محمد وثقت. (الكاشف : ٤٢٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤٢٢/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩١).

[١٠٩٩] **هى الفريعة بنت مالک بن سنان** ﵂

عن النبى ﷺ و **عنها** زينب ابنة كعب بن عجرة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – الفريعة بالتصغير بنت مالك بن سنان الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري صحابية لها حديث قضى به عثمان و يقال لها الفارعة. (تقريب التهذيب : ٤٧١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – الفريعة أخت أبي سعيد و يقال الفارعة شهدت بيعة الرضوان عنها زينب بنت كعب. (الكاشف : ٤٣٢/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٥/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٥).

ذكرت له فقال : امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر و عشرا قالت : فلما كان أمر عثمان رضي الله عنه **أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه و قضى به.**[١١٠٠]

٦٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن ابن المسيب **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ قَالَ :عَلَى زَوْجِهَا، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.**[١١٠١]

٦٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ** رضي الله عنها **زَوْجِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **وَكَانَ طَرِيقُهُ فِي حُجْرَتِهَا، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.**[١١٠٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١١٠٠] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ٣٤٣/٢

[١١٠١] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٢١٦/١١

[١١٠٢] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٦١٠/٧

باب : عدة أم الولد

٦٣٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.**[١١٠٣]

٦٣٧ – أخبرنا مالك أخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار[١١٠٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : **عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلاثُ حِيَضٍ.**[١١٠٥]

٦٣٨ – أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد[١١٠٦]

[١١٠٣] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٣٠٥٢/٦

[١١٠٤] **هو يحيى بن الجزّار**

عن على بن أبى طالب رضي الله عنه و **عنه** الحكم بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ – يحيى بن الجزار العرني بضم المهملة و فتح الراء ثم نون الكوفى قيل اسم أبيه زبان بزاي و مؤحدة و قيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – يحيى بن الجزار العرني عن علي و عائشة و عنه الحكم و الحسن العرني ثقة. (الكاشف : ٢٢١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩١/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٢٢).

[١١٠٥] أخرجه سعيد بن منصور فى سننه بزيادات : ٣٤٥/١.

[١١٠٦] **هو ثور بن يزيد**

عن رجاء بن حيوة و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين و قيل ثلاث أو خمس و خمسين. (تقريب التهذيب : ١٢٠).

عن رجاء بن حيوة[١١٠٧] أن عمرو بن العاص ﷺ سئل عن عدة أم الولد؟ فقال : **لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا إِنْ تَكُ أَمَةً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.**[١١٠٨]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** و إبراهيم النخعي ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

باب : الخلية و البرية و ما يشبه الطلاق

٦٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ ٤– ثور بن يزيد الحمصي الحافظ عن خالد بن معدان و عطاء و عنه يحيى القطان و أبو عاصم و خلق ثبت لكنه قدري أخرجوه من حمص و أحرقوا داره توفي ١٥٣. (الكاشف : ١/١٢٠، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢/٣٣، و الخلاصة للخزرجى : ٥٨).

[١١٠٧] **هو رجاء بن حيوة**

عن عمرو بن العاص ﷺ و **عنه** ثور بن يزيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م٤– رجاء بن حيوة بفتح المهملة و سكون التحتانية و فتح الراء الكندى أبو المقدام و يقال أبو نصر الفلسطينى، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنتى عشرة. (تقريب التهذيب : ١٠٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤– رجاء بن حيوة أبو المقدام و أبو نصر الكندى الفلسطينى الفقيه وزير عمر بن عبد العزيز معا قوة و أبى أمامة و عنه ابن عون و ثور بن يزيد، كان من جلة العلماء الأعلام، توفى سنة١١٢. (الكاشف : ١/٢٣٩، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/٢٦٥، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣/٥٠١، و الخلاصة للخزرجى : ١١٧).

[١١٠٨] أخرجه الدارقطني في سننه : ٤/٤٧٧

يقول : **الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.**[١١٠٩]

٦٤٠ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: **كَانَ رَجُلٌ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ فَقَالَ لأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.**[١١١٠]

قال محمد رحمه الله : إذا نوى الرجل بالخلية و بالبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات و إذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن دخل بامرأته أو لم يدخل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٤١ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال : حمر، قال: فهل فيها من أوراق؟ قال: نعم، قال: فبما كان ذلك؟ قال: أراه نزعه عرق يا رسول الله! قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.**[١١١١]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا و نحوه.

[١١٠٩] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٣٩٢/٦

[١١١٠] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٥١/١١

[١١١١] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٧٣/٨

باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٤٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب **أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ** رضي الله عنها[١١١٢] **كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ** رضي الله عنه[١١١٣] **فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ هَارِبًا مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ**

[١١١٢] **هى أم حكيم بنت الحارث بن هشام** رضي الله عنها

عنها ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل. قال أبو عمر : حضرت يوم أحد و هي كافرة ثم أسلمت في الفتح، و كان زوجها فر إلى اليمن فتوجهت إليه بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم، فحضر معها، و أسلم ثم خرجت معه إلى غزو الروم، فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص، فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد أن يدخل بها، فقالت : لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع! فقال : إن نفسي تحدثني أني أقتل، قالت فدونك، فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك، فقيل لها قنطرة أم حكيم، ثم أصبح فألم عليها، فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم، و وقع القتال، فاستشهد خالد، وشدت أم حكيم عليها ثيابها، و تبدت و إن عليها أثر الخلوق. فاقتتلوا على النهر، فقالت أم حكيم يومئذ [فقتلت] بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعة من الروم. (الإصابة : ٢٢٥/٨).

[١١١٣] **هو عكرمة** رضي الله عنه **بن أبى جهل**

عنه ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت - عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح و حسن إسلامه و استشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٢٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت - عكرمة بن أبي جهل المخزومي أسلم بعد الفتح و قتل يوم اليرموك أرسل عنه مصعب بن سعد. (الكاشف : ٢٤٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٥٧/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٧٠).

حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاؤُهُ حَتَّى بَايَعَهُ.[١١١٤]

قال محمد رحمه الله : إذا أسلمت المرأة و زوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهي امرأته و إن أبى أن يسلم فرق بينهما و كانت فرقتهما تطليقة بائنة **و هو قول أبي حنيفة** و إبراهيم النخعي رحمهما الله.

باب : انقضاء الحيض

٦٤٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : **انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ :صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِيهِ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : { ثَلاثَةَ قُرُوءٍ }** [١١١٥] **فَقَالَتْ:صَدَقْتُمْ وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ : الأَطْهَارُ.**[١١١٦]

٦٤٤ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يقول مثل ذلك.

[١١١٤] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٠٢/٧

[١١١٥] سورة البقرة : ٢٢٨

[١١١٦] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٩٦

٦٤٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن رجلا من أهل الشام يقال له : الأحوص[١١١٧] طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت : أنا وارثته و قال بنوه : لا ترثينه فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم فسأل معاوية فضالة بن عبيد رضي الله عنه[١١١٨] و ناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب إلى

[١١١٧] **هو الأحوص بن عبد أمية بن عبد شمس** رضي الله عنه

عنه سليمان بن يسار حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الأحوص بن عبد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. ذكر ابن الكلبي و البلاذري أنه كان عاملا لمعاوية على البحرين، و سعى لمروان بن الحكم في قصة جرت له، و مقتضى هذا أن يكون له صحبة، و أن يكون عمر، لأن أباه مات كافرا. و من ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص، له ذكر بالشام في أيام بني مروان، و كان ابنه عبد الله أيضا عاملا لمعاوية على بعض الشام. و في الموطأ : عن زيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فقال : لا ميراث لامرأته. (الإصابة : ٢٠/١).

[١١١٨] **هو فضالة بن عبيد** رضي الله عنه

عنه سليمان بن يسار حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م ٤ – فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أول ما شهد شهد أحدا ثم نزل دمشق و ولي قضاءها و مات سنة ثمان و خمسين و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ٢٧٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ – فضالة بن عبيد شهد أحدا و ولي قضاء دمشق و عنه أبو علي الجنبي و حنش الصنعاني و محمد بن كعب مات ٥٣. (الكاشف : ٣٢٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٧/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٠٨).

زيد بن ثابت ﵁ فكتب إليه زيد بن ثابت ﵁ : **أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهَا لا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُهَا، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا.**[١١١٩]

٦٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ﵄ مثل ذلك.

قال محمد ﵀ : انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.

٦٤٧ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة و دخلت مغتسلها و أدنت ماءها فأتاها فقال لها : قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب ﵁ عن ذلك و عنده عبد الله بن مسعود ﵁ فقال عمر ﵁: قل فيها برأيك فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر ﵁ : و أنا أرى ذلك ثم قال عمر ﵁ لعبد الله ابن مسعود ﵁ : **كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا.**[١١٢٠]

٦٤٨ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : قال علي بن أبي طالب ﵁ : **هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ**

[١١١٩] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٩٦

[١١٢٠] أخرجه ابويوسف في كتاب الآثار : ١٣٣

حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.[١١٢١]

٦٤٩ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني[١١٢٢] عن الشعبي[١١٢٣] عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قالوا : **الرَّجُلُ أَحَقُّ**

[١١٢١] أخرجه الطبرى في تفسيره جامع البيان : ٥٠٦/٤

[١١٢٢] **هو عيسى بن أبى عيسى الخياط المدينى**

عن عامر الشعبى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق - عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني أصله من الكوفة و اسم أبيه ميسرة و يقال فيه الخياط بالمعجمة و التحتانية و بالمؤحدة و بالمهملة و النون كان قد عالج الصنائع الثلاث و هو متروك من السادسة مات سنة إحدى و خمسين و قيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٧٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق - عيسى بن أبي عيسى الحناط عن أبيه و أنس و الشعبي و عنه و كيع و ابن أبي فديك و عدة ضعفوه و هو كوفي سكن المدينة و كان خياطا أيضا و باع في الخبط مات ١٥١. (الكاشف : ٣١٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٣٠٣).

[١١٢٣] **هو عامر بن شراحيل الشعبى**

عن النبى ﷺ مرسلًا و علقمة بن قيس و أبى أيوب الأنصارى و **عنه** بكير بن عامر البجلى و جابر ابن يزيد الجعفى و عيس بن أبى عيسى الخياط المدينى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة و له نحو من ثمانين. (تقريب التهذيب : ١٦١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ولد زمن عمر و سمع عليا و أبا هريرة و المغيرة و عنه منصور و حصين و بنان و ابن عون قال : أدركت خمسمائة من الصحابة و قال : ما كتبت سوداء في بيضاء و لا حدثت بحديث إلا حفظته و قال

بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، قال عيسى : و سمعت سعيد بن المسيب يقول : **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.**[١١٢٤] **قال محمد** رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية و أنصارية فطلق الأنصارية و هي ترضع و كانت لا تحيض و هي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك لم تحض فقالت : أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال : **هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ** يعني علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.[١١٢٥]

٦٥١ - أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط و يحي بن سعيد

مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي و قال آخر الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه مات سنة ثلاث أو أربع و مائة. (الكاشف : ٤٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٢٢/٦ ، و تذكرة الحفاظ : ٧٩/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٤).

[١١٢٤] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب عن على مثله : ٤/ ١٥٩

[١١٢٥] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٩٧

عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.**[١١٢٦]

٦٥٢ - **قال محمد** رحمه الله : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة ابن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : **هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثُهَا فَكُلْهُ.**[١١٢٧]

٦٥٣ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك **فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا.**[١١٢٨]

قال محمد رحمه الله : فهذا أكثر من تسعة أشهر و ثلاثة أشهر بعدها فبهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله لأن العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها : للحامل حتى تضع و التي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر و التي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر و التي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض و لا غيرها.

[١١٢٦] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٩٨

[١١٢٧] أخرجه سعيد بن منصور : ٣٤٨/١

[١١٢٨] أخرجه البيهقى فى السنن الصغير : ١٥٢/٣

باب : عدة المستحاضة

٦٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال : **عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.**[١١٢٩]

قال محمد رحمه الله : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى و كذلك قال إبراهيم النخعي رحمه الله و غيره من الفقهاء و به نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتد بهن فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

باب : الرضاع

٦٥٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **لا رَضَاعَةَ إِلا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ.**[١١٣٠]

٦٥٦ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها و إنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله! **لَوْ كَانَ عَمِّي فُلانٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ**

[١١٢٩] أخرجه الدارمي فى مسنده : ٦٥٤/١

[١١٣٠] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٣٩٧/٧

حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ : نَعَمْ.[١١٣١]

٦٥٧ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.**[١١٣٢]

٦٥٨ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.**[١١٣٣]

٦٥٩ – أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس رضي الله عنهما **سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا وَالأُخْرَى جَارِيَةً فَسُئِلَ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ: لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.**[١١٣٤]

٦٦٠ – أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم بن عقبة[١١٣٥] أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: **مَاكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً**

[١١٣١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩/٧

[١١٣٢] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤٠٧/٧

[١١٣٣] أخرجه البيهقى في مختصر الخلافيات : ٣٠٤/٤

[١١٣٤] أخرجه الشافعي في مسنده : ٣٠٦

[١١٣٥] **هو إبراهيم بن عقبة**

عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د س ق– إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم

فَهِيَ تُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. [١١٣٦]

٦٦١ - أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب. [١١٣٧]

٦٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد[١١٣٨] أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: **مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ.** [١١٣٩]

٦٦٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به و هو يرضع إلى أختها أم

المدني أخو موسى ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق- إبراهيم بن عقبة أخو موسى و محمد عن عروة و ابن المسيب و عنه مالك و ابن المبارك. (الكاشف : ٤٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٥/١، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠).

[١١٣٦] أخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار : ٤٨٥/١١

[١١٣٧] أخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار : ٤٨٥/١١

[١١٣٨] **هو ثور بن زيد**

عن عبد الله بن عباس و عمر بن الخطاب و أبى الليث مولى أبى مطيع و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- ثور باسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة من السادسة مات سنة خمس و ثلاثين . (تقريب التهذيب : ٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث و عكرمة و عنه مالك و الداروردي ثقة. (الكاشف : ١٢٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٥٨).

[١١٣٩] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧٦١/٧

كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما[1140] فقالت : **أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم رضي الله عنها لم تتم لي عشر رضعات.**[1141]

٦٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة **أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ**[1142] **إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ**[1143] **تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَفَعَلَتْ**

[1140] **هى أم كلثوم بنت أبى بكر رضي الله عنهما**

عنها سالم بن عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ س ق - أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق توفي أبوها و هي حمل ثقة من الثانية. (تقريب التهذيب : ٤٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م س ق - أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن أختها عائشة و عنها جابر بن عبد الله و مغيرة بن حكيم و جماعة. (الكاشف : ٤٤٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧٧/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٩).

[1141] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧٥٣/٧

[1142] **هو عاصم بن عبد الله بن سعد**

عنه صفية ابنة أبى عبيد حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك- عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ذكر في الموطأ عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه الحديث و زاد الليث في روايته عن نافع أن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب ذكره بن الحذاء. (تعجيل المنفعة : ١٣٨).

[1143] **هى فاطمة بنت عمر بن الخطاب**

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَوْمَ أَرْضَعَتْهُ صَغِيرٌ يَرْضَعُ.[١١٤٤]

٦٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت : **كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.**[١١٤٥]

٦٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى عبد الله ابن عمر ﵄ و أنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر ﵄ : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﵁ فقال : كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي : دونك والله قد أرضعتها قال عمر ﵁ : **أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.**[١١٤٦]

٦٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير؟ فقال :

عنها صفية ابنة أبى عبيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: فاطمة بنت الخطاب، وقيل: رملة بنت الخطاب، وقيل: أم جميل بنت الخطاب، وقيل: أميمة بنت الخطاب، صحابية، وأخت عمر بن الخطاب، وزوجة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة. (أنظر الإصابة تحت ترجمتها)

[١١٤٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه : ٧/٧٥٤

[١١٤٥] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٢٠

[١١٤٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه : ٧/٧٦٠

أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه[١١٤٧] كان من أصحاب رسول الله ﷺ شهد بدرا و كان تبنى سالما الذي يقال له مولى أبي حذيفة رضي الله عنه كما كان تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه[١١٤٨] فأنكح أبو حذيفة سالما رضي الله عنه و هو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنها[١١٤٩] و هي من المهاجرات الأول و هي

[١١٤٧] **هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة** رضي الله عنه

عنه عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : – أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي قال معاوية : اسمه مهشم، و قيل هشيم، و قيل هاشم، وقيل قيس. كان من السابقين إلى الإسلام، و هاجر الهجرتين و صلى إلى القبلتين. قال ابن إسحاق : أسلم بعد ثلاثة و أربعين إنسانا. و تقدم له ذكر في ترجمة سالم مولى أبي حذيفة، و ثبت ذكره في الصحيحين في قصة سالم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة كان ممن شهد بدرا يكنى سالما؛ قالوا : كان طوالا حسن الوجه. استشهد يوم اليمامة، و هو ابن ست و خمسين سنة. (الإصابة : ٤٢/٧).

[١١٤٨] **هو زيد بن حارثة** رضي الله عنه

عنه عروة بن الزبير حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ صحابي جليل مشهور من أول الناس إسلاما استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان و هو ابن خمس و خمسين. (تقريب التهذيب : ١١٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س ق– زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ من السابقين الأوليين عنه ابنه و ابن عباس و البراء استشهد يوم مؤتة سنة ثمان. (الكاشف : ٢٦٤/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠١/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٢٧).

[١١٤٩] **هى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة** رضي الله عنها

يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل { **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** } [1150] رد كل أحد تبني إلى أبيه فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل رضي الله عنها[1151] امرأة أبي حذيفة و هي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فيما بلغنا فقالت : كنا نرى

عنها عروة بن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية أخت خالد بن الوليد. قال ابن سعد : أمها حنتمة، بمهملة مفتوحة و نون ساكنة ثم مثناة من فوق مفتوحة، بنت عبد الله بن عمرو بن كعب الكنانية. أسلمت يوم الفتح، و بايعت، و هي زوج الحارث بن هشام، و هي والدة عبد الرحمن و أم حكيم ابني الحارث. قال أبو عمر : و يقال : إن عمر تزوجها بعد الحارث، و فيه نظر. قلت : و ترجم لها ابن مندة : فاطمة بنت الوليد القرشية، و أورد لها حديث الإزار، و قد أخرجه العقيلي من طريق عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن العباس بن الحارث، عن أبي بكر بن الحارث، عن فاطمة بنت الوليد أم أبي بكر أنها كانت بالشام تلبس الجباب من ثياب الخز، ثم تأتزر، فقيل لها : ما يغنيك عن هذا الإزار، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار قال ابن الأثير : قوله أم أبي بكر، يعني ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهي أم أبيه، وهي جدة أبي بكر. و هو كما قال، فقد قال ابن عساكر : فاطمة بنت الوليد بن المغيرة أخت خالد لها صحبة، و خرجت مع زوجها الحارث إلى الشام، و استشارها خالد أخوها في بعض أمره. روت عن النبي ﷺ حديثا واحدا رواه عنها ابن ابنها أبو بكر بن عبد الرحمن. (الإصابة : ٨/١٦٥).

[1150] سورة الأحزاب : ٥

[1151] **هى سهلة بنت سهيل** رضي الله عنها

قال ابن الاثير : ب د ع :سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي ..... و هي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. وهاجرت معه إلى الحبشة. وهي من السابقين إلى الإسلام، و ولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة. (أسد الغابة : ٧/١٥٤-١٥٥)

سالما ولدا و كان يدخل علي و أنا فضل و ليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا : **أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمَ بِلَبَنِكَ، أَوْ بِلَبَنِهَا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك أو بلبنها** و كانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أم كلثوم رضي الله عنها و بنات أخيها يرضعن من أحببن أن يدخل عليها و أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس و قلن لعائشة رضي الله عنها : و الله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان رأي أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.[١١٥٢]

٦٦٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: **لا رَضَاعَةَ إِلا فِي الْمَهْدِ وَلا رَضَاعَةَ إِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالدَّمُ.**[١١٥٣]

قال محمد رحمه الله : لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيها من الرضاع و إن كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و ما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا و

[١١٥٢] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ٥٦/٢

[١١٥٣] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٣٩٧/٧

كان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين فيقول : يحرم ما كان في الحولين و بعدهما إلى تمام ستة أشهر و ذلك ثلاثون شهرا و لا يحرم ما كان بعد ذلك و نحن لا نرى أنه يحرم و نرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين و أما لبن الفحل فإنا نراه يحرم و نرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب و إن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس رضي الله عنهما اللقاح واحد فبهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

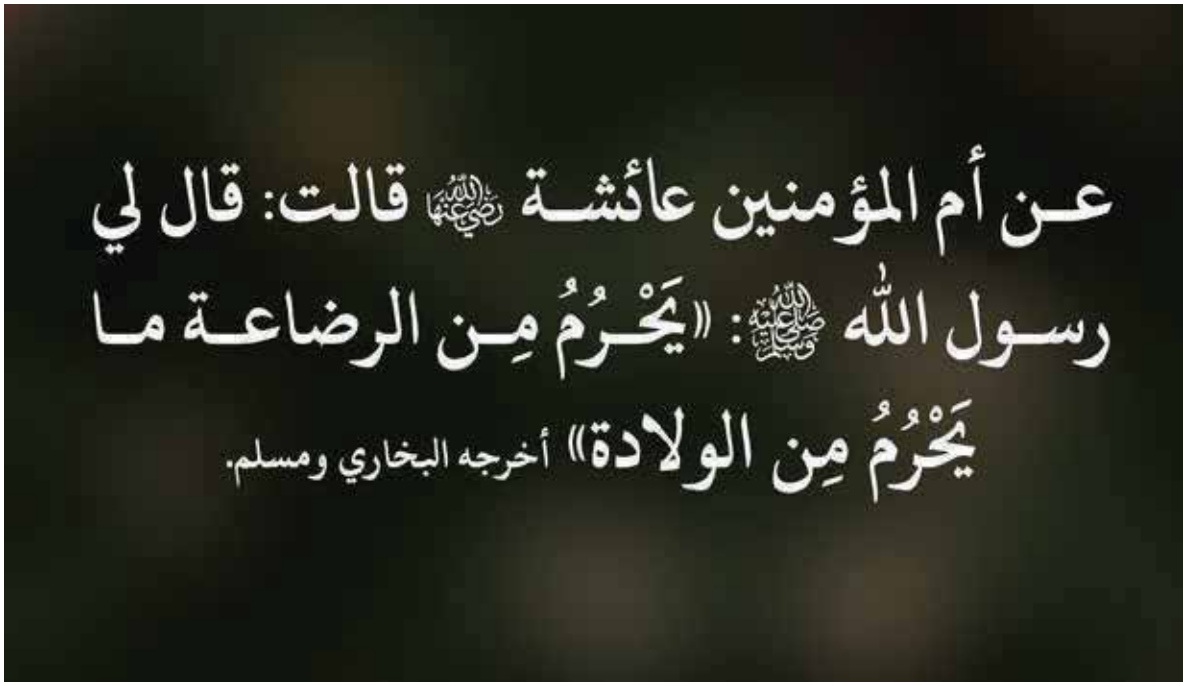

كتاب الضحايا و ما يجزئ منها

٦٦٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر ﵄ **كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ:الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.**[١١٥٤]

٦٧٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ﵄ **أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ تُسِنَّ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، وَعَنِ الَّتِي نُقِصَ مِنْ خَلْقِهَا.**[١١٥٥]

٦٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﵄ أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه له يوم الأضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه و كان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع : و كان عبد الله بن عمر ﵄ يقول : **لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ** ﵄.[١١٥٦]

قال محمد ﵀ : و بهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة الجذع من الضأن إذا كان عظيما أجزأ في الهدي و الأضحية.

٦٧٢ – بذلك جاءت الآثار : الخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل و أما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر ﵄ : إنه ليس

[١١٥٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٧٥/٥

[١١٥٥] أخرجه ابن قتيبة فى كتاب غريب الحديث : ٣٠٥/٢

[١١٥٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٨٥/٩

بواجب على من لم يحج في يوم النحر، **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.**[١١٥٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة.

باب : ما يكره من الضحايا

٦٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن الحارث[١١٥٨] أن عبيد بن فيروز[١١٥٩]

[١١٥٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٨٤/٩

[١١٥٨] **هو عمرو بن الحارث الأنصارى**

عن عبيد بن فيروز و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين و مائة. (تقريب التهذيب : ٢٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية الانصاري مولاهم المصري أحد الأعلام عن أبي يونس مولى أبي هريرة و ابن أبي مليكة و الزهري و خلق و عنه الليث و مالك و ابن وهب و خلق حجة له غرائب مات ١٤٨ من أبناء الستين. (الكاشف : ٢٨١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٧).

[١١٥٩] **هو عبيد بن فيروز**

عن البراء بن عازب و عنه عمرو بن الحارث.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤– عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي نزل الجزيرة ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٢٩).

أخبره أن البراء بن عازب رضي الله عنه[1160] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده و قال : أربع و كان البراء بن عازب رضي الله عنه يشير بيده و يقول : **يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ وَهِيَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي.**[1161]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ و إن كانت لا تمشي لم تجزئ و أما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزأت و إن ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ و أما المريضة التي فسدت لمرضها و العجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان.

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب و عنه القاسم أبو عبد الرحمن و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي الكبير وثقه أبو حاتم. (الكاشف : ٢٠٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧٢/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٥).

[1160] **هو البراء بن عازب الأنصارى** رضي الله عنهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** محمد بن مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- البراء بن عازب بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى، نزل الكوفة استصغر يوم بدر و كان هو و ابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين و سبعين. (تقريب التهذيب : ٤٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- البراء بن عازب و عنه عدى بن ثابت و أبو إسحاق و خلق شهد أحدا مات بعد السبعين.(الكاشف ٩٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٥/١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٩٩/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٦، و الإصابة : ١٤٧/١).

[1161] أخرجه الدارمى فى مسنده : ١٢٤١/٢

باب : لحوم الأضاحي

٦٧٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد[١١٦٢] أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ**. قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق سمعت عائشة أم المؤمنين ﷺ تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادخروا الثلث و تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك و يتخذون منها الأسقية قال رسول الله ﷺ و ما ذاك؟ كما قال قالوا : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ فقال رسول الله ﷺ : **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي كَانَتْ دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**.[١١٦٣]

[١١٦٢] **هو عبد الله بن واقد**

عن عبد الله بن عمر ﷺ و **عنه** عبد الله بن أبى بكر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق– عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفي أبو رجاء الهروي الخراساني ثقة موصوف بخصال الخير من السابعة مات سنة بضع و ستين. (تقريب التهذيب: ١٩٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق– عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي مشهور بالكنية عن محمد بن مالك و يزيد الرقاشي و عنه إسحاق السلولي و أبو عبد الرحمن المقرئ وثقه أحمد. (الكاشف : ١٢٤/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٤/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٨).

[١١٦٣] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ٤٥٥/٢

٦٧٦ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا.**[١١٦٤]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلاث و التزود و قد رخص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للأول فلا بأس بالادخار و التزود من ذلك **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

٦٧٧ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن جابر بن عبد الله ﷺ أخبره **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا** .[١١٦٥]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته و يدخر و يتصدق و ما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث و إن تصدق بأقل من ذلك جاز.

باب : الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٧٨ – أخبرنا مالك أخبرني يحي بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ﷺ[١١٦٦] ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى و أنه ذكر ذلك

[١١٦٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٦٢/٣

[١١٦٥] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٦٢/٣

[١١٦٦] **هو عويمر بن أشقر** ﷺ

لرسول الله ﷺ **فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَةٍ أُخْرَى.**[١١٦٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم و لا يجزئ من الأضحية و من لم يكن في مصر و كان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر و حين تطلع الشمس أجزأه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٧٩ – أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد[١١٦٨] أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أخبره قال: **كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ،**

عنه عباد بن تميم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ق – عويمر بزيادة راء في آخره ابن أشقر الأنصاري صحابي جليل له حديث في الأضاحي. (تقريب التهذيب : ٢٦٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ق – عويمر بن أشقر بدري عنه عباد بن تميم و يحيى بن أبي سعيد. (الكاشف : ٣٠٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٥/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٨).

[١١٦٧] أخرجه أحمد في مسنده : ٤١/٢٥

[١١٦٨] **هو عمارة بن صياد**

عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت ق – عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب المدني ثقة فاضل من الرابعة مات بعد الثلاثين و أبوه هو الذي كان يقال إنه الدجال. (تقريب التهذيب : ٢٥١).

فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.[١١٦٩]

قال محمد رحمه الله : كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل و يطعم أهله فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذا لا يجزئ و لا يجوز شاة إلا عن الواحد **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.**[١١٧٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية و الهدي متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الذبائح

٦٨١ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا كان

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق – عمارة بن عبد الله بن صياد هو ولد الذي ظن أنه الدجال عن جابر و عن بن المسيب و عنه مالك و جماعة وثقه ابن معين و قال ابن سعد : كان مالك لا يقدم عليه في الفضل أحدا وهم حلفاء بني النجار مات زمن مروان الحمار. (الكاشف : ٢٦٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٨/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٠).

[١١٦٩] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٢٢/١٤

[١١٧٠] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٩٥٥/٢

يرعى لقحة له بأحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فقال : **لا بَأْسَ بِهَا كُلُوهَا**.[١١٧١]

٦٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد رضي الله عنه[١١٧٢] أو سعد بن معاذ رضي الله عنه[١١٧٣] أخبره أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه[١١٧٤] كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها ثم

[١١٧١] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٩٨/٥

[١١٧٢] **هو معاذ بن سعد** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ - معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ الأنصاري كذا وقع حديثه على الشك و ذكره ابن منده و غيره في الصحابة. (تقريب التهذيب : ٣٤٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ - معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ صحابي في التذكية بحجر قاله نافع عن رجل عنه. (الكاشف : ١٣٦/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩١/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨٠).

[١١٧٣] **هو سعد بن معاذ** رضي الله عنه

عن جارية لكعب بن مالک حكاية و **عنه** رجل من الأنصار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ- سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى، أبو عمرو، سيد الأوس، شهد بدرا، و استشهد من أصابه بالخندق، و مناقبه كثيرة. (تقريب التهذيب : ١١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ- سعد بن معاذ أبو عمرو ، سيد الأوس ، بدرى ، كبير القدر، له شئى فى البخارى. (الكاشف : ٢٧٩/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨٢/٣، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٩٣/٤ ، و الإصابة : ٨٧/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٥).

[١١٧٤] **هو كعب بن مالک** رضي الله عنه

ذبحتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:**لا بَأْسَ بِهَا كُلُوهَا.**[١١٧٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ كل شيء أفرى الأوداج و أنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن و الظفر و العظم فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٨٣ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : **مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.**[١١٧٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك و إن ذبح بسن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج و أنهر الدم أكل أيضا و ذلك

قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – كعب بن مالك ابن أبي كعب ، عمرو بن القين بن كعب ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ، الخزرجي العقبي الأحدي. شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا ، فتاب الله عليهم. شهد العقبة ، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين. اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين .روى عنه بنوه عبد الله، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، ومحمد ، ومعبد ، بنو كعب وجابر ، وابن عباس ، وأبو أمامة، و عمر بن الحكم ، وعمر بن كثير بن أفلح ;وآخرون ; وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله .وقيل كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير. وقال ابن أبي حاتم كان كعب من أهل الصفة .وذهب بصره في خلافة معاوية .وقد ذكره عروة في السبعين الذين شهدوا العقبة. وروى صدقة بن سابق، عن ابن إسحاق، قال : آخى رسول الله ﷺ بين طلحة بن عبيد الله، وكعب بن مالك عن الهيثم، والمدائني أن كعبا مات سنة أربعين. وروى الواقدي أنه مات سنة خمسين.وعن الهيثم بن عدي أيضا أنه توفي سنة إحدى وخمسين.....وقصة توبة الثلاثة في الصحيح وشعره منه في السيرة . (سير اعلام النبلاء : ٢/٥٢٤).

[١١٧٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٢/٧

[١١٧٦] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٩٩/٥

مكروه فإن كانا منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الصيد و ما يكره أكله من السباع و غيرها

٦٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[١١٧٧] **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.**[١١٧٨]

٦٨٥ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي[١١٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : **أَكْلُ كُلِّ**

[١١٧٧] **هو أبو ثعلبة الخشنى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** أبو إدريس الخولانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة و فتح الشين المعجمة بعدها نون صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء أو الاشق أو لا شومة أو ناشب أو باشر أو غرنوق أو شق أو زيد أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين و قيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. (تقريب التهذيب : ٣٩٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أبو ثعلبة الخشني الصحابي عنه ابن المسيب و أبو إدريس يقال جرثوم و قيل جرهم مات ٧٥. (الكاشف : ٢٨١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤٩/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٦).

[١١٧٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٦/٧

[١١٧٩] **هو عبيدة بن سفيان الحضرمى**

عن أبى هريرة و عنه إسماعيل بن أبى حكيم.

ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ.[١١٨٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يكره أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير و يكره من الطير أيضا ما يأكل الجيف مما له مخلب أو ليس له مخلب **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا و إبراهيم النخعي رحمهم الله.

باب : أكل الضب

٦٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد بن المغيرة رضي الله عنه[١١٨١] أنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤– عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤– عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة و غيره و عنه محمد بن عمرو بن علقمة و غيره وثقه النسائي. (الكاشف : ٢١١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٣/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٦).

[١١٨٠] أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ١٧/٣

[١١٨١] **هو خالد بن الوليد المخزومى** رضي الله عنه

عنه عامر الشعبى حكاية و ابن عمر رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س ق– خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومى سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة و كان إسلامه بين الحديبية و الفتح و كان أميرا على قتال أهل الردة و غيرهما من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين و عشرين. (تقريب التهذيب: ٩١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق– خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى أبو سليمان

دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة رضي الله عنها أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقلن : هو ضب فرفع يده فقلت : أحرام هو؟ قال : **لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** قال : فاجتررته فأكلت و رسول الله ﷺ ينظر.[١١٨٢]

٦٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في أكل الضب؟ قال : **لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلا مُحَرِّمِهِ.**[١١٨٣]

قال محمد رحمه الله : قد جاء في أكله اختلاف فأما نحن فلا نرى أن يؤكل.

٦٨٨ – أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ فَنَهَاهَا عَنْهُ فَجَاءَتْ سَائِلَةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُطْعِمِينَهَا مِمَّا لا تَأْكُلِينَ؟.**[١١٨٤]

سيف الله أسلم قبل غزوة مؤتة بشهرين و كان النصر على يده يؤمئذ. عنه ابن خالته ابن عباس رضي الله عنهما و علقمة و جبير بن نفير ، مات سنة٢١. (الكاشف١/٢٠٩، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢٤/٣، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٣٥٦/٣، و الإصابة : ٩٨/٢، و الخلاصة للخزرجى: ١٠٣).

[١١٨٢] أخرجه أبو داود في سننه : ٦١٣/٥

[١١٨٣] أخرجه النسائي فى سننه : ٣٧٨/٧

[١١٨٤] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٤/ ٢٠١

٦٨٩ – أخبرنا عبد الجبار بن عباس الهمداني[١١٨٥] عن عزيز بن مرثد[١١٨٦] عن الحارث[١١٨٧] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ.**[١١٨٨]

قال محمد رحمه الله : فتركه أحب إلينا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

[١١٨٥] **هو عبد الجبار بن** (فى نسختنا عن ، و هو خطأ صوابه ما أثبتناه انظر التهذيب للحافظ : ١٠٢/٦ و الخلاصة للخزرجى : ٢٢١). **عباس الهمدانى**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ قد ت– عبد الجبار بن العباس الشبامي بكسر المعجمة ثم مؤحدة خفيفة نزل الكوفة صدوق يتشيع من السابعة. (تقريب التهذيب : ١١٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت– عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي عن عدي ابن ثابت و أبي إسحاق و عنه أبو نعيم و أبو أحمد الزبيري شيعي صدوق. (الكاشف : ١٣١/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠٢/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢١).

[١١٨٦] **هو عزيز بن مرثد**

عن الحارث و **عنه** ابن عباس الهمدانى.

[١١٨٧] **هو الحارث بن عبد الله الأعور**

عن على بن أبى طالب رضي الله عنه و **عنه** عزيز بن مرثد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤– الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى بسكون الميم الحوتى بضم المهملة و بالمثناة فوق الكوفى أبو زهير صاحب على كذبه الشعبى فى رايه و رمى بالرفض و فى حديثه ضعف و ليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير. (تقريب التهذيب:٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤– الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى عن على و ابن مسعود و عنه عمرو بن مرة و الشعبى شيعى لين قال النسائى و غيره : ليس بالقوى ، و قال ابن أبى داؤد : كان أفقه الناس و أفرض الناس و أحسب الناس ، مات سنة ٦٥. (الكاشف ١٣٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤٥/٢، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٨٣/٣، و الكامل : ٦٠٤/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٦٨).

[١١٨٨] أخرجه البيهقي في مختصر الخلافيات عن عبد الرحمن بن شبل : ٨٨/٥

باب : ما لفظه البحر من السمك الطافي و غيره

٦٩٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عبد الرحمن بن أبي هريرة[١١٨٩] سأل عبد الله بن عمر ﷺ عما لفظه البحر؟ فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ : { **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** }[١١٩٠] قال نافع : **فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَكُلْهُ.**[١١٩١]

قال محمد ﷺ : و بقول ابن عمر ﷺ الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر و بما حسر عنه الماء إنما يكره من ذلك الطافي **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

باب : السمك يموت في الماء

٦٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد الجاري بن الجار[١١٩٢] قال : سألت ابن عمر ﷺ عن الحيتان يقتل بعضها بعضا و

[١١٨٩] **هو عبد الرحمن بن أبي هريرة الدوسي**

قال ابن منظور : عبد الرحمن بن أبي هريرة الدوسي حدث عن أبي هريرة صاحب رسول الله ﷺ....

(مختصر تاريخ دمشق : ٦٧/١٥)

[١١٩٠] سورة المائدة: ٩٦

[١١٩١] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٤٢٨/٩

[١١٩٢] **هو سعيد الجارى بن الجار**

عن ابن عمر ﷺ و **عنه** زيد بن أسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : فع- سعد الفلح أو بن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر روى عن عمر في نصارى العرب ما هم أهل كتاب روى عنه عبد الله بن دينار مجهول قلت بل هو معروف

يموت صردا و في أصل ابن الصواف : و يموت بردا قال : **لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ** قال : و كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول مثل ذلك.[١١٩٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها فأما إذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فأما سوى ذلك فلا بأس به.

باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : **إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.**[١١٩٤]

٦٩٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : **ذَكَاةُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ.**[١١٩٥]

و هو الذي يقال له الجاري بالجيم و تخفيف الراء بعدها ياء النسب منسوب الى الجار و هو ساحل المدينة النبوية قال أبو سعد بن السمعاني في الأنساب ينسب إليها أبو عبد الله سعد بن نوفل الجاري و كان عامل عمر على الجار روى عنه ابنه عبد الله بن سعد ثم قال و عمر بن سعد الجاري مولى عمر يروي عن ابن عمر روى عنه زيد بن أسلم. (تعجيل المنفعة : ١٠٢).

[١١٩٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٨١/١١

[١١٩٤] أخرجه البيهقي في السنن الصغير : ٦٩/٤

[١١٩٥] أخرجه البيهقي في مختصر الخلافيات : ٨٥/٥

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله **فأما أبو حنيفة** رحمه الله فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى و كان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

باب : أكل الجراد

٦٩٤ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد؟ فقال : **وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً مِنْ جَرَادٍ فَآكُلُ مِنْهُ.**[١١٩٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ فجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا أو ميتا و هو ذكي على كل حال **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ذبائح نصارى العرب

٦٩٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال : **لا بَأْسَ بِهَا و تلا هذه الآية :** { **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** } .[١١٩٧] [١١٩٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

[١١٩٦] أخرجه الهندى فى كنز العمال:١٥/٤٣٨

[١١٩٧] سورة المائدة : ٥١

[١١٩٨] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٩/٣٦٤

باب : ما قتل الحجر

٦٩٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : **رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرُفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ** رضي الله عنه **يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ فَطَرَحَهُ أَيْضًا.**[١١٩٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل إلا أن يخرق أو يبضع فإذا خرق وبضع فلا بأس بأكله **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الشاة و غير ذلك تذكى قبل أن تموت

٦٩٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه **عَنْ شَاةٍ ذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** رضي الله عنه **فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ.**[١٢٠٠]

قال محمد رحمه الله : إذا تحركت تحركا : أكبر الرأي فيه و الظن أنها حية أكلت و إذا كان تحركها شبيها بالاختلاج و أكبر الرأي و الظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل.

[١١٩٩] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤١٧/٩

[١٢٠٠] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ٣٨٣١/٧

باب : الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

٦٩٨ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل : **يا رسول الله! يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، فَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا قَالَ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ.**[١٢٠١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله إذا كان الذي يأتي بها مسلما أو من أهل الكتاب فإن أتى بذلك مجوسي و ذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق و لم يؤكل بقوله.

باب : صيد الكلب المعلم

٦٩٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الكلب المعلم : **كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.**[١٢٠٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ كل ما قتل و ما لم يقتل إذا ذكيته ما لم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه و كذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : العقيقة

٧٠٠ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه

[١٢٠١] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٩/٤٠٠

[١٢٠٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف باختلاف يسير:٥/١٨١

أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.[١٢٠٣]

٧٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَكَانَ يَعِقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.**[١٢٠٤]

٧٠٢ - أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال :

وَزَنَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ رضي الله عنه[١٢٠٥] **وَحُسَيْنٍ رضي الله عنه**[١٢٠٦]

[١٢٠٣] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٥٠٥/٩

[١٢٠٤] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٥٠٨/٩

[١٢٠٥] **هو الحسن بن على الهاشمى رضي الله عنه**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله ﷺ و ريحانته و قد صحبه و حفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع و أربعين و هو ابن سبع و أربعين، و قيل : بل مات سنة خمسين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ٧٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- الحسن بن على بن أبى طالب السيد أبو محمد الهاشمى سبط رسول الله ﷺ عنه ابنه الحسن و أبو الحوراء ربيعة و عكرمة و كان أشبه الناس و حبا برسول الله ﷺ، مات سنة ٥٠. (الكاشف ١٦٤/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٥/٢ ، و الجرح و التعديل ابن أبى حاتم : ١٩/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٧٩، و الإصابة : ١١/٢).

[١٢٠٦] **هو الحسين بن على الهاشمى رضي الله عنه**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المدنى سبط رسول الله ﷺ و ريحانته حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى و ستين و له ست و خمسون سنة. (تقريب التهذيب : ٧٤).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- الحسين الشهيد عن جده رسول الله ﷺ و أبويه و عمر و

وَزَيْنَبَ رضي الله عنها[١٢٠٧] **وَأُمِّ كُلْثُومٍ** رضي الله عنها[١٢٠٨] **فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً.**[١٢٠٩]

٧٠٣ - أخبرنا مالك أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي ابن حسين أنه قال : **وَزَنَتْ فَاطِمَةُ** رضي الله عنها **بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **شَعْرَ حَسَنٍ،**

عنه أولاده على و زيد و سكينة و فاطمة و كرز التيمى و عكرمة ، قال ابن سعد : ولد فى شعبان سنة أربع، مات سنة٦١ يوم عاشوراء. (الكاشف ٧١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٤٥/٢، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٥/٣ ، والخلاصة للخزرجى : ٨٣، و الإصابة : ١٤/٢).

[١٢٠٧] **هى زينب بنت فاطمة**

عنها أبو جعفر محمد بن على حكاية.

زينب بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، سبطة رسول الله ﷺ. أمها فاطمة الزهراء.قال ابن الأثير :إنها ولدت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت عاقلة لبيبة جزلة، زوجها أبوها ابن أخيه عبد الله بن جعفر، فولدت له أولادا، وكانت مع أخيها لما قتل، فحملت إلى دمشق، وحضرت عند يزيد بن معاوية، وكلامها ليزيد بن معاوية حين طلب الشامي أختها فاطمة مشهور يدل على عقل وقوة جنان.(اسد الغابة : ١٦٦/٨-١٦٧)

[١٢٠٨] **هى أم كلثوم**

عنها محمد بن على الباقر حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبيﷺ. ولدت في عهد النبي ﷺ. قال أبو عمر : ولدت قبل وفاة النبي ﷺ. و قال ابن أبي عمر المقدسي: حدثني سفيان، عن عمرو عن محمد بن علي أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له : إنه ردك فعاوده، فقال له علي : أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت : مه! لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. و قال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده : تزوج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألفا. و قال الزبير : ولدت لعمر ابنيه : زيدا، ورقية، و ماتت أم كلثوم و ولدها في يوم واحد.

(الإصابة : ٢٧٥/٨).

[١٢٠٩] أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان:١١٢/١١

وَحُسَيْنٍ ﷺ فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.[١٢١٠]

قال محمد ﷺ : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية و قد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله و نسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله و نسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله و نسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا.

[١٢١٠] أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان : ١١٢/١١

كتاب الديات

٧٠٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كتبه لعمرو بن حزم رضي الله عنه[١٢١١] في العقول فكتب : **أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذا أُوعِيَتْ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسِينَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسِينَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.** [١٢١٢] **قال محمد** رحمه الله : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٢١١] **هو عمرو بن حزم** رضي الله عنه

عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : مد س ق – عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها و كان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين و قيل في خلافة عمر و هو وهم. (تقريب التهذيب : ٢٥٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س ق– عمرو بن حزم الخزرجي أبو الضحاك شهد الخندق عنه ابنه محمد و حفيده أبو بكر مرسلا و جماعة مات ٥١ يقال استعمل على نجران و له سبع عشرة سنة. (الكاشف : ٢٨٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٠/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٨).

[١٢١٢] أخرجه الشافعي في مسنده : ٣٤٨

باب : الدية في الشفتين

٧٠٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : **فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.** [١٢١٣]

قال محمد رحمه الله : و لسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية ألا ترى أن الخنصر و الإبهام سواء و منفعتهما مختلفة.

و هذا قول إبراهيم النخعي رحمه الله و أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال : **أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلا أَنْ تَشَاءَ.** [١٢١٤]

قال محمد رحمهم الله : و بهذا نأخذ.

٧٠٧ – أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[١٢١٥] عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا،**

[١٢١٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧٩/٩

[١٢١٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٨٢/٨

[١٢١٥] **هو عبد الرحمن بن أبى الزناد**

عن أبيه و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خت م ٤– عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد و كان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة أربع و سبعين و له أربع و سبعون سنة. (تقريب التهذيب : ٢٠١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خت ٤– عبد الرحمن بن أبي الزناد أبو محمد عن أبيه و شرحبيل بن سعد و صالح مولى التوأمة و عنه لوين و هناد و علي بن حجر قال ابن معين : هو

وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ.[١٢١٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٠٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : **فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.**[١٢١٧]

قال محمد رحمه الله : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٧٠٩ – و قد رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ، عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، أَخْمَاسٌ.**[١٢١٨]

و إنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون و جعلها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من بني مخاض **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه.

أثبت الناس في هشام بن عروة و قال أبو حاتم و غيره : لا يحتج به توفي ١٧٤ و كان يفتي ببغداد. (الكاشف : ١٤٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٠/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٧).

[١٢١٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٨١/٨ (– ط العلمية)

[١٢١٧] أخرجه البيهقي المهذب في اختصار السنن الكبير : ٣١٦٤/٦

[١٢١٨] أخرجه أحمد فى مسنده : ٧/ ٣٢٨ – ٣٢٩

باب : دية الأسنان

٧١٠ – أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان[١٢١٩] أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله ما في الضرس؟ فقال : إن فيه خمسا من الإبل قال : فردني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال : فقال ابن عباس رضي الله عنهما : **لَوْلا أَنَّكَ لا تَعْتَبِرُ إِلا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.**[١٢٢٠]

قال محمد رحمه الله : و بقول ابن عباس رضي الله عنهما نأخذ عقل الأسنان سواء و عقل الأصابع سواء في كل إصبع عشر من الدية و في كل سن نصف عشر من الدية **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧١١ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : **إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا.**[١٢٢١]

[١٢١٩] **هو أبو غطفان بن طريف**

عن زيد بن ثابت و مروان بن الحكم و ابن مطيع و **عنه** داؤد بن الحصين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د س ق – أبو غطفان بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة. (تقريب التهذيب : ٤٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق – أبو غطفان المري يقال سعد عن خزيمة بن ثابت و أبي هريرة و عنه إسماعيل بن أمية و عمر بن حمزة ثقة كتب لمروان. (الكاشف : ٣٢٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩٩/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٧).

[١٢٢٠] أخرجه الشافعى فى مسنده : ١١١/٢

[١٢٢١] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٢٨/١٢

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم عقلها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٧١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان يقول : **فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا فُقِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.** [١٢٢٢]

قال محمد رحمه الله : ليس عندنا فيها أرش معلوم ففيها حكومة عدل فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها و إنما نضع هذا من زيد بن ثابت رضي الله عنه لأنه حكم بذلك.

باب : النفر يجتمعون على قتل واحد

٧١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال : **لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ.** [١٢٢٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يرث من دية امرأته و المرأة ترث من دية زوجها

٧١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد

[١٢٢٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٩/٧٠

[١٢٢٣] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٠٠

الناس بمنى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب إلي رسول الله ﷺ في أشيم الضبابي **أَنْ وَرِّثِ امْرَأَتَهُ مِنْ دِيَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه:**ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا نَزَلَ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ابْنُ سُفْيَانَ بِذَلِكَ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه.[١٢٢٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لكل وارث في الدية و الدم نصيب امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب الجروح وما فيها من الاروش

٧١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : **فِي كُلِّ نَافِذَةٍ، فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.** [١٢٢٥]

قال محمد رحمه الله : في ذلك أيضا حكومة عدل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : دية الجنين

٧١٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ :كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ،**

[١٢٢٤] أخرجه الهندى في كنز العمال : ١١٢/١٥

[١٢٢٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١١٣/٩

وَلااسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.[١٢٢٦]

٧١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اسْتَبَّتَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ.**[١٢٢٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل و إن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية.

باب : الموضحة في الوجه و الرأس

٧١٨ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة : **فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْوَجْهِ إِنْ لَمْ تُعِبِ الْوَجْهَ مِثْلَ مَا فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.**[١٢٢٨]

قال محمد رحمه الله : الموضحة في الوجه و الرأس سواء في كل واحدة نصف

[١٢٢٦] أخرجه البخاري فى صحيحه : ١٣٥/٧

[١٢٢٧] أخرجه النسائي في سننه : ٤٨/٨

[١٢٢٨] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه : ٣٥٣/٥

عشر الدية و هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله **و أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : البئر جبار

٧١٩ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.** [١٢٢٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و الجبار الهدر و العجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره و البئر و المعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا و معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر و في الركاز الخمس و الركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زيبق ففيه الخمس **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٢٠ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حازم بن سعيد بن محيصة[١٢٣٠] أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه

[١٢٢٩] أخرجه الترمذى فى سننه : ١٨١/٢

[١٢٣٠] **(صوابه) هو حرام بن سعد**

قال جمال الدين يوسف المزى : ٤ - حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصاري، أبو سعد، ويقال :أبو سعيد، المدني، وقد ينسب إلى جده، ويقال :حرام بن ساعدة. روى عن :البراء بن عازب، وأبيه محيصة.روى عنه: الزهري، وقيل : عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، وقيل :عنه، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.وقيل :عنه، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه عن جده في أجرة الحجام.قال محمد بن سعد

فقضى رسول الله ﷺ **أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا.** [١٢٣١]

باب : من قتل خطأ و لم تعرف له عاقلة

٧٢١ - أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد أن سليمان بن يسار أخبره **أَنَّ سَائِبَةَ كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَكَانَ يَلْعَبُ مَعَ ابْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَابِدٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ الْعَابِدِيِّ**[١٢٣٢] **فَجَاءَ الْعَابِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **فَطَلَبَ دِيَةَ ابْنِهِ فَأَبَى عُمَرُ** رضي الله عنه **أَنْ يَدِيَهُ وَقَالَ:لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَقَالَ الْعَابِدِيُّ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِذَنْ تُخْرِجُوا دِيَتَهُ قَالَ الْعَابِدِيُّ: هُوَ إِذَنْ كَالأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ** رضي الله عنه. [١٢٣٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا نرى أن عمر رضي الله عنه أبطل ديته عن القاتل و

كان ثقة، قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومئة، وهو ابن سبعين سنة.روى له الأربعة.
(تهذيب الكمال فى اسماء الرجال : ٥/٥٢١-٥٢١).

[١٢٣١] أخرجه احمد فى مسنده : ٣٩/٩٧

[١٢٣٢] **هو العابدى أو عائذى**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** سليمان بن يسار.

قوله: من بني عابد، قال القاري: بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة إلى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم، وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان، ذكره السيوطي، انتهى. وقي "موطأ يحيى": من بني عائذ، وضبطه الزرقاني بتحتية وبذال معجمة.

[١٢٣٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٩/٢٨٣

لا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة و لكن عمر رضي الله عنه لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة و لو أن عمر رضي الله عنه لم ير له مولى و لا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله أو على بيت المال و لكنه رأى له عاقلة و لم يعرفهم لأن بعض الحجاج أعتقه و لم يعرف المعتق و لا عاقلته فأبطل ذلك عمر رضي الله عنه حتى يعرف و لو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم.

باب : القسامة

٧٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار و عراك بن مالك الغفاري أنهما حدثاه **أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ، فَنَزَفَ مِنْهَا الدَّمُ، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ : احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.**[١٢٣٤]

٧٢٣ - أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن[١٢٣٥] عن

[١٢٣٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٥٣/١٦

[١٢٣٥] **هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن**

عن سهل بن أبي حثمة و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : خ م د س ق - أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني و يقال اسمه عبد الله ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٤٢٣).

سهل بن أبي حثمة **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ**[١٢٣٦] **وَمُحَيِّصَةَ** رضي الله عنه[١٢٣٧] **خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَ حُوَيِّصَةُ** رضي الله عنه[١٢٣٨] **وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**[١٢٣٩] **فَذَهَبَ**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق – أبو ليلى الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة في القسامة و عنه مالك و قيل مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل. (الكاشف : ٣٢٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٥/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٨).

[١٢٣٦] **هو عبد الله بن سهل**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي. له ذكر في حديث سهل بن أبي خيثمة أنه قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال النبي ﷺ : كبر كبر... الحديث بطوله في القسامة، أخرجه الشيخان، و المؤطأ و غيرهم. و وقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها. (الإصابة : ٨٢/٤).

[١٢٣٧] **هو محيصة بن مسعود** رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ – محيصة بضم الميم و فتح المهملة و تشديد التحتانية و قد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعد المدني صحابي معروف. (تقريب التهذيب : ٣٣٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – محيصة بن مسعود الأنصاري صحابي عنه حفيده حرام بن سعد و بشير بن يسار. (الكاشف : ١١١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٧/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٥).

[١٢٣٨] **هو حويصة** رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري. شهد أحدا والخندق وسائر

لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ رضي الله عنه ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ رضي الله عنه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا لَهُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ رضي الله عنه وَ مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَحْلِفُونَ وَتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا: لا، قَالَ:فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا:لا، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ.فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.[١٢٤٠]

المشاهد. روى ابن إسحاق من حديث محيصة أن النبي ﷺ قال : بعد قتل كعب بن الأشرف : من ظفرتم به من يهود فاقتلوه. فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله، فجعل حويصة يضربه، و كان أسن منه، و ذلك قبل أن يسلم حويصة. و ثبت ذكره في الصحيحين في حديث سهل بن أبي خيثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل، و فيه ذكر القسامة، و فيه : فذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال النبي ﷺ : كبر، كبر فتكلم حويصة ... الحديث. (الإصابة : ٤٨/٢).

[١٢٣٩] **هو عبد الرحمن بن سهل**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله بن عم حويصة و محيصة هو الذي قتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر، فجاء يطلب دمه، فأراد أن يتكلم، وهو أصغر القوم، فقال النبي ﷺ : كبر كبر، فتكلم محيصة. ثبت ذلك في الصحيحين. قال ابن سعد : أمه ليلى بنت رافع بن عامر بن عدي. (الإصابة : ١٦٣/٤).

[١٢٤٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧٥/٩

قال محمد رحمه الله : إنما قال لهم رسول الله ﷺ : أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود و إنما يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث : إما أن تدوا صاحبكم و إما أن تؤذنوا بحرب.

فهذا يدل على آخر الحديث و هو قوله : تحلفون و تستحقون دم صاحبكم لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لأن النبي ﷺ لم يقل لهم : تحلفون و تستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود و إنما قال لهم : تحلفون و تستحقون دم صاحبكم فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لأن أول الحديث يدل على ذلك و هو قوله : إما أن تدوا صاحبكم و إما أن تؤذنوا بحرب و قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : القسامة توجب العقل و لا تشيط الدم في أحاديث كثيرة فبهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

اللَّهُ أَكْبَرُ

كتاب الحدود والسرقة

باب : العبد يسرق من مولاه

٧٢٤ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي[١٢٤١] جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال:اقطع هذا فإنه سرق، فقال:و ماذا سرق؟ قال:سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر رضي الله عنه:**أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.** [١٢٤٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه في ما يسرق و كيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته و هو لو كان محتاجا زمنا أو صغيرا أو كانت محتاجة أجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ **و هذا كله قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٢٤١] **هو عبد الله بن عمرو الحضرمى**

عنه السائب بن يزيد.

قال ابن الاثير : ب س – عبد الله بن عمرو بن الحضرمي حليف بني أمية قال الواقدي : ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب أخرجه أبو عمر وأبو موسى مختصرا. (اسد الغابة : ٣٤٥/٣)

[١٢٤٢] أخرجه البيهقى في السنن الصغير : ٣٢٠/٣

باب : من سرق ثمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

٧٢٥ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين[١٢٤٣] أن رسول الله ﷺ قال : **لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.** [١٢٤٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل أو شاة في المرعى فلا قطع عليه فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت و أتي بالغنم المراح و كان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع و المجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم و لا يقطع في أقل من ذلك. **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٢٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أن غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه و أراد

[١٢٤٣] **هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين**

عن النبى ﷺ مرسلا و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة. (تقريب التهذيب : ١٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي النوفلي عن أبي الطفيل و أبي بكر بن حزم و عنه شعبة و مالك و أمم. (الكاشف : ٩٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٤).

[١٢٤٤] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٤٦٣/٨

قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ﵁ فسأله فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثْرٍ.**

و الكثر الجمار قال الرجل إن مروان أخذ غلامي و هو يريد قطع يده فأنا أحب أن تمشي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع ﵁:أخذت غلام هذا؟ فقال : نعم، قال:فما أنت صانع قال : أريد قطع يده قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ.** [١٢٤٥]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر و لا في كثر و الكثر الجمار و لا في ودي و لا في شجر **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

باب : الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٧٢٧ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن أمية[١٢٤٦] قال :

[١٢٤٥] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٤٦٢/٨

[١٢٤٦] **هو صفوان بن عبد الله بن أمية**

عن صفوان بن امية و **عنه** الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م س ق- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ١٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م س د- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف عن جده و علي و أبي الدرداء و عنه الزهري و أبو الزبير وثق. (الكاشف : ٢٧/٢، و انظر أيضا:

قيل لصفوان بن أمية[١٢٤٧]: إنه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله ﷺ فقال : إنه قد قيل لي : إنه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله ﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تقطع يده فقال صفوان : يا رسول الله! إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ : **فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.** [١٢٤٨]

قال محمد رحمه الله : إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد و لكنه يمضيه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يجب فيه القطع

٧٢٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما

تهذيب التهذيب : ٤/٤٢٧، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٤).

[١٢٤٧] **قال الحافظ ابن حجر العسقلانى:** بخ م مد س– صفوان ابن أمية ابن خلف ابن وهب ابن قدامة ابن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية. التقريب: ١٥٣

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى :خ ت م ٤– صفوان بن أمية بن خلف أحد أشراف الطلقاء، شهد اليرموك أميرا ، عنه : بنوه و سعيد بن المسيب، توفى سنة ٤١. (الكاشف : ٢/٢٧)

[١٢٤٨] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى نحوه : ٨/٤٦٣

أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.[١٢٤٩]

٧٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ خرجت إلى مكة و معها مولاتان لها و معها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق و أنه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه و جعل مكانه لبدا أو فروة و خاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد و لم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة رضي الله عنها أو كتبتا إليها و اتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة رضي الله عنها فقطعت يده و قالت عائشة رضي الله عنها : **الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.**[١٢٥٠]

٧٣٠ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن **أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَدَهُ.**[١٢٥١]

قال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد : فقال أهل المدينة: ربع دينار و رووا هذه الأحاديث و قال العراق: لا تقطع اليد في أقل من

[١٢٤٩] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٦١/٨

[١٢٥٠] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار:٤٢١/١٢

[١٢٥١] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار:٣٧٦/١٢

عشرة دراهم و رووا ذلك عن النبي ﷺ و عن عمر رضي الله عنه و عن عثمان رضي الله عنه و عن علي رضي الله عنه و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و عن غير واحد فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : السارق يسرق و قد قطعت يده أو يده و رجله

٧٣١ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد و الرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه و شكا إليه أن عامل اليمن ظلمه قال: فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه : و أبيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل يطوف معهم و يقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى قال أبو بكر رضي الله عنه: **وَاللَّهِ، لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.**[١٢٥٢]

٧٣٢ - **قال محمد** رحمه الله : قال ابن شهاب الزهري : يروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **إِنَّمَا كَانَ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ** رضي الله عنها **أُقْطِعَ الْيَدُ الْيُمْنَى فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه **رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَكَانَتْ تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.**[١٢٥٣]

[١٢٥٢] أخرجه الشافعي في مسنده : ٣٣٦

[١٢٥٣] انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : ٨٧/٧

و كان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا و نحوه من أهل بلاده.

٧٣٣ – و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا فِي الْقَطْعِ عَلَى قَطْعِ الْيُمْنَى، أَوِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعَاهُ وَضَمَّنَاهُ.**[١٢٥٤]

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : العبد يأبق ثم يسرق

٧٣٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق و هو آبق فبعث به ابن عمر رضي الله عنهما إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده قال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا: إِنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ لا تُقْطَعُ يَدُهُ؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقُطِعَتْ يَدُهُ.**[١٢٥٥]

قال محمد رحمه الله : تقطع يد الآبق و غير الآبق إذا سرق و لكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحد إلا الإمام الذي يحكم لأنه حد لا يقوم به إلا الإمام أو من ولاه الإمام ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : المختلس

٧٣٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب **أَنَّ رَجُلا اخْتَلَسَ شَيْئًا فِي زَمَنِ**

[١٢٥٤] انظر بدائع الصنائع : ٨٧/٧

[١٢٥٥] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول : ٥٧٦/٣

مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ قَطْعَ يَدِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه **فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَيْهِ.** [١٢٥٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا قطع في المختلس **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الحدود في الزنا

٧٣٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : **الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.** [١٢٥٧]

٧٣٧ – أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى و مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني و ضعفت قوتي و انتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع و لا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن و فرضت لكم الفرائض و تركتم على الواضحة و صفق بإحدى يديه على الأخرى إلا أن لا تضلوا بالناس يمينا و شمالا ثم إياكم أن تهلكوا عن آية

[١٢٥٦] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول:٣/٥٧٠

[١٢٥٧] أخرجه مسلم فى صحيحه: ١٣١٧/٣

الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ و رجمنا و إني و الذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الله لكتبتها : **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا**. قال سعيد بن المسيب رحمه الله : **فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ** رضي الله عنه.[١٢٥٨]

٧٣٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ و أخبروه أن رجلا منهم و امرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟** فقالوا: نفضحهما و يجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه[١٢٥٩]:كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها و ما بعدها فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية

[١٢٥٨] أخرجه الهندى في كنز العمال : ٤٣٢/٥

[١٢٥٩] **هو عبد الله بن سلام** رضي الله عنه

عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبد الله بن سلام بالتخفيف الإسرائيلي أبو يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله مشهور له أحاديث و فضل مات بالمدينة سنة ثلاث و أربعين. (تقريب التهذيب : ١٧٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبد الله بن سلام الحبر شهد له النبي ﷺ بالجنة عنه ولده يوسف و أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بردة توفي ٤٣. (الكاشف : ٨٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٤٩/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٠).

الرجم فقال: صدقت يا محمد فيها آية الرجم **فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَرُجِمَا**. قال ابن عمر رضي الله عنهما :فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.[١٢٦٠] **قال محمد** رحمه الله : و بهذا كله نأخذ أيما رجل حر مسلم زنى بامرأة و قد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم و هذا هو المحصن فإن كان لم يجامعها إنما تزوجها و لم يدخل بها أو كانت تحته أمة يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا و لم يرجم و ضرب مائة و **هذا هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الإقرار بالزنا

٧٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما:يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله و قال الآخر: و هو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي في أن أتكلم قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني جلد مائة فافتديت منه بمائة شاة و جارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة و تغريب عام و إنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ : **أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ**

[١٢٦٠] أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٥/٨

عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.[١٢٦١]

٧٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يعقوب بن زيد[١٢٦٢] عن أبيه زيد بن طلحة[١٢٦٣] عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله ﷺ : **اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضعَتْ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِي فَلَمَّا أَرْضَعَتْ أَتَتْهُ فَقَالَ**

[١٢٦١] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٢٩/٨

[١٢٦٢] **هو يقعوب بن زيد**

عن أبيه زيد بن طلحة و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ س - يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي أبو يوسف المدني قاضي المدينة صدوق من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٣٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : بخ - يعقوب بن زيد أبو يوسف التيمي قاضي المدينة عن أمامة بن سهل و المقبرى و عنه مالک و ابن عيينة ثقة. (الكاشف : ٢٥٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨٥/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٣٦).

[١٢٦٣] **هو زيد بن طلحة أبو يعقوب**

عن عبد الله بن أبى ملكية و **عنه** ابنه يعقوب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : زيد بن طلحة التميمي : أخرج حديثه الحاكم في المستدرك، و هو تابعي صغير أرسل شيئا قال مالك في الموطأ، عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إنها زنت .. الحديث. قال الحاكم : مالك هو الحكم في حديث المدنيين. قلت : ليس لزيد و لا لأبيه و لا لجده صحبة : فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن أبي مليكة، و جده مشهور في التابعين. (الإصابة : ٥١/٣).

لَهَا : اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.[١٢٦٤]

٧٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب **أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَحُدَّ.**[١٢٦٥]

قال ابن شهاب ﷺ : فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه.

٧٤٢ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزناء على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتي بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد ثم قال : **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْءٌ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.**[١٢٦٦]

٧٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق ﷺ **أَنَّ رَجُلا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ**

[١٢٦٤] أخرجه الحاكم فى المستدرک : ٤/٤٠٥

[١٢٦٥] أخرجه الترمذي فى سننه : ٤/٣٦

[١٢٦٦] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٣/٦٤

ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.[١٢٦٧]

٧٤٤ – أخبرنا مالك حدثني يحي بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رجلا من أسلم أتى أبا بكر رضي الله عنه فقال : إن الأخر قد زنى قال أبو بكر رضي الله عنه : هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال : لا قال أبو بكر رضي الله عنه : **تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِه.** [١٢٦٨]

٧٤٥ – قال سعيد رحمه الله : فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه كما قال أبو بكر رضي الله عنه قال سعيد رحمه الله : فلم تقر به نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : الأخر قد زنى قال سعيد رحمه الله : فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال : أيشتكي؟ أبه جنة؟ قالوا : يا رسول الله إنه لصحيح قال : أ بكر أم ثيب قالوا : ثيب فأمر به فرجم.[١٢٦٩]

٧٤٦ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالا[١٢٧٠] :**يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا**

[١٢٦٧] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٨٨/٨

[١٢٦٨] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٩٧/٨

[١٢٦٩] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير : ٣٣٦١/٧

[١٢٧٠] **هو هزال بن ذهاب بن يزيد بن كليب**

لَكَ. قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال : هزال جدي و الحديث صحيح حق.[١٢٧١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ و لا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس مختلفة و كذلك جاءت السنة : لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله. و إن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه و خلي سبيله .

باب : الاستكراه في الزنا

٧٤٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع **أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا**.[١٢٧٢]

عنه يحيى بن سعيد بلاغا

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي. قال ابن حبان : له صحبة، و حديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم بن هزال أن هزالا كانت له جارية و أن ماعزا وقع عليها، فقال له هزال : انطلق، فأخبر رسول الله ﷺ، فعسى أن ينزل فيك قرآن. فانطلق فأخبره فأمر به فرجم، فقال النبي ﷺ لهزال : يا هزال، لو سترته بثوبك لكان خيرا لك. (الإصابة : ٦/٢٨٤)

[١٢٧١] أخرجه النسائي فى سننه : ٦/٤٦٢

[١٢٧٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩/٢١

٧٤٨ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب **أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ** [١٢٧٣] **قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.** [١٢٧٤]

قال محمد رحمه الله : إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق و لا يجب الحد و الصداق في جماع واحد فإن درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و إبراهيم النخعي رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : حد المماليك في الزنا و السكر

٧٤٩ – أخبرنا مالك حدثنا يحي بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: **أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي**

[١٢٧٣] **هو عبد الملک بن مروان**

عنه حميد بن قيس المكى حكاية و عبد الله بن دينار حكاية و أبو غطفان بن طريف حكاية و ابن شهاب الزهرى حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ– عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا و قبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين من الرابعة و مات سنة ست و ثمانين في شوال و قد جاوز الستين. (تقريب التهذيب : ٢٢٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : عبد الملک بن مروان بن الحكم انى له العوالة و قد سفک الدماء و فعل الأفاعيل. (ميزان الاعتدال : ٦٦٤/٢).

[١٢٧٤] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ٣١٨/١٢

الزِّنَاءِ.[١٢٧٥]

٧٥٠ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ﷺ و عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ فقال : **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.**

قال ابن شهاب ﷺ : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. و الضفير الحبل.[١٢٧٦]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة و كذلك القذف و شرب الخمر و السكر **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

٧٥١ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه جلد عبدا في فرية ثمانين. قال أبو الزناد ﷺ : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : **أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.** [١٢٧٧]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

[١٢٧٥] أخرجه البيهقی فی معرفة السنن والآثار : ٣٣٩/١٢

[١٢٧٦] أخرجه الطحاوی فی شرح مشكل الآثار : ٣٤٠/٩

[١٢٧٧] أخرجه عبد الرزاق فی المصنف : ٤٣٧/٧

٧٥٢ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال : **بلغنا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، وَأَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عَامِرٍ** رضي الله عنهم **جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.**[١٢٧٨] **قال محمد** رحمه الله : و بهذا كله نأخذ الحد في الخمر و السكر ثمانون و حد العبد في ذلك أربعون **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الحد في التعريض

٧٥٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن **أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَانِ عُمَرَ** رضي الله عنه **اسْتَبَّا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ: وَقَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ** رضي الله عنه **الْحَدَّ ثَمَانِينَ.**[١٢٧٩]

قال محمد رحمه الله : قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : لا نرى عليه حدا مدح أباه و أمه فأخذنا بقول من درأ الحد منهم و ممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٢٧٨] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٥٥٧/٨

[١٢٧٩] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٤٤٠/٨

باب : الحد في الشرب

٧٥٤ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب ﵁ فقال : **إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ طِلاءً، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.**[١٢٨٠]

٧٥٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب ﵁ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب ﵁ **أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فجَلَدَ عُمَرُ ﵁ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.**[١٢٨١]

باب : شرب البتع و الغبيراء وغير ذلك

٧٥٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.**[١٢٨٢]

٧٥٧ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ : لا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا فَسَأَلْتُ زَيْدًا ﵁ ما**

[١٢٨٠] أخرجه النسائى فى سننه : ٦٠٥/٨

[١٢٨١] أخرجه البغوى في شرح السنة : ٣٣٢/١٠

[١٢٨٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣٠٤/٧

الغبيراء؟ فقال : السكركة.[١٢٨٣]

باب : تحريم الخمر و ما يكره من الأشربة

٧٥٨ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي وعلة المصري[١٢٨٤] أنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ:لا، فَسَارَّهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ:أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ:إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا.** [١٢٨٥]

قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

٧٥٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنا نبتاع من ثمر النخل و العنب و القصب فنعصره خمرا فنبيعه؟ فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ**

[١٢٨٣] أخرجه الشافعي فى مسنده : ٢٨١

[١٢٨٤] **هو أبو وعلة المصرى**

عن ابن عباس رضي الله عنهما و **عنه** زيد بن أسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - عبد الرحمن بن وعلة السبائي عن ابن عباس و ابن عمر و عنه زيد بن أسلم و يحيى بن سعيد وثقه ابن معين و النسائي. (تقريب التهذيب : ٢١١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ - عبد الرحمن بن وعلة السبائي عن ابن عباس و ابن عمر و عنه زيد بن أسلم و يحيى بن سعيد وثقه ابن معين و النسائي. (الكاشف : ١٦٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٣٦).

[١٢٨٥] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٢٠٦/٣

عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوهَا فَلا تَبْتَاعُوهَا وَلا تَعْصِرُوهَا وَلا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. [١٢٨٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر و السكر و نحو ذلك فلا خير في بيعه و لا أكل ثمنه.

٧٦٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا.** [١٢٨٧]

٧٦١ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه و أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه [١٢٨٨] و أبي بن كعب رضي الله عنه شرابا من فضيخ و

[١٢٨٦] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٩/١٣

[١٢٨٧] أخرجه أحمد فى مسنده:٣١٧/٨

[١٢٨٨] **هو أبو طلحة الأنصارى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** أنس بن مالک و عبد الله بن عتبة بن مسعود.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا و ما بعدها مات سنة أربع و ثلاثين و قال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. (تقريب التهذيب : ١١٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري النجاري بدري نقيب قال النبي ﷺ صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة و كان يسرد الصوم عنه ابنه عبد الله و أنس

تمر فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة رضي الله عنه **يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.** [١٢٨٩]

قال محمد رحمه الله : النقيع عندنا مكروه و لا ينبغي أن يشرب من البسر و الزبيب و التمر جميعا. **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله إذا كان شديدا يسكر.

باب : الخليطين

٧٦٢ – أخبرنا مالك أخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن حباب الأسلمي[١٢٩٠] عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **نَهَى عَنْ شُرْبِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا وَالزَّهْوِ وَالرُّطَبِ جَمِيعًا.** [١٢٩١]

توفي ٣٤. (الكاشف : ٢٦٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٤/٣، و الخلاصة للخزرجي : ١٢٨).

[١٢٨٩] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٨٨/٦

[١٢٩٠] **هو عبد الرحمن بن حباب الاسلمى**

عن أبى قتادة الأنصارى و **عنه** بكير بن عبد الله الأشج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س– عبد الرحمن بن الحباب السلمي و قيل الأسلمي والد عبد الله ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٠٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س– عبد الرحمن بن الحباب عن أبي قتادة و عنه بكير بن الأشج و عمر بن حفص وثق. (الكاشف : ١٤٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٥٩/٦، و الخلاصة للخزرجي : ٢٢٥).

[١٢٩١] أخرجه ابن ابى شيبة نحوه : ٢٩٢/٧

٧٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.**[١٢٩٢]

باب : نبيذ الدباء و المزفت

٧٦٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ.**[١٢٩٣]

٧٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.**[١٢٩٤]

باب : نبيذ الطلاء

٧٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ[١٢٩٥] عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض أو ثقلها و قالوا : لا

[١٢٩٢] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٨١/٣

[١٢٩٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٨١/٣

[١٢٩٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٧٧/٣

[١٢٩٥] **هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت س – واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني ثقة من الرابعة مات سنة عشرين . (التقرب: ٣٦٨)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق – واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر وأنس وعنه يحي بن سعيد ومحمد بن عمرو ثقة مات ١٢٠ (الكاشف: ٢٠٥/٣)

يصلح لنا إلا هذا الشراب قال : اشربوا العسل قالوا : لا يصلحنا العسل قال له رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال : نعم. فطبخوه حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فأتوا به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأدخل أصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أحللتها و الله قال : **لَا، وَاللَّهِ مَا أَحْلَلْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.** [١٢٩٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه و هو لا يسكر فأما كل معتق يسكر فلا خير فيه.

[١٢٩٦] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٠٠٨-٣٠٠١

كتاب الفرائض

٧٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﵁ **فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.**[١٢٩٧]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ في الجد و هو قول زيد بن ثابت ﵁ و به يقول العامة ﵏ و أما أبو حنيفة ﵀ فإنه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق ﵁ و عبد الله بن عباس ﵄ فلا يورث الإخوة معه شيئا.

٧٦٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة[١٢٩٨] عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ﵁ تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله من شيء و ما علمنا لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال : فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال : هل معك

[١٢٩٧] أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه : ١٧/ ٢٩٢

[١٢٩٨] **هو عثمان بن إسحاق بن خرشة**

عن قبيصة بن ذؤيب و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤– عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية الدوري من الخامسة. (تقريب التهذيب : ٢٣٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤– عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب في ميراث الجدة و عنه الزهري وحده. (الكاشف : ٢/٢١٦، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٧/١٠٦، و ميزان و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٨).

غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة[١٢٩٩] فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ﵁ ثم جاءت الجدة الآخرى إلى عمر بن الخطاب ﵁ تسأله ميراثها فقال : **مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.** [١٣٠٠]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ إذا اجتمعت الجدتان : أم الأم و أم الأب فالسدس بينهما و إن خلت به إحداهما فهو لها و لا ترث معها جدة فوقها. **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة من فقهائنا ﵏.

باب : ميراث العمة

٧٦٩ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[١٣٠١] أنه

[١٢٩٩] **هو محمد بن مسلمة** ﵁

عنه قبيصة بن ذؤيب و يحيى بن عمارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى صحابى مشهور و هو اكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين و كان من الفضلاء. (تقريب التهذيب : ٣١٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– محمد بن مسلمة الخزرجى بدرى جليل عنه عروة و الاعرج و كان اسود ضخما اعتزل الفتن بامر نبوى و مات فى عشر الثمانين بالمدين سنة ٤٣. (الكاشف : ٨٦/٣).

[١٣٠٠] أخرجه أبو داود في سننه: ١٢١/٣

[١٣٠١] **هو محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم**

عن عبد الرحمن بن حنظلة و أبيه و **عنه** مالک.

كان يسمع أباه[١٣٠٢] كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : **عَجَبًا لِلْعَمَّةِ، تُورَثُ، وَلا تَرِثُ.** [١٣٠٣]

قال محمد رحمه الله : إنما يعني عمر رضي الله عنه هذا فيما نرى أنها تورث لأن ابن الأخ

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي ثقة من السادسة مات سنة اثنتين و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٢٩١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري أبو عبد الملك قاضي المدينة و أبو قاضي بغداد عبد الملك سمع أباه و جماعة و عنه السفيانان و جماعة مات ١٣٢. (الكاشف : ٢٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨٠/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٣).

[١٣٠٢] **هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و أبان بن عثمان و عبد الله بن عمرو بن عثمان و عبد الله بن قيس بن مخرمة و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و عمر بن عبد العزيز و عمرو بن سليم الزرقى و و عمرة بنت عبد الرحمن و محمد بن عمرو بن حزم و أبى البداح بن عاصم بن عدى و أبى سلمة بن عبد الرحمن و **عنه** ابنه عبد الله و محمد بن عمارة و ابنه محمد و يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون و الجيم المدني القاضي اسمه و كنيته واحد و قيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين و مائة و قيل غير ذلك. (تقريب التهذيب : ٣٩٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – أبو بكر بن محمد عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري قاضي المدينة و أميرها عن السائب بن يزيد و خالته عمرة و عنه ابناه عبد الله و محمد و الأوزاعي مات ١٢٠. (الكاشف : ٢٧٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٨/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٥).

[١٣٠٣] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٦٦/٩

ذو سهم و لا ترث لأنها ليست بذات سهم.

٧٧٠ - و نحن نروي عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: **فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ، وَلا عَصَبَةٍ :فَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ.** [١٣٠٤]

و حديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده.

٧٧١ - **أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ** [١٣٠٥] **مَاتَ، وَلا وَارِثَ لَهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ**

[١٣٠٤] أخرجه البيهقى المهذب في اختصار السنن الكبير:٥/٢٣٦٨

[١٣٠٥] **هو ثابت بن الدحداح** رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار. و كان بلويا حالف بني عمرو بن عوف. و يقال ثابت بن الدحداحة. و يكنى أبا الدحداح، و أبا الدحداحة. روى الطبراني من طريق ابن إسحاق : حدثني موسى بن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال : رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح ... الحديث. و هو في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمه، قال : صلينا على ابن الدحداح، و في رواية: على أبي الدحداح. و روى الباوردي من طريق ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي عدي، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ثابت بن الدحداحة سأل النبي ﷺ، فنزلت : و يسئلونك عن المحيض ... [البقرة ٢٢٢] الآية. و قال الواقدي في غزوة أحد : حدثني عبد الله بن عمار الخطمي، قال : أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال : يا معشر الأنصار، إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا. قال الواقد : و بعض أصحابنا يقول : إنه خرج ثم برأ من جراحته. و مات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية. فالله أعلم.. (الإصابة : ١٩٩)

اللَّهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ[١٣٠٦]، وَكَانَ ابْنُ أُخْتِهِ مِيرَاثَهُ.[١٣٠٧]

و كان ابن شهاب ﷺ يورث العمة و الخالة و ذوي القربات بقربتهم و كان من أفقه أهل المدينة و أعلمهم بالرواية.

٧٧٢ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر[١٣٠٨] عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي[١٣٠٩] أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له

[١٣٠٦] **هو أَبو لبابة بن عبد الْمُنْذِرِ**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: خ م دق-أبو لبابة الأنصارى المدنى، اسمه بشير و قيل اسمه: رفاعة بن عبد المنذر ، صحابى مشهور، و كان أحد النقباء، عاش الى خلافة على، ووهم ممن سماه مروان. (التقريب:٤٢٣)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م دق- أبو لبابة ابن عبد المنذر، بدرى جليل، بشير و قيل اسمه: رفاعة. عنه: أولاده و سلمان الأغر و سالم و عدة. (الكاشف: ٢٢٩/٣)

[١٣٠٧] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٣٥٤/٦

[١٣٠٨] **هو محمد بن ابى بكر**

قال ابن الاثير : ب د ع - محمد بن عبد الله بن عثمان، وهو محمد بن أبي بكر الصديق، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية. تقدم نسبه عند ذكر أبيه ولد في حجة الوداع بذي الحليفة، لخمس بقين من ذي القعدة، خرجت أمه حاجة فوضعته، فاستفتى أبو بكر رسول الله ﷺ فأمرها بالاغتسال والإهلال، وأن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ..... قيل : قتله معاوية بن حديج السكوني، وقيل :قتله عمرو بن العاص صبرا، ولما بلغ عائشة قتله اشتد عليها، وقالت : كنت أعده ولدا وأخا، ومذ أحرق لم تأكل عائشة لحما مشويا.وكان له فضل وعبادة، وكان علي يثني عليه، وهو أخو عبد الله بن جعفر لأمه، وأخو يحيى بن علي لأمه.أخرجه الثلاثة. (أسد الغابة : ٩٧/٥-٩٨)

[١٣٠٩] **هو عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى**

عن ابن مُراسى و عنه محمد بن أبى بكر.

ابن مرس قال **كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَخْبِرُ اللَّهَ، هَلْ لَهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَتَى بِهِ يَرْفَأُ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ قَدَحٍ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ.** [١٣١٠]

باب : النبي ﷺ هل يورث؟

٧٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **لا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.** [١٣١١]

٧٧٤ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة رضي الله عنها أليس قد قال رسول الله ﷺ : **لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ.** [١٣١٢]

[١٣١٠] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٦/٣٥٠

[١٣١١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨/١٥٠

[١٣١٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨/١٥٠

باب : لا يرث المسلم الكافر

٧٧٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان[١٣١٣] عن أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**. [١٣١٤]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم و الكفر ملة واحدة يتوارثون به و إن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني و النصراني اليهودي **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

٧٧٦ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال : **وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ** ﷺ. [١٣١٥]

[١٣١٣] **هو عمر بن عثمان بن عفان**

عن أسامة بن زيد ﷺ و **عنه** على بن حسين بن على بن أبى طالب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س - عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر. (تقريب التهذيب : ٢٥٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س - عمر بن عثمان عن أسامة و عنه شيخ الزهري كذا قال مالك و صوابه عمرو. (الكاشف : ٢٧٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٨١/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٨٥).

[١٣١٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥٦/٨

[١٣١٥] أخرجه البخارى فى صحيحه بزيادات : ١٤٧/٢

باب : ميراث الولاء

٧٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره **أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً ابْنَيْنِ لأُمٍّ وَرَجُلا لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَوَرِثَ مَالَهُ وَوَلاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ :قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كُلُّهُ لَكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ** رضي الله عنه **فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.**[١٣١٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب و الأم **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٧٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره **أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ**[١٣١٧] **فَمَاتَتْ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا**

[١٣١٦] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٠٥

[١٣١٧] **هو إبراهيم بن كليب**

عنه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم حكاية.

وَتَرَكَتْ مَالا وَمَوَالِيًا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ:لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي، وَقَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، وَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ:لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، فَلَنَا وَلاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.[١٣١٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا أيضا نأخذ إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء و ميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها.

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٧٩ – أخبرنا مالك أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم؟ قال : **إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.**[١٣١٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جر ولاءهم فصار ولايتهم لموالي أبيهم. **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت س- إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ثم الكوفي ثقة قال ابن حبان : لم يسمع من صحابي من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت- إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه و عنه يونس بن أبي إسحاق و المسعودي ثقة. (الكاشف : ٣١/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٥٣/١، و الخلاصة للخزرجى : ٢١).

[١٣١٨] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٤٢٢/٤

[١٣١٩] أخرجه تقى الدين السبكى في كتاب فتاوى السبكي: ٢٣٨/٢

باب : ميراث الحميل

٧٨٠ - أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : **أبى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلا مَا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.**[١٣٢٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى و تسبى معه امرأة فتقول : هو ولدي أو تقول هو أخي أو يقول هي أختي و لا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد و الولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه و صدقه فهو ابنه و لا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى و المرأة إذا ادعت الولد و شهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته و هو يصدقها و هو حر فهو ابنها.

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

فصل الوصية

٧٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.**[١٣٢١]

[١٣٢٠] أخرجه الهندى في كنز العمال : ٢٩/١١

[١٣٢١] أخرجه أحمد في مسنده : ٣٦٥/٩

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

باب : الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

٧٨٢ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه **إِنَّ هَهُنَا غُلامًا يَفَاعًا مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَلَهُ مَالٌ وَلَيْسَ هُنَا إِلا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه **مُرُوهُ، فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.**[١٣٢٢]

٧٨٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله! بلغ مني الوجع ما ترى و أنا ذو مال و لا يرثني إلا ابنة لي أ فأتصدق بثلثي مالي؟ قال:لا، قال:فبالشطر؟ قال:لا، قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ**

[١٣٢٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٤٦١

اللَّهِ تَعَالَى إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.[1323]

قال محمد رحمه الله : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه و ليس له أن يوصي بأكثر منه فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز و ليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم و إن ردوا رجع ذلك إلى الثلث.

٧٨٤ - لأن النبي ﷺ قال : **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**. فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة.

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[1323] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٠/٨

كتاب الأيمان و النذر

كتاب الأيمان و النذور و أدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما **كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ إِنْسانٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ الْجَوَارِيَ إِذَا وَكَّدَ فِي الْيَمِينِ.**[١٣٢٤]

٧٨٦ - أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار قال : **أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوُا الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ.**[١٣٢٥]

٧٨٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.**[١٣٢٦]

قال محمد رحمه الله : إطعام عشرة مساكين غداء و عشاء أو نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير.

[١٣٢٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٤/١٠

[١٣٢٥] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ١٢٥/١١

[١٣٢٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٦/١٠

٧٨٨ - **قال محمد** أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن يرفأ[١٣٢٧] مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **يَا يَرْفَأُ، إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَلَمْ أَمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ بُرٍّ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ.**[١٣٢٨]

٧٨٩ - أخبرنا يونس بن أبي إسحاق[١٣٢٩] حدثنا أبو إسحاق عن يسار بن

[١٣٢٧] **هو يرفاء مولى عمر بن الخطاب**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و **عنه** يسار بن نمير و أبو اسحاق السبيعى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : يرفأ، حاجب عمر أدرك الجاهلية، و حج مع عمر في خلافة أبي بكر، و روى ابن المبارك في الزهد بسند له شامي، عن ابن عمر بلغ عمر عن يزيد بن أبي سفيان أنه كان يأكل ألوان الطعام، فقال لمولى له يقال له يرفأ : إذا علمت أنه قد حضر طعامه فأعلمني .. فذكر قصة. (الإصابة : ٣٥٨/٦).

[١٣٢٨] أخرجه سعيد بن منصور : ١٨٧/١

[١٣٢٩] **هو يونس بن أبى اسحاق**

عن أبى إسحاق السبيعى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م ٤ - يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا من الخامسة مات سنة اثنتين و خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٣٩٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م ٤ - يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب و

نمير[١٣٣٠] عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب ﵁ أن عمر ﵁ قال له : **إِنَّ عَلَيَّ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيمًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى شَيْءٍ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.**[١٣٣١]

٧٩٠ – أخبرنا سفيان بن عيينة[١٣٣٢] عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب ﵁ **أمر أن يكفر عن يمينه**

مجاهد و عنه ابناه إسرائيل و عيسى و الفريابي صدوق وثقه ابن معين و قال أحمد : حديثه مضطرب و قال أبو حاتم : لا يحتج به. مات ١٥٩. (الكاشف : ٢٦٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٣/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤١).

[١٣٣٠] **هو يسار بن نمير المدنى**

عن عمر بن الخطاب و يرفاء مولى عمر بن الخطاب و **عنه** شقيق بن سلمة و أبو اسحاق السبيعى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : تمييز– يسار بن نمير المدني مولى عمر ثقة نزل الكوفة من الثانية. (تقريب التهذيب : ٣٨٦).

[١٣٣١] أخرجه ابن منظور فى مختصر تاريخ دمشق : ٣٠٧/٢٧

[١٣٣٢] **هو سفيان بن عيينة**

عن عبد الكريم بن مالک الجزرى و منصور بن المعتمر و ابن شهاب الزهرى و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى ثم المكى، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، على إلا أنه تغيرحفظه بآخره و كان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤس الطبقة الثامنة، و كان اثبت الناس فى عمرو بن دينار، مات فى رجب سنة ثمان و تسعين، و له احدى و تسعون سنة. (تقريب التهذيب :١٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالى مولاهم الكوفى الأعور، أحد الأعلام عن الزهرى و عمرو بن دينار، و عنه أحمد و على الزعفرانى و من شيوخه الأعمش، و ابن

بنصف صاع لكل مسكين. [١٣٣٣]

٧٩١ – أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : **فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.** [١٣٣٤]

باب : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

٧٩٢ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته **أَنَّهَا كَانَت جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.** [١٣٣٥]

٧٩٣ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة[١٣٣٦] قال : قلت لرجل و أنا حديث السن ليس على الرجل يقول : علي المشي إلى بيت الله و لا

جريج، ثقة، ثبت، حافظ إمام، مات فى رجب سنة ١٩٨. (الكاشف : ٣٠١/١، و انظر تهذيب التهذيب : ١١٧/٤، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٢٥/٤، و تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٤٥).

[١٣٣٣] أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر ﷺ : ٣٢٧/٨

[١٣٣٤] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه نحوه : ٧٠/٣

[١٣٣٥] أخرجه البغوى في شرح السنة :٣٩/١٠

[١٣٣٦] **هو عبد الله بن أبى حبيبة**

عنه مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك فه– عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام ﷺ روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج و مالك قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قلت و ذكر ابن أبي حاتم أن

يسمي نذرا شيء؟ فقال الرجل : هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده و تقول : علي مشي إلى بيت الله تعالى؟ فقلت : نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي : إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال : **عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.** [١٣٣٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذرا أو غير نذر.

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : من جعل على نفسه المشي ثم عجز

٧٩٤ - أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة[١٣٣٨] أنه قال : خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليسأله و خرجت مع المولى فسأله : فقال

مالكا روى عنه عن سعيد بن المسيب و سيأتي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حبيبة فلعله نسب إلى جده و سيأتي لعبد الله بن أبي حبيبة ذكر في ترجمة عبد الله بن مبشر فيه رواية لابن أبي حبيبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه و في مسند أبي حنيفة أنه روى عن عبد الله بن أبي حبيبة حديثا قال فيه سمعت أبا الدرداء في فضل من قال لا إله إلا الله و فيه و إن زنى و إن سرق. (تعجيل المفعة : ١٤٧).

[١٣٣٧] أخرجه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ٢١٩/٣٠

[١٣٣٨] **هو عروة بن أذينة**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك فع- عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **مُرْهَا، فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.**[١٣٣٩]

قال محمد رحمه الله : قد قال هذا قوم و أحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٩٥ - أخبرنا شعبة بن الحجاج[١٣٤٠] عن الحكم بن عتبة[١٣٤١] عن إبراهيم

إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسالت ابن عمر فقال مرها فلتركب روى عنه مالك و هو صدوق قلت هذا رجل مشهور من أهل المدينة له شعر حسن نسبه ابن الكلبي فقال أذينة لقب و اسمه يحيى بن مالك بن أبي سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمري الشاعر و ذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك و عبيد الله بن عمر انتهى و ذكره ابن حبان في الثقات. (تعجيل المنفعة : ١٨٩).

[١٣٣٩] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ٢٢٣/٢٠

[١٣٤٠] **هو شعبة بن الحجاج**

عن الحكم بن عتيبة و **عنه** محمد بن الحسن الشيبانى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث و هو أول من فتش بالعراق عن الرجال و ذب عن السنة و كان عابدا من السابعة مات سنة ستين. (تقريب التهذيب : ١٤٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط و سكن البصرة سمع معاوية بن قرة و الحكم و سلمة بن كهيل و عنه غندر و أبو الوليد و علي بن الجعد له نحو من ألفي حديث مات في أول عام ١٦ ثبت حجة و يخطئ في الأسماء قليلا. (الكاشف: ١٠/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٤، و الخلاصة للخزرجى: ١٦٦).

[١٣٤١] **هو الحكم بن عتبة** (فى نسختنا عيينة و هو خطا ، صوابه ما أثبتناه انظر التقريب : ٨٠ و الكاشف : ١٨٣/١ و التهذيب : ٤٢٢/٢) **عن** إبراهيم النخعى و مجاهد و يحيى بن الجزار.

النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : **مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحُجَّ، وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً.**[١٣٤٢]

(**قال محمد** رحمه الله) : و جاء عنه في حديث آخر و يهدي هديا.

فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧٩٦ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال : كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح و غيره فقالوا : **عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَشَيْتُ.** [١٣٤٣]

قال محمد رحمه الله : و بقول عطاء رحمه الله نأخذ يركب و عليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم المؤحدة مصغرا أبو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما يدلس من الخامسة مات سنة ثلث عشرة أو بعدها و له نيف و ستون. (تقريب التهذيب:٨٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم ، فقيه الكوفة مع حماد، عن ابن أبى أوفى و أبى جحيفة، و عنه مسعر و شعبة. عابد قانت ثقة، صاحبة سنة. توفى سنة ١١٥. (الكاشف: ١٨٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٦/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٨٩).

[١٣٤٢] أخرجه الذهبى مثله في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٤٠٥٩/٨

[١٣٤٣] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار: ٢٠٢/١٤

باب : الاستثناء في اليمين

٧٩٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:**مَنْ قَالَ وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.**[١٣٤٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا قال : إن شاء الله و وصلها بيمينه فلا شيء عليه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يموت و عليه نذر

٧٩٨ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ** رضي الله عنه[١٣٤٥]**اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَ:إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ،قَالَ:اقْضِهِ عَنْهَا.**[١٣٤٦]

[١٣٤٤] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٤/١٧٠

[١٣٤٥] **هو سعد بن عبادة** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصارى الخزرجى، أحد الفقهاء و أحد الأجواد وقع فى صحيح مسلم أنه شهد بدرا ، و المعروف عند أهل المغازى انى تهيا للخروج فنهس ، فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة و قيل غير ذلک. (تقريب التهذيب : ١١٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– سعد بن عبادة ، أبو ثابت و أبو قيس ، سيد الخزرج ، أحد النقباء ، قيل شهد بدار عنه بنوه قيس و سعد و إسحاق ، مات بحوران سنة ١٥ ، و قيل ١٤ له مناقب مدونة. (الكاشف : ١/٢٧٨، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤/٨٨ ، و الإصابة : ٣/٨٠ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٣٤).

[١٣٤٦] أخرجه النسائى في السنن الكبرى : ٤/٤٥٣

قال محمد رحمه الله : ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : من حلف أو نذر في معصية

٧٩٩ - أخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك[١٣٤٧] عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ.**[١٣٤٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية و لم يسم فليطع الله و ليكفر عن يمينه. **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٨٠٠ - أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال : لا تنحري ابنك و كفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن

[١٣٤٧] **هو طلحة بن محمد**

عن القاسم بن محمد و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی : خ ٤- طلحة بن عبد الملك الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ١٥٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبی : خ ٤- طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم و عنه مالك و يحيى القطان. (الكاشف : ٣٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٩/٥، و الخلاصة للخزرجی : ١٧٩).

[١٣٤٨] أخرجه البخاری فی صحيحه : ١٤٢/٨

عباسﷺ جالس كيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس ﷺ :أرأيت أن الله تعالى قال: { **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ** } [١٣٤٩] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت؟. [١٣٥٠]

قال محمد ﷺ : و بقول ابن عباس ﷺ نأخذ و هذا مما وصفت لك أنه من حلف أو نذر نذرا في معصية فلا يعصين و ليكفرن عن يمينه.

٨٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ.** [١٣٥١]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ.

باب : من حلف بغير الله

٨٠٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول اللهﷺ سمع عمر بن الخطاب ﷺ و هو يقول: لا و أبي فقال رسول اللهﷺ: **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْرُرْ، أَوْ لِيَصْمُتْ.** [١٣٥٢]

[١٣٤٩] سورة المجادلة : ٣

[١٣٥٠] أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف : ١٠٤/٣

[١٣٥١] أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣٤٨/١٤

[١٣٥٢] أخرجه الدارمى في مسند الدارمي : ١٤١٠/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت.

باب : الرجل يقول : ماله في رتاج الكعبة

٨٠٣ - أخبرنا مالك أخبرني أيوب بن موسى [١٣٥٣] من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي [١٣٥٤] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

[١٣٥٣] **هو أيوب بن موسى بن سعيد بن العاص**

عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكى الأموى ثقة من السادسة مات سنة اثنتين و ثلثين. (تقريب التهذيب : ٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- أيوب بن موسى بن الأشدق الأموى عن عطاء و مكحول و عنه شعبة و عبد الوارث و خلق كان أحد الفقهاء توفى سنة ١٣٢. (الكاشف ٩٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤١٣/١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٢٥٧/٢ ، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤).

[١٣٥٤] **هو منصور بن عبد الرحمن الحجبى**

عن عبد الرحمن الحجبى و **عنه** أيوب بن موسى بن سعيد بن العاص.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س ق - منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي و هو ابن صفية بنت شيبة ثقة من الخامسة أخطأ ابن حزم في تضعيفه مات سنة سبع أو ثمان و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٤٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق - منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي عن أمه صفية بنت شيبة و سعيد بن جبير و عنه السفيانان و وهيب و داؤد العطار قال أبو حاتم : صالح الحديث و كان خاشعا بكاء عابدا مات ١٣٧. (الكاشف : ١٥٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣١١/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٨٨).

زوج النبي ﷺ أنها قالت : فِيمَنْ قَالَ: **مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، يُكَفِّرُ ذَلِكَ بِمَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.**[١٣٥٥]

٨٠٤ - **قال محمد** رحمه الله : قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها و أحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : اللغو من الأيمان

٨٠٥ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللهِ.** [١٣٥٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا.

[١٣٥٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣٠٣/٨

[١٣٥٦] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٢٦

كتاب البيوع في التجارات و السلم

باب : بيع العرايا

٨٠٦ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.** [١٣٥٧]

٨٠٧ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.** [١٣٥٨]

شك داود لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة؟.

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و ذكر مالك بن أنس رحمه الله أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول و هو يعطي منه ما شاء فإن شاء سلم له تمر النخل و إن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا و لو جعل بيعا ما حل تمر بتمر إلى أجل.

[١٣٥٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧٥/٣

[١٣٥٨] أخرجه أبو يعلى في مسنده : ٢٧٣/١١

باب : ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٨٠٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَ الْمُشْتَرِيَ.** [١٣٥٩]

٨٠٩ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.** [١٣٦٠]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ إلا أن يحمر أو يصفر أو يبلغ بعضه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ فإذا لم يحمر أو يصفر أو كان أخضر أو كان كفرى فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ و لا بأس بشرائه على أن يقطع و يباع.

٨١٠ – و كذلك بلغنا عن الحسن البصري رحمه الله [١٣٦١] أنه قال : **لا بَأْسَ**

[١٣٥٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧٧/٣

[١٣٦٠] أنظر تخريجه في مسند الشافعى : ٦١٨/٢

[١٣٦١] **هو الحسن بن أبى الحسن البصرى**

عن النبى ﷺ مرسلًا و أبى بكرة و **عنه** سعيد الرقاشى و المبارک بن فضالة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الحسن بن أبى الحسن البصرى و اسم أبيه يسار بالتحتانية و المهملة الأنصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور و كان يرسل كثيرا و يدلس قال البزاز : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز و يقول : حدثنا و خطبنا يعنى قومه الذين حدثوا و خطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة و مائة ، و قد قارب التسعين. (تقريب

بِبَيْعِ الْكُفُرَّى عَلَى أَنْ يُقْطَعَ. [١٣٦٢]

(قال محمد رحمه الله **)**: فبهذا نأخذ.

٨١١ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الثُّرَيَّا يَعْنِي بَيْعَ النَّخْلِ.** [١٣٦٣]

باب : الرجل يبيع بعض الثمر و يستثني بعضه

٨١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم[١٣٦٤] باع حائطا له يقال له : **الأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ،**

التهذيب : ٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : الحسن بن أبى الحسن البصرى الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت و قيل مولى جميل بن قطبة و قيل غير ذلك أبوه يسار من سبى ميسان اعتقه الربيع بن النضر ولد الحسن زمن عمر سمع و شهد الدار، ابن أربع عشرة سنة و روى عن عمران بن حصين و أبى موسى و ابن عباس و جندب و عنه ابن عون و يونس و أمم. كان كبير الشان رفيع الذكر رأسا فى العلم و العمل. مات فى رجب سنة عشرة و مائة. (الكاشف ١٦٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤٠/٣ ، و الخلاصة للخزرجى : ٧٧، و تذكرة الحفاظ : ٧١/١).

[١٣٦٢] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول : ٤٧٠/١

[١٣٦٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف مثله : ٧٩/٨

[١٣٦٤] **هو محمد بن عمرو بن حزم** رضي الله عنه

عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : مد س - محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك

وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.[١٣٦٥]

٨١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن **أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.** [١٣٦٦]

٨١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد **أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ وَيَسْتَثْنِي مِنْهَا.**[١٣٦٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره و يستثني بعضه إذا استثنى شيئا من جملته ربعا أو خمسا أو سدسا.

باب : ما يكره من بيع التمر بالرطب

٨١٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن يزيد[١٣٦٨] مولى الأسود بن سفيان

المدني له رؤية و ليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث و ستين. (تقريب التهذيب : ٣١٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : س - محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه و عنه ابنه أبو بكر و عمر بن كثير وثقه النسائي قتل يوم الحرة. (الكاشف : ٧٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧١/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٣).

[١٣٦٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف مثله : ٧٩/٨

[١٣٦٦] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٨٣/٨

[١٣٦٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٧٩/٨

[١٣٦٨] **هو عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان**

عن زيد بن ابى عياش مولى لبنى زهرة و ابى سلمة بن عبد الرحمن و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى المقرى الاعور مولى الأسود ابن سفيان من شيوخ مال ثقة من السادسة مات سنة ثمان و اربعين. (تقريب التهذيب : ١٩٤).

أن زيدا أبا عياش[١٣٦٩] مولى لبني زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه و قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ:أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا:نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ.**[١٣٧٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه.

باب : ما لم يقبض من الطعام و غيره

٨١٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن حكيم بن حزام[١٣٧١] ابتاع طعاما أمر

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – عبد الله بن يزيد المخزومى عن ابى سلمة و عروة و عنه إسماعيل بن أمية و مالک ثقة. (الكاشف : ١٢٨/٢).

[١٣٦٩] **هو زيد بن أبو عياش مولى لبنى زهرة**

عن سعد بن أبى وقاص و **عنه** عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤- زيد بن عياش بتحتانية و معجمة أبو عياش المدني صدوق من الثالثة. (تقريب التهذيب : ١١٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤- زيد بن عياش أبو عياش الزرقي عن سعد و عنه عبد الله ابن يزيد و معران بن أبي أنس. (الكاشف : ٢٦٨/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٣/٣، و الخلاصة للخزرجى : ١٢٩).

[١٣٧٠] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١/٨

[١٣٧١] **هو حكيم بن حزام** رضي الله عنه

عنه نافع.

به عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه و قال : **لا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.**[١٣٧٢]

٨١٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.**[١٣٧٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و كذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه

٨١٨ - و كذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض و قال ابن عباس رضي الله عنهما : **وَ لا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَ ذَلِكَ.**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها أسلم يوم الفتح و صحب و له أربع و سبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع و خمسين أو بعدها و كان عالما بالنسب. (تقريب التهذيب : ٨٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي من المؤلفة الأشراف الذين حسن إسلامهم ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة عنه ابن المسيب و عروة و ابن سيرين توفي ٥٤ و عاش مائة و عشرين سنة. (الكاشف : ١٨٥/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٤٧/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٩٠).

[١٣٧٢] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٦٧/١١

[١٣٧٣] أخرجه النسائى في سننه : ٥٥٦/٧

فبقول ابن عباس رضي الله عنهما نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه و كذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور و العقار و الأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض.

٨١٩ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **فَبَعَثَ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَبْتَاعُهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.** [١٣٧٤]

قال محمد رحمه الله : إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه.

باب : الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول : انقدني و أضع عنك

٨٢٠ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح بن عبيد[١٣٧٥] مولى السفاح **أَنَّهُ بَاعَ بَزًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَادُوا**

[١٣٧٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٧/٩

[١٣٧٥] **هو أبو صالح بن عبيد مولى السفاح**

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه و **عنه** بُسر بن سعيد.

قال ابن ابى حاتم : عبيد أبو صالح مولى السفاح روى عن زيد بن ثابت وابن عمرو ابن عباس روى عنه بسر بن سعيد سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال سألت يحيى بن معين عن أبي صالح الذي روى عنه بسر بن سعيد قال اسمه عبيد مولى السفاح مدينى ثقة. (الجرح و التعديل : ٦/٦)

الْخُرُوجَ إِلَى كُوفَةَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْقُدُوهُ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه **فَقَالَ:لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ ذَلِكَ وَلا تُوَكِّلَهُ.**[١٣٧٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه و يعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا.

و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر رضي الله عنهم **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يشتري الشعير بالحنطة

٨٢١ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[١٣٧٧] في علف دابته فقال لغلامه:**خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَاشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ.** [١٣٧٨]

[١٣٧٦] أخرجه البيهقى فى المهذب في اختصار السنن الكبير :٤/٢١٥٥

[١٣٧٧] **هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث**

عنه سليمان بن يسار و أبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د ق- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي ﷺ و مات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة و قال العجلي من كبار التابعين. (تقريب التهذيب : ١٩٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د ق- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عن أبي بكر و عمر و عنه أبو سلمة وسليمان بن يسار من صلحاء التابعين و أشرافهم. (الكاشف : ٢/١٣٩، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦/١٣٩، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٤).

[١٣٧٨] أخرجه ابن أبى شيبة مثله :٤/٣٢٠

قال محمد رحمه الله : و لسنا نرى بأسا بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد.

٨٢٢ - و الحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ يَدًا بِيَدٍ.** [١٣٧٩]

في ذلك أحاديث كثيرة معروفة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

٨٢٣ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد أن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار **كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِذَلِكَ الذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.** [١٣٨٠]

قال محمد رحمه الله : و نحن لا نرى بأسا أن يشتري بها تمرا قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا.

[١٣٧٩] أخرجه البيهقي في المهذب مهناه في اختصار السنن الكبير : ٤/٢٠٥٠

[١٣٨٠] أخرجه عبد الرزاق في المصنف مثله في المصنف : ٧/٤٤٤

و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير رحمه الله فلم يره شيئا و قال : لا بأس به. **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يكره من النجش و تلقي السلع

٨٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ، وَنَهَى عَنِ النَّجَشِ.**[١٣٨١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ كل ذلك مكروه فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن و يعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي و أما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

باب : الرجل يسلم فيما يكال

٨٢٥ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول:**لابأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها أو في تمر لم يبد صلاحها فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ عَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا.**[١٣٨٢]

[١٣٨١] أخرجه أحمد في مسنده : ١٢٦/٨

[١٣٨٢] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى مختصرا : ٣١/٦

قال محمد رحمه الله : هذا عندنا لا بأس به و هو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم و لا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : بيع البراءة

٨٢٦ – أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر **أَنَّهُ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ وَ قَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: **بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** رضي الله عنه **فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما : **بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ** رضي الله عنه **عَلَى ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **أَنْ يَحْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْغُلامَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.** [١٣٨٣]

٨٢٧ – **قال محمد** رحمه الله : بلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب و كذلك باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالبراءة و رآها براءة جائزة.

فبقول زيد بن ثابت رضي الله عنه و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ من باع غلاما أو شيئا و تبرأ من كل عيب و رضي بذلك المشتري و قبضه على ذلك فهو

[١٣٨٣] أخرجه البيهقي في مختصر الخلافيات :٣/٣٣١

بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه لأن المشتري قد برأه من ذلك.

فأما أهل المدينة قالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فأما ما علمه و كتمه فإنه لا يبرأ منه و قالوا : إذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال : بعتك بيع الميراث فالذي يقول : أتبرأ من كل عيب و بين ذلك أحرى أن يبرأ لما اشترط من هذا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و قولنا و العامة رحمهم الله.

٨٢٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.** [١٣٨٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

٨٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : **لا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ.** [١٣٨٥]

و المضامين ما في بطون إناث الإبل و الملاقيح ما في ظهور الجمال.

٨٣٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.** [١٣٨٦]

[١٣٨٤] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٠٨/٨

[١٣٨٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٠/٨

[١٣٨٦] أخرجه النسائى في سننه : ٥٧٣/٧

و كان بيعا يتباعه الجاهلية يبيع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

قال محمد رحمه الله : و هذه البيوع كلها مكروهة و لا ينبغي لأنها غرر عندنا

٨٣١ – و قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

باب : بيع المزابنة

٨٣٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ.** [١٣٨٧]

و المزابنة بيع الثمر بالتمر و بيع العنب بالزبيب كيلا.

٨٣٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.** [١٣٨٨]

و المزابنة اشتراء الثمر بالتمر و المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة و استكراء الأرض بالحنطة.

قال ابن شهاب رحمه الله سألت عن كرائها بالذهب و الورق فقال لا بأس به.

٨٣٤ – أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.** [١٣٨٩]

[١٣٨٧] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢٠٧٢/٤

[١٣٨٨] أخرجه مسلم : ١١٦٨/٣

[١٣٨٩] أخرجه أحمد في مسنده : ١٠٥/١٧

و المزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر و المحاقلة كراء الأرض.

قال محمد رحمه الله : المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلا لايدرى التمر الذي أعطي أكثر أو أقل و الزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر و المحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى أيهما أكثر و هذا كله مكروه و لا ينبغي مباشرته.

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة رحمهم الله و قولنا.

باب : شراء الحيوان باللحم

٨٣٥ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن سعيد بن المسيب قال:**نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**. قال: قلت: لسعيد بن المسيب : أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه أو قال شاة فقال سعيد بن المسيب : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد رحمه الله : و كان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم و كان يكتب في عهود العمال في زمان أبان و هشام ينهون عن ذلك. [١٣٩٠]

٨٣٦ – أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: **وَكَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَ الشَّاتَيْنِ**. [١٣٩١]

٨٣٧ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنه بلغه:

[١٣٩٠] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ١٠٦/١١

[١٣٩١] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ١٠٦/١١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [١٣٩٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي. و هذا مثل المزابنة و المحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت و دهن السمسم بالسمسم.

باب : الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد

٨٣٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** قال : **لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.** [١٣٩٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يدع.

باب : ما يوجب البيع بين البائع و المشتري

٨٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ.** [١٣٩٤]

٨٤٠ - **قال محمد** رحمه الله : و بهذا نأخذ و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر :

[١٣٩٢] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢٠٦١/٤

[١٣٩٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٠٣٢/٢

[١٣٩٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٤/٣

قد اشتريت فإذا قال المشتري : قد اشتريت بكذا و كذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت.**و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٤١ - أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : **أَيُّمَا بَيِّعَانِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.**[١٣٩٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا و ترادا البيع **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله إذا كان المبيع قائما بعينه فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن **في قول أبي حنيفة** رحمه الله و أما في قولنا فيتحالفان و يترادان القيمة.

باب : الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

٨٤٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : **أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.**[١٣٩٦]

قال محمد رحمه الله : إذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء و إن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه و كذلك

[١٣٩٥] أخرجه أحمد فى مسنده : ٤٤٧/٧

[١٣٩٦] أخرجه أبوداود في سننه : ٢٨٦/٣

إن أفلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه.

باب : الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٨٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ : **مَنْ بَايَعْتَهُ فَقُلْ : لا خِلابَةَ.** [١٣٩٧]

فكان الرجل إذا باع فقال : لا خلابة.

قال محمد رحمه الله : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة.

٨٤٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يونس بن يوسف[١٣٩٨] عن سعيد بن المسيب **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ** رضي الله عنه[١٣٩٩] **وَهُوَ**

[١٣٩٧] أخرجه النسائى في سننه : ٤٨٦/٧

[١٣٩٨] **هو يونس بن يوسف**

عن سعيد بن المسيب و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : س ق- يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة و تخفيف الميم و آخره مهملة ثقة عابد من السادسة و قال ابن حبان : هو يوسف بن يونس وهم من قلبه و الله أعلم. (تقريب التهذيب : ٣٩١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م س ق - يونس بن يوسف بن حماس الليثي عن ابن المسيب و سليمان بن يسار و عنه مالك و الداروردي صدوق. (الكاشف : ٢٦٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٥٢/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٢).

[١٣٩٩] **هو حاطب بن أبى بلتعة** رضي الله عنه

يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه **: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.** [١٤٠٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم: بيعوا كذا و كذا بكذا و كذا و يجبروا على ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الاشتراط في البيع و ما يفسده

٨٤٥ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **اشْتَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ الثَّقَفِيَّةِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ**

عنه سعيد بن المسيب حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : حاطب بن أبي بلتعة بفتح المؤحدة و سكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات، ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى. يقال : إنه حالف الزبير. و قيل : كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد فكاتبه فأدى مكاتبته. اتفقوا على شهوده بدرا، و ثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ ، فنزلت فيه : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم ... (الممتحنة: ١) الآية. فقال عمر : دعني أضرب عنقه. فقال : إنه شهد بدرا. و اعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله فقبل عذره ... و قال المرزباني في معجم الشعراء : كان أحد فرسان قريش في الجاهلية و شعرائها. و قال ابن أبي خيثمة : قال المدائني : مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان و له خمس و ستون سنة. (الإصابة : ٣١٤/٢).

[١٤٠٠] أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٠٦/٨

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **فَقَالَ: لا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.**[١٤٠١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع أو المشتري فالبيع فاسد **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٨٤٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : **لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلا وَلِيدَتَهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.** [١٤٠٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و هذا تفسير أن العبد لا ينبغي أن يتسرى لأنه إن وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : من باع نخلا مؤبرا أو عبدا و له مال

٨٤٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ.**[١٤٠٣]

٨٤٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن

[١٤٠١] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ٢٣٩/١١

[١٤٠٢] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير:٢١٠٢/٤

[١٤٠٣] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١١٥/٣

الخطاب ﷺ قال : **مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.**[١٤٠٤]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ.

باب : الرجل يشتري الجارية و لها زوج أو تهدى إليه

٨٤٩ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ **اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.** [١٤٠٥]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به **و هو قول أبي حنيفة** ﷺ و العامة من فقهائنا ﷺ.

٨٥٠ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان ﷺ جارية من البصرة و لها زوج فقال عثمان ﷺ : **لَنْ أَقْرَبَهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.**[١٤٠٦]

٨٥١ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبان بن عثمان و هشام بن إسماعيل[١٤٠٧] **يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عُهْدَةَ الثَّلاثِ وَالسَّنَةِ،**

[١٤٠٤] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى عن عمر ﷺ مرفوعا : ٣٦١/١٠

[١٤٠٥] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ١٩٦/١١

[١٤٠٦] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باختلاف يسير :٢٣٣/٧

[١٤٠٧] **هو هشام بن اسماعيل المخزومى**

عنه عبد الله بن أبى بكر و أبو الزناد.

يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ.[١٤٠٨]

قال محمد رحمه الله : لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط و أما في قول أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام.

باب : بيع الولاء

٨٥٢ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ.** [١٤٠٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء و لا هبته **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٥٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها : نبيعك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ت س – هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان العطار أبو عبد الملك الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة مات سنة ست عشرة. (تقريب التهذيب : ٣٦٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د ت س – هشام بن إسماعيل العطار دمشقي إمام عن إسماعيل بن عياش و الهقل بن زياد و عنه بن الفرات و أبو زرعة النصري ثقة مفت عابد يشبه بالقعنبي مات ٢١٧. (الكاشف : ١٩٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٢/١١، و الخلاصة للخزرجى : ٤٠٩).

[١٤٠٨] أخرجه ابن حزم في كتاب المحلى بالآثار نحوه:٢٧٣/٧

[١٤٠٩] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٤٧/٣

الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.[١٤١٠]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه و هو كالنسب **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : بيع أمهات الأولاد

٨٥٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : **أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.**[١٤١١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و نقدا

٨٥٥ – أخبرنا مالك أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد بن علي أخبره **أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **بَاعَ جَمَلا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.**[١٤١٢]

٨٥٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا إِيَّاهُ بِالرَّبَذَةِ.**[١٤١٣]

[١٤١٠] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى:١٠/٥٠٢

[١٤١١] أخرجه البغوى في شرح السنة :٩/٣٦٩

[١٤١٢] أخرجه الامام الشافعى في مسنده : ١٤١

[١٤١٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى :٥/٤٧١

قال محمد رحمه الله : بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف هذا.

٨٥٧ – أخبرنا ابن أبي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي حسن البزار[١٤١٤] عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.**[١٤١٥]

٨٥٨ – و بلغنا عن النبي ﷺ : **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.**[١٤١٦]

فبهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الشركة في البيع

٨٥٩ – أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال : أخبرني أبي قال كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و إن عمر رضي الله عنه قال: **لا يَبِيعُهُ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٌّ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ.** قال يعقوب رحمه الله : فذهبت إلى عثمان بن

[١٤١٤] **هو أبو حسن البزاز**

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ و **عنه** يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال ابن حبان : ابو الحسن البزاز يروى عن على لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط. (كتاب الثقات : ٥/٥٧٣).

[١٤١٥] أخرجه الترمذى فى سننه معناه : ٣/٩١

[١٤١٦] أخرجه الترمذى فى سننه : ٣/٩١

عفان ﷺ فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه أشتريه لك ثم أبيعه لك قال:نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت في دار عثمان ﷺ فلما رجع عثمان ﷺ فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا : بز، جاء به يعقوب قال: ادعوه لي فجئت فقال:ما هذا؟ قلت : هذا الذي قلت لك، قال : أنظرته؟ قلت كفيتك و لكن رابه حرس عمر قال: نعم فذهب عثمان ﷺ إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا: نعم جئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود و ذهبت به إلى عثمان ﷺ و بالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده و بقي مال كثير قال فقلت لعثمان ﷺ : هذا لك أما إني لم أظلم به أحدا قال: جزاك الله خيرا و فرح بذلك قال: فقلت: أما إني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل قال:وعائد أنت؟ قال: قلت: نعم إن شئت قال: قد شئت قال: فقلت: فإني باغ خيرا فأشركني قال: نعم بيني و بينك. [١٤١٧]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة و إن لم يكن لواحد منهم رأس مال على أن الربح بينهما و الوضيعة على ذلك قال : و إن ولي الشراء و البيع أحدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما

[١٤١٧] أخرجه الهندى في كنز العمال مختصرا : ١٧٥/١٥

ربح ما ضمن صاحبه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : القضاء

٨٦٠ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ** قال : ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما لي أراكم عنها معرضين؟ و الله لأرمين بها بين أكتافكم. [١٤١٨]

قال محمد رحمه الله : هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض و حسن الخلق فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك.

٨٦١– بلغنا أن شريحا رحمه الله اختصم إليه في ذلك فقال للذي وضع الخشبة ارفع رجلك عن مطية أخيك فهذا الحكم في ذلك و التوسع أفضل.

باب : الهبة و الصدقة

٨٦٢ – أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أنه قال:قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا.** [١٤١٩]

[١٤١٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣٢/٣

[١٤١٩] أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار : ١٠/٨

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها المو هوب له فليس للواهب أن يرجع فيها و من وهب هبة لغير ذي رحم محرم و قبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها أو يزد خيرا في يده أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : النحلى

٨٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عن محمد بن النعمان بن بشير[١٤٢٠] يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ : **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ:لا، قَالَ: فَأَرْجِعْهُ.**[١٤٢١]

[١٤٢٠] **هو محمد بن نعمان بن بشير**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما و **عنه** ابن شهاب الزهرى,

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م ت س ق – محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٣٢١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م ت س ق – محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه و أرسل عن جده و عنه الزهري وثق. (الكاشف : ٩١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٩٣/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٢).

[١٤٢١] أخرجه النسائى في سننه : ٤٨٨/٦

٨٦٤ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً.**[١٤٢٢]

٨٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، قَالَ : فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي، وَلَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ : هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.**[١٤٢٣]

٨٦٦ – أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان عفان رضي الله عنه قال : **مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَةٌ فَأَعْلَنَ بِهَا**

[١٤٢٢] أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار : ٨/٢٥

[١٤٢٣] أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف : ١١/٢٨١

وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.[١٤٢٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة و لا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل و المنحول فهي مردودة على الناحل و على ورثته و لا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها و أشهد بها فهي جائزة لولده و لا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها و لا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : العمرى و السكنى

٨٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتِ الْمَوَارِثُ فِيهِ.**[١٤٢٥]

٨٦٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ ابنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **وَرَّثَ حَفْصَةَ** رضي الله عنها **دَارَهَا، وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما

[١٤٢٤] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ٢٩٩/١٢

[١٤٢٥] أخرجه مسلم فى صحيحه: ١٢٤٥/٣

الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ. [١٤٢٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ العمرى هبة فمن أعمر شيئا فهو له و السكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها و إلى وارثه من بعده **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

و العمرى أن قال هي له و لعقبه أو لم يقل و لعقبه فهو سواء.

[١٤٢٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٨٩

كتاب الصرف و أبواب الربا

٨٦٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **لا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، فَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.**[١٤٢٧]

٨٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا.**[١٤٢٨]

٨٧١ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.**[١٤٢٩]

[١٤٢٧] أخرجه الهندى في كنز العمال : ١٨٨/٤

[١٤٢٨] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٤٦٥/٥

[١٤٢٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧٤/٣

٨٧٢ – أخبرنا مالك حدثنا موسى بن أبي تميم[١٤٣٠] عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.**[١٤٣١]

٨٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان[١٤٣٢] أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار و قال : فدعاني طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه فقال : فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ طلحة رضي الله عنه

[١٤٣٠] **هو موسى بن أبى تميم**

عن سعيد بن يسار و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م س – موسى بن أبي تميم المدني ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٣٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م س – موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار و عنه سليمان ابن بلال و مالك ثقة. (الكاشف : ١٦٠/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٣٨/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٠).

[١٤٣١] أخرجه أبويعلى في مسنده: ٥٢٦/٨

[١٤٣٢] **هو مالک بن اوس بن الحدثان** رضي الله عنه

عن طلحة بن عبيد الله و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملتين و المثلثة النصري بالنون أبو سعيد المدني له رؤية و روى عن عمر مات سنة اثنتين و تسعين و قيل سنة إحدى. (تقريب التهذيب : ٣٢٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد قيل رأى الصديق سمع عمر و عثمان و عنه الزهري و ابن المنكدر توفي ٩٢. (الكاشف : ٩٩/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٠/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٦٦).

الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة و عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع كلامه فقال : لا و الله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : **الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ.**[١٤٣٣]

٨٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أو عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما باع سقاية من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ** قال له معاوية رضي الله عنه : ما نرى به بأسا فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه : من يعذرني من معاوية رضي الله عنه أخبره عن رسول الله ﷺ و يخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها قال : فقدم أبو الدرداء رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره فكتب إلى معاوية رضي الله عنه أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل أو وزنا بوزن.[١٤٣٤]

٨٧٥ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال : **فَيُفَرِّغُ الذَّهَبَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفَرِّغُ الآخَرُ الذَّهَبَ فِي كِفَّتِهِ الْأُخْرَى، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ.**[١٤٣٥]

[١٤٣٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٨/٣

[١٤٣٤] أخرجه البغوى في شرح السنة : ٦٤/٨

[١٤٣٥] انظر كتاب الاستذكار لابن عبد البر : ٣٦٥/٦

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الربا فيما يكال أو يوزن

٨٧٦ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: **لارِبَا إِلا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُوكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.**[١٤٣٦]

قال محمد رحمه الله : إذا كان ما يكال من صنف واحد أو كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه أيضا إلا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل و يشرب و هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله **و أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٧٧ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : **التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ** فقيل يا رسول الله! إن عاملك على خيبر و هو رجل من بني عدي من الأنصار يأخذ الصاع بالصاعين قال : ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله ﷺ : **لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال: يا رسول الله! لا يعطوني الجنيب بالجمع إلا صاعا بصاعين قال رسول الله ﷺ: بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.**[١٤٣٧]

[١٤٣٦] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٤٤/٨

[١٤٣٧] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٥٥/٨

٨٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد المجيد بن سهيل[١٤٣٨] و الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري و عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : **أكل تمر خيبر هكذا؟ قال : لا و الله يا رسول الله و لكن الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ : فَلا تَفْعَلْ، بِعْ تَمْرَكَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.** [١٤٣٩] و قال : في الميزان مثل ذلك.

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٧٩ – أخبرنا مالك عن رجل أنه سأل سعيد بن المسيب **عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الْجَارِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَيُعْطِيهِ دِينَارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا؟ قَالَ : لا، وَلَكِنْ يُعْطِيهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَ**

[١٤٣٨] **هو عبد المجيد بن سهيل**

عن سعيد بن المسيب و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی : خ م د س– عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو وهب و أبو محمد ثقة من السادسة. (تقريب التهذيب : ٢١٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبی : خ م د س– عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن المسيب و أبي صالح و عنه مالك و الداوردي ثقة. (الكاشف : ١٨٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٠/٦، و الخلاصة للخزرجی : ٢٤٣).

[١٤٣٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٨/٣، و أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٦٧/٤

دِرْهَمٍ طَعَامًا.[١٤٤٠]

قال محمد رحمه الله : هذا الوجه أحب إلينا و الوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أنه سمع جميلا المؤذن[١٤٤١] يقول لسعيد بن المسيب: **إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الأَرْزَاقَ الَّتِي يُعْطِيهَا النَّاسُ بِالْجَارِ، فَأَبْتَاعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.**[١٤٤٢]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر فلا يدرى أ يخرج أم لا يخرج؟ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

[١٤٤٠] انظر الاستذكار لابن عبد البر : ٤٠٠/٦

[١٤٤١] **هو جميل المؤذن**

عن سعيد بن المسيب و **عنه** يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك– جميل بن عبد الرحمن أو بن عبد الله بن سويد أو سوادة المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ و كان يؤذن معهم ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك و روى أيضا عن يحي بن سعيد الأنصاري عنه و الصواب أن اسم أبيه عبد الرحمن. (تعجيل المنفعة : ٥٢).

[١٤٤٢] الاستذكار : ٢٦٨/١٩

٨٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا موسى بن ميسرة[١٤٤٣] أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال : إني رجل أبيع الدين و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب : **لا تَبعْ إلا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.**[١٤٤٤]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلا من الذي هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدرى أيخرج منه أم لا؟ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب : الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

٨٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: **اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ:هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.**[١٤٤٥]

[١٤٤٣] **هو موسى بن ميسرة**

عن سعيد بن أبى هند و أبى مرة مولى عقيل و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ د كن - موسى بن ميسرة الديلي بكسر الدال و سكون التحتانية مولاهم أبو عروة المدني ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٥٢).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د - موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل و عكرمة و عنه ابن أخته ثور بن زيد و مالك ثقة. (الكاشف : ١٦٧/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٣/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٩٣).

[١٤٤٤] انظر الاستذكار لابن عبد البر : ٤٩٣/٦

[١٤٤٥] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢١٢٢/٤

٨٨٣ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه[١٤٤٦] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا جَمَلا رَبَاعِيًا خِيَارًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.**[١٤٤٧]

قال محمد رحمه الله : و بقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٨٨٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلا قَضَاءَهُ.**[١٤٤٨]

[١٤٤٦] **هو أبو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ**

عن النبى ﷺ و **عنه** عطاء بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – أبو رافع القبطي رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم و قيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح . (تقريب التهذيب : ٤٠٥).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – أبو رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ القبطي يقال إبراهيم و قيل أسلم كان للعباس رضي الله عنه أولا عنه أولاده و أبو سعيد المقبري مات بعيد عثمان رضي الله عنه. (الكاشف : ٢٩٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٩٢/١٢، و الإصابة : ٦٥/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٤٤٩).

[١٤٤٧] أخرجه الترمذى فى سننه : ١٥٩/٣

[١٤٤٨] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ١٦٨/٨

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه و لايشترط عليه أحسن منه فإن الشرط في هذا لا ينبغي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يكره من قطع الدراهم و الدنانير

٨٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : **قَطْعُ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.**[١٤٤٩]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي قطع الدراهم و الدنانير لغير منفعة.

٨٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري[١٤٥٠] أخبره أنه سأل رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء المزارع فقال: قد نهي عنه قال حنظلة رضي الله عنه:فقلت لرافع بالذهب والورق؟ قال رافع رضي الله عنه : **لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.**[١٤٥١]

[١٤٤٩] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٥٣٥/٧

[١٤٥٠] **هو حنظلة بن قيس بن عامر الأنصارى** رضي الله عنه

عن رافع بن خديج و **عنه** ربيعة بن أبى عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د س ق- حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني جد الذي قبله ثقة من الثانية و قيل إن له رؤية. (تقريب التهذيب : ٨٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م د س ق- حنظلة بن قيس الزرقي عن أبي اليسر و عثمان و عنه الزهري و ربيعة ثقة. (الكاشف : ١٩٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٣/٣، و الخلاصة للخزرجى : ٩٦).

[١٤٥١] أخرجه مسلم فى صحيحه نحوه : ١١٨٣/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب و الورق بالحنطة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله و قد سئل عن كرائها سعيد بن جبير رحمه الله بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال : هل ذلك إلا مثل البيت يكرى.

٨٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ، قَالَ لِلْيَهُودِ: أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ**[١٤٥٢] **فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.**[١٤٥٣]

٨٨٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار **أَنَّ رَسُولَ**

[١٤٥٢] **هو عبد الله بن رواحة** رضي الله عنه

عنه سليمان بن يسار حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ خد س ق – عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدر و استشهد بمؤتة و كان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان. (تقريب التهذيب : ١٧٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ س ق – عبد الله بن رواحة الأنصاري الأمير بدري نقيب استشهد بمؤتة عنه أنس بن مالك رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنهما و أرسل عنه جماعة. (الكاشف : ٧٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢١٢/٥، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٥٠/٥، و الإصابة : ٦٦/٤ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٩٧).

[١٤٥٣] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٢٢

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ قَالَ : فَجَمَعُوا حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، قَالُوا:بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. [١٤٥٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر و الثلث و الربع و بمزارعة الأرض البيضاء على الشطر و الثلث و الربع **و كان أبو حنيفة** رحمه الله يكره ذلك و يذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

باب : إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

٨٨٩ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي ﷺ: **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.** [١٤٥٥]

٨٩٠ – أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.** [١٤٥٦]

[١٤٥٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٦/٤

[١٤٥٥] أخرجه الترمذى فى سننه : ٢١٢/٣

[١٤٥٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٠٦/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام قال و ينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له و إن لم يفعل لم تكن له.

٨٩١ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ : يُمْسِكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.** [١٤٥٧]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم : لكل قوم ما اصطلحوا و أسلموا عليه من عيونهم و سيولهم و أنهارهم و شربهم.

٨٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة[١٤٥٨] ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك : لم تمنعني و هو لك منفعة تشرب به أولا و آخرا و لا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر رضي الله عنه : لم تمنع أخاك ما ينفعه و هو لك نافع تشرب به أولا و آخرا و

[١٤٥٧] أخرجه ابن ماجه فى سننه : ٨٣٠/٢

[١٤٥٨] **هو الضحاك بن خليفة**

عنه يحيى بن عمارة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي. قال أبو حاتم : شهد غزوة بني النضير، و له ذكر، و ليست له رواية : و قال أبو عمر : هو ولد أبي جبيرة بن الضحاك، شهد أحدا، و عاش إلى خلافة عمر. (الإصابة : ٢٦٦/٣).

لا يضرك؟ قال محمد : لا و الله فقال عمر رضي الله عنه: **وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُجْرِيَهُ.**[١٤٥٩]

٨٩٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحي المازني عن أبيه **أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَرْفَقُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه وَأَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه بِتَحْوِيلِهِ.**[١٤٦٠]

٨٩٤ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : **لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.**[١٤٦١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم و إبلهم و غنمهم وأما لزرعهم و نخلهم فله أن يمنع ذلك **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

٨٩٥ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه **سَيَّبَ**

[١٤٥٩] أخرجه الشافعي في مسنده : ٢٢٤

[١٤٦٠] أخرجه الهندى في كنز العمال : ٩١٣/٣

[١٤٦١] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٢٥١/٦

سَائِبَةً. [١٤٦٢]

٨٩٦ - **قال محمد** رحمه الله : قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور : **الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**[١٤٦٣]

٨٩٧ - و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا سائبة في الإسلام و لو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة رضي الله عنها أن تعتق و يكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله ﷺ : **الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.** و إذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره و استقام أن يهب الولاء و يبيعه

٨٩٨ - **وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ.**[١٤٦٤]

و الولاء عندنا بمنزلة النسب و هو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٨٩٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ الْعَدْلِ، ثُمَّ أُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ.**[١٤٦٥]

[١٤٦٢] أخرجه البخارى فى صحيحه معناه : ٥٥/٦

[١٤٦٣] أخرجه النسائى فى سننه : ٥٩٩/٧

[١٤٦٤] أخرجه النسائى فى سننه : ٥٩٩/٧

[١٤٦٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٤٤/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من أعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فإن كان الذي أعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد و إن كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم **و قال أبو حنيفة** رحمه الله : يعتق عليه بقدر ما أعتق و الشركاء بالخيار : إن شاءوا أعتقوا كما أعتق و إن شاءوا ضمنوه إن كان موسرا و إن شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم و إن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له و رجع على العبد بما ضمن و استسعاه به.

٩٠٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.**[١٤٦٦]

٩٠١ – **قال محمد** رحمه الله : لا بأس بذلك و هو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِبَغِيَّةٍ، وَالآخَرُ لِرِشْدَةٍ أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قَالَ : أَغْلاهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ.**[١٤٦٧]

فهكذا نقول **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٩٠٢ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : **تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما **فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها **رِقَابًا كَثِيرَةً.**[١٤٦٨]

[١٤٦٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٤٥٦/٧

[١٤٦٧] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى نحوه : ١٠١/١٠

[١٤٦٨] أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية : ٨٩/٨

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له و إن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق و يلحقه الأجر إن شاء الله تعالى.

باب : بيع المدبر

٩٠٣ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال لها: أنت مطبوبة فقالت له عائشة رضي الله عنها: ويلك من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا و كذا فوصفها و قال: إن في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة رضي الله عنها: ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت:الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أسحرتني؟ قالت: نعم قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق قالت: فوالله لا تعتقين أبدا ثم أمرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا فإنك تشفين فدخل على عائشة رضي الله عنها إسماعيل بن

أبي بكر و عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[١٤٦٩] فذكرت أم عائشة الذي رأت فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملئوا الشجب من جميعها ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة رضي الله عنها فاغتسلت فيه فشفيت. [١٤٧٠]

قال محمد رحمه الله : أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر و هو قول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر رضي الله عنهم و به نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

٩٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : **مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَةً عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَأَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلا أَنْ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.** [١٤٧١]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٤٦٩] **هو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة**

عنه عمرة بنت عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الرحمن بن سعد بن زراة **----** ذكره أبو نعيم و هو والد عمرة بنت عبد الرحمن التابعية المشهورة التى تكثر الرواية عن عائشة. (الإصابة : ٧٠/٥).

[١٤٧٠] أخرجه البغوي في شرح السنة :١٨٩/١٢

[١٤٧١] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٥٣٢/١٠

باب : الدعوى و الشهادات و ادعاء النسب

٩٠٥ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ قالت :كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ﵁ أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد ﵁ و قال ابن أخي: قد كان عهد إلي أخي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي و ابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد ﵁: يا رسول الله ! ابن أخي قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة و قال عبد بن زمعة[١٤٧٢]: أخي ابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول

[١٤٧٢] **هو عبد بن زمعة** ﵁

عنه عائشة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين ﵂. و ذكره أبو نعيم، فقال : عبد بن زمعة بن الأسود، أخو سودة. و قوله : ابن الأسود وهم، فإن زمعة بن الأسود أخر غير هذا، مات كافرا، و يكفي في الرد عليه : أخو سودة، فإن سودة هي بنت زمعة بن قيس بلا خلاف. ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة، و كان زمعة مات قبل فتح مكة، و أسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، و نازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة، فقضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة، و قال : احتجبي منه يا سودة. و اسم أخيه عبد الرحمن كما سيأتي في القسم الثاني. و أخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت : تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحثو من التراب على رأسه فقال بعد أن أسلم إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ سودة، حتى قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة. وأخوه لأمه

اللهﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال: **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها[١٤٧٣]: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل.[١٤٧٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الولد للفراش و للعاهر الحجر **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : اليمين مع الشاهد

٩٠٦ – أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.**[١٤٧٥]

قرظة بن عبد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، أمهما عاتكة بنت الأخيف بخاء معجمة بعدها مثناة تحتانية، من بني بغيض بن عامر بن لؤي. (الإصابة : ١٩٣/٤).

[١٤٧٣] **هى سودة بنت زمعة** رضي الله عنها

عنها عائشة حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د س – سودة بنت زمعة ابن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة و هو بمكة و ماتت سنة خمس و خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٤٦٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د س– سودة بنت زمعة العامرية أم المؤمنين انفردت بالنبيﷺ بعد خديجة ثلاثة أعوام و لما أسنت وهبت يومها لعائشة توفيت في آخر خلافة عمر عنها ابن عباس و يحيى بن عبد الله الأنصاري. (الكاشف : ٤٢٨/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٦/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٩٢).

[١٤٧٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥٣/٨

[١٤٧٥] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٣٣٧/٣

٩٠٧ - **قال محمد** رحمه الله : و بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك و قال ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة و أول من قضى بها معاوية رضي الله عنه و كان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج أيضا عن عطاء ابن أبي رباح قال أنه قال كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان.

باب : استحلاف الخصوم

٩٠٨ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول : اختصم زيد بن ثابت رضي الله عنه و ابن مطيع[١٤٧٦] في دار إلى مروان ابن الحكم فقضى على زيد بن ثابت رضي الله عنه باليمين على المنبر فقال له زيد رضي الله عنه: أحلف له مكاني فقال له مروان: لا و الله إلا عند مقاطع الحقوق قال: **فَجَعَلَ زَيْدٌ رضي الله عنه يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.**[١٤٧٧]

[١٤٧٦] **هو ابن مطيع** رضي الله عنه

عنه أبو غطفان بن طريف حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م - عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني له رؤية و كان رأس قريش يوم الحرة و أمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث و سبعين. (تقريب التهذيب : ١٩).

[١٤٧٧] أخرجه الشافعي في مسنده : ١٥٣

قال محمد رحمه الله : و بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه نأخذ و حيثما حلف الرجل فهو جائز و لو رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه و لكنه كره أن يعطي ما ليس عليه فهو أحق أن يؤخذ بقوله و فعله ممن استحلفه.

باب : الرهن

٩٠٩ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ**.[١٤٧٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و تفسير قوله **لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ** أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له إن جئتك بمالك إلى كذا و كذا و إلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ** و لا يكون للمرتهن بماله و كذلك نقول **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و كذلك فسره مالك بن أنس رحمه الله.

باب : الرجل يكون عنده الشهادة

٩١٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان[١٤٧٩]

[١٤٧٨] أخرجه البيهقى فى سننه: ٦٦/٦

[١٤٧٩] **هو عبد الله بن عمرو بن عثمان**

عن عبد الرحمن بن أبى عمرة و **عنه** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت س– عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب

أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري[١٤٨٠] أخبره أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ أَوْ يُخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.**[١٤٨١]

بالمطرف بضم الميم و تشديد الطاء المهملة و فتح الراء ثقة شريف من الثالثة مات بمصر سنة ست و تسعين. (تقريب التهذيب : ١٨٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ت س- عبد الله بن عمرو بن عثمان المطرف عن أبيه و ابن عباس و الحسين و عنه ابنه محمد الديباج و الزهري صدوق جواد ممدح توفي ٩٦. (الكاشف : ٣٣٨/٥، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٤/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٨).

[١٤٨٠] **هو عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى** رضي الله عنهم

عن زيد بن خالد الجهنى و **عنه** عبد الله عمرو بن عثمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الرحمن بن أبي عمرة و اسمه بشير و قيل ثعلبة، و قيل غير ذلك، الأنصاري الخزرجي أبوه صحابي شهير و أما هو فقال ابن سعد : ولد في عهد النبي ﷺ. و أمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ.و ذكره مطين و ابن السكن في الصحابة، و أخرجوا له من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال : أتى النبي ﷺ رجل، فقال : كيف أصبحتم؟ فقال : بخير، من قوم لم نعد مريضا و لم نصبح صياما. قال ابن أبي حاتم : عن أبيه لا صحبة له. و حديثه مرسل انتهى. و أخرج ابن السكن من طريق سليمان بن يحيى بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي عمرة حدثني أبي، عن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة، و أبو عمرة صهر النبي ﷺ كانت عنده هند بنت المقوم، فولدت له عبد الله و عبد الرحمن عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا قال : اللهم آت نفسي تقواها، و زكها، فأنت خير من زكاها، أنت وليها و مولاها، و هذا أيضا مرسل. و لعبد الرحمن رواية في الصحيحين و غيرهما من بعض الصحابة. روى عن أبيه، و عثمان، و عبادة، و أبي هريرة، و زيد بن خالد، و غيرهم. روى عنه ابنه عبد الله، و خارجة بن زيد بن ثابت، و مجاهد، و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، و شريك بن أبي نمر و غيرهم. قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. (الإصابة : ٧٣/٥).

[١٤٨١] أخرجه ابو داؤد فى سننه : ٣٠٤/٣

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته و إن لم يسألها إياه.

٩١١ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري **أَنَّ ضَوَالَّ الإِبِلِ كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **إِبِلا مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** رضي الله عنه **أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.**[١٤٨٢]

قال محمد رحمه الله : كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها و وقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك.

٩١٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع **أَنَّ رَجُلا وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **فَقَال : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما: **عَرِّفْهَا قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: زِدْ، قَالَ :قَدْ فَعَلْتُ قَالَ :لاآمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.**[١٤٨٣]

٩١٣ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث **أَنَّ ثَابِتَ بْنَ ضَحَّاكٍ الأَنْصَارِيَّ** رضي الله عنه[١٤٨٤] **حَدَّثَهُ أَنَّهُ وَجَدَ**

[١٤٨٢] أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى :٦/٣١٦

[١٤٨٣] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: ٩/٨٣

[١٤٨٤] **هو ثابت بن الضحاک الأنصارى** رضي الله عنه

عنه سليمان بن يسار.

بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَرَّفَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ قَالَ ثَابِتٌ ﵁ لِعُمَرَ ﵁ : قَدْ شَغَلَنِي عَنْهُ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ﵁: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. [١٤٨٥]

قال محمد ﵀ : و به نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فإن عرفت و إلا تصدق بها فإن كان محتاجا أكلها فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر و بين أن يغرمها له و إن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياما ثم صنع بها كما صنع بالأولى و كان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى و إن ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها و لم يكن عليه في ذلك ضمان.

٩١٤ – أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.** [١٤٨٦]

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور روى عنه أبو قلابة مات سنة خمس و أربعين قاله الفلاس و الصواب سنة أربع و ستين. (تقريب التهذيب : ٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- ثابت بن الضحاك الأشهلي حديبي عنه أبو قلابة و غيره توفي ٤٥. (الكاشف : ١١٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٨/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٥٦).

[١٤٨٥] أخرجه الهندى في كنز العمال : ١٨٨/١٥

[١٤٨٦] أخرجه ابن أبى شيبة : ٤١٧/٤

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ و إنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به.

٩١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عمارة أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : **إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي أَرْضٍ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلا فِي فَحْلِ نَخْلٍ.**[١٤٨٧]

٩١٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.**[١٤٨٨]

٩١٧ – **قال محمد** رحمه الله : قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة فالشريك أحق بالشفعة من الجار و الجار أحق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩١٨ – أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي[١٤٨٩] أخبرني عمرو

[١٤٨٧] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول: ٥٨٦/١

[١٤٨٨] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٢١/٤

[١٤٨٩] **هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى**

عن عمرو بن الشريد و **عنه** محمد بن الحسن.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ م د تم س ق– عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي صدوق يخطىء و يهم من السابعة. (تقريب التهذيب : ١٨٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د س ق– عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عطاء و عمرو بن شعيب و عنه ابن مهدي و عبد الرزاق قال أبو حاتم : ليس بقوي. (الكاشف : ٩٣/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩٨/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٥).

ابن الشريد[١٤٩٠] عن أبيه الشريد بن سويد رضي الله عنه[١٤٩١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ.**[١٤٩٢]

و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : المكاتب

٩١٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ.**[١٤٩٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و هو بمنزلة العبد

[١٤٩٠] **هو عمرو بن شريد**

عن أبيه الشريد بن سويد و ابن عباس و **عنه** عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى و الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م د تم س ق- عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٢٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : سو ى ق- عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني عن عمر و علي و عنه القاسم بن مخيمرة و أبو إسحاق و عدة فاضل عابد حجة صلى عليه شريح.

(الكاشف: ٢٨٦/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٧/٨، و الخلاصة للخزرجى : ٢٩٠).

[١٤٩١] **هو الشريد بن سويد** رضي الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** ابنه عمرو بن الشريد.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الشريد بن سويد الثقفي قال ابن السكن : له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف. و الأكثر أنه الثقفي و يقال إنه حضرمي، حالف ثقيفا، و يقال : كان اسمه مالكا فسمي الشريد، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين. (الإصابة : ٢٠٤/٣).

[١٤٩٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٧/٩

[١٤٩٣] أخرجه ابو داؤد فى سننه : ٢٠/٤

في شهادته و حدوده و جميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا.

٩٢٠ - أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي **أَنَّ مُكَاتَبًا لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَدُيُونِ النَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ فَاقْضِهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ، وَمَوَالِيهِ.** [١٤٩٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله أنه إذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الأحرار من كانوا.

٩٢١ - أخبرنا مالك أخبرنا الثقة عندي **أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ بَنِينَ، أَيَسْعَوْنَ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَ: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.**

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله فإذا أدوا عتقوا جميعا.

[١٤٩٤] أخرجه عبد الرزاق مثله : ٨/ ١٨٨

٩٢٢ – أخبرنا مالك أخبرنا مخبر **أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ **كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.**[١٤٩٥] و الله تعالى أعلم.

٩٢٣ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : **لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أَدْخَلُوا فِيهَا مُحَلِّلا، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.**[١٤٩٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقا فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة و السبق من اثنين منهم و الثالث ليس منه سبق إن سبق أخذ و إن لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به أيضا و هو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب رحمه الله.

٩٢٤ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن القصواء ناقة النبي كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت فقال رسول الله ﷺ: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا، أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ وَضَعَه اللَّهُ.**[١٤٩٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل و الحافر و الخف.

[١٤٩٥] الاستذكار : ٢٨١/٢٣

[١٤٩٦] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار : ١٥١/١٤

[١٤٩٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٠٥/٨

أبواب السير

٩٢٥ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.**[١٤٩٨]

٩٢٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.**[١٤٩٩]

قال محمد رحمه الله : كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس أهل الحاجة و قد قال الله تعالى : { **قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** }[١٥٠٠] فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج.

باب : الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

٩٢٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **أنه سئل عن رجل يعطي الشيء في سبيل الله قال:فَإِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ.**[١٥٠١]

[١٤٩٨] أخرجه المنذري فى الترغيب والترهيب : ٣٥٨/٢

[١٤٩٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٠/٤

[١٥٠٠] سورة الأنفال : ١

[١٥٠١] أخرجه عبد الرزاق : ٢٩٧/٥

قال محمد رحمه الله : هذا قول سعيد بن المسيب رحمه الله و قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بلغ وادي القرى فهو له **و قال أبو حنيفة** رحمه الله و غيره من فقهائنا رحمهم الله إذا دفعه إليه صاحبه فهو له.

باب إثم الخوارج و ما في لزوم الجماعة من الفضل

٩٢٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا تَرَى شَيْئًا، تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلا تَرَى شَيْئًا، تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ.**[١٥٠٢]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا خير في الخروج و لا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

٩٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.** [١٥٠٣]

قال محمد رحمه الله : من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه.

[١٥٠٢] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان :٤/٢٠٣

[١٥٠٣] أخرجه البخارى فى صحيحه: ٩/٤٩

٩٣٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:**أَلا أُخْبِرُكُمْ أَوْ أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا:بَلَى قَالَ:إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ فَإِنَّمَا هِيَ الْحَالِقَةُ.**[١٥٠٤]

باب : قتل النساء

٩٣١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.** [١٥٠٥]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة و لا شيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل.

باب : المرتد

٩٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري[١٥٠٦] عن

[١٥٠٤] أخرجه الترمذى فى سننه : ٤/٤٨٤ – ٤٨٥

[١٥٠٥] أخرجه الترمذى فى سننه : ٣/٣٩٨

[١٥٠٦] **هو عبد الرحمن بن محمد بن القارى**

عن أبيه محمد القارى و **عنه** مالک.

قال ابن ابى حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى وهو والد يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني روى عن أخيه إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري وأبيه روى عنه ابنه يعقوب بن عبد الرحمن، سمعت أبي يقول ذلك.قال أبو محمد روى عنه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة.نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين

أبيه[١٥٠٧] قال : قدم رجل على عمر بن الخطاب ﵁ من قبل أبي موسى[١٥٠٨] فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل عندكم من مغربة خبر؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال : ماذا فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال عمر ﵁ : **فَهَلا طَبَقْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتًا، ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.**[١٥٠٩]

قال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ثقة. (الجرح و التعديل : ٢٨١/٥)

[١٥٠٧] **محمد بن عبد القارى**

عن عمر بن الخطاب ﵁ و **عنه** ابنه عبد الرحمن.

قال ابن ابى حاتم : محمد بن عبد الله بن عبد القارى وهو جد يعقوب بن عبد الرحمن المدينى الاسكندرانى روى عن أبيه عن عمر وابى طلحة روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح و التعديل : ٣٠٠/٧)

[١٥٠٨] **هو أبو موسى الأشعرى** ﵁

عن النبى ﷺ و **عنه** سعيد بن أبى هند و محمد بن عبد القارى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى :ع – عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ﵁ بفتح المهملة و تشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان و هو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين و قيل بعدها. (تقريب التهذيب : ١٨٥).

و قال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع – عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ﵁ ولي زبيد و عدن للنبي ﷺ و ولي الكوفة و البصرة لعمر عنه بنوه أبو بكر و أبو بردة و إبراهيم وموسى قال ابن بريدة: كان قصيرا خفيف اللحم أثط مناقبه مشهورة توفي ٤٤ بخلف. (الكاشف : ١٠٦/٢٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٦٢/٥ ، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ١٣٨/٥، و تذكرة الحفاظ: ٢٣/١ و الإصابة: ١١٩/٤ و الخلاصة للخزرجى : ٢١٠).

[١٥٠٩] أخرجه الشافعي في مسنده : ٦٢

قال محمد رحمه الله : إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد و إن لم يطمع في ذلك و لم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك.

باب : ما يكره من لبس الحرير و الديباج

٩٣٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم و رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال:يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة و للوفود إذا قدموا عليك؟ قال:إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر رضي الله عنه منها حلة فقال: يا رسول الله !كسوتنيها و قد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال:**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فكساها عمر رضي الله عنه أخا له من أمه مشركا بمكة.**[١٥١٠]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الديباج و الذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار و لا بأس به للإناث و لا بأس به أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع. **هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يكره من التختم بالذهب

٩٣٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ

[١٥١٠] أخرجه الشافعي في مسنده :٦٢

رسول الله ﷺ خاتما من ذهب فقام رسول الله ﷺ فقال: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ فَنَبَذَهُ وَ قَالَ: وَ اللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ :فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.**[1511]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب و لا حديد و لا صفر و لا يتختم إلا بالفضة فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن.

باب : الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

٩٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مُشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.**[1512]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها و كذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا و لا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل و يشرب ويغرم ذلك لأهله **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

[1511] أخرجه البخارى فى صحيحه مثله : ١٣٣/٨

[1512] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٦/٣

باب : نزول أهل الذمة مكة و المدينة و ما يكره من ذلك

٩٣٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه **ضَرَبَ لِلنَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ.**[١٥١٣]

قال محمد رحمه الله : إن مكة و المدينة و ما حولهما من جزيرة العرب و قد

٩٣٧ – بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (**قال**) **لا يَبْقَى دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.**[١٥١٤]

فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث.

٩٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا إسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.**[١٥١٥]

قال محمد رحمه الله : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج اليهود و النصارى من جزيرة العرب.

[١٥١٣] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٢٦٩/٤

[١٥١٤] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار : ٣٨٦/١٣

[١٥١٥] أخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار:٣٨٦/١٣

باب : الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه و ما يكره من ذلك

٩٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : **لا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.** [١٥١٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه و يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه.

باب : الرقى

٩٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أخبرتني عمرة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها و هي تشتكي و يهودية ترقيها فقال : **ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.** [١٥١٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن و ما كان من ذكر الله فأما ما كان لا يعرف من كلام فلا ينبغي أن يرقى به.

٩٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة رضي الله عنها و فى البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين فقال له رسول الله ﷺ :

أَفَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟. [١٥١٨]

[١٥١٦] أخرجه البخارى فى صحيحه: ٦١/٨

[١٥١٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى :٥٨٧/٩

[١٥١٨] أخرجه البخارى فى صحيحه:١٨/٢٧

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ لا نرى بالرقية بأسا إذا كانت من ذكر الله تعالى.

٩٤٢ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي[١٥١٩] أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان رضي الله عنه: و بي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله ﷺ : **امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ** ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل بعد آمر به أهلي و غيرهم.[١٥٢٠]

باب : ما يستحب من الفأل و الاسم الحسن

٩٤٣ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أن النبي ﷺ قال للقحة عنده: **مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ:مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ:مُرَّةُ، قَالَ :اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ:مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ:مَا اسْمُكَ؟ قَالَ:حَرْبٌ، قَالَ:اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟ فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ:احْلِبْ.**[١٥٢١]

[١٥١٩] **هو عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى**

عن نافع بن جبير بن مطعم و عنه يزيد بن خصيفة.

قال ابن حبان: عَمْرو بْن عَبْد اللَّه بْن كَعْب السّلمِيّ الْأَنْصَارِيّ يروي عَنْ نَافِع بْن جُبَير عداده فِي أهل الْمَدِينَة روى عَنْهُ يزِيد بن خصيفَة.(الثقات لابن حبان)

[١٥٢٠] أخرجه أبو داود في سننه:٤/١١

[١٥٢١] أخرجه ابن حجر العسقلانى في الإصابة في تمييز الصحابة : ٦/٥٤١

باب : الشرب قائما

٩٤٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم و سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه **كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.**[١٥٢٢]

٨٤٥ - أخبرنا مالك أخبرني مخبر **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.**[١٥٢٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما بأسا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الشرب في آنية الفضة

٩٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر[١٥٢٤] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١٥٢٥] عن أم سلمة رضي الله عنها

[١٥٢٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف :٤٦/١٠

[١٥٢٣] أخرجه الصنعانى في التحبير لإيضاح معاني التيسير:٧٢٧/٤

[١٥٢٤] **هو زيد بن عبد الله بن عمر**

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق و **عنه** نافع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م س ق – زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة من الثانية ولد فى خلافة جده ةةةة. (تقريب التهذيب : ١١٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م س ق- زيد بن عبد الله بن عمر العدوى عن ابيه و عنه نافع و حفيده عمر بن محمد. (الكاشف : ٢٦٧/١).

[١٥٢٥] **هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق**

زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : **إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.** [١٥٢٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يكره الشرب في آنية الفضة و الذهب و لا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الشرب و الأكل باليمين

٩٤٧ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله[١٥٢٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ**

عن أم سلمة رضي الله عنها و **عنه** زيد بن عبد الله بن عمر و عائشة ابنة طلحة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ م خد س ق– عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي مقبول من الثالثة مات بعد السبعين. (تقريب التهذيب : ١٧٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ م س ق– عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه و خالته أم سلمة و عنه ابنه طلحة و القاسم ثقة. (الكاشف : ٩٢/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٩١/٥، و الخلاصة للخزرجى : ٢٠٤).

[١٥٢٦] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٦٣٤/٣

[١٥٢٧] **هو أبو بكر بن عبيد الله**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : م د ت س – أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة من الرابعة مات بعد الثلاثين. (تقريب التهذيب : ٣٩٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : م د ت س – أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده و عمه سالم وعنه الزهري و عمر بن محمد ثقة. (الكاشف : ٢٧٦/٣، و انظر أيضا تهذيب

بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.[١٥٢٨]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ لا ينبغي أن يأكل بشماله و لا يشرب بشماله إلا من علة.

باب : الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٩٤٨ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ.** [١٥٢٩]

قال محمد رحمه الله : و به نأخذ.

٩٤٩ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ **أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ : أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلاءِ؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.** [١٥٣٠]

التهذيب : ٣٢/١٢، و الخلاصة للخزرجي : ٤٤٤).

[١٥٢٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٩٨/٣

[١٥٢٩] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٦٠٣/٣

[١٥٣٠] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٦٠٤/٣

باب : فضل إجابة الدعوة

٩٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا.**[١٥٣١]

٩٥١ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : **بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.**[١٥٣٢]

٩٥٢ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول: **إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ،وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ.**[١٥٣٣]

٩٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة رضي الله عنه لأم سليم رضي الله عنها لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم

[١٥٣١] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٠٥٢/٢

[١٥٣٢] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٠٥٢/٢

[١٥٣٣] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٦١٥/٣

دسته تحت يدي و ردتني ببعضه؟ ثم أرسلتني إلى رسول اللهﷺ فذهبت به فوجدت رسول اللهﷺ جالسا في المسجد و معه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول اللهﷺ : أأرسلك أبو طلحة؟ قلت : نعم، قال : فقال بطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول اللهﷺ: لمن معه قوموا قال: فانطلقت بين يديهم ثم رجعت إلى أبي طلحة رضي الله عنه فأخبرته فقال أبو طلحة رضي الله عنه: يا أم سليم قد جاء رسول اللهﷺ بالناس و ليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع؟ فقالت: الله و رسوله أعلم قال: فانطلق أبو طلحة رضي الله عنه حتى لقي رسول اللهﷺ فأقبل هو و رسول اللهﷺ حتى دخلا فقال رسول اللهﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال: فأمر به رسول اللهﷺ ففت و عصرت أم سليم رضي الله عنها عكة لها فآدمته ثم قال رسول اللهﷺ: فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا وَهُمْ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا** .[١٥٣٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة و لا يتخلف عنها إلا لعلة فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب و إن شاء لم يجب.

[١٥٣٤] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٦١٢/٣

٩٥٤ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ: **طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافٍ لِلثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافٍ لِلأَرْبَعَةِ.** [١٥٣٥]

باب : فضل المدينة

٩٥٥ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﵄ أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ثم أصابه وعك بالمدينة فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاء فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاء فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: **إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا.** [١٥٣٦]

باب : اقتناء الكلب

٩٥٦ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير ﵁ و هو رجل من شنوءة و هو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث أناسا معه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي بِهِ زَرْعًا، وَلا ضَرْعًا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.** قال : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : إي و رب الكعبة و رب هذا المسجد. [١٥٣٧]

[١٥٣٥] أخرجه أبو يعلى في مسنده : ٨/٤٦٠

[١٥٣٦] أخرجه مسلم فى صحبحه : ٢/١٠٠٦

[١٥٣٧] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٣/١٢٠٤

قال محمد رحمه الله : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به.

٩٥٧ - أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة[١٥٣٨] عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : **رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي فِي الْكَلْبِ يَتَّخِذُونَ.**[١٥٣٩]

قال محمد رحمه الله : فهذا للحرس.

٩٥٨ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.**[١٥٤٠]

[١٥٣٨] **هو عبد الملک بن ميسرة**

عن إبراهيم النخعى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٢٢٠).

وقال الامام ابو عبدالله الذهبى : ع - عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد عن زيد بن وهب و طاؤس و عنه شعبة و مسعر ثقة. (الكاشف : ١٨٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٢٦/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢٤٦).

[١٥٣٩] أخرجه الشيبانى في كتاب الحجة على أهل المدينة : ٧٧٠/٢

[١٥٤٠] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢١٣٥/٤

باب : ما يكره من الكذب و سوء الظن و التجسس و النميمة

٩٥٩ – أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله !أ كذب امرأتي؟ قال رسول الله ﷺ: **لا خير في الكذب**، فقال: يا رسول الله! أعدها و أقول قال رسول اللهﷺ : **لا جُنَاحَ عَلَيْكَ**. [١٥٤١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد و لا هزل فإن وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

٩٦٠ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**. [١٥٤٢]

٩٦١ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:**مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**. [١٥٤٣]

[١٥٤١] أخرجه ابن وهب في الجامع : ٦٣١

[١٥٤٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٩/٨

[١٥٤٣] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٧١/٩

باب : الاستعفاف عن المسألة و الصدقة

٩٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى أنفذ ما عنده فقال: **مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.**[١٥٤٤]

٩٦٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه و كان مما يعرف به الغضب في وجهه أن يحمر عيناه ثم قال الرَّجُلُ : يَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي،وَلا لَهُ فقال الرجل:لا أسألك منها شيئا أبدا.[١٥٤٥]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي أن يعطى من الصدقة غنيا.

٩٦٤ - و إنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك لأن الرجل كان غنيا و لو كان فقيرا لأعطاه منها.

[١٥٤٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٢/٢

[١٥٤٥] الاموال لابن زنجويه : ١١١٣/٣

باب : الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

٩٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ ! لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.**[١٥٤٦]

قال محمد رحمه الله : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه.

٩٦٦ - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ** رضي الله عنه: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ.**[١٥٤٧]

باب : الاستئذان

٩٦٧ - أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله !أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال

[١٥٤٦] أخرجه البخارى في الأدب المفرد : ٣٨٢

[١٥٤٧] أخرجه البخارى في الأدب المفرد : ٣٨٣

الرجل: إني معها في البيت قال: استأذن عليها قال: إني أخدمها قال رسول الله ﷺ : **أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟** قال: لا ، قال: **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**[١٥٤٨].

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ الاستئذان حسن و ينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته و نحوها.

باب : التصاوير و الجرس و ما يكره منها

٩٦٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح[١٥٤٩] مولى أم حبيبة عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : **الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ لا تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ.**[١٥٥٠]

قال محمد رحمه الله : و إنما روي ذلك في الحرب لأنه ينذر به العدو.

٩٦٩ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله[١٥٥١] عن عبد الله بن عتبه بن مسعود **أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ**

[١٥٤٨] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢٦٧٤/٥

[١٥٤٩] **(فى نسختنا أبو الجراح) مولى أم حبيبة**

عن أم حبيبة رضي الله عنها و **عنه** سالم بن عبد الله.

قال ابن حبان : أبو الجراح مولى أم حبيبة بنت أبى سفيان يروى عن أم حبيبة ، روى عنه سالم و نافع و من قال الجراح فقف و همة. (كتاب الثقات : ٥٦١/٥).

[١٥٥٠] أخرجه أحمد فى مسنده : ٣٦٦/٤٤

[١٥٥١] قال الشيخ عبد الحى اللكنوى :

أبو النصر: سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله عن عبد الله بن عبدة – بضم العين – ابن مسعود الفزاري. "أنه" أي عبد الله بن عبدة، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري،

الأَنْصَارِيّ ﵁ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﵁[١٥٥٢] فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﵁ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﵁: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ :لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: ﵁ أَوَ لَمْ يَقُلْ إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.[١٥٥٣]

وفيه اختلاج من وجهه: أحدها: أن أبا النصر إما هو مولى لعمر بن عبد الله بن معمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبدة الله كما مرّ ذكره في "باب الوضوء من المذي"، وثانيها: أن سألًا أبا النصر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عبدة بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة، وثالثها: أن صاحب الرواية والداخل على أبي طلحة ليس هو عبد الله بن عبدة بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر. فالصواب ما في "موطأ يحيى". مالك عن أبي النضرعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة. فلعلّ تبديل عبيد في قوله: مولى عمر بن عبيد بعد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله بن عتبة ببن عبد الله من زلّة النساخ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب: أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود إلخ، وهذا هو الصحيح.(التعليق الممجد:٢/٣٤٩-٣٥٠)

[١٥٥٢] **هو سهل بن حنيف ﵁**

عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى ، صحابى، من أهل بدر و استخلفه على على البصرة، و مات فى خلافته. (تقريب التهذيب : ١٣٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- سهل بن حنيف الأوسى، بدرى جليل، عنه ابن أبى ليلىٰ و أبو وائل، مات سنة ٣٨، و كبر عليه على ستا. (الكاشف:١/٣٢٥، و انظر أيضا تهذيب التهذيب: ٤/٢٥١، و الجرح و التعديل لابن أبى حاتم : ٤/١٩٥، و الإصابة : ٣/١٣٩ ، و الخلاصة للخزرجى : ١٥٧).

[١٥٥٣] أخرجه النسائي في سننه : ٨/٣٨٩

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر و ما ينصب نصبا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : اللعب بالنرد

٩٧٠ – أخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند[١٥٥٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.**[١٥٥٥]

قال محمد رحمه الله : لا خير باللعب كلها من النرد و الشطرنج و غير ذلك.

باب : النظر إلى اللعب

٩٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة رضي الله عنها تقول سمعت صوت أناس يلعبون من الحبش و غيرهم يوم عاشوراء قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟ قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ**

[١٥٥٤] **هو سعيد بن أبي هند**

قال ابن ابى حاتم : سعيد بن أبي هند المدني يروى عن بن عباس و أبي موسى و أبي هريرة روى عنه نافع و ابنه عبد الله بن سعيد و هو مولى سمرة بن جندب الفزاري مات في ولاية هشام بن عبد الملك.(الجرح و التعديل : ٤/٢٩٣).

[١٥٥٥] أخرجه الحاكم فى المستدرک : ١/١١٤

وَأَنَا أَنْظُرُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَسْبُكِ، قَالَتْ: وَأَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ لِي :حَسْبُكِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانْصَرَفُوا.[١٥٥٦]

باب : المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

٩٧٢ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حج و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ و تناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا و يقول : **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ.**[١٥٥٧]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر و لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : الشفاعة

٩٧٣ – أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**[١٥٥٨]

[١٥٥٦] أخرجه أبو يعلى في مسنده نحوه : ٢٤٧/٨

[١٥٥٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٦٥/٧

[١٥٥٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦٧/٨

باب : الطيب للرجال

٩٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ﵁ **كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ الْمُفَتَّتِ الْيَابِسِ.**

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي و للميت أن يتطيب **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ و العامة ﵏.

باب : الدعاء

٩٧٥ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك ﵁ قال: **دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ ﵁: نَزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ : بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.**[١٥٥٩]

باب رد السلام

٩٧٦ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو جعفر القاري قال :كنت مع ابن عمر ﵄ فكان يسلم عليه فيقول : **السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ.** [١٥٦٠]

قال محمد ﵀ : هذا لا بأس به و إن زاد الرحمة و البركة فهو أفضل.

٩٧٧ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل

[١٥٥٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢١/٤

[١٥٦٠] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان مثله : ٣٦٣/١١

ابن أبي بن كعب[١٥٦١] أخبره **أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السوقِ قَالَ: وَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ عَلَى سَقَّاطٍ وَلا صَاحِبِ بَيْعٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَلا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ وَلا تُسَاوِمُ بِهَا وَلا تَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ السُّوقِ؟ اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ، إِنَّمَا نَغْدُو لأَجْلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.**[١٥٦٢]

٩٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا : عَلَيْكَ.**[١٥٦٣]

[١٥٦١] **هو الطفيل بن أبى بن كعب**

عن عبد الله بن عمر ﵄ و **عنه** اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : بخ ت ق- الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه ثقة يقال ولد في عهد النبي ﷺ من الثانية. (تقريب التهذيب : ١٥٧).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت ق- الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه و عمر و عنه بن عقيل و إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه ابن سعد. (الكاشف : ٣٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٤/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٩).

[١٥٦٢] أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان : ٢٠٤/١١

[١٥٦٣] أخرجه البخاري فى صحيحه : ١٥٨/٨

٩٧٩ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء[١٥٦٤] قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ﷺ فدخل عليه رجل يماني فقال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس ﷺ: من هذا؟ و هو يومئذ قد ذهب بصره قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه حتى عرفه قال ابن عباس ﷺ: **إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.** [١٥٦٥]

قال محمد ﷺ : و بهذا نأخذ إذا قال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فليكفف فإن اتباع السنة أفضل.

باب : الدعاء

٩٨٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار و قال: **رَآنِي ابْنُ عُمَرَ** ﷺ

[١٥٦٤] **هو محمد بن عمرو بن عطاء**

عن عبد الله بن عباس ﷺ و **عنه** أبو نعيم وهب بن كيسان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع – محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين و وهم من قال إن القطان تكلم فيه أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. (تقريب التهذيب : ٣١٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع – محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني عن أبي حميد و أبي هريرة و عنه ابن عجلان و عبد الحميد بن جعفر و ابن إسحاق وثقه أبو حاتم و كان ذا هيبة و وقار و عقل و مروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين و مائة. (الكاشف : ٧٤/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٧٣/٩، و الخلاصة للخزرجى : ٣٥٤).

[١٥٦٥] أخرجه البغوي .في شرح السنة باختلاف يسير : ٢٥٧/١٢

وَأَنَا أَدْعُو، فَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيَّ أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي. [١٥٦٦]

قال محمد رحمه الله : و بقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ ينبغي أن يشير بأصبع واحدة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٩٨١ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ.** [١٥٦٧]

باب : الرجل يهجر أخاه

٩٨٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ.** [١٥٦٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين.

٩٨٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: **مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ.** [١٥٦٩]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين.

[١٥٦٦] أخرجه ابن الأثير فى جامع الأصول : ١٥١/٤

[١٥٦٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥٨/٣

[١٥٦٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨ /٢١

[١٥٦٩] أخرجه الدارمي في مسنده نحوه : ٣٤٢/١

٩٨٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: **أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.** [١٥٧٠]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر و إن عظم جرمه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب : ما يكره من أكل الثوم

٩٨٥ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ الْخَبِيثَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ.** [١٥٧١]

قال محمد رحمه الله : إنما كره ذلك لريحه فإذا أمته طبخا فلا بأس به **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة رحمهم الله.

باب : الرؤيا

٩٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال : سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ**

[١٥٧٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٦/٨

[١٥٧١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٧٠/١

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.[١٥٧٢]

باب : جامع الحديث

٩٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَن لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ :الْمُنَابَذَةُ وَالْمُلامَسَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، وَأَمَّا الصَّلاتَانِ فَالصَّلاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسِ، وَالصَّلاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَانِ فَصِيَامُ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.**[١٥٧٣]

قال محمد رحمه الله : و بهذا كله نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٩٨٨ – أخبرنا مالك أخبرني مجبر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال و هو يوصي رجلا: **لا تَعْتَرِضْ فِيمَا لا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيلَكَ إِلا الأَمِينَ، وَلا أَمِينَ إِلا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلا تَصْحَبْ فَاجِرًا كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.**[١٥٧٤]

٩٨٩ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن

[١٥٧٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٣٣/٧

[١٥٧٣] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه : ١٢٠/١

[١٥٧٤] أخرجه ابن أبي شيبة : ٣٠٣/١٩

رسول الله ﷺ **نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.** [١٥٧٥]

قال محمد رحمه الله : يكره للرجل أن يأكل بشماله و أن يشتمل الصماء و اشتمال الصماء أن يشتمل و عليه ثوب فيشتمل به فتنكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه و كذلك الاحتباء في الثوب الواحد.

باب الزهد و التواضع

٩٩٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا.** [١٥٧٦]

٩٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه هذه الأحاديث الأربعة قال أنس رضي الله عنه **رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَقَّعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.** [١٥٧٧]

٩٩٢ – و قال أنس رضي الله عنه **وَقَدْ رَأَيْتُ يُطْرَحُ لَهُ صَاعُ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ.** [١٥٧٨]

[١٥٧٥] أخرجه النسائى فى سننه : ٣٨٥/٨

[١٥٧٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٠٤/٩

[١٥٧٧] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان : ٢٥١/٨

[١٥٧٨] أخرجه البيهقى في شرح السنة : ٣٢٤/١١

٩٩٣ – قال أنس ﷺ و سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يوما و خرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول و بيني و بينه جدار و هو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ: **بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.**[١٥٧٩]

٩٩٤ – قال أنس ﷺ و سمعت عمر بن الخطاب ﷺ و سلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر ﷺ الرجل كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك قال عمر ﷺ: **هَذِهِ أَرَدْتُ مِنْكَ.**[١٥٨٠]

٩٩٥ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشةﷺ: **كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِﷺيَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحِظَّائِنَا مِنَ الأَكَارِعِ وَالرُّءُوسِ**[١٥٨١]

٩٩٦ – أخبرنا مالك أخبرني يحي بن سعيد أنه سمع القاسم يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ و هو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر ﷺ و ذهب لحاجة قال أسلم ﷺ: فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر ﷺ عمد إلى بعيري فركبه على الفروة و ركب أسلم ﷺ بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض يتلقون عمر ﷺ قال أسلم ﷺ: فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ﷺ فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر ﷺ: **تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى**

[١٥٧٩] أخرجه السيوطى في تاريخ الخلفاء : ١٠٤

[١٥٨٠] أخرجه البخارى في الأدب المفرد : ٣٨٦

[١٥٨١] أخرجه السيوطى في الجامع الكبير : ٦٢٥/١٥

مَرَاكِبِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ، يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ.[١٥٨٢]

٩٩٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ﵁ يأكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل و يتبع باللقمة و ضر الصحفة فقال له عمر ﵁ : كأنك مفقر قال : و الله ما رأيت سمنا و لا رأيت أكلا به منذ كذا و كذا فقال عمر ﵁ : **لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُحْيَوْا.**[١٥٨٣]

باب : الحب في الله

٩٩٨ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك ﵁ أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: و ما أعددت لها؟ قال: لا شيء و الله إني لقليل الصيام و الصلاة و إني لأحب الله و رسوله قال: **إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.**[١٥٨٤]

باب : فضل المعروف و الصدقة

٩٩٩ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : **لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا :فَمَا الْمِسْكِينُ**

[١٥٨٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧٤/١٩

[١٥٨٣] أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان : ٤٦٦/٧

[١٥٨٤] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٢/٥

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي مَا عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. [١٥٨٥]

قال محمد رحمه الله : هذا أحق بالعطية و أيهما أعطيته زكاتك أجزاك ذلك و **هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

١٠٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد[١٥٨٦] عن معاذ عن جدته رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا.** [١٥٨٧]

١٠٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.** [١٥٨٨]

١٠٠٢ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ،**

[١٥٨٥] أخرجه النسائي فى سننه : ١٢١/٥

[١٥٨٦] **هو معاذ بن عمرو بن سعيد**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه و **عنه** زيد بن أسلم.

[١٥٨٧] أخرجه البخارى

فى صحيحه نحوه: ١٥٣/٣

[١٥٨٨] أخرجه النسائى فى سننه : ١١٤/٥، و البيهقى فى شعب الإيمان : ٨٢/٥

يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ. [١٥٨٩]

باب : حق الجار

١٠٠٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ.** [١٥٩٠]

باب : اكتتاب العلم

١٠٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد **أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ** رحمه الله **كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّتِهِ، أَوْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْ نَحْوِ هَذَا فَاكْتُبْهُ لِي، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.** [١٥٩١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ ولا نرى بكتابة العلم بأسا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

[١٥٨٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩/٨

[١٥٩٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٠/٨

[١٥٩١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٣١/١

باب : الخضاب

١٠٠٥ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا و كان أبيض اللحية و الرأس فغدا عليهم ذات يوم و قد حمرها فقال له القوم: هذا أحسن فقال: إن أمي عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن فأخبرتني **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يَصْبُغُ.**[١٥٩٢]

قال محمد رحمه الله : لا نرى بالخضاب بالوسمة و الحناء و الصفرة بأسا و إن تركه أبيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن.

باب : الولي يستقرض من مال اليتيم

١٠٠٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي يتيما و له إبل فأشرب من لبن إبله؟ قال له ابن عباس رضي الله عنهما: **إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلِيطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ.**[١٥٩٣]

[١٥٩٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦/١٤

[١٥٩٣] أخرجه البغوي فى شرح السنة : ٣٠٦/٨

١٠٠٧ - **قال محمد** رحمه الله : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال : **إِنِ اسْتَغْنَى اسْتَعَفَّ، وَإِنِ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ قَرْضًا.**[١٥٩٤]

١٠٠٨ - بلغنا عن سعيد بن جبير رحمه الله ، فسر هذه الآية :

{ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }[١٥٩٥]

قال : قرضا.[١٥٩٦]

١٠٠٩ - أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر[١٥٩٧] أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أوصني إلى يتيم فقال: **لا تَشْتَرِيَنَّ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.**[١٥٩٨]

[١٥٩٤] أخرجه الطبري فى جامع البيان : ٥٩١/٧

[١٥٩٥] سورة النساء : ٦

[١٥٩٦] أخرجه الطبري فى جامع البيان : ٥٨٤/٧

[١٥٩٧] **هو صلة بن زفر**

عنه أبو إسحاق السبيعى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ابن زفر بضم الزاي و فتح الفاء العبسي بالمؤحدة أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل مات في حدود السبعين. (تقريب التهذيب : ١٥٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- صلة بن زفر العبسي عن علي و عبد الله و عمار و عنه شتير بن شكل و أبو إسحاق و أيوب وثق قيل توفي زمن مصعب فعلى هذا لم يلقه أيوب. (الكاشف : ٢٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٣٧/٤، و الخلاصة للخزرجى : ١٧٦).

[١٥٩٨] أخرجه البيهقى في المهذب في اختصار السنن الكبير : /٤/٢١٣٠

و الاستعفاف عن ماله عندنا أفضل **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

١٠١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عامر[١٥٩٩] يقول : بينا أنا أغتسل و يتيم كان في حجر أبي يصب أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر و نحن كذلك فقال : ينظر بعضكم إلى

[١٥٩٩] **هو عبد الله بن عامر**

عنه ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، ابن خال عثمان بن عفان، لأن أم عثمان هي أروى بنت كريز المذكور، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم، واسم أم عبد الله هذا دجاجة بنت أسماء بنت الصلت السلمية. ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأتي به إليه وهو صغير، فقال: هذا شبيهنا وجعل يتفل عليه، ويعوذه، فجعل يبتلع ريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لمستقي ، وكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء حكاه ابن عبد البر.....

وكان عبد الله جوادا شجاعا ميمونا، ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين، وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص. فافتتح خراسان كلها، وأطراف فارس، وسجستان، وكرمان، وغيرها، حتى بلغ أعمال غزة . وفي إمارته قتل يزدجرد آخر ملوك فارس، وأحرم ابن عامر من نيسابور شكرا لله تعالى، وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك، وقدم بأموال عظيمة ففرقها في قريش والأنصار.وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة، وأجرى إليها العين، وقتل عثمان وهو على البصرة، فسار بما كان عنده من الأموال إلى مكة، فوافى أبا طلحة والزبير فرجع بهم إلى البصرة، فشهد معهم وقعة الجمل، ولم يحضر صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس عليه، ثم صرفه عنها، فأقام بالمدينة . ومات سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأوصى إلى عبد الله بن الزبير.وأخباره في الجود كثيرة. (الإصابة : ٦١/٥).

عورة بعض؟ و الله إني كنت لأحسبكم خيرا منا قلت : **قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ لَمْ يُولَدُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهِ لَأَظُنُّكُمُ الْخَلْفَ.**[١٦٠٠]

قال محمد رحمه الله : لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة و نحوه.

باب : النفخ في الشرب

١٠١١ - أخبرنا مالك أخبرنا أيوب بن حبيب[١٦٠١] مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان فقال له مروان: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه **نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟** قال: نعم، فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد قال: **فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال : فإني أرى القذاة فيه قال: فأهرقها.**[١٦٠٢]

[١٦٠٠] أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه مثله : ١٠/١

[١٦٠١] **هو أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبى وقاص**

عن أبى المثنى الجهنى و **عنه** مالك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ت كن- أيوب بن حبيب الزهري المدني ثقة من السادسة مات سنة إحدى و ثلاثين. (تقريب التهذيب : ٤١).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ت- أيوب بن حبيب المدني عن أبي المثنى و عنه مالك و فليح وثقه النسائي. (الكاشف : ٩٣/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠٠/١، و الخلاصة للخزرجى: ٤٣).

[١٦٠٢] أخرجه البغوي في شرح السنة : ٣٧٢/١١

باب : ما يكره من مصافحة النساء

١٠١٢ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة[١٦٠٣] أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة تبايعه فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا و لا نسرق و لا نزني و لا نقتل أولادنا و لا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا و أرجلنا و لا نعصيك في معروف قال رسول الله ﷺ فيما استطعتن و أطقتن قلنا : الله و رسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال: **إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.**[١٦٠٤]

باب : فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

١٠١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: يقول **لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ**

[١٦٠٣] **هى أميمة بنت رقيقة** رضي الله عنها

عن النبى ﷺ و **عنها** محمد بن المنكدر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ٤ - أميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما و اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي صحابية لها حديثان و هي غير أمة بنت رقيقة بنت وهب الثقفية تلك تابعية. (تقريب التهذيب : ٤٦٦).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ - أميمة بنت رقيقة صحابية و أمها رقيقة هاشمية و أختها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عنها ابنتها حكيمة و ابن المنكدر. (الكاشف : ٤٢١/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٤٠١/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٨٩).

[١٦٠٤] أخرجه النسائى فى صحيحه : ٢٨٥/٧

اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.[١٦٠٥]

١٠١٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ.**[١٦٠٦]

١٠١٥ – أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد[١٦٠٧] يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: **إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَ بَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو**

[١٦٠٥] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٧/٥

[١٦٠٦] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٨٨٤/٤

[١٦٠٧] **هو عبيد بن حنين**

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه و **عنه** عبد الله بن معمر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- عبيد بن حنين بنون مصغر المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة مات سنة خمس و مائة و له خمس و سبعون سنة و يقال أكثر من ذلك. (تقريب التهذيب : ٢٢٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- عبيد بن حنين عن أبي موسى و زيد بن ثابت و طائفة و عنه أبو الزناد و يحي بن سعيد وثقه ابن سعد مات ١٠٥. (الكاشف : ٢٠٧/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٣/٧، و الخلاصة للخزرجى : ٢٥٤).

بَكْرٍ رضي الله عنه وَ قَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ وَ قَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَ هُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا.فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَعْلَمَنَا بِهِ .وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، وَ لَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ، وَ لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ.[١٦٠٨]

١٠١٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري[١٦٠٩] أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري رضي الله عنه[١٦١٠] قال يارسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال: لم ؟ قال: نهانا الله أن

[١٦٠٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٥٧/٥

[١٦٠٩] **هو إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى**

عن ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى رضي الله عنه و **عنه** ابن شهاب الزهرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك- إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت رواه عنه الزهري و هو في موطأ سعيد بن عفير و لم يرو له مالك غيره ... و ذكره ابن حبان في الثقات و قال روى عن أنس روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس. (تعجيل المنفعة : ٢٨).

[١٦١٠] **هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى** رضي الله عنه

عنه إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : خ د س- ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة و ميم مشددة و آخره مهملة أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ بالجنة و استشهد

نحب أن نحمد بما لم نفعل و أنا امرؤ أحب الحمد و نهانا عن الخيلاء و أنا امرؤ أحب الجمال و نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك و أنا رجل جهير الصوت فقال رسول الله ﷺ : **يَا ثَابِتُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ.**[١٦١١]

باب : صفة النبي ﷺ

١٠١٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.**[١٦١٢]

باب : قبر النبي ﷺ و ما يستحب من ذلك

١٠١٨ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا**

باليمامة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد ابن الوليد رضي الله عنهما. (تقريب التهذيب : ٥٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : خ د- ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري خطيب الأنصار و من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة عنه بنوه و أنس قتل باليمامة. (الكاشف : ١١٦/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢/٢، و الخلاصة للخزرجى : ٥٧).

[١٦١١] أخرجه الحاكم المستدرک على الصحيحين : ٢٦٠/٣

[١٦١٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٦١/٧

أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ.[١٦١٣]

قال محمد رحمه الله : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ.

باب : فضل الحياء

١٠١٩ – أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين رحمه الله يرفعه إلى النبي ﷺ قال : **مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ.**[١٦١٤]

قال محمد رحمه الله : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه.

١٠٢٠ – أخبرنا مالك أخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركاني[١٦١٥] أن النبي ﷺ قال : **إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ.**[١٦١٦]

[١٦١٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف نحوه : ١٣٢/٧

[١٦١٤] أخرجه الترمذى فى سننه: ٣٥٤/٤

[١٦١٥] **هو يزيد بن طلحة الركانى**

عن النبى ﷺ مرسلا و **عنه** سلمة بن صفوان الزرقى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك- يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي روى عن أبيه و أبي هريرة و محمد بن على بن الحنفية و غيرهم روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي و ابن موهب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال هو أخو محمد بن طلحة مات في أول ولاية هشام بالمدينة قال بن الحذاء و هو من الشيوخ المقلين الذين اجتزى من معرفتهم برواية مالك عنهم قلت و هو كلام فارغ و إنما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه و لا نسبه و لا حاله لا بلده و انفرد عنه واحد و هو بخلاف ذلك كله والله المستعان. (تعجيل المفعة : ٢٩٦).

[١٦١٦] أخرجه ابن ماجة : ١٣٩٩/٢

١٠٢١ - أخبرنا مالك أخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على رجل يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ: **دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ.**[١٦١٧]

باب : حق الزوج على المرأة

١٠٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمة له أتت رسول الله ﷺ و أنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت؟ فقالت : نعم فزعمت أنه قال لها : كيف أنت له؟ فقالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال : **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ أَوْ نَارُكِ.**[١٦١٨]

باب : حق الضيافة

١٠٢٣ - أخبرنا مالك أخبرنا سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه[١٦١٩] أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**

[١٦١٧] أخرجه البخاري في صحيحه : ١/١٤

[١٦١٨] أخرجه أحمد في مسنده: ٣١/٣٤١

[١٦١٩] **هو أبو شريح الكعبى** رضي الله عنه

عن النبى ﷺ و **عنه** سعيد المقبرى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - أبو شريح الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه و قيل عبد الرحمن بن عمرو و قيل هانئ و قيل كعب صحابي نزل المدينة مات سنة ثمان و ستين على الصحيح. (تقريب التهذيب : ٤١٠).

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَ الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ.[١٦٢٠]

باب : تشميت العاطس

١٠٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ.** قال عبد الله ابن أبي بكر : لا أدري أ بعد الثالثة أو الرابعة.[١٦٢١]

قال محمد رحمه الله : إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثا أجزاك أن تشمته مرة واحدة.

باب : الفرار من الطاعون

١٠٢٥ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص[١٦٢٢] أخبره أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ**

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - أبو شريح الخزاعي الكعبي الصحابي عنه نافع بن جبير و المقبري مات ٦٨. (الكاشف : ٣٠٥/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٢٥/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٤٥٢).

[١٦٢٠]أخرجه البخاري فى الأدب المفرد : ٢٥٩

[١٦٢١] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان٥٠٨/١١

[١٦٢٢] **هو عامر بن سعد بن أبى وقاص**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم و سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه و **عنه** سالم أبو النضر و محمد بن المنكدر و ابن شهاب الزهرى.

هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، شَكَّ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ فِي أَيِّهِمَا قَالَ : فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِنْ وَقَعَ فِي أَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.[١٦٢٣]

قال محمد رحمه الله : هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له.

باب الغيبة و البهتان

١٠٢٦ – أخبرنا مالك أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد[١٦٢٤] أن المطلب

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع– عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع و مائة. (تقريب التهذيب : ١٦٠).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع– عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه و عثمان و عائشة و عنه ابنه داؤد و ابن شهاب و طائفة ثقة مات ١٠٣ و قيل ١٠٤. (الكاشف : ٤٩/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٦٣/٥، و الخلاصة للخزرجى : ١٨٤).

[١٦٢٣] أخرجه مسلم فى صحيحه: ١٧٣٧/٤

[١٦٢٤] **هو الوليد بن عبد الله بن صياد**

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى و **عنه** مالک.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك– الوليد بن عبد الله بن صياد المدني روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه أخبره ان رجلا سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة فقال أن يذكر من المرء ما يكره أن يسمع الحديث و هذا الحديث وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم و صححه الترمذي و المطلب كان كثير الإرسال و لم يصح سماعه من أبي هريرة فلعله أخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب و لم يترجم بن عبد البر للوليد هذا الذي روى عنه مالك و أما ابن الحذاء فقال في رجال الموطأ هو أخو عمارة يعنى الذي مضى ذكره قال و لم يقع ذكره في تاريخ البخاري قلت و لا في كتاب بن أبى حاتم و لكن ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات و لم

ابن عبد الله بن حنطب المخزومي[١٦٢٥] أخبره **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.**[١٦٢٦]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فأما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به و الفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس أن تذكر هذين بفعلهما.

فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان و هو الكذب.

يزد فيه على ما في الموطأ لم يذكر له شيخا سوى المطلب و لا راويا عنه غير مالك و كأنه أصغر من عمارة فإن عمارة مذكور في التابعين له سماع من جابر. (تعجيل المنفعة : ٢٦٧).

[١٦٢٥] **هو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى**

عن النبى ﷺ مرسلا و **عنه** الوليد بن عبد الله بن صياد

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د ٤ – المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس و الإرسال من الرابعة. (تقريب التهذيب : ٣٣٩).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ٤ – المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن أبي هريرة و عائشة و عنه ابناه عبد العزيز و الحكم و الأوزاعي قال أبو حاتم : لم يدرك عائشة و قال أبو زرعة : ثقة أرجو أن يكون سمع منها. (الكاشف : ١٣٣/٣، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ١٧٨/١٠، و الخلاصة للخزرجى : ٣٧٩).

[١٦٢٦] أخرجه ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣٠٥/٤

باب : النوادر

١٠٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : **أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ.**[١٦٢٧]

١٠٢٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ : **الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.**[١٦٢٨]

١٠٢٩ - أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : **السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.**[١٦٢٩]

١٠٣٠ - أخبرنا مالك أخبرني ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى أبي مطيع عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

١٠٣١ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة[١٦٣٠] أنه سمع

[١٦٢٧] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٥٩٤/٣

[١٦٢٨] أخرجه مسلم فى صحيحه نحوه : ١٦٣١/٣

[١٦٢٩] أخرجه مسلم فى صحيحه : ٢٢٨٦/٤

[١٦٣٠] **هو محمد بن عبد الله بن صعصعة**

قال ابن ابى حاتم : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعه المازني الأنصاري من أهل

سعيد بن يسار أبا الحباب يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ.** [١٦٣١]

١٠٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم و حمزة[١٦٣٢] ابني عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ.** [١٦٣٣]

١٠٣٣ - **قال محمد** رحمه الله : إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال : **إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ.** [١٦٣٤]

المدينة كنيته أبو عبد الرحمن يروي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري روى عنه مالك وابن إسحاق واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار وأم محمد نائلة بنت الحارث بن عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول. (الجرح و التعديل : ٣٦٥/٧)

[١٦٣١] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١١٥/٥

[١٦٣٢] **هو حمزة بن عبد الله بن عمر**

عن ابن عمر رضي الله عنهما و **عنه** ابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع- حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب : ٨٣)

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع- حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه و عمته حفصة و عائشة و عنه الزهري و موسى بن عقبة ثقة إمام. (الكاشف : ١٩٠/١، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠/٣، و الخلاصة للخزرجى : ٩٣).

[١٦٣٣] أخرجه البخارى فى صحيحه بزيادة "إن كان فى أوله" : ٨/٧

[١٦٣٤] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨/٧

١٠٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر ﷺ بالسوق عند دار خالد بن عقبة[١٦٣٥] فجاء رجل يريد أن يناجيه و ليس معه أحد غيري و غير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر ﷺ رجلا آخر حتى كنا أربعة قال: فقال لي و للرجل الذي دعا: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.**[١٦٣٦]

١٠٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟** قال عبد الله بن عمر ﷺ: فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة قال: فاستحييت فقالوا: حدثنا يا رسول الله ما هي؟ قال: **النَّخْلَةُ** قال عبد الله :ﷺ فحدثت عمر بن الخطاب ﷺ بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر ﷺ و الله لأن تكون قلتها أحب

[١٦٣٥] **هو خالد بن عقبة**

عنه عبد الله بن دينار حكاية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ك – خالد بن عقبة بن ابى معيط الاموى قتل ابوه يوم بدر صبرا و هو من مسلمة الفتح ذكره ابو عبد الله بن الحذاء فى رجال المؤطا و لم يذكر له رواية و انما قال روى مال عن عبد الله بن دينار قال كنت انا و عبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه فذكر الحديث فى المناجاة. (تعجيل المفنعة : ٧٨)

[١٦٣٦] أخرجه البغوي شرح السنة : ٨٩/١٣

إلي من أن يكون لي كذا و كذا. [١٦٣٧]

١٠٣٦ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.** [١٦٣٨]

١٠٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.** [١٦٣٩]

١٠٣٨ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر **لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ.** [١٦٤٠]

١٠٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي محيريز [١٦٤١] قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون:**مِنْ**

[١٦٣٧] أخرجه البخارى فى صحيحه: ٣٨/١

[١٦٣٨] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٨١/٤

[١٦٣٩] أخرجه البخارى فى صحيحه: ١٨١/٤

[١٦٤٠] أخرجه البخارى فى صحيحه: ٩٤/١

[١٦٤١] **هو أبو محيريز** (الصحيح هو ابن محيريز و هو عبد الله بن محيريز كذا فى التقريب : ١٨٨ و الكاشف ١١٥/٢).

عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر.

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ، أَنْ تَرَى الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لا يَشُكُّ مَنْ رَآهُ أَنْ يَدْخُلَهُ لِسُوءٍ، غَيْرَ أَنَّ الْجُدُرَ تُوَارِيهِ.[١٦٤٢]

١٠٤٠ - أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل قال سمعت أبي يقول : **مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلا النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ.**[١٦٤٣]

١٠٤١ - أخبرنا مالك أخبرني مخبر أن رسول الله ﷺ قال : **إِنِّي أُنَسَّى لِأَسُنَّ.**[١٦٤٤]

١٠٤٢ - أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة رضي الله عنه[١٦٤٥] **أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ،**

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : ع - عبد الله بن محيريز بمهملة وراء آخره زاي مصغر ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم و فتح الميم بعدها مهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع و تسعين و قيل قبلها. (تقريب التهذيب : ١٨٨).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : ع - عبد الله بن محيريز الجمحي المكي ببيت المقدس رباه أبو محذورة له عنه و عن عبادة بن الصامت و عنه مكحول و الزهري قال رجاء بن حيوة : إن فخر علينا أهل المدينة بابن عمر فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز إن كنت لاعد بقاءه أمانا لأهل الأرض مات قبل المائة. (الكاشف : ١١٥/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٢٢/٦، و الخلاصة للخزرجى : ٢١٤).

[١٦٤٢] أنظر البيان والتحصيل لابن رشد : ١٩٢/١٧

[١٦٤٣] أخرجه ابن القيم فى إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان : ٢٠٦/١

[١٦٤٤] أخرجه ابن رجب في فتح الباري ابن رجب : ٢٧١/٢

[١٦٤٥] **هو عتبة عم عبادة بن تميم** رضي الله عنه وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.[١٦٤٦]

١٠٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنهم **كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ.**[١٦٤٧]

قال محمد رحمه الله : لا نرى بهذا بأسا **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١٠٤٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها لو دفنت معهم؟ قال: قالت: **إِنِّي إِذًا لَأَنَا الْمُبْتَدِئَةُ بِعَمَلِي.**

١٠٤٥ - أخبرنا مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد الله رضي الله عنهما:ما شأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يدفن معهم؟ فسكت ثم أعاد عليه قال:**إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُتَشَاغِلِينَ.**[١٦٤٨]

عن النبى ﷺ و **عنه** عبادة بن تميم.

قال الحافظ ابن الحجر العسقلانى : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، أبو محمد. اختلف في شهوده بدرا، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وابن مندة، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد أحدا وغيرها، ولم يشهد بدرا. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء، وعدة أحاديث. روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة، وواسع بن حبان، وآخرون. وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة. وأخرج البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال لما كان زمن الحرة أتاه آت، فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ. يقال : قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. (الاصابة : ٤/٨٥-٨٦)

[١٦٤٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١/١٠٢

[١٦٤٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١/١٠٢

[١٦٤٨] أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة بزيادات نحوه : ١/١١٣

١٠٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبيﷺ قال : **مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، وَأَعَادَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.**[١٦٤٩]

١٠٤٧ - أخبرنا مالك قال بلغني أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: **لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ.**[١٦٥٠]

١٠٤٨ - أخبرنا مالك حدثني سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.**[١٦٥١]

١٠٤٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَى هَذَا الأَمْرِ مِنِّي لَكَانَ أَنْ أُقَدَّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ**

[١٦٤٩] أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب:٣/٣٣٧

[١٦٥٠] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان:٧/٤٩٢٤

[١٦٥١] أخرجه البخارى فى صحيحه: ٤/٥٨

بَعْدِي فَلْيَعْلَمْ أَنْ سَيَرُدُّهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي.[١٦٥٢]

١٠٥٠ - أخبرنا مالك أخبرني مخبر عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : **وَرَقًا كَانَ النَّاسُ لا شَوْكَ فِيهِ، وَهُمُ الْيَوْمَ شَوْكٌ لا وَرَقَ فِيهِ، إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ، وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُوكَ.**[١٦٥٣]

١٠٥١ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: **كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.**[١٦٥٤]

١٠٥٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن أنس رضي الله عنه أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام يَهْبِطُ مِن ثَنِيَّةِ هَرْشِي مَاشِيًا، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَسْوَدُ.**[١٦٥٥]

١٩٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : **دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا:لا وَاللَّهِ إِلا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ:إِنَّكُمْ**

[١٦٥٢] أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء مثله : ٤٠٧/٢

[١٦٥٣] أخرجه أبو داود فى الزهد : ٣٨٤

[١٦٥٤] أخرجه البيهقى في شعب الإيمان : ٣٨٧/٨

[١٦٥٥] أخرجه ابن بلبان الفارسى فى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:٧١/٩

سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي.[١٦٥٦]

١٠٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال:سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول:سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.**[١٦٥٧]

باب : الفأرة تقع في السمن

١٠٥٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ.**[١٦٥٨]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا كان السمن جامدا أخذت الفأرة و ما حولها من السمن فرمي به و أكل ما سوى ذلك و إن كان ذائبا لا يؤكل منه شيء و استصبح به **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٦٥٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١١٤/٣

[١٦٥٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٢/٩

[١٦٥٨] أخرجه البخارى فى صحيحه نحوه :٥٦/١

باب : دباغ الميتة

١٠٥٦ – أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن أبي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فقَدْ طَهُرَ.**[١٦٥٩]

١٠٥٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ **أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.**[١٦٦٠]

١٠٥٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال : مر رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولى لميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ميتة **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.**[١٦٦١]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر و هو ذكاته و لا بأس بالانتفاع به و لا بأس ببيعه **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

[١٦٥٩] أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٧٧/١

[١٦٦٠] أخرجه ابو داؤد فى سننه : ٦٦/٤

[١٦٦١] أخرجه النسائي في سننه : ٣٢٦/٧

باب : كسب الحجام

١٠٥٩ - أخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ﵁ قال : حجم أبو طيبة[١٦٦٢] رسول الله ﷺ **فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.**[١٦٦٣]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ لا بأس أن يعطى الحجام أجرا على حجامته **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

١٠٦٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ﵄ قال : **الْمَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلا يَصْلُحُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِلا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَكْتَسِيَ، أَوْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ.** [١٦٦٤]

قال محمد ﵀ : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** ﵀ إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم منه و في عارية الدابة و نحوها فأما هبة درهم و دينار أو كسوة ثوب فلا **و هو قول أبي حنيفة** ﵀.

١٠٦١ - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:كانت لعمر بن الخطاب ﵁ تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ **إِذَا كَانَتِ الظُّرَفَةُ**

[١٦٦٢] **هو ميسرة أَبُو طيبة الحجام**

قال ابن الأثير: ميسرة أَبُو طيبة الحجام قَالَ ابن منيع: اسم أَبِي طيبة الحجام ميسرة، وقال: سألت أحمد بْن عُبَيْد بْن أَبِي طيبة، عن اسم أَبِي طيبة، فقال: ميسرة.(أسد الغابة)

[١٦٦٣] أخرجه البخارى فى صحيحه: ٧٩/٣

[١٦٦٤] أخرجه عبد الرزاق : ٣٨٢/٤

أَوِ الْفَاكِهَةُ أَوِ الْقَسْمُ، وَكَانَ يَبْعَثُ بِآخِرِهِنَّ صَفْحَةً إِلَى حَفْصَةَ ﵂ فَإِنْ كَانَ قِلَّةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ بِهَا.[١٦٦٥]

١٠٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : **وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ يَعْنِي فِتْنَةَ عُثْمَانَ ﵁ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ.**[١٦٦٦]

١٠٦٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﵄ عن رسول الله ﷺ قال : **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.**[١٦٦٧]

١٠٦٤ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ الْغَادِرَ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ هَذِهِ غُدْرَةُ فُلَانٍ.**[١٦٦٨]

[١٦٦٥] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ٥٥/٧

[١٦٦٦] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٨٦/٥

[١٦٦٧] أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٥٠/٣

[١٦٦٨] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤١/٨

١٠٦٥- أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**[١٦٦٩]

١٠٦٦ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ رَآهُ يَبُولُ قَائِمًا.**[١٦٧٠]

قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك و البول جالسا أفضل.

١٠٦٧ - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ.**[١٦٧١]

١٠٦٨ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **أَرَأَيْتَ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ نَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنٍ.**[١٦٧٢]

[١٦٦٩] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٨/٤

[١٦٧٠] أخرجه الترمذى فى سننه نحوه : ١٤/١

[١٦٧١] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٩٤/٩

[١٦٧٢] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦/٥

باب : التفسير

١٠٦٩ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن أبي يربوع المخزومي[١٦٧٣] أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : **الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ.**[١٦٧٤]

١٠٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع[١٦٧٥] أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت:**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.**[١٦٧٦]

[١٦٧٣] **هو أبو يربوع المخزومى** (الصحيح هو ابن اليربوع انظر التهذيب).

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه و **عنه** داؤد بن الحصين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : د - عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن أبيه و عثمان و عنه أبو حازم الأعرج و غيره ثقة توفي ١٠٩. (تقريب التهذيب : ٢٠٣).

و قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : د - عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن أبيه و عثمان وعنه أبو حازم الاعرج وغيره ثقة توفي ١٠٩. (الكاشف : ١٤٨/٢، و انظر أيضا تهذيب التهذيب : ٣٠٣/١٢، و الخلاصة للخزرجى : ٢٢٨).

[١٦٧٤] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٤٥/٢

[١٦٧٥] **هو عمرو بن رافع العدوى**

عن حفصة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم و **عنه** زيد بن أسلم.

قال ابن سعد : عمرو بن رافع روى عن حفصة أنه كتب لها مصحفا .كان رافع مولى عمر بن الخطاب وهو الذي قيل فيه: واخدم الأقوام حتى تخدم ... تكن شريك رافع وأسلم وله بقية وعقب. وقد انتموا إلى لخم. من ولده عاصم المبرسم الشاعر. (الطبقات الكبرى : ٢٢٩/٥).

[١٦٧٦] أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى : ٦٧٧/١

١٠٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة ﵂ قال:أمرتني أن أكتب لها مصحفا قالت:إذا بلغت هذه الآية فآذني { **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى** }[١٦٧٧] فلما بلغتها آذنتها و أملت علي **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** سمعتها من رسول الله ﷺ.[١٦٧٨]

١٠٧٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:**فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَوْلُ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.** [١٦٧٩]

١٠٧٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب و سئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول:**هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهُ حَرَّمَ الزِّنَا.**[١٦٨٠]

١٠٧٤ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية : { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**

[١٦٧٧] سورة البقرة : ٢٣٨

[١٦٧٨] أخرجه مسلم فى صحيحه : ١/ ٤٣٧

[١٦٧٩] أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير الطبري جامع البيان : ٢٧٩/١٥

[١٦٨٠] أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار:١١١/١٠

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }.[١٦٨٢١٦٨١]

١٠٧٥ - أخبرنا مالك أخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل : { **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** } [١٦٨٣] قال : و سمعته يقول : إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ : { **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** }.[١٦٨٥١٦٨٤]

قال محمد رحمه الله : و بهذا نأخذ **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله لا بأس بتزوج المرأة و إن كانت قد فجرت و إن يتزوجها من لم يفجر.

١٠٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل : { **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** } [١٦٨٦] **قَالَ : أَنْ تَقُولَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي**

[١٦٨١] سورة الحجرات : ٩

[١٦٨٢] أخرجه الحاكم في المستدرك : ١٦٨/٢

[١٦٨٣] سورة النور : ٣

[١٦٨٤] سورة النور : ٣٢

[١٦٨٥] أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير الطبري جامع البيان : ٢٧٩/١٥

[١٦٨٦] سورة البقرة : ٢٣٥

عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ رِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.[١٦٨٧]

١٠٧٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع ع.ن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا.**[١٦٨٨]

١٠٧٨- أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يقول **دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.**[١٦٨٩]

قال محمد رحمه الله : هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما و ابن عباس رضي الله عنهما و قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : **دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا** و كل حسن.

١٠٧٩ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ:مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ:فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ:مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ:مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ**

[١٦٨٧] أخرجه البيهقى في السنن الصغير : ٣/٤٩

[١٦٨٨] أخرجه الطبري فى جامع البيان : ١٧/٥١٤

[١٦٨٩] أخرجه القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن : ١٠/٣٠٤

عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ:فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا:نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ:هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا :لا، قَالَ:فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ.[١٦٩٠]

قال محمد رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث و من عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر و تأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة **و هو قول أبي حنيفة** رحمه الله و العامة من فقهائنا رحمهم الله.

تمت

[١٦٩٠] أخرجه البخارى فى صحيحه : ٤/١٧٠

الأعلام التاريخية

الأسماء	الوفاة
أبان بن عثمان	حدود ١٤٠ هـ
إبراهيم بن عبد الله بن حنين	١٠٠ هـ
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٩٦ هـ
إبراهيم بن عقبة	١٤١/١٥٠ هـ
إبراهيم بن كليب	--
إبراهيم بن محمد المدنى	١٨٤هـ
إبراهيم بن يزيد النخعى	٩٦هـ
أبى بن كعب	٣٠هـ
الأحوص بن عبد الرحمن بن أمية	--
أرقم بن شرحبيل	١٢٠هـ
أسامة بن زيد بن حارثة	٥٤هـ
أسامة بن زيد المدنى الليثى	١٥٣هـ
إسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة	١٣٤هـ
إسرائيل بن يونس السبيعى	١٦٢هـ
أسلم مولى عمر بن الخطاب	٨٠هـ
إسماعيل بن إبراهيم البجلى	مات من الخمسين إلى الستين
إسماعيل بن ابى بكر	--
إسماعيل بن ابى حكيم	١٣٠هـ
إسماعيل بن ابى خالد	١٤٦هـ

إسماعيل بن علية	١٩٣هـ
إسماعيل بن عياش	١٨١هـ
إسماعيل بن محمد بن ثابت الانصارى	--
إسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص	١٣٤هـ
الأسود بن يزيد	٧٤هـ
أسيد بن حضير	٢٠هـ
أشيم الضبابى	قتل فى عهد النبى ﷺ
أنس بن سيرين	١٢٠هـ
أنس بن مالك	٩٣هـ
إياد بن لقيط السدوسي	تُوُفِّيَ قَبْلَ العِشْرِيْنَ وَمائَةٍ
أيوب بن أبى تميمة السختياني	١٣١هـ
أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص	١٣١هـ
أيوب بن عتبة	١٣٢هـ
أيوب بن موسى بن سعيد بن العاص	١٣٢هـ
البراء بن عازب	٧٢هـ
البراء بن قيس	٨١ - ٩٠ هـ
بُسر بن سعيد	١٠٠هـ
بُسر بن محجن	١٠١/١١٠ هـ
بشير بن سعد أبو النعمان	١٢هـ
بشر بن يسار	١٠١ هـ
بكير بن عامر	١٦٠ هـ
بكير بن عبد الله الأشج	١٢٧هـ

بلال بن الحارث المزني	٦٠هـ
بلال بن رباح	٢٠هـ
ثابت بن الدحداح	توفى فى زمن الحديبية
ثابت بن الضحاك الأنصاري	٤٥هـ
ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري	قتل باليمامة
ثعلبة بن أبي مالك	٩١/١٠٠ هـ
ثور بن زيد	١٣٥هـ
ثور بن يزيد	١٥٣هـ
جابر بن عبد الله	٧٨هـ
جابر بن عتيك	٦١هـ
جابر بن يزيد الجعفى	١٢٨هـ
جبير بن مطعم القرشي	٥٩هـ
جعفر بن محمد الصادق	١٤٨هـ
جمهان مولى الأسلميين	عاش في عصر صدر الإسلام
جميل (ابن عبد الرحمن بن سوادة الأنصاري) المؤذن	١٤٨ هـ
الحارث بن أبي ذباب	١٤٦هـ
الحارث بن عبد الله الأعور	٦٥هـ
حاطب بن أبي بلتعة	٣٠هـ
حبيب بن عبيد الرحبي	١١١/١٢٠ هـ
الحجاج بن عمرو بن غزية	--
حذيفة بن اليمان	٣٦هـ

حريز بن عثمان	١٦٣هـ
حزام بن سعيد بن محيصة	١١٣هـ
الحسن بن أبي الحسن البصري	١١٠هـ
الحسن بن على بن أبي طالب	٥٠هـ
الحسن بن عمارة	١٥٣هـ
الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب	٩٥هـ
الحسين بن على بن أبي طالب	٦١هـ
حصين بن ابراهيم	--
حصين بن عبد الرحمن	١٣٦هـ
حصين بن محصن الأنصاري	--
الحكم بن عتيبة	١١٥هـ
حماد بن ابى سليمان	١٢٠هـ
حمزة بن عبد الله بن عمر	١١٠ هـ
حمزة الأسلمى	٦١هـ
حميد الطويل	١٤٢هـ
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٩٥هـ
حميد بن قيس	توفى زمن السفاح
حميد بن مالك بن الخيثم	١١٠/١٠١ هـ
حنظلة بن قيس بن عامر الأنصاري	٦٣ هـ
حويصة بن مسعود	--
خارجة بن زيد بن ثابت	٩٩ هـ
خالد بن أسيد	مات فى زمن الرسول فى مكة

خالد بن عبد الله	١٨٢هـ
خالد بن عقبة بن أبي معيط	--
خالد بن الوليد بن المغيرة	٢١هـ
خلاد بن السائب الأنصاري	٩١ هـ
داؤد بن الحصين	١٣٥هـ
داؤد بن سعد بن قيس	--
داؤد بن قيس المدنى	مات فى خلافة ابى جعفر
رافع بن خديج	٧٤هـ
الربيع بن صبيح	١٦٠هـ
ربيعة بن أمية	--
ربيعة بن عبد الله بن الهدير المدنى	٩٣هـ
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٣٦هـ
رجاء بن حيوة	١١٢هـ
رشيد الثقفي	--
رفاعة بن سموال	٤٥هـ
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير	--
الزبير بن العوام	٣٦هـ
زرارة بن أبي أوفى	٩٣هـ
زياد بن حدير	٨٠/٧١هـ
زياد بن أبي سفيان	٥٣هـ
زيد بن أسلم العدوي	١٣٦هـ
زيد بن ثابت	٤٨/٤٥هـ

زيد بن حارثة	٨هـ
زيد بن خالد الجهني	٧٨هـ
زيد بن الخطاب	استشهد باليمامة
زيد بن طلحة – أبو يعقوب –	١٣٠/١٢١هـ
زيد بن عبد الله بن عمر	٧٣هـ
زيد أبو عياشي مولى لبني زهرة	--
سالم بن عبد الله بن عمر	١٠٦هـ
سالم أبو النصر مولى عمر بن عبيد	١٢٩هـ
السائب بن خلاد بن سويد المدنى	٧١ هـ
السائب بن يزيد	٩١/٨٦هـ
سعد الجاري بن الجار	--
سعد بن عبادة	١٥/١٤هـ
سعد بن معاذ	٥هـ
سعد بن أبي وقاص	٥٥هـ
سعيد بن جبير	٩٥هـ
سعيد الرقاشي	١٥١ – ١٦٠هـ
سعيد بن زيد	٥١هـ
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت	١٣٢هـ
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش	١٤١ – ١٥٠هـ
سعيد بن أبي عروبة	١٥٦هـ
سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي	١٣٤هـ
سعيد بن كيسان المقبرى	١٢٥/١٢٣هـ

سعيد بن المسيب	٩٤هـ
سعيد بن هشام	استشهد بمكران
سعيد بن يسار	١١٧هـ
سفيان الثورى	١٦١هـ
سفيان بن عيينة	١٩٨هـ
سلام بن سليم الحنفي	١٧٩هـ
سلمة	--
سليمان بن أبي حثمة	٩١هـ
سليمان بن يسار	١٠٧هـ
سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن القعقاع	١٣٠هـ
سهل بن حنيف	٣٨هـ
سهل بن سعد الساعدي	٩١/٨٨هـ
سهل بن العباس الترمذي	--
سويد بن نعمان	--
شريح بن الحارث القاضي	٨٠/٧٨هـ
الشريد بن سويد	مات في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان
شريك بن عبد الله بن أبي نمير	مات فى حدود ١٤٠هـ
شعبة بن الحجاج	١٦٠هـ
شيبة بن جبير	٥٩هـ
صالح بن كيسان	مات بعد ١٣٠/١٤٠هـ
صالح مولى التوأمة	١٢٥هـ

صدقة بن يسار	مات فى اول خلافة بنى العباس
الصعب بن حثامة الليثي	توفي في خلافة أبي بكر ويقال : في خلافة عثمان
صفوان بن أمية	٤١هـ
صفوان بن سليم	١٣٢هـ
صفوان بن عبد الله بن أمية	٨١ – ٩٠ هـ
الصلت بن زبيد	--
صلة بن زفر	توفى زمن مصعب
الضحاك بن خليفة	توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب
الضحاك بن سفيان	--
الضحاك بن قيس	٦٤هـ
ضمرة بن سعيد المازني	١٢١ – ١٣٠هـ
طاوس بن كيسان	١٠٦هـ
طريف – أبو غطفان –	٧١ – ٨٠هـ
الطفيل بن أبي بن كعب	٨١ –٩٠هـ
طلحة بن عبد الله بن عوف	٩٧هـ
طلحة بن عبد الملك	١٤١ – ١٥٠هـ
طلحة بن عبيد الله	٣٦هـ
طلحة بن عمر	--
طلحة بن عمر و المكي	١٥٢هـ
طلق أبو قيس	--
العابدي	--

عاصم بن عبد الله بن سعد	٧٠هـ
عاصم بن عدى	مات فى خلافة معاوية
عاصم بن كليب الجرمي	١٣٧هـ
عاصم بن سعد بن ابى وقاص	١٠٤/١٠٣هـ
عامر بن شراحيل الشعبي	١٠٤/١٠٣هـ
عامر بن عبد الله بن الزبير	١٢٠هـ
عباد بن تميم المازني	١٤٠هـ
عباد بن زياد	١٠٠هـ
عباد بن العوام	١٨٥هـ
عبادة بن الصامت	٣٤هـ
عبد الله بن أسيد	--
عبد الله بن أبي أمية	--
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر و بن حرم	١٣٥هـ
عبد الله بن ثابت بن قيس	مات فى عهد النبى ﷺ
عبد الله بن أبي حبيبة	--
عبد الله بن حنين	مات زمن يزيد بن عبد الملك
عبد الله بن دينار	١٢٧هـ
عبد الله بن رافع مولى أم سلمة	١٠١هـ
عبد الله بن رواحة	استشهد بمؤتة
عبد الله بن الزبير	٧٣هـ
عبد الله بن زيد الأنصاري	٣٢هـ
عبد الله بن زيد بن عاصم	٦٣هـ

عبد الله بن سلام	٤٣هـ
عبد الله بن سهل	قتل فى خيبر
عبد الله بن شداد بن الهاد	٨٣/٨٢/٨١هـ
عبد الله الصنابجى	مات فى خلافة عبد الملك
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى	٨٥هـ
عبد الله بن عامر	٥٨/٥٧هـ
عبد الله بن عباس	٦٨هـ
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك	١١١ – ١٢٠هـ
عبد الله بن عبد الله بن عمر	١٥٠هـ
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر	١٣٤هـ
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى	--
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	مات بعد السبعين
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين	١٢١ – ١٣٠ هـ
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر	١٧١هـ
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٤هـ
عبد الله بن عمرو الحضرمي	--
عبد الله بن عمرو بن العاص	مات بالطائف ٦٨هـ
عبد الله بن عمرو بن عثمان	٩٦هـ
عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة	--
عبد الله بن الفضل	١٢١ – ١٣٠هـ
عبد الله بن قيس من مخرمة	١٧٦هـ
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان	--

عبد الله بن محمد بن على بن أبي طالب	٩٨/٩٩هـ
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق	قتل بالحرة شابا
عبد الله بن مسعود	٣٢هـ
عبد الله بن أبي مليكة	١١٧هـ
عبد الله بن واقد	مات سنة بضع و ستين
عبد الله بن يزيد الأنصاري	مات بُعيد السبعين
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان	١٤٨هـ
عبد الجبار بن عباس الهمدانى	بعد ١٦٠ هـ أو قبلها
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث	٦١هـ
عبد الرحمن بن افلح مولى ابى ايوب	--
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق	٥٣هـ
عبد الرحمن بن بن حباب الاسلمى	--
عبد الرحمن بن الحكم	--
عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان المدنى	--
عبد الرحمن بن ابى الزناد	١٧٤هـ
عبد الرحمن بن سعد بن ابى زرارة	٣١هـ
عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى	١١٢هـ
عبد الرحمن بن سهل	٣٢هـ
عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث الحجبي	--
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة	مات فى خلافة منصور
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي	١٦٠هـ
عبد الرحمن بن عبد القارى	٨٠هـ

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله	قتل مع ابن الزبير
عبد الرحمن بن ابى عمرة الاسلمى	١٠١ - ١١٠هـ
عبد الرحمن بن عوف	٣٢هـ
عبد الرحمن بن ابى ليلى	٨٣هـ
عبد الرحمن بن القاسم	١٢٦هـ
عبد الرحمن بن محمد بن القارى	٨١هـ
عبد الرحمن بن المجبر	--
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	١١٧هـ
عبد الرحمن بن أبى هريرة	--
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية	٩٣/ ٩٨هـ
عبد الرحمن بن يزيد النخعي	مات قبل الجماجم
عبد الرحمن بن يعقوب	١٠١ - ١١٠هـ
عبد بن زمعة	١٤هـ
عبد العزيز بن حكيم	بعد ١٣٠هـ
عبد الكريم بن مالك الجزري	١٢٧هـ
عبد الكريم بن أبي المخارق	١٢٦هـ
عبد المجيد بن سهيل	١٣٠ - ١٤٠هـ
عبد الملك بن مروان	٨٦هـ
عبد الملك بن ميسرة	١٤٥هـ
عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث	مات فى اول خلافة هشام
عبيد الله الخولاني	٨١هـ
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه	٩٨هـ

عبيد الله بن عبد الله بن عمر	١٠٦هـ
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	١٤٨هـ
عبيد الله بن عمر	٣٦هـ
عبيد بن جريج	١٠١هـ
عبيد بن حنين	١٠٥هـ
عبيد بن فيروز	١٠٠-٩١هـ
عبيدة بن سفيان الحضرمى	١٠١هـ
عتبة عم عبادة بن تميم (عبد الله بن زيد بن عاصم)	٣٦ قتل يوم الحرة
عتيک بن الحارث بن عتيک	--
عثمان بن إسحاق بن خرشة	--
عثمان بن طلحة الحجبى	٤٢هـ
عثمان بن عبد الرحمن	٧٣هـ
عثمان بن عفان	٣٥هـ
عدى بن ثابت الأنصاري	١١٦هـ
عراك بن مالك	مات بعد المائة
عروة بن أذينة	حدود ١٣٠هـ
عروة بن الزبير	٩٤/٩٣هـ
عزيز بن مرثد	--
عطاء بن أبي رباح	١١٥/١١٤هـ
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٣٨هـ
عطاء بن يزيد الليثى	١٠٧هـ

عطاء بن يسار	١٠٣هـ
عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي	--
عقيل بن ابي طالب	توفى زمن معاوية
عكرمة بن ابى جهل	قتل يوم اليرموک
علقمة بن أبي وقاص	مات بعد ١٣٠هـ
علقمة بن قيس	٩٢هـ
علقمة بن وائل الحضرمى	٩١هـ
علقمة بن ابى وقاص	مات فى خلافة عبد الملک
على بن حسين بن أبي طالب	٩٤هـ
على بن أبي طالب	٤٠هـ
على بن عبد الرحمن المعاوى	--
على بن عبد الرحمن بن يعقوب	مات فى اول دولة المنصور
عمار بن ياسر	٣٧هـ
عمارة بن صياد	مات زمن مروان
عمر بن حسين – أبو قدامة –	--
عمر بن الخطاب	٢٣هـ
عمر بن ذر الهمداني	١٥٦هـ
عمر بن أبي سلمة	٨٣هـ
عمر بن عبد الله	--
عمر بن عبد الله بن كعب السلمى	--
عمر بن عبد العزيز	١٠١هـ
عمر بن عبيد الله	٨٢هـ

عمر بن عثمان بن عفان	٣٥هـ
عمرو بن الحارث الأنصاري	مات قبل ١٥٠هـ
عمرو بن حزم	٥١هـ
عمرو بن رافع العدوى	--
عمر وبن سليم الزرقي	١٠٤هـ
عمرو بن شريد	٩١هـ
عمر و بن شعيب	١١٨هـ
عمرو بن العاص	٤٢هـ
عمرو بن عبيد الله الأنصاري	١٤٤هـ
عمرو بن محمد بن زيد / عمر بن محمد بن زيد	١٥٠هـ
عمرو بن مرة	١١٦هـ
عمرو بن يحيي بن عمارة	مات بعد الثلثين
عمير بن سعد النخعي	١٠٧هـ
عمير بن عبد الله مولى ابن عباس	١٠٤هـ
عويمر بن أشقر	--
عيسى بن طلحة بن عبيد الله	١٠٠هـ
عيسى بن ابى عيسى الخياط المدنى	١٥١هـ
غطفان بن طريف	--
فضالة بن عبيد	٥٣هـ
الفضل بن عباس	مات فى طاعون عمواس
الفضل بن غزوان	مات بعد سنة اربعين
قابوس بن أبى ظبيان	مات في خلافة مروان بن محمد،

	وقيل: في خلافة أبي العباس
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٠٧هـ
قبيصة بن ذويب	٨٦هـ
قتادة بن دعامة	١١٨هـ
قدامة بن مظعون	٣٦هـ
القعاع بن حكيم	١٠١هـ
قيس بن ابى حازم	٩٨هـ
قيس بن الربيع	مات سنة بضع و ستين
قيس بن طلق	١٢١هـ
كثير بن الصلت	حوالى : ٧٠ هـ
كريب مولى ابن عباس	٩٨هـ
كعب بن عجرة	٥٢هـ
كعب بن نافع –كعب الاحبار–	مات ايام عثمان
كليب الجرمى	٨١هـ
كيسان بن سعيد ابو سعيد المقبرى	١٢٣هـ
ليث بن ابى سليم	١٠٠هـ
محمد بن ابان بن صالح	١٧٥هـ
محمد بن ابراهيم التيمى	١٢٠هـ
محمد بن اياس بن بكير	٨١هـ
محمد بن ابى بكر الصديق	٢٨هـ
محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم	١٣٢هـ
محمد بن ابى بكر بن عوف الثقفى	--

محمد بن جبير بن مطعم	١٠٠هـ
محمد بن حبان	--
محمد بن زيد التيمى	١٣١ - ١٤٠هـ
محمد بن سيرين	١١٠هـ
محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى	١٢٤هـ
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	١٣٩هـ
محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث	--
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٩١هـ
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى	مات بعد ١٣٠هـ
محمد بن عبد القاري	--
محمد بن عجلان	١٣٨هـ
محمد بن عقبة مولى الزبير	--
محمد بن على بن حسين بن على	١١٨هـ
محمد بن عمارة بن عامر	١٥٠ - ١٦٠هـ
محمد بن عمرو بن حرم	قتل يوم الحرة
محمد بن عمرو بن طلحلة الدّيلى	١٤٤هـ
محمد بن عمرو بن عطاء	مات بعد ١٢٠هـ
محمد بن مسلمة	٤٣هـ
محمد بن المنكدر	١٣٠هـ
محمد بن نعمان بن بشير	١١٣هـ
محمد بن يحيى بن حبان	١٢١هـ
مالك بن أوس بن الحدثان	٩٢هـ

مالك بن أبي عامر الأنصاري	٧٤هـ
مالك بن الحارث	٩٤هـ
المبارك بن فضالة	١٦٦هـ
مجاهد بن خبر	١٠٤/١٠١هـ
مُجَبَّر	--
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري	٧٨هـ
محجن بن ابى محجن	--
مُحل بن محرز الضبى	١٥٣هـ
محمود بن لبيد	٩٦هـ
محمود بن محمد المروزى	٩٧هـ
محيصة بن مسعود	٥١هـ
مخرمة بن سليمان الوالبى	١٣٠هـ
مروان بن الحكم	٤٥هـ
مسعر بن كدام	١٥٥هـ
مسلم بن ابى مريم	مات في ولاية أبي جعفر
المسور بن مخرمة	١٣٨هـ
مصعب بن سعد	٦٤هـ
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى	حدود ١٢٠هـ
المطلب بن ابى وداعة السهمى	١٠٣هـ
معاذ بن جبل	١٨هـ
معاذ بن سعد	--
معاذ بن عمرو بن سعيد	--

معاوية بن ابى سفيان	٦٠هـ
معوذ بن الحكم	--
المغيرة بن ابى بردة	مات بعد المائة
المغيرة بن حكيم	١١١-١٢٠هـ
المغيرة بن شعبة	٥٠هـ
المغيرة بن مقسم الصبي	١٣٣هـ
المقداد بن الأسورد	٣٣هـ
المنذر بن الزبير	قتل بعد وقعة الحرة
محسن بن ابى محسن	--
منصور من عبد الرحمن الحجبي	١٣٧هـ
منصور بن المعتمر	١٣٢هـ
المنكدر بن عبد الله	--
موسى بن أبي تميم	١٣١-١٤٠هـ
موسى بن سعيد بن زيد	--
موسى بن أبي عائشة	١٣١هـ
موسى بن عقبة	١٤١هـ
موسى بن ميسره	--
نافع بن جبير بن مطعم	٩٩هـ
نافع مولى ابى قتادة	--
نافع مولى ابن عمر	١١٧هـ
نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار	١٢٦هـ
النعمان بن بشير	٦٤هـ

النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة	١٥٠هـ
نعيم بن عبد الله المجمر	١٢٠هـ
نفيع مكاتب أم سلمة	مات بعد الخمسين
واسع بن حبان	٩١هـ
واقد بن سعد بن معاذ	١٢٠هـ
واقد بن عبد الله	--
وائل الحضرمي	مات فى ولاية معاوية
الوليد بن عبد الله بن صياد	--
الوليد بن عبد الملك بن مروان	٩٦هـ
وهب بن كيسان الفرشى	١٢٧هـ
هبّار بن الاسود	--
هزال بن ذهاب بن يزيد	--
هشام بن اسماعيل المخزومى	٢١٧هـ
هشام بن عروة	١٤٦هـ
هشيم بن بشير	١٨٣هـ
يحيى بن الجزار	٨١هـ
يحيى بن سعيد بن العاص	مات في حدود الثمانين
يحيى بن سعيد	١٤٣هـ
يحى بن عبد الرحمن بن حاطب	١٠٤هـ
يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني	٩١هـ
يحيى بن محمد بن طحلاء	--
يرفاء مولى عمر بن الخطاب	٢٨/٢٧هـ

يزيد بن خصيفة	بعد الثلاثين و مائة
يزيد بن زياد	٦٤هـ
يزيد بن طلحة الركانى	١٠٥هـ
يزيد بن عبد الله بن قسيط	١٢٢هـ
يزيد بن عبد الله بن الهاد	١٣٩هـ
يزيد بن نعيم بن هزال	١٢٠هـ
يسار بن نمير المدنى	--
يعقوب بن إبراهيم -أبو يوسف-	١٨٢هـ
يعقوب بن زيد	--
يعلى بن منية	مات سنة بضع و اربعين
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	١٥٩هـ
يونس بن يوسف	١٣٠-١٢١هـ
أبو إدريس الخولاني	٨٠هـ
أبو إسحاق السبيعي	١٢٧هـ
أبو إسحاق الشيباني	مات فى حدود الاربعين
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٠٠هـ
أبو أيوب الأنصاري	٨١/٥٠هـ
أبو البداح بن عاصم بن على	١١٧هـ
أبو بكر بن الحارث بن هشام	١٩٤هـ
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة	٩١ - ١٠٠هـ
أبو بكر الصديق	١٣هـ
أبو بكر بن عبد الله النهشلى	١٦٦هـ

أبو بكر بن عبد الرحمن	١٩٤هـ
أبو بكر بن عبيد الله	بعد عام ١٣٠هـ
أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن	٩٤هـ
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٢٠هـ
أبو بكرة بن الحارث	٥١هـ
أبو ثعلبة الخشنى	٧٥هـ
أبو الجراح مولى ام حبيبة	توفي في عهد معاوية بن أبي سفيان
أبو جعفر القارى	١٣٠/١٢٧هـ
أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر	١١٨هـ
أبو جلاس بن منية	--
أبو جهيم الانصارى	--
أبو حازم سلمة بن دينار	١٣٢/١٣٠هـ
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة	استشهد يوم اليمامة
أبو حسن البزاز	--
أبو الحسن المازنى	--
أبو الحسن موسى بن ابى عائشة	١٣١ — ١٤٠هـ
أبو حمزة (أنس بن سيرين)	١٢٠/١١٨هـ
أبو حميد الساعدى	٦٠هـ
أبو الدرداء	٣٢هـ
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	مات بعيد عثمان
أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن	١٤٨هـ
أبو الزبير المكى	١٢٨هـ

أبو الزناد القرشى	١٣٧/١٣١هـ
أبو السائب مولى هشام بن زهرة	١٠١هـ
أبو سعيد الخدرى	٧٤هـ
أبو سعيد بن منية	--
أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد	٩١ - ١٠٠هـ
أبو سلمة بن سلمة بن عبد الرحمن	فى موته اقوال
أبو ثعلبة الخشني	٧٥ هـ
أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٠٤/٩٤هـ
أبو سهيل بن مالك	مات بعد الاربعين
أبو شريح الكعبى	٦٨هـ
أبو صالح ذكوان السمان	١٠١هـ
أبو صالح بن عبيد مولى السفاح	--
أبو طالب	مات فى السنة العاشرة من المبعث
أبو طلحة الأنصاري	٣٤هـ
أبو طيبة	--
أبو ظبيان	٩٠هـ
أبو العاص بن الربيع	١٢هـ
أبو عبد الرحمن - طاوس بن كيسان-	١٠٦هـ
أبو عبيد مولى عبد الرحمن	٩٨هـ
أبو عبيدة بن الجراح	١٨هـ
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٨٣هـ
أبو العوام البصري	--

أبو غطفان بن طريف	--
أبو الغيث مولى أبي مطيع	--
أبو قتادة السلمى	٣٨/٥٤هـ
أبو قيس بن عبد الرحمن بن ثروان	١٢٠هـ
أبو كدينة يحيى بن المهلب	٩٠هـ
أبو لبابة بن عبد المنذر	٤٠هـ
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن	--
أبو ماعز عبد الله بن سفيان	--
أبو المثنى الجهني	--
أبو محيريز	مات قبل المائة
أبو مرّة مولى عقيل بن أبي طالب	٩١هـ
أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة	٤٠هـ
أبو معاوية المكفوف	١٩٥هـ
أبو معشر المدينى	١٧٠هـ
أبو موسى الأشعري	٤٤هـ
أبو هريرة	٥٩هـ
أبو واقد الليثي	٦٨هـ
أبو وائل شقيق بن سلمة	٨٢هـ
أبو وعلة البصرى	--
أبو يربوع المخزومى	١٠٩هـ
أبو يونس مولى عائشة	٩١هـ
ابن اكيمة الليثى	١٠١هـ

ابن ام مكتوم	استشهد بالقادسية
ابن بجينة	توفى مع عائشة رضي الله عنها تقريبًا
ابن جريج- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٥٠هـ
ابن خطل- عبد الله بن بلال بن خطل	--
ابن ابى ذؤيب	١٥٩هـ
ابن السباق عبيد المدنى	٨١ - ٩٠هـ
ابن سهيل بن ابى صالح	--
ابن ابى قتادة	٩٥هـ
ابن المتوكل	--
ابن مراسى	--
ابن مطيع	٧٣هـ
ابن ابى مليكة	١١٨هـ
ابن وليدة بن زمعة	--
الأعمش	١٤٨هـ
ذو اليدين الخرباق	--
النجاشي	٩هـ
أسماء بنت عميس	ماتت بعد على رضي الله عنه
أمامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٦/٦٧هـ
أميمة بنت رقيقة	٧١ - ٨٠هـ
تميمة بنت وهب	--
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	٨٠هـ
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٤٥/٤١هـ

حميدة بنت عبيد بن رفاعة	--
خنساء ابنة خزام	٥٠هـ
خولة بنت حكيم - أم شريك-	قبل ٤٦هـ
رقية مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن	--
زبراء مولاة لبنى عدى بن كعب	--
زينب بن جحش رضي الله عنها	٢٠هـ
زينب بنت ابى سلمة	٧٣هـ
زينب بنت فاطمة	٦٢هـ
زينب ابنة كعب بن عجرة	--
سودة بنت زمعة	توفيت فى آخر خلافة عمر رضي الله عنه
صفية بنت حيّى	٦٠هـ
صفية ابنة ابى عبيدة	بعد ٧٣هـ
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم	٥٨هـ
عائشة ابنة طلحة	ماتت بعد المائة
عائشة بنت قدامة بن مظعون	--
عمرة بنت حزم	٩٨هـ
عمرة بنت عبد الرحمن	١٠٦هـ
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١هـ
فاطمة بنت عمر بن الخطاب	٤١هـ
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة	--
الفريعة بنت مالک بن سنان	عاشت إلى زمن الخلافة الراشدة
قريبة بنت ابى اميّة	--

كبشة ابنة كعب بن مالک	--
ميمونة زوج النبى ﷺ	٥١هـ
أم بكر الاسلمية	--
أم حبيبة زوج النبى ﷺ	٤٤هـ
أم حكيم بنت الحارث بن هشام	--
أم سلمة زوج النبى ﷺ	٥٩هـ
أم سليم بنت ملحان	ماتت فى خلافة عثمان رضي الله عنه
أم الفضل – لبابة بنت الحارث	ماتت بعد العباس رضي الله عنه فى خلافة عثمان رضي الله عنه
أم قيس بنت محصن	٥١ – ٦٠هـ
أم كلثوم بنت ابى بكر	٤١ – ٥٠هـ
أم كلثوم	--
أم هانئ بنت ابى طالب	ماتت فى خلافة معاوية رضي الله عنه
ابنة زيد بن ثابت	--
بنت زيد بن الخطاب	--
ابنة سعيد بن زيد بن نوفل	--

محمد رسول الله

المصادر و المراجع

الأعداد	أسماء الكتب	أسماء المصنفين	الوفاة	المطبعة	سنة الطباعة
١	الآثار	ابو يوسف يعقوب	١٨٢هـ	لجنة احياء المعارف النعمانية حيدر آباد	
٢	الآثار	محمد بن الحسن الشيبانى	١٨٩هـ	لجنة احياء المعارف النعمانية حيدرآباد	١٣٩٠هـ
٣	الادب المفرد	محمد بن اسماعيل البخارى	٢٥٦هـ	المطبعة السلفية و مكتبها القاهرة	١٣٩٧هـ
٤	الاوسط فى السنن و الاجماع و الاختلاف	ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابورى	٣١٩هـ	دار طيبة الرياض	١٤١٤هـ
٥	البداية و النهاية	الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقى	٧٧٤هـ	دار الفكر بيروت لبنان	١٣٤٨هـ
٦	البناية شرح الهداية	العلامة بدر الدين عينى	٧٥٥هـ	دار الكتب العلمية	١٤٢٠هـ
٧	اخبار مكة	–الفاكهي – أبو عبد الله الفاكهى		دار خضر بيروت	

٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين	محمد بن ابى بكر ابن القيم	٧٥١هـ	دار الكتب العلمية	١٤٠٥هـ
٩	اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان	محمد بن ابى بكر ابن قيم الجوزية	٧٥١هـ	مكتبة المعارف الرياض	
١٠	الإصابة فى تمييز الصحابة	الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى	٨٥٢هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	
١١	أصول البزدوى	العلامة فخر الإسلام على بن محمد بن الحسين البزدوى	٤٨٢هـ	كارخانه تجارت كتب كراتشى	
١٢	الام	ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى	٢٠٤هـ	دار الفكر	١٤١٠هـ
١٣	الأموال	ابو احمد حميد بن مخلد بابن زنجويه	٢٥١هـ	مركز الملک فيصل للبحوث و الدراسات الاسلاميه	١٤٠٦هـ
١٤	الإنتقاء	المحدث يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر	٤٦٣هـ	طبع فى مصر	
١٥	تاريخ بغداد	أبو بكر أحمد بن على الخطيب	٤٦٣هـ	مكتبه خير كثير كراتشى	

		البغدادى		باكستان	
١٦	تاريخ الخلفاء	عبد الرحمن بن بكر جلال الدين السيوطى	٩١١هـ	مكتبة نزار مصطفى الباز	١٤٢٥هـ
١٧	التحبير لإيضاح معاني التيسير	محمد بن اسماعيل الصنعانى	١١٨٢هـ	مكتبة الرشد الرياض	١٤٣٣هـ
١٨	تدريب الراوى	الحافظ جلال الدين السيوطى	٩١١هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٧٩ء
١٩	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى		دار الكتب العلمية	١٤١٧هـ
٢٠	تعجيل المنفعة	الحافظ ابن حجر العسقلانى	٨٥٢هـ	دار المحاسن ٢٤١ شارع الجيش المدينة المنورة	١٩٦٦ء
٢١	تعليق الممجد	العلامة محمد عبد الحئ اللكنوى			
٢٢	تفسير الطبري جامع البيان	ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى	٣١٩هـ	دار التربية والتراث مكة المكرمة	
٢٣	تقريب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلانى	٨٥٢هـ	دار نشر الكتب الإسلامية ٢ شارع شيش محل	١٩٨٥ء

				لاهور	
۲۴	التقييد و الإيضاح	الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى	۸۰۶ھ	برينتكس دربار ماركيت لاهور	۱۹۶۹ء
۲۵	تنوير الحوالک	الحافظ جلال الدين السيوطى	۹۱۱ھ	طبع فى مصر	
۲۶	تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلانى	۸۵۲ھ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	۱۳۲۵ھ
۲۷	تهذيب الكمال	الحافظ أبو الحجاج يوسف ابن الزكى المزى	۷۴۲ھ	مخطوط	
۲۸	توضيح الافكار	العلامة محمد بن إسماعيل الامير الصنعانى	۱۱۸۲ھ	مكتبة السعادة بجوار محافظة مصر	۱۳۶۶ھ
۲۹	التوضيح لشرح الجامع الصحيح	ابن الملقن	۷۲۳ھ	دار النوادر دمشق	۱۴۲۹ھ
۳۰	جامع الاصول	ابن الاثير مجد الدين ابو السعادات	۶۰۶ھ	مكتبة الحلوانى	۱۳۹۶ھ
۳۱	جامع بيان العلم و فضله	ابو عمر يوسف بن عبد البر	۴۶۳ھ	دار ابن الجوزى السعودية	۱۴۱۴ھ

٣٢	الجامع الصحيح	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى	٢٥٦هـ	أيج أيم سعيد كمبنى كراتشى	
٣٣	الجامع فى الحديث	ابو محمد عبد الله ابن وهب المصرى	١٩٧هـ	دار ابن الجوزى الرياص	١٤١٦هـ
٣٤	الجرح و التعديل	الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى	٣٢٧هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	
٣٥	جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير	جلال الدين السيوطى	٩١١هـ	الازهر الشريف القاهرة	
٣٦	الجواهر المضيئة	الشيخ عبد القادر القرشى	٧٧٥هـ	مير محمد كتب خانه كراتشى	
٣٧	خلاصة الاحكام فى مهمات السنن و قواعد الاسلام	ابو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى	٦٧٦هـ	مؤسسة الرسالة	
٣٨	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى	بعد ٩٢٣هـ	**مكتب المطبوعات الإسلامية دار البشائر حلب**	١٤٢٦هـ
٣٩	الرسالة المستطرفة	العلامة السيد الشريف محمد بن	١٣٤٥هـ	دار البشائر الإسلامية بيروت	١٩٨٦ء

		جعفر الكنانى		لبنان	
٤٠	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن القيم الجوزى	٧٥١هـ		١٤١٨هـ
٤١	سنن ابن ماجة	ابو عبد الله محمد ابن يزيد القزوينى	٢٧٣هـ	دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى	
٤٢	سنن أبى داؤد	الحافظ سليمان ابن الأشعث أبو داؤد السجستانى	٢٧٥هـ	المكتبة العصرية صيدا بيروت	١٣٤٨هـ
٤٣	سنن الترمذى	ابو عيسى محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	دار الرسالة العلمية	
٤٤	سنن الدار قطنى	ابو الحسن على بن عمر	٣٨٥هـ	مؤسسة الرسالة	١٤٣٠هـ
٤٥	سنن سعيد بن منصور	ابو عثمان سعيد ابن منصور الجوزجانى	٢٧٧هـ	الدار السلفية الهند	١٤٢٥هـ
٤٦	سنن النسائى	الحافظ أحمد بن شعيب النسائى	٣٠٣هـ	المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة	١٤٠٣هـ
٤٧	السنن الصغير	البيهقي		جامعة الدراسات الاسلامية	

				كراتشی باكستان	
۴۸	السنن الكبرى	البيهقى		دار الكتب العلمية	١٤١٠هـ
۴۹	السنن الكبرى	النسائى		مؤسسة الرسالة	١٤٢٣هـ
۵۰	سير أعلام النبلاء	الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى	٧٤٨هـ	مؤسسة الرسالة بيروت لبنان	
۵۱	شذرات الذهب	المؤرخ عبد الحئى ابن عماد			
۵۲	شرح السنة	محيى السنة ابو محمد الحسين البغوى	٥١٦هـ	المكتب الاسلامى دمشق	
۵۳	شرح مشكل الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد بن سلمة الأزدى الطحاوى	٣٢١هـ	مؤسسة الرسالة	١٤٤٢هـ
۵۴	شرح معانى الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد بن سلمة الأزدى الطحاوى	٣٢١هـ	دار ابن حزم بيروت لبنان	١٤٠٣هـ
۵۵	شرح النقاية	على بن سلطان محمد الهروى الملا على القارى	١٠١٤هـ	مكتبة اعزازية ديوبند الهند	١٩٣٢ء

٥٦	شعب الايمان	ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى	٤٨٥هـ	مكتبة الرشد	١٤١٥هـ
٥٧	صحيح ابن حبان	ابو حاتم محمد بن حبان	٣٥٤هـ	دار ابن حزم بيروت لبنان	١٤٢٣هـ
٥٨	صحيح ابن خزيمة	ابو بكر محمد بن بكر النيسابورى	٣١١هـ	المكتب الاسلامى	١٤٣٣هـ
٥٩	صحيح البخارى	ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى		السلطانية بالمطبعة الكبرى الاميرة ببولاق مصر	١٤٢٤هـ
٦٠	صحيح مسلم	ابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى		مطبعة عيسى البابى الحلبى	١٣١١هـ
٦١	طبقات الفقهاء	ابو اسحاق الشيرازى			
٦٢	العبر	الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبى	٧٤٨هـ		
٦٣	فتح البارى	احمد بن على بن حجر العسقلانى	٨٥٢هـ	المكتبة السلفية مصر	١٤١٧هـ
٦٤	فتح البارى	زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن	٧٩٥هـ	مكتبة الغرباء الاثرية	١٤٠٥هـ

		رجب الحنبلى			
٦٥	فتح المغيث	الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى	٩٠٢هـ	مطبعة العاصمة قاهرة	
٦٦	الفوائد البهية	العلامة ابو الحسان محمد عبد الحئى اللكنوى	١٣٠٤هـ		
٦٧	الفهرست	العلامة ابن النديم ابو الفرج	٤٣٨هـ		
٦٨	القاموس المحيط	العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى	١٤١٥هـ	شركة مكتبة و مطبعة مصطفى مصر	
٦٩	الكاشف	الحافظ أبو عبد الله ابن محمد بن أحمد الذهبى	٧٤٨هـ	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١٩٨٣ء
٧٠	كشف الأسرار	الشيخ العلامة عبد العزيز	٧٣٠هـ	شركة صحافية عثمانية او لنمشدر	١٣٠٨هـ
٧١	الكفاية فى علم الرواية	الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى	٤٦٣هـ	دائرة المعارف حيدرآباد الدكن	١٣٥٧هـ

٧٢	كنز العمال	علاء الدين على المتقى الهندى	٩٧٥هـ	مؤسسة الرسالة	١٩٨٣ء
٧٣	القراءة خلف الإمام	ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى	٤٨٥هـ		١٣٩٠هـ
٧٤	لسان الميزان	الحافظ أبو الفضل أحمد بن على حجر العسقلانى	٨٥٢هـ	إدارة تاليفات أشرفية بيرون بوهر كيت ملتان	
٧٥	مجمع الزوائد و منبع الفوائد	ابو الحسن نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى	٨٠٧هـ	مكتبة القدسى القاهرة	
٧٦	مختصر تاريخ دمشق	ابن منظور – يحيى أبو محمد التميمي			
٧٧	مختصر الخلافيات	احمد بن فرح الاشبيلى الشافعى	٦٩٩هـ	مكتبة الرشد الرياض السعودية	
٧٨	مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر	محمد بن نصر المروزي	٢٩٤هـ	حديث اكادمى فيصل آباد باكستان	١٤١٧هـ
٧٩	مستخرج أبي عوانة			الجامعة الإسلامية	١٤٢١هـ
٨٠	المستدرک على الصحيحين	الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى	٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية	١٤٠٨هـ

٨١	مسند أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى	٢٤١هـ	موسسة الرسالة	١٤١١هـ
٨٢	مسند أبي يعلى	ابو يعلى احمد بن على الموصلى		دار المامون للتراث دمشق	
٨٣	مسند الدارمى	ابو محمد الدارمى	٢٥٥هـ	دار المغنى للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية	١٤٠٠هـ
٨٤	مسند الشافعي	الامام الشافعى	٢٠٤هـ	دار الكتب العلمية	١٤٠٤هـ
٨٥	المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم	ابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الاسفراييني	٣١٦هـ	الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة	١٤١٢هـ
٨٦	معرفة السنن و الآثار	ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى	٤٥٨هـ	دار قتيبة دمشق	١٤٣٨هـ
٨٧	المصنف	الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة	٢٣٥هـ	دار التاج لبنان	١٤٣٧هـ
٨٨	المصنف	الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعانى	٢١١ هـ	دار التاصيل	١٤١٢هـ
٨٩	المعارف	عبد الله بن مسلم ابن قتيبة	٤٧٦ هـ		

٩٠	مقدمة فتح الملهم	العلامة شبير أحمد العثمانى	١٩٤٩ء	دار التصنيف كراتشى	١٩٧٣ء
٩١	المناسک	أبو مصعب الزهري			١٤٠٩هـ
٩٢	مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة	الإمام أحمد بن محمد بن البزاز الكردرى	٨٢٧ هـ	مكتبة إسلامية ميزان ماركيت كوئته	١٤٠٧هـ
٩٣	منهاج السنة	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلى	٧٢٨ هـ	المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر	١٣٢٢هـ
٩٤	المهذب في اختصار السنن الكبير	ابو عبد الله محمد ابن احمد الشافعى	٧٤٨ هـ	دار الوطن للنشر	
٩٥	المهذب في اختصار السنن الكبير	ابو عبد الله محمد ابن احمد الشافعى	٧٤٨ هـ	دار الوطن للنشر	١٤٢٢هـ
٩٦	ميزان الإعتدال	الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد	٧٤٨ هـ	دار المعرفة بيروت	
٩٧	النجوم الزاهرة	المؤرخ أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى	٨٧٤ هـ	مطابع كوستاتسوماس و شركاء	
٩٨	نصب الراية	العلامة أبو محمد	٧٦٢ هـ	إدارة المجلس	

		عبد الله بن يو سف الزيلعى		العلمى بيروت لبنان	
۹۹	وفيات الأعيان	المؤرخ أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر ابن خلكان	٦٨١ ھ	مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر	١٩٤٨ء
۱۰۰	هامش صحيح البخارى	احمد على السهارنفورى	١٢٩٧ ھ	مكتبه رحمانيه كراتشى باكستان	١٤١٤ھ

لا إله إلا الله
الله
رسول
محمد

فهارس الموضوعات

الاهداء	.
كلمة الشكر و الامتنان	.
تعارف المحقق	.
تقديم	١
نبذة عن الامام الاعظم ابى حنيفة رضي الله عنه	١٢
مقدمة	٢٥
نبذة عن ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيبانى	٢٥
المبحث فى اسماء الرجال	٤١
مبحث المرسل	٥٥
مقصد العمل	
باب : وقوت الصلاة	٦٩
باب : ابتداء الوضوء	٧٥
باب : غسل اليدين في الوضوء	٧٩

باب : الوضوء في الاستنجاء	٨٠
باب : الوضوء من مس الذكر	٨٢
باب : الوضوء مما غيرت النار	١٠٣
باب : الرجل و المرأة يتوضآن من إناء واحد	١١١
باب : الوضوء من الرعاف	١١١
باب : الغسل من بول الصبي	١١٤
باب : الوضوء من المذي	١١٦
باب : الوضوء مما يشرب منه السباع و تلغ فيه	١١٩
باب : الوضوء بماء البحر	١٢١
باب : المسح على الخفين	١٢٢
باب : المسح على العمامة و الخمار	١٢٦
باب : الاغتسال من الجنابة	١٢٧
باب : الاغتسال يوم الجمعة	١٢٩
باب : الاغتسال يوم العيدين	١٣٧

باب : التيمم بالصعيد	١٣٧
باب : الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها و هي حائض	١٤٠
باب : إذا التقى الختانان هل يجب الغسل	١٤١
باب : الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه	١٤٣
باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٤٣
باب : المستحاضة	١٤٤
باب : الرجل يغتسل و يتوضأ بسؤر المرأة	١٤٨
باب : الوضوء بسؤر الهرة	١٤٩
باب : الأذان و التثويب	١٥١
باب : المشي إلى الصلاة و فضل المساجد	١٥٢
باب : تسوية الصف	١٥٥
باب : افتتاح الصلاة	١٥٦
باب : الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة	١٧٧
باب : الجهر في القراءة في الصلاة و ما يستحب من ذلك	١٧٧

باب : آمين في الصلاة	١٧٨
باب : العبث في الصلاة و ما يكره من تسويته	١٨٣
باب : التشهد في الصلاة	١٨٤
باب : السنة في السجود	١٨٧
باب : الجلوس في الصلاة	١٨٨
باب : صلاة القاعد	١٩٠
باب : الصلاة في الثوب الواحد	١٩٣
باب : صلاة الليل	١٩٧
باب : الحدث في الصلاة	٢٠١
باب : فضل القرآن و ما يستحب من ذكر الله عز وجل	٢٠٢
باب : الرجل يصلي جماعة	٢٠٤
باب : الصلاة في مرابض الغنم	٢٠٥
باب : الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٢٠٥
باب : الصلاة في شدة الحر	٢٠٧

باب : الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها	٢٠٨
باب : الصلاة في الليلة الممطرة و فضل الجماعة	٢٠٩
باب : قصر الصلاة في السفر	٢١٠
باب : المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة	٢١٢
باب : القراءة في الصلاة في السفر	٢١٤
باب : الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر	٢١٤
باب : الصلاة على الدابة في السفر	٢١٦
باب : الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة	٢٢٠
باب : الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة	٢٢١
باب : الرجل تحضره الصلاة و الطعام بأيهما يبدأ	٢٢٣
باب : فضل العصر و الصلاة بعد العصر	٢٢٣
باب : وقت الجمعة و ما يستحب من الطيب و الدهان	٢٢٤
باب : القراءة في صلاة الجمعة و ما يستحب من الصمت	٢٢٥
باب : صلاة العيدين و أمر الخطبة	٢٢٨

باب : صلاة التطوع قبل العيد أو بعده	٢٢٩
باب : القراءة في صلاة العيدين	٢٢٩
باب : التكبير في العيدين	٢٣٠
باب : قيام شهر رمضان و ما فيه من الفضل	٢٣٠
باب : القنوت في الفجر	٢٣٢
باب : فضل صلاة الفجر في الجماعة و أمر ركعتي الفجر	٢٣٢
باب : طول القراءة في الصلاة و ما يستحب من التخفيف	٢٣٤
باب : صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٢٣٦
باب : الوتر	٢٣٦
باب : الوتر على الدابة	٢٣٧
باب : تأخير الوتر	٢٣٨
باب : السلام في الوتر	٢٤٠
باب : سجود القرآن	٢٤٦
باب : المار بين يدي المصلي	٢٤٧

باب : ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله	٢٤٩
باب : الانتقال في الصلاة	٢٥٠
باب : صلاة المغمى عليه	٢٥٢
باب : صلاة المريض	٢٥٣
باب : النخامة في المسجد و ما يكره من ذلك	٢٥٣
باب : الجنب والحائض يعرقان في ثوب	٢٥٤
باب : بدء أمر القبلة و ما نسخ من قبلة بيت المقدس	٢٥٤
باب : الرجل يصلي بالقوم و هو جنب أو على غير وضوء	٢٥٥
باب : الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه	٢٥٦
باب : الرجل يصلي و هو يحمل الشيء	٢٥٩
باب : المرأة تكون بين الرجل يصلي و بين القبلة و هي نائمة أو قائمة	٢٦٠
باب : صلاة الخوف	٢٦٠
باب : وضع اليمين على اليسار في الصلاة	٢٦١
باب : الصلاة على النبي ﷺ	٢٦٢

باب : الاستسقاء	٢٦٤
باب : الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه	٢٦٥
باب : صلاة التطوع بعد الفريضة	٢٦٦
باب : الرجل يمس القرآن و هو جنب أو على غير طهارة	٢٦٦
باب : الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر و ما كره من ذلك	٢٦٧
باب : فضل الجهاد	٢٦٨
باب : ما يكون من الموت شهادة	٢٦٩
باب : المرأة تغسل زوجها	٢٧٢
باب : ما يكفن به الميت	٢٧٣
باب : المشي بالجنائز و المشي معها	٢٧٣
باب : الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته	٢٧٥
باب : القيام للجنازة	٢٧٥
باب : الصلاة على الميت و الدعاء	٢٧٦
باب : الصلاة على الجنازة في المسجد	٢٧٧

باب : يحمل الرجل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟	٢٧٨
باب : الرجل تدركه الصلاة على الجنازة و هو على غير وضوء	٢٧٨
باب : الصلاة على الميت بعد ما يدفن	٢٧٨
باب : القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد	٢٨٠
باب : زكاة المال	٢٨١
باب : ما يجب في الزكاة	٢٨٢
باب : المال متى تجب فيه الزكاة	٢٨٣
باب : الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة	٢٨٣
باب : زكاة الحلي	٢٨٥
باب : العشر	٢٨٦
باب : الجزية	٢٨٦
باب : الركاز	٢٩٠
باب : صدقة البقر	٢٩٢
باب : الكنز	٢٩٣

باب : من تحل له الزكاة	٢٩٣
باب : زكاة الفطر	٢٩٤
باب : صدقة الزيتون	٢٩٤
باب : الصوم لرؤية الهلال و الإفطار لرؤيته	٢٩٥
باب : متى يحرم الطعام على الصائم	٢٩٥
باب : من أفطر متعمدا في رمضان	٢٩٦
باب : الرجل يطلع له الفجر في رمضان و هو جنب	٢٩٧
باب : الحجامة للصائم	٣٠٢
باب : الصوم في السفر	٣٠٣
باب : من صام تطوعا ثم أفطر	٣٠٥
باب : تعجيل الإفطار	٣٠٥
باب : الوصال في الصيام	٣٠٧
باب : صوم يوم عرفة	٣٠٧
باب : الأيام التي يكره فيها الصوم	٣٠٨

باب : النية في الصوم من الليل	٣٠٩
باب : المداومة على الصيام	٣١٠
باب : صوم عاشوراء	٣١٠
باب : ليلة القدر	٣١١
باب : الاعتكاف	٣١١
باب : المواقيت	٣١٤
باب : الرجل يحرم في دبر الصلاة و حيث ينبعث به بعيره	٣١٥
باب : التلبية	٣١٦
باب : متى تقطع التلبية	٣١٦
باب : رفع الصوت بالتلبية	٣١٨
باب : القران بين الحج و العمرة	٣١٩
باب : من أهدى هديا و هو مقيم	٣٢٣
باب : تقليد البدن و إشعارها	٣٢٤
باب : من تطيب قبل أن يحرم	٣٢٥

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة	٣٢٧
باب : الحجامة للمحرم	٣٣٢
باب : المحرم يغطي وجهه	٣٣٣
باب : ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب	٣٣٥
باب : ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب	٣٣٨
باب : الحلمة و القراد ينزعه المحرم	٣٤١
باب : لبس المنطقة و الهميان للمحرم	٣٤٢
باب : المحرم يحك جلده	٣٤٣
باب : المحرم يتزوج	٣٤٣
باب : الطواف بعد العصر و بعد الفجر	٣٤٥
باب : الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج	٣٤٩
باب : فضل العمرة في شهر رمضان	٣٥٠
باب : المتمتع ما يجب عليه من الهدي	٣٥٠
باب : الرمل بالبيت	٣٥١

باب : المكي و غيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل	٣٥٢
باب : فضل الحلق و ما يجزئ من التقصير	٣٥٤
باب : المرأة تقدم مكة بحج أو بعمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك	٣٥٥
باب : المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة	٣٥٧
باب : المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم	٣٥٨
باب : المستحاضة في الحج	٣٥٩
باب : السعي بين الصفا و المروة	٣٦١
باب : الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا	٣٦٢
باب : استلام الركن	٣٦٤
باب : الصلاة في الكعبة و دخولها	٣٦٥
باب : الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير	٣٦٧
باب : الصلاة بمنى يوم التروية	٣٦٨
باب : الغسل بعرفة يوم عرفة	٣٦٩
باب : بطن محسر	٣٦٩

باب : الصلاة بالمزدلفة	٣٧٠
باب : ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر	٣٧١
باب : رمي الجمار راكبا	٣٧٤
باب : ما يقول عند الجمار و الوقوف عند الجمرتين	٣٧٤
باب : رمي الجمار قبل الزوال أو بعده	٣٧٥
باب : من قدم نسكا قبل نسك	٣٧٦
باب : جزاء الصيد	٣٧٧
باب : كفارة الأذى	٣٧٧
باب : من قدم الضعفة من المزدلفة	٣٧٩
باب : جلال البدن	٣٧٩
باب : المحصر	٣٨٠
باب : تكفين المحرم	٣٨٠
باب : من أدرك عرفة ليلة المزدلفة	٣٨١
باب : من غربت له الشمس في النفر الأول و هو بمنى	٣٨١

باب : من نفر و لم يحلق	٣٨١
باب : الرجل يجامع قبل أن يفيض	٣٨٢
باب : تعجيل الإهلال	٣٨٣
باب : الصدر	٣٨٤
باب : المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها	٣٨٥
باب : النزول بالمحصب	٣٨٥
باب : الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت	٣٨٥
باب : المحرم يحتجم	٣٨٦
باب : دخول مكة بسلاح	٣٨٦
باب : الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن	٣٨٨
باب : أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة	٣٨٨
باب : لا يجمع الرجل بين المرأة و عمتها في النكاح	٣٨٩
باب : الرجل يخطب على خطبة أخيه	٣٨٩
باب : الثيب أحق بنفسها من وليها	٣٩٠

باب : الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج	٣٩١
باب : ما يوجب الصداق	٣٩٢
باب : نكاح الشغار	٣٩٢
باب : نكاح السر	٣٩٣
باب : الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و أختها في ملك اليمين	٣٩٤
باب : البكر تستأمر في نفسها	٣٩٦
باب : النكاح بغير ولي	٣٩٧
باب : الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا	٣٩٨
باب : المرأة تزوج في عدتها	٣٩٩
باب : العزل	٤٠٢
باب : طلاق السنة	٤٠٦
باب : طلاق الحرة تحت العبد	٤٠٦
باب : ما يكره للمطلقة المبتوتة و المتوفى عنها من المبيت في غير بيتها	٤٠٨
باب : الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟	٤٠٩

باب : المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل ٤١٠

باب : الخلع كم يكون من الطلاق ٤١٠

باب : الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق ٤١١

باب : المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول ٤١٢

باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ٤١٣

باب : الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها ٤١٦

باب : الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٤١٧

باب : المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها و هي حامل ٤٢٠

باب : الإيلاء ٤٢٠

باب : الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ٤٢٢

باب : المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها ٤٢٤

باب : المتعة ٤٢٥

باب : الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى ٤٢٧

باب : اللعان ٤٢٨

باب : متعة الطلاق	٤٢٨
باب : المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق	٤٣٠
باب : عدة أم الولد	٤٣٤
باب : الخلية و البرية و ما يشبه الطلاق	٤٣٥
باب : الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه	٤٣٦
باب المرأة تسلم قبل زوجها	٤٣٧
باب : انقضاء الحيض	٤٣٨
باب : المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها	٤٤٢
باب : عدة المستحاضة	٤٤٤
باب : الرضاع	٤٤٤
باب : ما يكره من الضحايا	٤٥٤
باب : لحوم الأضاحي	٤٥٦
باب : الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	٤٥٧

باب : ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد	٤٥٨
باب : الذبائح	٤٥٩
باب : الصيد و ما يكره أكله من السباع و غيرها	٤٦٢
باب : أكل الضب	٤٦٣
باب : ما لفظه البحر من السمك الطافي و غيره	٤٦٦
باب : السمك يموت في الماء	٤٦٦
باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه	٤٦٧
باب : أكل الجراد	٤٦٨
باب : ذبائح نصارى العرب	٤٦٨
باب : ما قتل الحجر	٤٦٩
باب : الشاة و غير ذلك تذكى قبل أن تموت	٤٦٩
باب : الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي	٤٧٠
باب : صيد الكلب المعلم	٤٧٠
باب : العقيقة	٤٧٠

باب : الدية في الشفتين ٤٧٥

باب : دية الأسنان ٤٧٧

باب : النفر يجتمعون على قتل واحد ٤٧٨

باب : الرجل يرث من دية امرأته و المرأة ترث من دية زوجها ٤٧٨

باب الجروح وما فيها من الاروش ٤٧٩

باب : دية الجنين ٤٧٩

باب : الموضحة في الوجه و الرأس ٤٨٠

باب : البئر جبار ٤٨١

باب : من قتل خطأ و لم تعرف له عاقلة ٤٨٢

باب : القسامة ٤٨٣

باب : العبد يسرق من مولاه ٤٨٧

باب : من سرق ثمرا أو غير ذلك مما لم يحرز ٤٨٨

باب : الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام ٤٨٩

باب : ما يجب فيه القطع	٤٩٠
باب : السارق يسرق و قد قطعت يده أو يده و رجله	٤٩٢
باب : العبد يأبق ثم يسرق	٤٩٣
باب : المختلس	٤٩٣
باب الحدود في الزنا	٤٩٤
باب : الإقرار بالزنا	٤٩٦
باب : الاستكراه في الزنا	٥٠٠
باب : حد المماليك في الزنا و السكر	٥٠١
باب : الحد في الشرب	٥٠٤
باب : شرب البتع و الغبيراء وغير ذلك	٥٠٤
باب : تحريم الخمر و ما يكره من الأشربة	٥٠٥
باب : الخليطين	٥٠٧
باب : نبيذ الدباء و المزفت	٥٠٨
باب : نبيذ الطلاء	٥٠٨

باب : ميراث العمة	٥١١
باب : النبي ﷺ هل يورث؟	٥١٥
باب : لا يرث المسلم الكافر	٥١٦
باب : ميراث الولاء	٥١٧
باب : ميراث الحميل	٥١٩
فصل الوصية	٥١٩
باب : الرجل يوصي عند موته بثلث ماله	٥٢٠
باب : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	٥٢٥
باب : من جعل على نفسه المشي ثم عجز	٥٢٦
باب : الاستثناء في اليمين	٥٢٩
باب : الرجل يموت و عليه نذر	٥٢٩
باب : من حلف أو نذر في معصية	٥٣٠
باب : من حلف بغير الله	٥٣١
باب : الرجل يقول : ماله في رتاج الكعبة	٥٣٢

باب : اللغو من الأيمان	٥٣٣
باب : بيع العرايا	٥٣٤
باب : ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٥٣٥
باب : الرجل يبيع بعض الثمر و يستثني بعضه	٥٣٦
باب : ما يكره من بيع التمر بالرطب	٥٣٧
باب : ما لم يقبض من الطعام و غيره	٥٣٨
باب : الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول : انقدني و أضع عنك	٥٤٠
باب : الرجل يشتري الشعير بالحنطة	٥٤١
باب : الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر	٥٤٢
باب : ما يكره من النجش و تلقي السلع	٥٤٣
باب : الرجل يسلم فيما يكال	٥٤٣
باب : بيع البراءة	٥٤٤
باب : بيع المزابنة	٥٤٦
باب : شراء الحيوان باللحم	٥٤٧

باب : الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد	٥٤٨
باب : ما يوجب البيع بين البائع و المشتري	٥٤٨
باب : الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين	٥٥٠
باب : الاشتراط في البيع و ما يفسده	٥٥١
باب : من باع نخلا مؤبرا أو عبدا و له مال	٥٥٢
باب : الرجل يشتري الجارية و لها زوج أو تهدى إليه	٥٥٣
باب : بيع الولاء	٥٥٤
باب : بيع أمهات الأولاد	٥٥٥
باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و نقدا	٥٥٥
باب : الشركة في البيع	٥٥٦
باب : القضاء	٥٥٨
باب : الهبة و الصدقة	٥٥٨
باب : النحلى	٥٥٩
باب : العمرى و السكنى	٥٦١

باب : الربا فيما يكال أو يوزن	٥٦٦
باب : الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه	٥٦٩
باب : ما يكره من قطع الدراهم و الدنانير	٥٧١
باب : إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه	٥٧٣
باب : الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق	٥٧٥
باب : بيع المدبر	٥٧٨
باب : الدعوى و الشهادات و ادعاء النسب	٥٨٠
باب : اليمين مع الشاهد	٥٨١
باب : استحلاف الخصوم	٥٨٢
باب : الرهن	٥٨٣
باب : الرجل يكون عنده الشهادة	٥٨٣
باب : المكاتب	٥٨٨
باب إثم الخوارج و ما في لزوم الجماعة من الفضل	٥٩٢
باب : قتل النساء	٥٩٣

باب : المرتد	٥٩٣
باب : ما يكره من لبس الحرير و الديباج	٥٩٥
باب : ما يكره من التختم بالذهب	٥٩٥
باب : الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه	٥٩٦
باب : نزول أهل الذمة مكة و المدينة و ما يكره من ذلك	٥٩٧
باب : الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه و ما يكره من ذلك	٥٩٨
باب : الرقى	٥٩٨
باب : ما يستحب من الفأل و الاسم الحسن	٥٩٩
باب : الشرب قائما	٦٠٠
باب : الشرب في آنية الفضة	٦٠٠
باب : الشرب و الأكل باليمين	٦٠١
باب : الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه	٦٠٢
باب : فضل إجابة الدعوة	٦٠٣
باب : فضل المدينة	٦٠٥

باب : اقتناء الكلب	٦٠٥
باب : ما يكره من الكذب و سوء الظن و التجسس و النميمة	٦٠٧
باب : الاستعفاف عن المسألة و الصدقة	٦٠٨
باب : الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به	٦٠٩
باب : الاستئذان	٦٠٩
باب : التصاوير و الجرس و ما يكره منها	٦١٠
باب : اللعب بالنرد	٦١٢
باب : النظر إلى اللعب	٦١٢
باب : المرأة تصل شعرها بشعر غيرها	٦١٣
باب : الشفاعة	٦١٣
باب : الطيب للرجال	٦١٤
باب : الدعاء	٦١٤
باب رد السلام	٦١٤
باب : الدعاء	٦١٦

باب : الرجل يهجر أخاه	٦١٧
باب : ما يكره من أكل الثوم	٦١٨
باب : الرؤيا	٦١٨
باب : جامع الحديث	٦١٩
باب الزهد و التواضع	٦٢٠
باب : الحب في الله	٦٢٢
باب : فضل المعروف و الصدقة	٦٢٢
باب : حق الجار	٦٢٤
باب : اكتتاب العلم	٦٢٤
باب : الخضاب	٦٢٥
باب : الولي يستقرض من مال اليتيم	٦٢٥
باب : النفخ في الشرب	٦٢٨
باب : ما يكره من مصافحة النساء	٦٢٩
باب : فضائل أصحاب رسول الله ﷺ	٦٢٩

باب : صفة النبي ﷺ	٦٣٢
باب : قبر النبي ﷺ و ما يستحب من ذلك	٦٣٢
باب : فضل الحياء	٦٣٣
باب : حق الزوج على المرأة	٦٣٤
باب : حق الضيافة	٦٣٤
باب : تشميت العاطس	٦٣٥
باب : الفرار من الطاعون	٦٣٥
باب الغيبة و البهتان	٦٣٦
باب : النوادر	٦٣٨
باب : الفأرة تقع في السمن	٦٤٦
باب : كسب الحجام	٦٤٨
باب : التفسير	٦٥١

كتب أخرى للمحقق

١- تفسير أحسن الحديث (المجلد الأول)

٢- الوضع الشرعي للذبح الميكانيكي (الأردية)

٣- مائة طريق إلى الجنة (الأردية و الإنجليزية)

٤- فضل ليلة من نصف شعبان أى ليلة البراءة (الأردية)

٥- تاريخ الحج و الحرمين و الطريقة الجديدة للحج و العمرة (الأردية)

٦- إنشاء مجلس القضاء في الدول غير الإسلامية (الأردية)

٧- المحرمات و المكروهات في الإسلام (الأردية)

٨- الأعمال المحرمة و المكروهة في الإسلام (الإنجليزية)

٩- مناسك الحج و العمرة (الإنجليزية)

١٠- مسئلة رؤية الهلال فى أستراليا (الأردية و الإنجليزية)

١١- الكشاف عن تخريج أحاديث كتاب الخراج و تحقيق رجاله

١٢- فضائل يوم الجمعة و ألف صلاة على النبى ﷺ